٨٢

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

«قدس سره»

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحیم

بحارالانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار عليهم السلام

كاتب:

محمدباقر بن محمدتقى علامه مجلسى

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۸۲

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرر أخبار الائمه الأطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-۱۳].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ق. [۱۳۶۰].

یادداشت: جلد۲۴،۵۲،۶۵،۶۶،۶۷،۸۷،۹۲،۹۱،۹۴،۱۰۳،۱۰۸(چاپ سوم: ۱۴۰۳ق.=۱۹۸۳م.=[۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.۲۴.کتاب الامامه. ج.۵۲.تاریخ الحجه. ج۶۵،۶۶،۶۷.الایمان و الکفر. ج.۸۷.کتاب الصلاه. ج.۹۱،۹۲.الذکر و الدعا. ج.۹۴.کتاب السوم. ج.۱۰۳.فهرست المصادر. ج.۱۰۸.الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق

رده بندی کنگره: BP۱۳۵/م۳ب ۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

تتمه کتاب الصلاه

باب ۲۳ القراءه و آدابها و أحكامها

الآيات:

النحل: فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ (۱)

المزمل: وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا(۲)

۱- ۱. النحل: ۹۸، لكن خطاب الآيه الكريمه متوجه الى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فتكون الاستعاذه المأمور بها فرضا عليه و سنه لامته صلى الله عليه و آله بالاقتداء و التأسى، لكونها سنه فى فريضه: الاخذ بها هدى و تركها ضلاله و كل ضلاله سبيلها الى النار.

۲- ۲. المزّمّل: ۴، و الآيه توجب ترتيل القرآن بمعنى قراءته مرتلا منسقا سوره بعد سوره حتّى يأتى على آخرها، قال عزّ و جلّ: يـا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» فأمر رسوله صلى الله عليه و آله أولا بتهجد الليل ثمّ بترتيل القرآن، الا أن أمره بقيام الليل مستقل من أمّهات الكتاب، و أمره بالترتيل غير مستقل من المتشابهات بها، فأوله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الى الصلاه بعد تكبيره الاحرام قبل الركوع، فتكون سنه فى فريضه الاخذ بها هدى و تركها ضلاله، و من تركها عمدا بطلت صلاته لاعراضه عن سنه الرسول صلى الله عليه و آله . و انما قلنا بقراءته سوره بعد سوره حتّى يأتى على آخرها، لإطلاق لفظ القرآن و الإطلاق فى كلام الحكيم محكم، و أمّا إمكان ذلك فى تهجد ليله، أو صلوات يوم و ليله فلان سوره المزّمّل من أوائل السور النازله على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و قد قيل بأنها ثالث ثلاثه: نزلت أولا سوره العلق ثمّ القلم ثمّ المزّمّل، و ان كان لا يخلو عن بعد بملاحظه مضمون الآيات الكريمه. و كيف كان، لازم قوله عزّ و جلّ:« وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» نزول صدر السوره و فيها هذه الآيه الشريفه- فى ظرف كان يمكن قراءه سور القرآن منسقا و منضدا و مرتلا فى تهجد واحد، و لعله لم تكن السور النازله قبلها تربو على عدد الأصابع، و سيأتى تأييد ذلك فى الآيه المتممه للعشرين من هذه السوره. و أمّا الترتيل: فهو معنى لا يتعلق الا بالشى ء ذى الاجزاء المختلفه و المراد تنسيق تلك الاجزاء و تنضيدها أحسن نضد و اتساق، و انتظامها سلكا واحدا يقع كل جزء موقعه الخاص به المناسب له من حيث الترتيب، يقال ثغر مرتل: إذا كان مستوى النبات حسن التنضيد، كلام رتل: حسن التأليف، ترتل فى الكلام: ترسل و تأنق فى قراءته بتبيين الحروف و أداء الوقوف و حسن تنسيقها، لا يندمج بعضها فى بعض. و أمّا القرآن الكريم، فلما كان مشتملا على سور متعدّده، و كل سوره فى طيها آيات و كل آيه مركب من جملات، و كل جمله من كلمات، و كل كلمه من حروف، كان ترتيل القرآن بقراءته سوره بعد سوره لا أقل من قراءه سورتين فى ركعه، ليتم معنى التنسيق و التنضيد و ترتيل السوره بقراءه آياتها مرتبه منسقه من دون تقديم و تأخير بين آياتها المتناسقه و بلا زياده فيها و نقيصه منها، و منه الوقف عند تمام الآيه الشريفه- كما كان يفعله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لئلا يندمج الآيه فى الآيه و أمّا ترتيل الآيه فبقراءه جملاتها منظمه مترسله و منه حفظ الوقوف، و ترتيل الجمله بقراءه الكلمات بعضها اثر بعض من دون ريث و سكته، و منه رعايه الوقف بالحركه و الوصل بالسكون، و ترتيل الكلمه بترسيل الحروف متسقه و تبيينها من مخارجها منتظمه لا يندمج بعضها فى بعض. و من الترتيل و حسن الترسل فى القراءه أن يتانق فى اعلاء صوته حين القراءه كما يتأنق الخطيب المصقع يتصوب بصوته تاره و يتصعد به اخرى حسب مقتضى المقام، فلو علا بصوته فى كلمه ثمّ خفض صوته بالكلمه بعدها و هكذا بحيث صار مخالفا لطبع القراءه كان خارجا عن الترتيل الواجب عليه بالسنه، و الكلام فى الاسراع بالقراءه و الابطاء فيها كالكلام فى اعلاء الصوت و اخفاضها لأيا بلاى. و يؤيد هذا المعنى بل يصرح به قوله تعالى:« وَ قالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ لا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً واحِدَةً كَذلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤادَكَ وَ رَتَّلْناهُ تَرْتِيلًا» الفرقان: ۳۳، لان المعنى انا أنزلنا القرآن متفرقا بين قطعاتها سوره سوره لنثبت به فؤادك بانزال كل سوره عند الحاجه اليها و لتقرأه على الناس على مكث، فيتعلموه و يتأنسوا به. لكنه مع ذلك لم يكن التفريق بين قطعه و قطعه و بين سوره و سوره، و آيه و آيه كتفرقه الدقل و نثره و نثر الشذر بانقطاع سلكه، بل رتلناه ترتيلا يتسق نظام آياته و ينتظم نطاق قصصه و عبره، و يتنضد سياق حكمه و أمثاله، و زواجره

و رغائبه، مع ما فی طیها من أحکام المعاملات و العبادات و قد وقع کل موقعه بحسن التألیف و الترصیف.

و قال سبحانه: فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (١)

ص: ٣

١- ١. المزّمّل: ٢٠، و قد كان على المؤلّف العلامه أن ينقل تمام الآيه لمسيس الحاجه اليها، و ها أنا ذا أنقلها مع ما يتعلق بها من الأبحاث: قال عزّ و جلّ:« إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَ نِصْفَهُ وَ ثُلُثَهُ(اشاره الى ما نزل فى صدر السوره من أمره صلى الله عليه و آله بقيام الليل فى هذه الأوقات المعينه ثلاث مرّات متهجدا ثمّ أمره بترتيل القرآن سوره بعد سوره حتّى يأتى على آخرها فى تمام تهجده) وَ(هكذا يعلم أنّه تقوم) طائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ(رغبه فى حسن ثواب اللّه من المقام المحمود، و اقتداء و تأسيا بك رجاء للّه و فى اليوم الآخر، لكنه ليس لهم طاقه كطاقتك. و لا رغبه كرغبتك، و لا هم يحفظون و يتذكرون سور القرآن بتمامها) وَ اللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ(فتاره يقصر الليل و يطول النهار و تاره بالعكس، فلا يسع الوقت لقراءه القرآن بتمام سوره). (و على أى حال و عله) عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ(أى لن تحصوا القرآن بقراءه تمام سوره و ترتيله سوره سوره، خصوصا فى مستقبل أمركم حيث ينزل عليكم سائر القرآن بسوره السبع الطوال و المثانى و المئين و المفصل) فَتابَ عَلَيْكُمْ(و خفف عنكم حيث كتب على نفسه الرحمه من تشريع دين سمحه سهله) فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ(أى فلا- يلزمكم بعدئذ أن ترتلوا القرآن بتمامه سوره بعد سوره، بل اقرءوا ما تيسر لكم من سور القرآن، كل بحسب حاله و فراغه و ذكره حتّى لا يختل عليكم أمر المعاد و المعاش، و النوم و اليقظه. فالمراد من قوله عزّ و جلّ:« ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»- بقرينه لفظ اليسر و المقابله بقوله« عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ» هو سوره كامله يتيسر قراءتها و يكون تذكرها و حفظها و تعلمها و ترتيلها سهلا يسيرا، كل على حسب حاله، كما صرّح بذلك فى قوله عزّ و جلّ:« وَ لَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ» حيث نزل القرآن سوره سوره و جعل لكل سوره نسقا و نضدا فى ترتيب آياتها، فمن كان ذا ذكر قوى يقدر أن يحفظ أمثال سوره البقره من السبع الطوال، و من كان على دون ذلك يحفظ أمثال سوره الحجر من المئين و من كان دون ذلك يحفظ أمثال سوره الرحمن من المفصل، و من كان يغلب عليه النسيان فلا أقل من أنّه يحفظ السور القصار. و قد كان تنبه لذلك من المتقدمين ابن سيرين حيث قال لرجل: لا تقل سوره خفيفه، و لكن قل سوره ميسره لان اللّه يقول:« وَ لَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ» أخرجه ابن المنذر عنه على ما فى الدّر المنثور ج ۶ ص ١٣۵. ثمّ قال عزّ و جلّ: عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضى(فيشغله هم الوجع من قراءه القرآن) وَ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ(عند أسفارهم) يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ(فليس لهم كثير فراغ) وَ آخَرُونَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ(اشاره الى ما سيئول إليه أمر الإمامه بالقتال مع المشركين فيخافون أن يفتنهم الذين كفروا) فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ(فى هذه الحالات، فانه لا أقل من قراءه سوره واحده خفيفه يسيره كسوره النصر ثلاث آيات، و من رغب عن قراءه القرآن مطلقا فلا صلاه له على أى حاله كانت. و لا يذهب عليك أن هذا الحكم كان قبل نزول قوله تعالى فى سوره الحجر: « وَ لَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِي وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» الآيه: ٨٧، و بعد ما نزلت الآيه و جعل سوره الفاتحه فى قبال القرآن العظيم كأنّها فى كفه و القرآن العظيم فى كفه، اختارها النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بدلا من قراءه قرآن كامل، و جعلها فى أول الركعه، و قال: لا صلاه الا بفاتحه الكتاب و خير المصلين على ما خيرهم اللّه فى آيه المزّمّل بقراءه سوره ميسره بعدها على حسب حالهم حتى أنّه يمكنهم أن يجتزءوا من قراءه السوره بقراءه الحمد فى حال المرض و السفر، فان الفاتحه أيضا سوره ميسره، و الحمد للّه ربّ العالمين.

و قال تعالی: فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ تفسير فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ أی أردت قراءته و نقل علیه الإجماع قال فی

ص: ۴

مجمع البیان (۱)

معناه:

إذا أردت یا محمد قراءه القرآن فاستعذ بالله من شر الشیطان المرجوم المطرود الملعون و هذا کما یقال إذا أکلت فاغسل یدیک و إذا صلیت فکبر و منه إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ و الاستعاذه استدفاع الأدنی بالأعلی علی وجه الخشوع و التذلل و تأویله استعذ بالله من وسوسه الشیطان عند قراءتک لتسلم فی التلاوه من الزلل و فی التأویل من الخطل و الاستعاذه عند التلاوه مستحبه غیر واجبه بلا خلاف فی الصلاه و خارج الصلاه انتهی.

و فی کیفیه الاستعاذه عند القراء اختلاف کثیر فقال ابن کثیر و عاصم و أبو عمرو أعوذ بالله من الشیطان الرجیم و نافع و ابن عامر و الکسائی کذلک بزیاده إن الله هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ و حمزه نستعیذ بالله من الشیطان الرجیم و أبو حاتم أعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم و الأشهر بیننا الأول و الأخیر و فی بعض روایاتنا أستعیذ بالله من الشیطان الرجیم و زاد فی بعضها إن الله هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ و فی بعضها أعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم و أعوذ بالله أن یحضرون و فی بعضها أعوذ بالله من الشیطان الرجیم إن الله هُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِیمُ قال الشهید ره فی الذکری فی سنن القراءه فمنها الاستعاذه قبل القراءه فی الرکعه الأولی خاصه من کل صلاه لعموم فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ أی أردت القراءه وَ لِمَا رَوَی أَبُو سَعِیدٍ الْخُدْرِیُّ:(۲) أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ یَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ

۱- ۱. مجمع البیان ج ۶ ص ۳۸۴.

۲- ۲. الذکری: ۱۹۱.

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَ لِرِوَايَةِ الْحَلَبِي (۱) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: وَ صُورَتُهُ مَا رَوَى الْخُدْرِيُّ. وَ رُوِيَ: أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ رَوَاهُ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ(۲) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام وَ اخْتَارَهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ.

وَ رَوَى (۳) سَمَاعَةُ: أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

و قال ابن البراج يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ و للشيخ أبی علی ابن الشيخ الأعظم أبی جعفر الطوسی قول بوجوب التعوذ للأمر به و هو غريب لأن الأمر هنا للندب بالاتفاق و قد نقل فيه والده فی الخلاف الإجماع وَ قَدْ رَوَى الْكُلَيْنِيُ (۴)

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: إِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْتَعِيذَ.

ثم قال ره لا تتكرر الاستعاذه عندنا و عند الأكثر و لو نسيها فی الأولی لم يأت بها فی الثانيه انتهی.

و أقول الظاهر التخيير بين أنواع الاستعاذه الوارده فی النصوص و لو لا الأخبار الكثيره لتأتی القول بوجوب الاستعاذه فی كل ركعه يقرأ فيها بل فی غير الصلاه عند كل قراءه(۵) لكن الأخبار الكثيره تدل علی الاستحباب و تدل بظواهرها علی

۱- ۱. تراه فی التهذيب ج ۱ ص ۱۵۲.
۲- ۲. أخرجه فی الذكری، و لم يعثر عليه فی الكتب الأربعه.
۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۷۷.
۴- ۴. الكافی ج ۳ ص ۳۱۳، و لما روی أيضا أن الشياطين إذا سمعوا« بسم اللّه الرحمن الرحيم» ولوا علی أدبارهم نفورا، و بعد نفورهم و توليهم مدبرين لا حاجه الی الاستعاذه منهم، فتكون البسمله كالاستعاذه بل هو أحسن.
۵- ۵. قد عرفت فی ج ۸۳ ص ۱۶۶ أن الآيه من المتشابهات، ظاهرها الاستقلال، و ليس كذلك، فلا يجوز اتباعها الا بعد تأويلها، و قد أولها رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام الی الركعه الأولی من الصلاه، فالمتبع سنته صلی الله عليه و آله لا يجوز التخطی عنها أبدا و انما لم تجب الاستعاذه فی حال الاختيار كسائر السنن و لم تبطل الصلاه بتعمد تركها لكون البسمله خلفا عن الاستعاذه، علی ما عرفت.

اختصاصه بالركعه الأولى و الإجماع المنقول و العمل المستمر مؤيد و من مخالفه ولد الشيخ يعلم معنى الإجماع الذى ينقله والده قدس سره (۱) و هو أعرف بمسلك أبيه و مصطلحاته.

وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا قال فى الصحاح الترتيل فى القراءه الترسل فيها و التبيين من غير بغى و فى النهايه التأنى فيها و التمهل و تبيين الحروف و الحركات تشبيها بالثغر المرتل و هو المشبه بنور الأقحوان.

و فى المغرب الترتيل فى الأذان و غيره أن لا يعجل فى إرسال الحروف بل يتثبت فيها و يبينها تبيينا و يوفيها حقها من الإشباع من غير إسراع من قولهم ثغر مرتل و رتل مفلج مستوى النسبه حسن التنضيد.

و قال المحقق فى المعتبر هو تبيينها من غير مبالغه قال و ربما كان واجبا إذا أريد به النطق بالحروف بحيث لا يدمج بعضها فى بعض و يمكن حمل الآيه عليه لأن الأمر عند الإطلاق للوجوب و تبعه العلامه فى المنتهى و قال فى النهايه يعنى به بيان الحروف و إظهارها و لا يمد بحيث يشبه الغناء و قال فى الذكرى هو حفظ الوقوف و أداء الحروف.

و قال فى مجمع البيان (۲)

أى بينه بيانا و اقرأه على هينتك و قيل معناه ترسل فيه ترسلا و قيل تثبت فيه تثبتا وَ رُوِىَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِى مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَالَ: بَيِّنْهُ بَيَاناً وَ لَا تَهُذَّهُ هَذَّ الشِّعْرِ وَ لَا تَنْثُرْهُ نَثْرَ الرَّمْلِ وَ لَكِنْ أَقْرِعْ بِهِ الْقُلُوبَ الْقَاسِيَهَ

---

۱ - ۱. كان الشيخ قدّس سرّه يذهب الى قاعده اللطف بأن على الامام الغائب- أرواح العالمين له الفداء- أن يظهر الحق من الاحكام عند اشراف الأمه على خلاف الحق لئلا تجتمع شيعته على الخطاء، و كان قدّس سرّه رئيس المذهب فى وقته لا يشذ العلماء المتفقهون عن حوزته، فإذا عنون مسئله فقهيه و بحث فيها و لم يخالف معه أحد ممن لا يعرف شخصه و نسبه، و لم ينقل خلاف فيه ممن هو كذلك ادعى الشيخ قدّس سرّه الإجماع على المسأله و لو كان ولده أو السيّد المرتضى و أمثالهما ممن يعرف شخصه و نسبه مخالفا فى المسأله. فافهم ذلك.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۹ ص ۳۷۷.

وَ لَا يَكُونَنَّ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَهِ.

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي هَذَا قَالَ: هُوَ أَنْ تَتَمَكَّثَ فِيهِ وَ تُحَسِّنَ بِهِ صَوْتَكَ، انتهى.

و عد الشهيد ره فى النفليه الترتيل من المستحبات و قال هو تبين الحروف بصفاتها المعتبره من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الإطباق و الغنه و غيرها و الوقف التام و الحسن و عند فراغ النفس مطلقا و فسر الشهيد الثانى ره التام بالذى لا يكون للكلام قبله تعلق بما بعده لفظا و لا معنى و الحسن بالذى يكون له تعلق من جهه اللفظ دون المعنى ثم قال و من هنا يعلم أن مراعاه صفات الحروف المذكوره و غيرها ليس على وجه الوجوب كما يذكره علماء فنه مع إمكان أن يريدوا تأكيد الفعل كما اعترفوا فى اصطلاحهم على الوقف الواجب.

ثم قال و لو حمل الأمر بالترتيل على الوجوب كان المراد ببيان الحروف إخراجها من مخارجها على وجه يتميز بعضها عن بعض بحيث لا يدمج بعضها فى بعض و بحفظ الوقوف مراعاه ما يخل بالمعنى و يفسد التركيب و يخرج عن أسلوب القرآن الذى هو معجز بغريب أسلوبه و بلاغه تركيبه انتهى.

فظهر مما ذكرنا أن الذى يظهر من كلام اللغويين هو أن الترتيل الترسل و التأنى و عليه حمل الآيه جماعه من أصحابنا و غيرهم كما عرفت لكن لما روى الخاص و العام عن أمير المؤمنين عليه السلام و ابن عباس تفسيره بحفظ الوقوف و أداء الحروف و فى بعض الروايات و بيان الحروف تمسك به أصحاب التجويد و فسروه بهذا الوجه و تبعهم الشهيد قدس سره و كثير ممن تأخر عنه و تبعوهم فى تفسيرهم الحديث حيث فسروه على قواعدهم و مصطلحاتهم.

و لقد أحسن الوالد قدس سره حيث قال الترتيل الواجب هو أداء الحروف من المخارج و حفظ أحكام الوقوف بأن لا يقف على الحركه و لا يصل بالسكون فإنهما غير جائزين باتفاق القراء و أهل العربيه و الترتيل المستحب هو أداء الحروف بصفاتها المحسنه لها و حفظ الوقوف التى استحبها القراء و بينوها فى تجاويدهم.

و الحاصل أنه إن حملنا الترتيل فى الآيه على الوجوب كما هو دأبهم فى أوامر

القرآن فليحمل على ما اتفقوا على لزوم رعايته من حفظ حالتى الوصل و الوقف و أداء حقهما من الحركه و السكون أو الأعم منه و من ترك الوقف فى وسط الكلمه اختيارا و منع الشهيد ره من السكوت على كل كلمه بحيث يخل بالنظم فلو ثبت تحريمه كان أيضا داخلا فيه و لو حمل الأمر على الندب أو الأعم كان مختصا أو شاملا لرعايه الوقف على الآيات مطلقا كما ذكره جماعه من أكابر أهل التجويد.

و يشمل أيضا على المشهور رعايه ما اصطلحوا عليه من الوقف اللازم و التام و الحسن و الكافى و الجائز و المجوز و المرخص و القبيح لكن لم يثبت استحباب رعايه ذلك عندى لأن تلك الوقوف من مصطلحات المتأخرين و لم تكن فى زمان أمير المؤمنين عليه السلام فلا يمكن حمل كلامه عليه السلام عليه إلا أن يقال غرضه عليه السلام رعايه الوقف على ما يحسن بحسب المعنى على ما يفهمه القارئ و لا ينافى هذا حدوث تلك الاصطلاحات بعده.

و يرد عليه أيضا أن هذه الوقوف إنما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات و قد وردت الأخبار الكثيره كما سيأتى فى أن معانى القرآن لا يفهمها إلا أهل بيت نزل عليهم القرآن و يشهد له أنا نرى كثيرا من الآيات كتبوا فيها نوعا من الوقف بناء على ما فهموه و وردت الأخبار المستفيضه بخلاف ذلك المعنى كما أنهم كتبوا الوقف اللازم فى قوله سبحانه وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ على آخر الجلاله لزعمهم أن الراسخين فى العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات و قد وردت الأخبار المستفيضه فى أن الراسخين هم الأئمه عليهم السلام و هم يعلمون تأويلها مع أن المتأخرين من مفسرى العامه و الخاصه رجحوا فى كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه فى الوقوف.

و لعل الجمع بين المعنيين لورود الأخبار على الوجهين و تعميمه بحيث يشمل الواجب و المستحب من كل منهما حتى أنه يراعى فى الوقف ترك قله المكث بحيث ينافى التثبت و التأنى و كثره المكث بحيث ينقطع الكلام و يتبدد النظام فيكره أو يصل إلى حد يخرج عن كونه قارئا فيحرم على المشهور أولى و أظهر تكثيرا للفائده

ص: ۹

و رعایه لتفاسیر العلماء و اللغویین و أخبار الأئمه علیهم السلام الطاهرین صلوات الله علیهم أجمعین و الله یعلم حقائق کلامه المجید.

فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ استدل به بعض الأصحاب علی وجوب القراءه فی الصلاه حیث دل الأمر علی الوجوب و أجمعوا علی أنها لا تجب فی غیر الصلاه فتجب فیها و علی هذه الطریقه استدلوا به علی وجوب السوره حیث قالوا الأمر للوجوب و ما تَیَسَّرَ عام فوجب قراءه کل ما تیسر لکن وجوب الزائد علی مقدار الحمد و السوره فی الصلاه منفی بالإجماع فبقی وجوب السوره سالما عن المعارض.

و أجیب بأنه یجوز أن تکون کلمه ما نکره موصوفه لا موصوله حتی یفید العموم فالمعنی شیئا ما تیسر أی اقرؤا مقدار ما أردتم و أحببتم و لعل ذلک أظهر لکونه المتبادر عرفا کما یقال أعطه ما تیسر و کونه أنسب بسیاق الآیه و غرض التخفیف و الامتثال المقصود بیانه بها و التفریع علی قوله فَتابَ عَلَیْکُمْ و استلزامه التفصی عن مثل هذا التخصیص الذی هو فی غایه البعد.

و أیضا الآیه واقعه فی سیاق آیات صلاه اللیل و الظاهر کون المراد القراءه فی صلاه اللیل أو فی اللیل مطلقا علی الندب و الاستحباب کما سیأتی.

و قیل المراد بالقراءه الصلاه تسمیه للشی ء باسم بعض أجزائه و عنی بها صلاه اللیل ثم نسخ بالصلوات الخمس و قیل الأمر فی غیر الصلاه فقیل علی الوجوب نظرا فی المعجزه و وقوفا علی دلائل التوحید و إرسال الرسل و قیل علی الاستحباب فقیل أقله فی الیوم و اللیله خمسون آیه و قیل مائه و قیل مائتان کذا ذکره فی کنز العرفان و مع تطرق تلک الاحتمالات التی أکثرها أظهر من التخصیص یشکل الاستدلال بعموم الآیات و سیأتی تمام القول فیه و فی قوله تعالی فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنْهُ.

«۱»- تَفْسِیرُ الْإِمَامِ، قَالَ علیه السلام: الَّذِی نَدَبَکَ اللَّهُ إِلَیْهِ وَ أَمَرَکَ بِهِ عِنْدَ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِیعِ الْعَلِیمِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ فَإِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ إِنَّ قَوْلَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَمْتَنِعُ بِاللَّهِ السَّمِیعِ لِمَقَالِ الْأَخْیَارِ وَ الْأَشْرَارِ وَ لِکُلٍّ مِنَ الْمَسْمُوعَاتِ

مِنَ الْإِعْلَانِ وَ الْإِسْرَارِ الْعَلِيمِ بِأَفْعَالِ الْفُجَّارِ وَ الْأَبْرَارِ وَ بِكُلِّ شَيْ ءٍ مِمَّا كَانَ وَ مَا يَكُونُ وَ مَا لَا يَكُونُ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ هُوَ الْبَعِيدُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ الرَّجِيمُ الْمَرْجُومُ بِاللَّعْنِ الْمَطْرُودُ مِنْ بِقَاعِ الْخَيْرِ وَ الِاسْتِعَاذَهُ هِيَ مِمَّا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ (۱) الْآيَهَ.

«۲»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّهُ، لِلسَّيِّدِ الرَّضِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: كُلُّ صَلَاهٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ وَ رُوِيَ بِلَفْظٍ آخَرَ وَ هُوَ قَوْلُهُ كُلُّ صَلَاهٍ لَا قِرَاءَهَ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ.

قال السید رضی الله عنه هذه استعاره عجیبه لأنه صلی الله علیه و آله جعل الصلاه التی لا یقرأ فیها ناقصه بمنزله الناقه إذا ولدت ولدا ناقص الخلقه أو ناقص المده و یقال أخدج الرجل صلاته إذا لم یقرأ فیها و هو مخدج و هی مخدجه و قال بعض أهل اللغه یقال خدجت الناقه إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج و إن کان تام الخلقه و أخدجت إذا ألقته ناقص الخلق و إن کان تام الحمل فکأنه صلی الله علیه و آله قال کل صلاه لا یقرأ فیها فهی نقصان (۲).

«۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْتَعْجِلًا يُجْزِيهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَهِ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَحْدَهَا قَالَ لَا بَأْسَ (۳).

تبیین: لا خلاف بین الأصحاب فی وجوب القراءه فی الصلاه و إلیه ذهب أکثر المخالفین و لیست برکن فی الصلاه عند الأکثر حتی أن الشیخ نقل الإجماع علیه و حکی فی المبسوط القول برکنیتها عن بعض الأصحاب و الأول أصح للروایات

۱- ۱. تفسیر الإمام: ۶.

۲- ۲. المجازات النبویّه: ۷۰، و زاد بعده:« الا- أنّها مع نقصانها مجزیه، و ذلک کما یقال فی قوله علیه السلام لا صلاه لجار المسجد الا فی المسجد، و انما أراد به نفی الفضل لا نفی الأصل، فکانه قال لا صلاه کامله أو فاضله الا فی المسجد و ان کانت مجزیه فی غیر المسجد إلخ.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۹۶ ط حجر ص ۱۲۷ ط نجف.

الكثيره المستفيضه الداله على عدم إعاده الصلاه بتركها نسيانا و تجب فى الفريضه الثنائيه و فى الأوليين من غيرها الحمد عند علمائنا أجمع على ما نقله جماعه من الأصحاب و هل يتعين الفاتحه فى النافله الأقرب ذلك و قال فى التذكره لا تجب قراءه الفاتحه فيها للأصل و الأصوب اشتراط الفاتحه فيها كسائر واجبات الصلاه إلا ما أخرجه الدليل.

و لا خلاف بين الأصحاب فى جواز الاقتصار على الحمد وحدها فى النوافل مطلقا و فى الفرائض عند الضروره كالخوف و المرض و ضيق الوقت و نقل الاتفاق على ذلك العلامه فى المنتهى و المحقق فى المعتبر و اختلفوا فى وجوب السوره عند عدم الضروره فذهب الأكثر إلى الوجوب و الشيخ فى النهايه و ابن الجنيد و سلار و المحقق فى المعتبر إلى الاستحباب و مال إليه فى المنتهى و اختاره جماعه من المتأخرين و الأخبار فى ذلك متعارضه فبعضها يدل على وجوب السوره الكامله و أكثر الأخبار المعتبره تدل على عدم الوجوب فبعضها يدل على عدم وجوب السوره أصلا و بعضها على جواز الاكتفاء ببعض السوره و هى أكثر.

و يظهر من الشيخ فى المبسوط و ابن الجنيد الميل إلى هذه الأخبار و القول بوجوب شى ء مع الحمد إما سوره كامله أو بعض سوره قال فى المبسوط قراءه سوره بعد الحمد واجب على أنه إن قرأ بعض السوره لا نحكم ببطلان الصلاه و قال ابن الجنيد و لو قرأ بأم الكتاب و بعض سوره فى الفرائض أجزأ و هذا مما يضعف استدلال أكثر المتأخرين بتلك الأخبار تمسكا بعدم القول بالفصل و بالجمله القول بعدم وجوب السوره الكامله قوى من حيث الأخبار و الاحتياط يقتضى عدم ترك السوره إلا عند الاضطرار و إنما عدل الأكثر عن تلك الأخبار إلى الوجوب لأن عدم الوجوب قول المخالفين إلا شاذا منهم و هذا مما يؤكد الاحتياط.

و هذا الخبر مما استدل به على الوجوب و أجاب القائلون بالاستحباب بأن دلالته بالمفهوم و لا يعارض المنطوق و يمكن حمله على الاستحباب بل يمكن أن يستدل به على الندب إذ الاستعجال أعم من أن يكون لحاجه ضروريه أو غيرها مع أن مفهومه ثبوت البأس عند عدمه و هو أعم من الحرمه.

ص: ١٢

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَهٍ قَالَ إِذَا كَانَتْ نَافِلَهً فَلَا بَأْسَ فَأَمَّا الْفَرِيضَهُ فَلَا يَصْلُحُ (۱).

بيان: ظاهره كراهه القران بين السورتين فى ركعه فى الفريضه و عدمها فى النافله و أما جواز القران فى النافله فلا خلاف فيه بين الأصحاب بل ظاهرهم الاتفاق على عدم الكراهه أيضا و قد دلت عليه أخبار كثيره عموما و فى خصوص كثير من النوافل كصلاه الوتر و صلاه أمير المؤمنين عليه السلام و صلاه فاطمه عليها السلام و صلاه النبى صلى الله عليه و آله و غيرها و الأولى عدم القران فيما لم يرد فيه بالخصوص لإطلاق بعض الأخبار.

و أما القران فى الفريضه فذهب الشيخ فى الاستبصار و ابن إدريس و المحقق و جمهور المتأخرين إلى الكراهه و ذهب الشيخ فى النهايه و الخلاف و المبسوط إلى أنه غير جائز بل قال فى الأخيرين إنه مفسد و إليه ذهب المرتضى فى الانتصار و ادعى عليه الإجماع و الأخبار فيها متعارضه و يمكن الجمع بينها بوجهين أحدهما حمل أخبار المنع على الكراهه و ثانيهما حمل أخبار الجواز على التقيه و الأول أظهر و الثانى أحوط.

و قال الشهيد الثانى ره يتحقق القران بقراءه أزيد من سوره و إن لم يكمل الثانيه بل بتكرير السوره الواحده أو بعضها و مثلها تكرار الحمد و فيه نظر لأنه ينافى تجويزهم العدول قبل تجاوز النصف و كثير من الروايات تدل على جواز قراءه أكثر من سوره و على أى حال فالظاهر كون موضع الخلاف قراءه الزائد على أنه جزء من القراءه المعتبره فى الصلاه إذ لا خلاف ظاهرا فى جواز القنوت ببعض الآيات و إجابه المسلم بلفظ القرآن و الإذن للمستأذن بقوله ادْخُلُوها بِسَلامٍ و نحو ذلك.

«۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَهِ سُورَهَ النَّجْمِ أَ يَرْكَعُ بِهَا أَوْ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِغَيْرِهَا قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ يَرْكَعُ وَ لَا يَعُودُ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَهِ

۱- ۱. قرب الإسناد: ۹۳ ط حجر ص ۱۲۲ ط نجف.

بِسَجْدَهٍ(۱).

«۶»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ وَ يَرْكَعُ وَ ذَلِكَ زِيَادَهٌ فِي الْفَرِيضَهِ فَلَا يَعُودَنَّ يَقْرَأُ السَّجْدَهَ فِي الْفَرِيضَهِ(۲).

بيان: المشهور بين الأصحاب عدم جواز قراءه العزيمه فى الفرائض و نقل جماعه عليه الإجماع و قال ابن الجنيد لو قرأ سوره من العزائم فى النافله سجد و إن كان فى فريضه أومأ فإذا فرغ قرأها و سجد و ظاهره جواز القراءه فى الفريضه و ربما يحمل كلامه

على أن المراد بالإيماء ترك قراءه السجده مجازا و هو بعيد جدا نعم يمكن حمله على الناسى و هذه الروايه تدل ظاهرا على جواز قراءتها فى الفريضه و السجود فى أثنائها و يمكن حملها على الناسى أو على التقيه.

ثم الظاهر من كلام القائلين بالتحريم بطلان الصلاه بقراءتها و قال فى المعتبر و التحقيق أنا إن قلنا بوجوب سوره مضافه إلى الحمد و حرمنا الزياده لزم المنع من قراءه سوره العزيمه و إن أجزنا أحدهما لم يمنع ذلك إذا لم يقرأ موضع السجود و قال فى الذكرى لو قرأها سهوا فى الفريضه ففى وجوب الرجوع منها ما لم يتجاوز النصف وجهان و إن تجاوز ففى جواز الرجوع أيضا وجهان و المنع أقرب و إن منعناه أومأ بالسجود ثم ليقضها و يحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجده و هو أقرب انتهى ملخصا.

و إذا أتم السوره ناسيا فظاهر الشهيد أنه يومئ ثم يقضى و به قطع الشهيد الثانى و العلامه خير بين الإيماء و القضاء و قال ابن إدريس مضى فى صلاته ثم قضى و الأحوط اختيار الأول مع الإعاده أو العمل بهذا الخبر مع الإعاده و لو استمع فى الفريضه قال العلامه فى النهايه أومأ أو سجد بعد الفراغ و الجمع بينهما أحوط و قرب العلامه تحريم الاستماع فى الفريضه كالقراءه و لا يخلو من تأمل.

كل ذلك فى الفريضه فأما فى النافله فالمشهور جواز قراءتها و وجوب السجود

۱- ۱. قرب الإسناد: ۹۳ ط حجر: ۱۲۱ ط نجف.

۲- ۲. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۸۵.

فی الأثناء ثم یقوم فیتم القراءه و لو کانت السجده آخر السوره استحب له بعد القیام قراءه الحمد لیرکع عن قراءه لروایه الحلبی (۱) و قال الشیخ یقرأ الحمد و سوره أو آیه معها و لو نسی السجده حتی رکع سجد إذا ذکر لصحیحه محمد بن مسلم (۲)

و لو کان مع إمام و لم یسجد إمامه و لم یتمکن من السجده أومأ للروایات الکثیره و الأحوط القضاء بعدها أیضا.

«۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَهَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ یَسْجُدَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُقَدِّمُ غَیْرَهُ فَیَسْجُدُ وَ یَسْجُدُونَ وَ یَنْصَرِفُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ (۳).

بیان: روی هذا الخبر فی التهذیب (۴)

بسند صحیح عن علی بن جعفر و الجواب هکذا قال یقدم غیره فیتشهد و یسجد و ینصرف هو و قد تمت صلاتهم.

و الخبر یحتمل وجوها الأول أن یکون فاعل التشهد و السجود و الانصراف جمیعا الإمام الأول فیکون التشهد محمولا علی الاستحباب للانصراف عن الصلاه و السجود للتلاوه لعدم اشتراط الطهاره فیه.

الثانی أن یکون فاعل الأولین الإمام الثانی بناء علی أن الإمام قد رکع معهم و المراد بقول السائل قبل أن یسجد قبل سجود الصلاه لا سجود التلاوه و لا یخفی بعده.

الثالث أن یکون فاعل التشهد الإمام الثانی أی یتم الصلاه بهم و عبر عنه بالتشهد

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۳۱۸، الاستبصار ج ۱ ص ۳۱۹.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۱۹.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۹۴ ط حجر ص ۱۲۳ ط نجف.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۰، و لعلّ المراد بقوله« قرأ السجده» أی السجده الأولی من صلاته« فأحدث قبل أن یسجد» أی الثانیه، بقرینه أن لکل رکعه سجدتان، و الجواب ظاهر، فان الامام یقدم غیره لیسجد بهم السجده الثانیه و یسجدون، و ینصرف هو لیتوضأ و یبنی علی صلاته، و علی هذا الوجه لیس الروایه من الباب.

لأنه آخر أفعالها و يسجد الإمام الأول للتلاوه و ينصرف.

الرابع أن يكون فاعل الأولين الإمام الثانی و يكون المراد بالتشهد إتمام الصلاه بهم و بالسجود سجود التلاوه أی يتم الصلاه بهم و يسجد للتلاوه بعد الصلاه.

و أما علی ما فی قرب الإسناد فالمعنی يسجد الإمام الثانی بالقوم إما فی أثناء الصلاه كما هو الظاهر أو بعده علی احتمال بعيد و ينصرف أی الإمام الأول بعد السجود منفردا أو قبله بناء علی اشتراط الطهاره فيه و هو أظهر من الخبر.

و علی التقادير يدل علی جواز قراءه العزيمه فی الفريضه و لا يمكن حمله علی النافله لعدم جواز الجماعه فيها و يكن حمله علی المشهور علی النسيان أو علی التقيه و مع قطع النظر عن الشهره يمكن حمل أخبار المنع علی الكراهه.

«۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ سُورَهً فَقَرَأَ غَيْرَهَا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ نِصْفَهَا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَی السُّورَهِ الَّتِی أَرَادَ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ-(۱) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَهِ فِی الْجُمُعَهِ بِمَا يَقْرَأُ قَالَ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَ إِنْ أَخَذْتَ فِی غَيْرِهَا وَ إِنْ كَانَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَاقْطَعْهَا مِنْ أَوَّلِهَا وَ ارْجِعْ إِلَيْهَا(۲).

بيان: فی كتاب المسائل فی السؤال الأول هكذا هل يصلح له بعد أن يقرأ نصفها أن يرجع.

ثم اعلم أنه يستفاد من الخبر أحكام. الأول جواز العدول عن غير الجحد و التوحيد بعد قراءه نصف السوره إلی غيرها و المشهور بين الأصحاب جواز العدول من سوره إلی أخری فی غير السورتين ما لم يتجاوز النصف و اعتبر ابن إدريس و الشهيد فی الذكری عدم بلوغ النصف و أسنده فی الذكری إلی الأكثر و اعترف جماعه من الأصحاب بأن التحديد بمجاوزه النصف أو

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۵ ط حجر ۱۲۴ ط نجف المسائل ج ۱۰ ص ۲۷۵ من البحار.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۹۷ ط حجر ص ۱۲۸ ط نجف.

بلوغه غير موجود فى النصوص و هو كذلك و ما ورد فى هذا الخبر إنما وقع التقييد فى كلام السائل (١)

و مع اعتباره يوافق أحد القولين وَ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ مُطْلَقَهٌ بِجَوَازِ الْعُدُولِ إِلَّا مُوَثَّقَهَ ابْنِ بُكَيْرٍ(٢)

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یَقْرَأَ السُّورَهَ فَیَقْرَأُ غَیْرَهَا فَقَالَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَنْ یَقْرَأَ ثُلُثَیْهَا.

و هذا التفصيل لم يقل به أحد و يمكن حمله على كراهه العدول بعد الثلثين فلو ثبت إجماع على عدم جواز العدول بعد النصف كان حجه و الظاهر عدمه فالقول بالجواز مطلقا متجه و الاحتياط ظاهر.

الثانى عدم جواز العدول عن السورتين إلى غيرهما عدا ما استثنى و المشهور تحريم العدول عنهما مطلقا فى غير ما سيأتى و نقل المرتضى فى الانتصار إجماع الفرقه عليه و ذهب المحقق فى المعتبر إلى الكراهه و توقف فيه العلامه فى المنتهى و التذكره و هو فى محله.

الثالث جواز العدول عن التوحيد و الجحد أيضا إلى الجمعه و المنافقين فى صلاه الجمعه و استحبابه و هو المشهور بين الأصحاب لكن قيده أكثر الأصحاب بعدم تجاوز النصف فى السورتين و قال فى الشرائع فى أحكام الجمعه و إذا سبق الإمام إلى قراءه سوره فليعدل إلى الجمعه و المنافقين ما لم يتجاوز نصف السوره إلا فى سوره الجحد و التوحيد و هو ظاهر إطلاق ابن الجنيد و السيد و لعل جواز العدول أقوى.

ثم المشهور جواز العدول عن السورتين كما هو ظاهر هذا الخبر و الروايات التى أوردها الأصحاب فى كتبهم إنما تضمنت جواز العدول عن التوحيد فقط و ربما يتمسك فى ذلك بعدم القول بالفصل و فيه إشكال و لذا توقف بعض المتأخرين فى العدول عن الجحد و لا يبعد كون هذا الخبر بانضمام الشهره بين القدماء و المتأخرين كافيا فى إثباته.

١- ١. راجع فى ذلک ج ٨٢ ص ٣۴۶.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٢٢٠.

ثم اعتبار عـدم تجاوز النصف فی جواز العدول عنهما مصـرح به فی کلام الأکثر و کثیر من عبارات الأصـحاب مجمل و الأخبار مطلقه

وَ رُبَّمَا يُسْتَنَدُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ صَبِيحٍ (۱)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَهَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يُتِمُّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ.

بـأن الجمع بینهـا و بین سائر الروایات یقتضـی حملها علی بلوغ النصف و سائرها علی عـدمه و هـذا هو التفصـیل الـذی صـرح به الصدوق و ابن إدریس و لا یخفی ما فیه بل الجمع بالتخییر أقرب کما یشعر به کلام الکلینی ره (۲).

ثم إنه اشترط الشـیخ علی و الشـهید الثانی قدس الله روحهما فی جواز العدول عن السورتین أن یکون الشروع فیهما نسیانا و لعل التعمیم أظهر کما هو المستفاد من إطلاق أکثر الروایات.

ثم إن المـذکور فی کثیر من عبـارات الأصـحاب فی هـذه المسـأله ظهر الجمعه و فی کثیر منهـا إجمال و الظاهر اشتراک الحکم عنـدهم بین الظهر و الجمعه بلا خلاف فی عدم الفرق بینهما و الأخبار إنما وردت بلفظ الجمعه و الظاهر أنها تطلق علی ظهر یوم الجمعه مجـازا و ربما یقال إنها مشترکه بین الجمعه و الظهر اشتراکا معنویا و هو غیر ثابت و العلامه فی التـذکره عمم الحکم فی الظهرین و تبعه الشـهید الثانی و لا مسـتند له و نقل عن الجعفی تعمیم الحکم فی صـلاه الجمعه و صـبحها و العشاء لیله الجمعه و دلیله غیر معلوم و لو تعسر الإتیان ببقیه السوره للنسیان أو حصول ضرر بالإتمام فقد صرح الأصحاب بجواز العدول.

الرابع ذکر أکثر الأصـحاب وجوب قصـد البسـمله للسوره المخصوصه فقالوا لو قرأها بعد الحمد من غیر قصد سوره فلا یعیدها و مع العدول یعید البسمله و عللوا

ص: ۱۸

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۷.

۲- ۲. حیثما روی بإسـناده عن محمّـد بن مسـلم، عن أحدهما فی الرجل یرید أن یقرأ بسوره الجمعه فی الجمعه فیقرأ قل هو اللّه أحد؟ قال: یرجع الی سوره الجمعه. ثم قال بعده: و روی أیضا: یتمها رکعتین ثمّ یستأنف. راجع ج ۳ ص ۴۲۶ من الکافی.

ذلـک بأن البسـمله صالحه لکل سوره فلا یتعین لإحـدی السور إلا بالتعیین فلو قصـد بها سوره و عـدل إلی غیرها فلا یحسب من المعدول إلیها.

و فیه نظر لأنا لا نسـلم أن للنیه مدخلا فی صـیروره البسمله جزء من السوره بل الظاهر أنه إذا أتی بالبسمله فقد أتی بشی ء یصلح لأن یکون جزء لکل سوره و لیس لها اختصاص بسوره معینه فإذا أتی ببقیه الأجزاء فقـد أتی بجمیع أجزاء السوره المعینه کما إذا کتب بسـمله بقصـد سوره ثم کتب بعـدها غیرهـا لا یقال إنه لم یکتب هـذه السوره بتمامها و لو تم ما ذکروه یلزم أن یحتاج کل کلمه مشترکه بین السورتین إلی القصد مثل الحمد لله و الظاهر أنه لم یقل به أحد.

و یمکن أن یسـتدل بهـذا الخبر علی عدم لزوم نیه البسـمله لأنه إذا کان مریدا لسوره أخری فقد قرأ البسـمله لها ففی صوره عدم العـدول یکون قد اکتفی ببسـمله قصد بها أخری و لو قیل لعله عند قراءه السوره قصد البسـمله لها قلنا إطلاق الخبر یشـمل ما إذا نسی السوره بعد قراءه البسمله للأخری و عدم التفصیل فی الجواب دلیل العموم.

«۹»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: أَعْطُوا کُلَّ سُورَهٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ(۱).

وَ قَالَ علیه السلام: تَقْرَأُ فِی صَلَاهِ الْجُمُعَهِ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ الْجُمُعَهَ وَ فِی الثَّانِیَهِ الْحَمْدَ وَ الْمُنَافِقِینَ (۲).

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا فَرَغْتُمْ مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ الْأَخِیرَهِ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ الْأَعْلَی وَ إِذَا قَرَأْتُمْ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِ فَصَلُّوا عَلَیْهِ فِی الصَّلَاهِ کُنْتُمْ أَوْ فِی غَیْرِهَا وَ إِذَا قَرَأْتُمْ وَ التِّینِ فَقُولُوا فِی آخِرِهَا وَ نَحْنُ عَلَی ذَلِکَ مِنَ الشَّاهِدِینَ وَ إِذَا قَرَأْتُمْ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ فَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ حَتَّی تَبْلُغُوا إِلَی قَوْلِهِ مُسْلِمُونَ (۳).

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۴.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵ و ۱۶۶.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵ و ۱۶۶.

توضیح: المشهور بین الأصحاب استحباب الجمعه و المنافقین فی ظهری الجمعه و صلاه الجمعه و ظاهر الصدوق وجوبها فی ظهر یوم الجمعه و اختاره أبو الصلاح و نقل فی الشرائع قولاـ بوجوب السورتین فی الظهرین یوم الجمعه و لا یعلم قائله و ربما یظن أنه وهم من کلام الصدوق ذلک و هو بعید من مثله و ظاهر السید وجوب السورتین فی صلاه الجمعه و لعل الأظهر الاستحباب فی الجمیع و الأحوط عدم الترک و هذا الخبر یدل علی رجحان قراءتهما فی الجمعه و یدل صدور الخبر علی مرجوحیه القران بین السورتین فی رکعه و حمل علی الفریضه کما عرفت.

«۱۰»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ لَقَدْ آتَیْناکَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِی وَ الْقُرْآنَ الْعَظِیمَ قَالَ هِیَ سُورَهُ الْحَمْدِ وَ هِیَ سَبْعُ آیَاتٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ إِنَّمَا سُمِّیَتِ الْمَثَانِیَ لِأَنَّهَا تُثَنَّی فِی الرَّکْعَتَیْنِ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَرَقُوا أَکْرَمَ آیَهٍ فِی کِتَابِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ کِتَاباً إِلَّا وَ فَاتِحَتُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ إِنَّمَا کَانَ یُعْرَفُ انْقِضَاءُ السُّورَهِ بِنُزُولِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ ابْتِدَاءً لِلْأُخْرَی (۳).

وَ مِنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُرَّزَادَ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ جَاءَ شَیْطَانٌ إِلَی الشَّیْطَانِ الَّذِی هُوَ قَرِینُ الْإِمَامِ فَیَقُولُ هَلْ ذَکَرَ اللَّهَ یَعْنِی هَلْ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ هَرَبَ مِنْهُ وَ إِنْ قَالَ لَا رَکِبَ عُنُقَ الْإِمَامِ وَ دَلَّی رِجْلَیْهِ فِی صَدْرِهِ فَلَمْ یَزَلِ الشَّیْطَانُ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّی یَفْرُغُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ (۴).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا کَانَتْ لَکَ حَاجَهٌ فَاقْرَأْ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۵۰ و الآیه فی الحجر: ۸۷.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۹.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۹.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۰.

الْمَثَانِیَ وَ سُورَهً أُخْرَی وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ ادْعُ اللَّهَ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ وَ مَا الْمَثَانِی قَالَ فَاتِحَهُ الْکِتَابِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: بَلَغَهُ أَنَّ أُنَاساً یَنْزِعُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- فَقَالَ هِیَ آیَهٌ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ أَنْسَاهُمْ إِیَّاهَا الشَّیْطَانُ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام یَقُولُ: مَا لَهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ عَمَدُوا إِلَی أَعْظَمِ آیَهٍ فِی کِتَابِ اللَّهِ- فَزَعَمُوا أَنَّهَا بِدْعَهٌ إِذَا أَظْهَرُوهَا وَ هِیَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ-(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ لَقَدْ آتَیْناکَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِی وَ الْقُرْآنَ الْعَظِیمَ فَقَالَ فَاتِحَهُ الْکِتَابِ یُثَنَّی فِیهَا الْقَوْلُ-(۴) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی مَنَّ عَلَیَّ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ مِنْ کَنْزِ الْجَنَّهِ فِیهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- الْآیَهُ الَّتِی یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی فِیهَا وَ إِذا ذَکَرْتَ رَبَّکَ فِی الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلی أَدْبارِهِمْ نُفُوراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ دَعْوَی أَهْلِ الْجَنَّهِ حِینَ شَکَرُوا اللَّهَ حُسْنَ الثَّوَابِ مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ قَالَ جَبْرَئِیلُ مَا قَالَهَا مُسْلِمٌ قَطُّ إِلَّا صَدَّقَهُ اللَّهُ وَ أَهْلُ

سَمَاوَاتِهِ إِیَّاکَ نَعْبُدُ إِخْلَاصٌ لِلْعِبَادَهِ وَ إِیَّاکَ نَسْتَعِینُ أَفْضَلُ مَا طَلَبَ بِهِ الْعِبَادُ حَوَائِجَهُمْ اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِیمَ صِراطَ الَّذِینَ أَنْعَمْتَ عَلَیْهِمْ صِرَاطَ الْأَنْبِیَاءِ وَ هُمُ الَّذِینَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ غَیْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ الْیَهُودِ وَ غَیْرِ الضَّالِّینَ النَّصَارَی (۵).

بیان: هذه الأخبار تدل علی أن البسمله جزء من الفاتحه و بعضها علی أنها جزء من کل سوره و قال فی الذکری بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ آیه من الفاتحه و من کل سوره خلا براءه إجماعا منا ثم قال و ابن الجنید یری أن البسمله فی الفاتحه بعضها و فی

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۱.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۱.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۱.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۲.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۲.

غیرها افتتاح لها(۱)

و هو متروک انتهی و ما ورد من تجویز ترکها فی السوره إما مبنی علی عدم وجوب السوره الکامله أو محمول علی التقیه لقول بعض المخالفین بالتفصیل.

«۱۱»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَقْرَأُ مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ وَ یَقْرَأُ اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِیمَ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقْرَأُ مَا لَا أُحْصِی مَلِکِ یَوْمِ الدِّینِ (۳).

بیان: قرأ عاصم و الکسائی مالِکِ و الباقون مَلِکِ و قد یؤید الأولی بموافقه قوله تعالی یَوْمَ لا تَمْلِکُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَیْئاً وَ الْأَمْرُ یَوْمَئِذٍ لِلَّهِ (۴) و الثانیه بوجوه خمسه الأول أنها أدخل فی التعظیم الثانی أنها أنسب بالإضافه إلی یوم الدین کما یقال ملک العصر الثالث أنها أوفق بقوله تعالی لِمَنِ الْمُلْکُ الْیَوْمَ لِلَّهِ الْواحِدِ الْقَهَّارِ(۵) الرابع أنها أشبه بما فی خاتمه الکتاب من وصفه سبحانه بالملکیه بعد الربوبیه فیناسب الافتتاح الاختتام الخامس أنها غنیه عن توجیه وصف المعرفه بما ظاهره التنکیر و إضافه اسم الفاعل إلی الظرف لإجرائه مجری المفعول به توسعا و المراد مالک الأمور کلها فی ذلک الیوم و سوغ وصف المعرفه به إراده معنی المضی تنزیلا

۱- ۱. بمعنی أنّها سابع سبعه من آیاتها التی قال اللّه عزّ و جلّ« وَ لَقَدْ آتَیْناکَ سَبْعاً» فحکم بکونها جزءا من الفاتحه، و أمّا أنّها کالجزء من سائر السور، فانها جعلت کالمفتاح تفتتح بها و کان جبرئیل علیه السلام حین ینزل بأول السوره من سور القرآن یفتتحها بالبسمله ثمّ لا یأتی بها الا عند افتتاح سوره أخری فالبسمله آیه واحده، جعلت فی افتتاح سوره الحمد جزءا و مفتاحا لسائر سور القرآن عند قراءتها، لکنها خارجه عنها کالباب و مفتاحه، و لذلک یجهر أهل البیت علیهم الصلاه و السلام بالبسمله حتّی فی الصلوات التی یخافت بقراءتها.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۲ و ۲۴.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۲ و ۲۴.

۴- ۴. الانفطار: ۱۹.

۵- ۵. غافر: ۱۶.

للمحقق الوقوع منزله ما وقع أو إراده الاستمرار الثبوتى و أما قراءه ملك فغنيه عن التوجيه لأنها من قبيل كريم البلد.

و فى أخبارنا وردت القراءتان و إن كان مالك أكثر و هذا مما يرجحه و هذا الخبر ظاهره أنه سمعه عليه السلام يقرأ فى الصلوات الكثيره و فى غيرها ملك دون مالك و يحتمل أن يكون المراد تكرار الآيه فى الصلاه الواحده على وفق الروايه الآتيه فيدل على جواز تكرار بعض الآيات و عدم كونه من القران المنهى عنه.

«١٢»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا قَرَأَ مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يُكَرِّرُهَا حَتَّى يَكَادَ أَنْ يَمُوتَ (١).

وَ مِنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ يَعْنِى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام (٢).

وَ مِنْهُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ قَالَ هُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى (٣).

وَ مِنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ رَفَعَهُ: فِى قَوْلِهِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ غَيْرِ الضَّالِّينَ قَالَ هَكَذَا نَزَلَتْ وَ قَالَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ النُّصَّابُ وَ الضَّالِّينَ الشُّكَّاكُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الْإِمَامَ (۴).

بيان: قال البيضاوى و قرئ وَ غَيْرِ الضَّالِّينَ و نسبه فى مجمع البيان إلى على عليه السلام و إلى أهل البيت عليهم السلام صِرَاطَ مَنْ أَنْعَمْتَ لكن المشهور بين الأصحاب عدم جواز قراءه الشواذ فى الصلاه بل فى غيرها أيضا و لا خلاف فى جواز قراءه أى السبع شاء و اختلفوا فى بقيه العشر و رجح فى الذكرى جوازها مدعيا تواترها كالسبع و الأحوط الاقتصار على السبع.

ثم المشهور بين المفسرين أن المغضوب عليهم هم اليهود لقوله تعالى فيهم

١- ١. تفسير العيّاشىّ ج ١ ص ٢٣.

٢- ٢. تفسير العيّاشىّ ج ١ ص ٢۴.

٣- ٣. تفسير العيّاشىّ ج ١ ص ٢۴.

۴- ۴. تفسير العيّاشىّ ج ١ ص ٢۴.

مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ غَضِبَ عَلَيْهِ (۱) و الضالين هم النصارى لقوله تعالى فيهم قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَ أَضَلُّوا كَثِيراً(۲) و يظهر من الأخبار أنهما يشملهما و كل من خرج عن الحق بعلم أو بغير علم و قد مر القول فيه و سيأتى.

«۱۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ السُّورَةَ وَ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ مَعَهَا أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً لِعَجَلَهٍ كَانَتْ قَالَ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ فَإِنْ نَسِيَ فَقَرَأَهُ فِي الثَّانِيَهِ أَجْزَأَهُ-(۳) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَهِ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ سُورَهٍ أُخْرَى فِي النَّفَسِ الْوَاحِدِ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ أَوْ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ قَالَ إِنْ

شَاءَ قَرَأَ بِالنَّفَسِ الْوَاحِدِ وَ إِنْ شَاءَ فِي غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ-(۴) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يُحَرِّكَ لِسَانَهُ وَ أَنْ يَتَوَهَّمَ تَوَهُّماً قَالَ لَا بَأْسَ-(۵)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي أَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَهِ فَيَمُرُّ بِالْآيَهِ فِيهَا التَّخْوِيفُ فَيَبْكِي وَ يُرَدِّدُ الْآيَهَ قَالَ يُرَدِّدُ الْقُرْآنَ مَا شَاءَ وَ إِنْ جَاءَهُ الْبُكَاءُ فَلَا بَأْسَ-(۶)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ سُورَهً وَاحِدَهً فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَهِ وَ هُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ-(۷)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعِيدَيْنِ وَحْدَهُ أَوِ الْجُمُعَهَ هَلْ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَهِ قَالَ

۱- ۱. المائده: ۶۰.

۲- ۲. المائده: ۷۷.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۱۸ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۲۲ ط نجف.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۲۲ ط نجف.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۲۳ ط نجف.

۷- ۷. قرب الإسناد: ۹۵ ط حجر، ۱۲۴ ط نجف.

لَا يَجْهَرُ إِلَّا الْإِمَامُ قَالَ وَ قَالَ أَخِي يَا عَلِيُّ بِمَا تُصَلِّي فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ قُلْتُ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي الْجُمُعَهِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ (۱).

توضیح: لا خلاف بین الأصحاب فی وجوب القراءه فی الفریضه و وجوب الحمد فی الأولیین و المشهور عدم رکنیتها بل نقل الشیخ علیه الإجماع لکن حکی فی المبسوط عن بعض الأصحاب القول برکنیتها و الجواب عن السؤال الأول محمول علی الذکر بعد الرکوع و یدل علی عدم رکنیه الفاتحه و القراءه فی الثانیه محموله علی الذکر.

قوله علیه السلام و إن شاء فی غیره أقول فی کتاب المسائل (۲)

هکذا و إن شاء أکثر فلا شی ء علیه و یدل علی جواز قراءه سوره و أکثر بنفس واحد قال فی الذکری یستحب الوقوف علی مواضعه و أجودها التام ثم الحسن ثم الجائز ثم قال و یجوز الوقف علی ما شاء و الوصل ثم ذکر هذه الروایه ثم قال نعم یکره قراءه التوحید بنفس واحد لما رواه محمد بن یحیی بسنده إلی الصادق علیه السلام انتهی.

قوله أن لا یحرک لسانه قال فی الذکری أقل الجهر أن یسمع من قرب منه إذا کان یسمع و حد الإخفات إسماع نفسه إن کان یسمع و إلا تقدیرا قال فی المعتبر و هو إجماع العلماء ثم قال فإن قلت قد روی علی بن جعفر عن أخیه لا بأس أن لا یحرک

لسانه یتوهم توهما قلت حمله الشیخ علی من کان فی موضع تقیه لمرسله محمد بن أبی حمزه عنه علیه السلام (۳)

یجزیک من القراءه معهم مثل حدیث النفس.

قوله علیه السلام یردد القرآن ما شاء یدل علی جواز تکریر الآیه و إنه لیس

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۲۴ ط نجف.

۲- ۲. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۷۶، و رواه فی التهذیب ج ۱ ص ۲۲۰.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۵۶.

من القران المنهی عنه کما توهم.

قوله علیه السلام إذا أحسن غیرها فلا یفعل یدل علی کراهه قراءه سوره واحده فی الرکعتین کما ذکره أکثر الأصحاب و استثنی بعضهم سوره التوحید کما مرت الإشاره إلیه فی خبر حماد

وَ قَالَ فِی الذِّکْرَی رُوِیَ فِی التَّهْذِیبِ (۱) عَنْ زُرَارَهَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أُصَلِّی بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی کِلْتَا الرَّکْعَتَیْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لَمْ یُصَلِّ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْهَا.

قلت تقدم کراهه أن یقرأ بالسوره الواحده فی الرکعتین فیمکن أن یستثنی من ذلک قل هو الله أحد لهذا الحدیث و لاختصاصها بمزید الشرف أو فعله النبی صلی الله علیه و آله لبیان جوازه انتهی و نحو ذلک قال الشهید الثانی ره فی شرح النفلیه.

ثم اعلم أنه ربما یحمل هذا علی تبعیض السوره فی الرکعتین و لا یخفی بعده و الاشتراط بعدم علم غیرها یأبی عنه و یدل علی عدم استحباب الجهر فی العیدین و ظهر الجمعه للمنفرد و سیأتی القول فیه.

و قال فی الذکری وافق المرتضی الصدوق فی قراءه المنافقین فی صبح الجمعه

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمَبْسُوطِ وَ هُوَ فِی خَبَرِ رِبْعِیٍّ وَ حَرِیزٍ (۲) رَفَعَاهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا کَانَتْ لَیْلَهُ الْجُمُعَهِ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُقْرَأَ فِی الْعَتَمَهِ سُورَهُ الْجُمُعَهِ وَ إِذَا جَاءَکَ الْمُنَافِقُونَ وَ فِی صَلَاهِ الصُّبْحِ مِثْلُ ذَلِکَ.

و خیر ابن أبی عقیل بین المنافقین و بین الإخلاص و قال الشیخان بل یقرأ فی الثانیه قل هو الله أحد و هو موجود فی روایه الکنانی (۳) و أبی بصیر (۴)

عن الصادق علیه السلام و طریقه رجال الواقفه لکنه مشهور.

ثم قال و یستحب قراءه الجمعه فی أول المغرب لیله الجمعه و الأعلی فی الثانیه لروایه أبی بصیر عن الصادق علیه السلام و قال فی المصباح و الاقتصاد یقرأ فی الثانیه التوحید لروایه أبی الصباح و یستحب قراءه الجمعه و الأعلی فی العشاء لیله الجمعه لروایه

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۶۱.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۷.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۶.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۶.

أبی الصباح أیضا و رواه أبو بصیر عنه علیه السلام أیضا و قال ابن أبی عقیل یقرأ فی الثانیه المنافقین و وافق فی الأول علی الجمعه لروایه حریز السالفه و الأول أشهر و أظهر فی الفتوی انتهی.

و أقول الأظهر التخییر بین الجمیع لورود الروایه فی الکل.

«۱۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: یَقْرَأُ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ الْجُمُعَهَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی وَ فِی الْغَدَاهِ الْجُمُعَهَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الْجُمُعَهِ الْجُمُعَهَ وَ الْمُنَافِقِینَ وَ الْقُنُوتُ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی قَبْلَ الرُّکُوعِ (۱).

«۱۵»- الْخِصَالُ، عَنِ الْخَلِیلِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ یَزِیدَ بْنِ ذَرِیعٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ أَبِی عَرُوبَهَ عَنْ قَتَادَهَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ سَمُرَهَ بْنَ جُنْدَبٍ وَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَیْنٍ تَذَاکَرَا فَحَدَّثَ سَمُرَهُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَکْتَتَیْنِ سَکْتَهً إِذَا کَبَّرَ وَ سَکْتَهً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ عِنْدَ رُکُوعِهِ ثُمَّ إِنَّ قَتَادَهَ ذَکَرَ السَّکْتَهَ الْأَخِیرَهَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَهِ غَیْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ وَ لَا الضَّالِّینَ أَیْ حَفِظَ ذَلِکَ سَمُرَهُ وَ أَنْکَرَهُ عَلَیْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَیْنٍ قَالَ فَکَتَبَا فِی ذَلِکَ إِلَی أُبَیِّ بْنِ کَعْبٍ وَ کَانَ فِی کِتَابِهِ إِلَیْهِمَا أَوْ فِی رَدِّهِ عَلَیْهِمَا أَنَّ سَمُرَهَ قَدْ حَفِظَ.

قال الصدوق ره إن النبی صلی الله علیه و آله إنما سکت بعد القراءه لئلا یکون التکبیر موصولا بالقراءه و لیکون بین القراءه و التکبیر فصل و هذا یدل علی أنه لم یقل آمین بعد فاتحه الکتاب سرا و لا جهرا لأن المتکلم سرا أو علانیه لا یکون ساکتا و فی ذلک حجه قویه للشیعه علی مخالفیهم فی قولهم آمین بعد الفاتحه و لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ (۲) تأیید قال الشهید قدس سره فی الذکری یستحب السکوت إذا فرغ من الحمد و السوره فهما سکتتان

لِرِوَایَهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: أَنَّ رَجُلَیْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اخْتَلَفَا فِی رَسُولِ اللَّهِ فَکَتَبَا إِلَی أُبَیِّ بْنِ کَعْبٍ کَمْ کَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ سَکْتَهٍ قَالَ کَانَتْ لَهُ سَکْتَتَانِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۵۸ ط حجر ص ۲۲۱ ط نجف.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۳۸، و رواه فی التهذیب ج ۱ ص ۲۲۱ عن إسحاق بن عمار.

وَ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَهِ. وَ فِی رِوَایَهِ حَمَّادٍ:(۱) تَقْدِیرُ السَّکْتَهِ بَعْدَ السُّورَهِ بِنَفَسٍ.

وَ قَالَ ابْنُ الْجُنَیْدِ رَوَی سَمُرَهُ وَ أُبَیُّ بْنُ کَعْبٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّ السَّکْتَهَ الْأُولَی بَعْدَ تَکْبِیرَهِ الِافْتِتَاحِ وَ الثَّانِیَهَ بَعْدَ الْحَمْدِ.

ثم قال الظاهر استحباب السکوت عقیب الحمد فی الأخیرتین قبل الرکوع و کذا عقیب التسبیح.

«۱۶»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَرَأَ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ آیٍ مِنَ الْبَقَرَهِ وَ جَاءَ أَبِی فَسَأَلَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ إِنَّمَا صَنَعَ ذَا لِیُفَقِّهَکُمْ وَ یُعَلِّمَکُمْ (۲).

بیان:

رُوِیَ فِی التَّهْذِیبِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوْ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَرَأَ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ آخِرِ سُورَهِ الْمَائِدَهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْتَفَتَ إِلَیْنَا فَقَالَ أَمَا إِنِّی إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَکُمْ (۳).

و الظاهر أن هذا الخبر غیره و سلیمان لعله ابن عبد الله بن الحسن و المسئول عبد الله و أبی زید من النساخ و التعلیم فی الخبرین الظاهر أنه تعلیم جواز الاکتفاء ببعض السوره و عدم وجوب تمامها أو عدم وجوب السوره مطلقا کما فهمه الأکثر أو تعلیم التقیه کما فهمه الشیخ فی التهذیب و لا یخفی ما فیه إذ یفهم من کلامه أنه لم یکن المقام مقام تقیه و فعل الصلاه علی وجه التقیه فی غیر مقام التقیه بعید جدا إلا أن یقال هو مبنی علی عدم وجوب تمام السوره و علمهم علیهم السلام أن فی مقام التقیه ینبغی ترک المستحب و الاکتفاء بالبعض و حمله علی نافله یجوز الاقتداء فیها أو صلاه الآیات فی غایه البعد فالظاهر منه عدم وجوب تمام السوره مطلقا.

«۱۷»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا الْعِلَّهُ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا لَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یُصَلِّیَ وَ عَلَی شَارِبِهِ الْحِنَّاءُ قَالَ لِأَنَّهُ لَا یَتَمَکَّنُ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ الدُّعَاءِ(۴).

ص: ۲۸

۱- ۱. راجع ج ۸۴ ص ۱۸۹ بذیلها.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۸.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۰.

۴- ۴. علل الشرائع ج ص ۳۲.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يُصَلِّى الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لِمَ قَالَ إِنَّهُ مُحَصَّرٌ(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَقُولُ: اقْرَأْ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُمَا سُنَّهٌ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِي الْغَدَاهِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَأَ بِغَيْرِهِمَا فِي صَلَاهِ الظُّهْرِ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ (۲).

«۱۸»- التَّوْحِيدُ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ كُلُّ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آمَنَ بِهَا فَقَدْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ قُلْتُ كَيْفَ نَقْرَؤُهَا قَالَ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ وَ زَادَ فِيهِ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي (۳).

بيان: في أكثر كتب الحديث في هذا الخبر كذلك الله ربي ثلاث مرات (۴) و عد الشهيد في النفليه من مستحبات القراءه قول كذلك الله ربي ثلاث مرات خاتمه التوحيد و استدل عليه الشهيد الثاني في شرحها بهذه الروايه

وَ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۲، راجع شرح ذلك ج ۸۴ ص ۲۶۳ باب حكم المختضب في الصلاه.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۵.

۳- ۳. التوحيد ص ۲۸۴ ط مكتبه الصدوق، عيون الأخبار ج ۱ ص ۱۳۴.

۴- ۴. لكنه مخالف لسائر الروايات كما رواه في الكافي ج ۱ ص ۹۱، مع ما في سائر الروايات التي تصرح بأن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله كان يقول بعد« اللَّهُ الصَّمَدُ»: اللّه أحد اللّه الصمد، و عند تمام السوره« كذلك اللّه ربي كذلك اللّه ربي» اشاره الى الآيتين الأخيرتين، راجع في ذلك ج ۹۲ ص ۲۱۸.

بْنُ الْحَجَّاجِ (۱)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فَرَغَ مِنْهَا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ أَوْ كَذَاكَ اللَّهُ رَبِّی.

«۱۹»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام: صَلَّى

بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَرَأَ فِی الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِی الْأُخْرَى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ قَرَأْتُ لَكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَ رُبُعَهُ (۲).

صحيفه الرضا، بسنده عنه علیه السلام: مثله (۳).

«۲۰»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْعَطَّارِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ علیه السلام يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ فَقَالَ لَمْ أَرَكَ أَمْسِ قَالَ كَرِهْتُ الْحَرَكَةَ فِی يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ شَرَّ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَلْيَقْرَأْ فِی أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَ سُرُوراً(۴).

ص: ۳۰

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۷۱، و فيه تكرار الجمله مرتين، فلا يصلح اخراجه شاهدا نعم ما روى فی خبر رجاء بن أبی الضحّاك عن الرضا علیه السلام(العيون ج ۲ ص ۱۸۳) أنه كان إذا قرأ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قال سرا« اللّه أحد» فاذا فرغ منها قال: كذلك اللّه ربّنا- ثلاثا يصلح لكونه شاهدا على ذلك، الا- أن الخبر ضعيف. و الخبر لا ينافى ما أشرنا إليه من الاعتبار حيث صرّح عليه السلام بمتن الآيه الأولى عند تمامها و أشار الى الآيات الثلاث الأخيره بقوله« كذلك اللّه ربّنا» ثلاث مرّات آخر السوره، الا أنه خلاف سنه النبیّ صلّى اللّه عليه و آله.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۳۷.

۳- ۳. صحيفه الرضا ص ۲۰.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۲۸.

«۲۱»- الْإِحْتِجَاجُ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ علیه السلام رُوِیَ فِی ثَوَابِ الْقُرْآنِ فِی الْفَرَائِضِ وَ غَیْرِهَا أَنَّ الْعَالِمَ علیه السلام قَالَ عَجَباً لِمَنْ لَمْ یَقْرَأْ فِی صَلَاتِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ کَیْفَ تُقْبَلُ صَلَاتُهُ وَ رُوِیَ مَا زَکَتْ صَلَاهُ مَنْ لَمْ یَقْرَأْ فِیهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِی فَرَائِضِهِ الْهُمَزَهَ أُعْطِیَ مِنَ الثَّوَابِ قَدْرَ الدُّنْیَا فَهَلْ یَجُوزُ أَنْ یَقْرَأَ الْهُمَزَهَ وَ یَدَعَ هَذِهِ السُّوَرَ الَّتِی ذَکَرْنَاهَا مَعَ مَا قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ وَ لَا تَزْکُو إِلَّا بِهِمَا التَّوْقِیعُ الثَّوَابُ فِی السُّوَرِ عَلَی مَا قَدْ رُوِیَ وَ إِذَا تَرَکَ سُورَهً مِمَّا فِیهَا الثَّوَابُ وَ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ لِفَضْلِهِمَا أُعْطِیَ ثَوَابَ مَا قَرَأَ وَ ثَوَابَ السُّورَهِ الَّتِی تَرَکَ وَ یَجُوزُ أَنْ یَقْرَأَ هَاتَیْنِ السُّورَتَیْنِ وَ تَکُونُ صَلَاتُهُ تَامَّهً وَ لَکِنْ یَکُونُ قَدْ تَرَکَ الْفَضْلَ (۱).

فَلَاحُ السَّائِلِ: رَأَیْتُ فِی کِتَابِ مَشَایِخِ خَوَاصٍّ مِنَ الشِّیعَهِ لِمَوْلَانَا أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مَوْلَانَا الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیَّیْنِ مَا هَذَا لَفْظُ السَّائِلِ وَ لَفْظُهُ علیه السلام ثُمَّ ذَکَرَ هَذِهِ الرِّوَایَهَ(۲).

غیبه الشیخ، عن جماعه عن محمد بن أحمد بن داود القمی عن محمد بن عبد الله الحمیری: مثله (۳)

بیان: لعله مخیر بین قراءه القدر فی الأولی و التوحید فی الثانیه و بین العکس و هذا الخبر لا یدل علی تعین الثانی کما توهم إذ الواو لا تدل علی الترتیب و الخبر ورد فی الوجهین جمیعا و قال الصدوق ره إنما یستحب قراءه القدر فی الأولی و التوحید فی الثانیه لأن القدر سوره النبی صلی الله علیه و آله و أهل بیته فیجعلهم المصلی وسیله إلی الله تعالی لأنه بهم وصل إلی معرفته و أما التوحید فالدعاء علی أثرها مستجاب.

«۲۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ

۱- ۱. الاحتجاج ص ۲۶۹.

۲- ۲. فلاح السائل لم نجده.

۳- ۳. الغیبه ص ۲۴۶.

يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِی سَبْعَهِ مَوَاطِنَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ رَکْعَتَیِ الزَّوَالِ وَ الرَّکْعَتَیْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ الرَّکْعَتَیْنِ فِی أَوَّلِ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ رَکْعَتَیِ الْإِحْرَامِ وَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا وَ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ.

قال الصدوق رضی الله عنه الأمر بقراءه هاتین السورتین فی هذه السبعه المواطن علی الاستحباب لا علی الوجوب (۱) الهدایه، عنه علیه السلام مرسلا: مثله (۲) بیان قال فی الذکری من سنن القراءه اختیار ما تضمنته روایه معاذ بن مسلم و ذکر الروایه ثم قال قال الشیخ و فی روایه أخری أنه یقرأ فی هذا کله بقل هو الله أحد فی الأولی و فی الثانیه بقل یا أیها الکافرون إلا فی الرکعتین قبل الفجر فإنه یبدأ بقل یا أیها الکافرون ثم یقرأ فی الثانیه بقل هو الله أحد(۳) هذا حکایه الشیخ لکلام أبی جعفر الکلینی ره و لم یذکرا سند الروایه انتهی.

و قال الشهید الثانی قدس سره المراد بالإصباح بها أن یفعل بعد انتشار الصبح و ظهوره کثیرا إذ قبله یستحب قراءه طوال المفصل فیها و الظاهر أن حد الإصباح ظهور الحمره أو ما قاربه بحیث تطلع و لما یفرغ لأن تأخیرها إلی ذلک الوقت مکروه فإذا خاف الوصول إلیه خففها و کذا إذا وصل إلیه بالفعل.

«۲۳»- الْعُیُونُ، عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ قَالَ: کَانَ الرِّضَا علیه السلام فِی طَرِیقِ خُرَاسَانَ قِرَاءَتُهُ فِی جَمِیعِ الْمَفْرُوضَاتِ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ فِی الثَّانِیَهِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَّا فِی صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ کَانَ یَقْرَأُ فِیهَا بِالْحَمْدِ وَ سُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِینَ وَ کَانَ یَقْرَأُ فِی صَلَاهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ فِی الثَّانِیَهِ الْحَمْدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۵.

۲- ۲. الهدایه ص ۳۸ ط الإسلامیه.

۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۳۱۶، التهذیب ج ۱ ص ۱۵۵ و ما بین العلامتین ساقط من الکمبانیّ.

وَ كَانَ يَقْرَأَ فِي صَلَاهِ الْغَدَاهِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الْأَولَى الْحَمْدَ وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ وَ فِي الثَّانِيَهِ الْحَمْدَ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَهِ وَ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَهِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ صَلَاهِ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ الْغَدَاهِ وَ يُخْفِي الْقِرَاءَهَ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ كَانَ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَاوَيْنِ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ كَانَ قُنُوتُهُ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَجَلُّ الْأَكْرَمُ- وَ كَانَ إِذَا أَقَامَ فِي بَلْدَهٍ عَشَرَهَ أَيَّامٍ صَائِماً لَا يُفْطِرُ فَإِذَا جَنَّ اللَّيْلُ بَدَأَ بِالصَّلَاهِ قَبْلَ الْإِفْطَارِ وَ كَانَ فِي الطَّرِيقِ يُصَلِّي فَرَائِضَهُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا ثَلَاثاً وَ لَا يَدَعُ نَافِلَتَهَا وَ لَا يَدَعُ صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعَ وَ الْوَتْرَ وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ شَيْئاً وَ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ كُلِّ صَلَاهٍ يُقَصِّرُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّهً وَ يَقُولُ هَذَا تَمَامُ الصَّلَاهِ وَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ شَيْئاً وَ كَانَ عليه السلام يَبْدَأُ فِي دُعَائِهِ بِالصَّلَاهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يُكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاهِ وَ غَيْرِهَا وَ كَانَ يُكْثِرُ بِاللَّيْلِ فِي فِرَاشِهِ مِنْ تِلَاوَهِ الْقُرْآنِ فَإِذَا مَرَّ بِآيَهٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّهٍ أَوْ نَارٍ بَكَى وَ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّهَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ كَانَ عليه السلام يَجْهَرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي جَمِيعِ صَلَوَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ سِرّاً اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا ثَلَاثاً وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ قَالَ فِي نَفْسِهِ سِرّاً يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ رَبِّيَ اللَّهُ وَ دِينِيَ الْإِسْلَامُ ثَلَاثاً وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ قَالَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بَلَى وَ أَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَهِ قَالَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ بَلَى وَ كَانَ يَقْرَأُ فِي سُورَهِ الْجُمُعَهِ قُلْ ما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَهِ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ وَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِذَا قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

الْأَعْلَی قَالَ سِرّاً سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ إِذَا قَرَأَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قَالَ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ سِرّاً(۱).

بیان: ذکر الأکثر استحباب قراءه هل أتی فی غداه الإثنین و الخمیس و اقتصروا علیه و زاد الصدوق قراءه الغاشیه فی الثانیه و قال من قرأهما وقاه الله شر الیومین و التسبیح فی الأخراوین لیس فیه و الله أکبر فی أکثر النسخ المصححه القدیمه و إنما رأیناها ملحقه فی بعض النسخ الجدیده.

و قال فی الذکری من سنن القراءه أنه إذا ختم و الشمس و ضحاها فلیقل صدق الله و صدق رسوله و إذا قرأ آللَّهُ خَیْرٌ أَمَّا یُشْرِکُونَ قال الله خیر الله أکبر و إذا قرأ ثُمَّ الَّذِینَ کَفَرُوا بِرَبِّهِمْ یَعْدِلُونَ قال کذب العادلون بالله و إذا قرأ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَتَّخِذْ وَلَداً إلی وَ کَبِّرْهُ تَکْبِیراً قال الله أکبر ثلاثا و روی ذلک (۲)

عمار عن الصادق علیه السلام.

ثُمَّ قَالَ وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِیُّ مُرْسَلًا(۳) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: یَنْبَغِی لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّی أَنْ یُرَتِّلَ قِرَاءَتَهُ وَ إِذَا مَرَّ بِآیَهٍ فِیهَا ذِکْرُ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّهَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ إِذَا مَرَّ بِ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قَالَ لَبَّیْکَ رَبَّنَا.

قلت هذه الروایه تدل علی جواز التلبیه فی الصلاه وَ مِثْلُهَا رِوَایَهُ أَبِی جَرِیرٍ(۴) عَنِ الْکَاظِمِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا کَانَ فِی الصَّلَاهِ فَدَعَاهُ الْوَالِدُ فَلْیُسَبِّحْ فَإِذَا دَعَتْهُ الْوَالِدَهُ فَلْیَقُلْ لَبَّیْکَ انتهی.

«۲۴»- الْعُیُونُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ وَ أَبِی مُحَمَّدٍ النِّیلِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاهَوَیْهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الصَّائِغِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ الرِّضَا علیه السلام إِلَی

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۸۰- ۱۸۳.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۱.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۶۲.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۶.

خُرَاسَانَ فَمَا زَادَ فِی الْفَرَائِضِ عَلَی الْحَمْدِ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی الْأُولَی وَ الْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی الثَّانِیَهِ(۱).

«۲۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْمَغْرِبَ فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِیعِ الْعَلِیمِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ یَحْضُرُونِ ثُمَّ جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم (۲).

بیان: قال فی الذکری من سنن القراءه الاستعاذه قبلها فی الرکعه الأولی خاصه من کل صلاه و یستحب الإسرار بها و لو فی الجهریه قاله الأکثر و نقل الشیخ فیه الإجماع منا

وَ رَوَی حَنَانُ بْنُ سَدِیرٍ(۳)

قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ یُحْمَلُ عَلَی الْجَوَازِ.

انتهی و أقول لم أر مستندا للإسرار و الإجماع لم یثبت و الروایه تدل علی استحباب الجهر خصوصا للإمام لا سیما فی المغرب إذ الظاهر اتحاد الواقعه فی الروایتین و یؤیده عموم ما ورد فی إجهار الإمام فی سائر الأذکار إلا ما أخرجه الدلیل.

نَعَمْ وَرَدَ فِی صَحِیحَهِ صَفْوَانَ (۴)

قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَیَّاماً فَکَانَ یَقْرَأُ فِی فَاتِحَهِ الْکِتَابِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- فَإِذَا کَانَتْ صَلَاهٌ لَا یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَهِ جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ أَخْفَی مَا سِوَی ذَلِکَ.

و إنه یدل علی استحباب الإخفات فی الاستعاذه لأن قوله ما سوی ذلک یشملها و یمکن أن یقال لعله علیه السلام لم یتعوذ فی تلک الصلوات و الاستدلال موقوف علی الإتیان بها و هو بعید إذ ترکه علیه السلام الاستعاذه فی صلوات متوالیه بعید لکن دخولها فی ما سوی ذلک غیر معلوم إذ یحتمل أن یکون المراد بما سوی ذلک من القراءه أو من الفاتحه بل هو الظاهر من السیاق و إلا فمعلوم

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۲ ص ۲۰۶ فی حدیث.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۵۸ ط حجر.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۱۸.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۳.

أنه علیه السلام کان یجهر بالتسبیحات و التشهدات و القنوتات و سائر الأذکار و الاستعاذه لیست بداخله فی القراءه و لا فی الفاتحه بل هی من مقدماتها و الله یعلم.

«۲۶»- التَّوْحِیدُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ یَزِیدَ الرِّشْکِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَیْنٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله بَعَثَ سَرِیَّهً وَ اسْتَعْمَلَ عَلَیْهَا عَلِیّاً علیه السلام فَلَمَّا رَجَعُوا سَأَلَهُمْ فَقَالُوا کُلُّ خَیْرٍ غَیْرَ أَنَّهُ قَرَأَ بِنَا فِی کُلِّ الصَّلَاهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ یَا عَلِیُّ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا فَقَالَ لِحُبِّی لِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله مَا أَحْبَبْتَهَا حَتَّی أَحَبَّکَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

مجمع البیان، عن عمران: مثله (۲).

«۲۷»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَبْدِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ آیَهَ الْکُرْسِیِّ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ فَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بِأَعْظَمِ أَعْمَالِ الْآدَمِیِّینَ إِلَّا مَنْ أَشْبَهَهُ أَوْ زَادَ عَلَیْهِ (۳).

دعوات الراوندی، عن أبی الحسن العبدی: مثله فلاح السائل، بإسناده إلی التلعکبری عن آخرین عن الکلینی عن محمد بن الحسن و غیره عن سهل عن محمد بن علی: مثله:(۴) أقول سیأتی فی باب فضائل السور عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الدُّخَانِ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِینَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ أَظَلَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ وَ حَاسَبَهُ حِسَاباً یَسِیراً وَ أَعْطَاهُ کِتَابَهُ بِیَمِینِهِ (۵).

۱- ۱. التوحید ص ۹۴، ط مکتبه الصدوق.

۲- ۲. المجمع ج ۱۰ ص ۵۶۷.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۳۱.

۴- ۴. فلاح السائل ص ۱۲۷ و ۱۲۸.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۱۰۳.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ قِرَاءَهَ سُورَهِ ق وَسَّعَ اللَّهُ عَلَیْهِ رِزْقَهُ وَ أَعْطَاهُ کِتَابَهُ بِیَمِینِهِ وَ حَاسَبَهُ حِسَاباً یَسِیراً(۱).

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْمُمْتَحِنَهِ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِیمَانِ وَ نَوَّرَ لَهُ بَصَرَهُ وَ لَا یُصِیبُهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ لَا جُنُونٌ فِی بَدَنِهِ وَ لَا فِی وُلْدِهِ (۲).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الصَّفِّ وَ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ صَفَّهُ اللَّهُ مَعَ مَلَائِکَتِهِ وَ أَنْبِیَائِهِ الْمُرْسَلِینَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۳).

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مِنَ الْوَاجِبِ عَلَی کُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا کَانَ لَنَا شِیعَهً أَنْ یَقْرَأَ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ بِالْجُمُعَهِ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی وَ فِی صَلَاهِ الظُّهْرِ بِالْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِینَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ فَکَأَنَّمَا یَعْمَلُ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ کَانَ جَزَاؤُهُ وَ ثَوَابُهُ عَلَی اللَّهِ الْجَنَّهَ(۴).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ التَّغَابُنِ فِی فَرِیضَتِهِ کَانَتْ شَفِیعَهً لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ شَاهِدَ عَدْلٍ عِنْدَ مَنْ یُجِیزُ شَهَادَتَهَا ثُمَّ لَا یُفَارِقُهَا حَتَّی تُدْخِلَهُ الْجَنَّهَ(۵).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الطَّلَاقِ وَ التَّحْرِیمِ فِی فَرِیضَهٍ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْ یَکُونَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِمَّنْ یَخَافُ أَوْ یَحْزَنُ وَ عُوفِیَ مِنَ النَّارِ وَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ بِتِلَاوَتِهِ إِیَّاهُمَا وَ مُحَافَظَتِهِ عَلَیْهِمَا لِأَنَّهُمَا لِلنَّبِیِّ ص (۶).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ تَبَارَکَ الَّذِی بِیَدِهِ الْمُلْکُ فِی الْمَکْتُوبَهِ قَبْلَ أَنْ یَنَامَ لَمْ یَزَلْ فِی أَمَانِ اللَّهِ حَتَّی یُصْبِحَ وَ فِی أَمَانِهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ حَتَّی یَدْخُلَ الْجَنَّهَ(۷).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ ن وَ الْقَلَمِ فِی فَرِیضَتِهِ أَوْ نَافِلَتِهِ آمَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ یُصِیبَهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ أَعَاذَهُ إِذَا مَاتَ مِنْ ضَمَّهِ الْقَبْرِ(۸).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: أَکْثِرُوا قِرَاءَهَ الْحَاقَّهِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهَا فِی الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ مِنَ الْإِیمَانِ

ص: ۳۷

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۰۴.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۰۷.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۰۷.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۰۷.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۱۰۷.

۶- ۶. ثواب الأعمال ص ۱۰۸.

٧- ٧. ثواب الأعمال ص ١٠٨.

٨- ٨. ثواب الأعمال ص ١٠٨.

بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ فِی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ مُعَاوِیَهَ وَ لَمْ یُسْلَبْ قَارِئُهَا دِینَهُ حَتَّی یَلْقَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: أَیُّ عَبْدٍ قَرَأَ إِنَّا أَرْسَلْنا نُوحاً مُحْتَسِباً صَابِراً فِی فَرِیضَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ أَسْکَنَهُ اللَّهُ تَعَالَی مَسَاکِنَ الْأَبْرَارِ وَ أَعْطَاهُ ثَلَاثَ جِنَانٍ مَعَ جَنَّتِهِ کَرَامَهً مِنَ اللَّهِ وَ زَوَّجَهُ مِائَتَیْ حَوْرَاءَ وَ أَرْبَعَهَ آلَافِ ثَیِّبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْمُزَّمِّلِ فِی الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ أَوْ فِی آخِرِ اللَّیْلِ کَانَ لَهُ اللَّیْلُ وَ النَّهَارُ شَاهِدَیْنِ مَعَ سُورَهِ الْمُزَّمِّلِ وَ أَحْیَاهُ اللَّهُ حَیَاهً طَیِّبَهً وَ أَمَاتَهُ مِیتَهً طَیِّبَهً(۳).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِی الْفَرِیضَهِ سُورَهَ الْمُدَّثِّرِ کَانَ حَقّاً لَهُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَجْعَلَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فِی دَرَجَتِهِ وَ لَا یُدْرِکُهُ فِی حَیَاهِ الدُّنْیَا شَقَاءٌ أَبَداً(۴).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ هَلْ أَتی عَلَی الْإِنْسانِ فِی کُلِّ غَدَاهِ خَمِیسٍ- زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ ثَمَانَمِائَهِ عَذْرَاءَ وَ أَرْبَعَهَ آلَافِ ثَیِّبٍ وَ حَوْرَاءَ مِنَ الْحُورِ الْعِینِ وَ کَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص (۵).

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ هَاتَیْنِ السُّورَتَیْنِ وَ جَعَلَهُمَا نُصْبَ عَیْنَیْهِ فِی صَلَاهِ الْفَرِیضَهِ وَ النَّافِلَهِ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ وَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ لَمْ یَحْجُبْهُ اللَّهُ مِنْ حَاجَهٍ وَ لَمْ یَحْجُزْهُ مِنَ اللَّهِ حَاجِزٌ وَ لَمْ یَزَلْ یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ (۶).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِی الْفَرِیضَهِ وَیْلٌ لِلْمُطَفِّفِینَ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْأَمْنَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِنَ النَّارِ وَ لَمْ تَرَهُ وَ لَا یَرَاهَا وَ لَا یَمُرُّ عَلَی جِسْرِ جَهَنَّمَ وَ لَا یُحَاسَبُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(۷).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ السَّماءِ ذاتِ الْبُرُوجِ فِی فَرَائِضِهِ فَإِنَّهَا سُورَهُ النَّبِیِّینَ کَانَ مَحْشَرُهُ وَ مَوْقِفُهُ مَعَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ (۸).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ کَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِی فَرَائِضِهِ بِالسَّمَاءِ وَ الطَّارِقِ کَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ جَاهٌ وَ مَنْزِلَهٌ وَ کَانَ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِیِّینَ وَ أَصْحَابِهِمْ فِی الْجَنَّهِ(۹).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی فِی فَرِیضَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ قِیلَ لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۰۸.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۰۹.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۰۹.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۰۹.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۱۱۰.

۶- ۶. ثواب الأعمال ص ۱۱۰.

٧- ٧. ثواب الأعمال ص ١١٠.

٨- ٨. ثواب الأعمال ص ١١٠.

٩- ٩. ثواب الأعمال ص ١١٠.

ادْخُلْ مِنْ أَیِّ أَبْوَابِ الْجِنَانِ شِئْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَهَ هَلْ أَتَاکَ حَدِیثُ الْغَاشِیَهِ فِی فَرِیضَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ غَشَّاهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ آتَاهُ الْأَمْنَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ(۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: اقْرَءُوا سُورَهَ الْفَجْرِ فِی فَرَائِضِکُمْ وَ نَوَافِلِکُمْ فَإِنَّهَا سُورَهُ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ- مَنْ قَرَأَهَا کَانَ مَعَ الْحُسَیْنِ علیه السلام یَوْمَ الْقِیَامَهِ فِی دَرَجَهٍ مِنَ الْجَنَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِیزٌ حَکِیمٌ (۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ کَانَ قِرَاءَتُهُ فِی فَرِیضَتِهِ لَا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ کَانَ فِی الدُّنْیَا مَعْرُوفاً أَنَّهُ مِنَ الصَّالِحِینَ وَ کَانَ فِی الْآخِرَهِ مَعْرُوفاً أَنَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَکَاناً وَ کَانَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِیِّینَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِینَ (۴).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ التِّینِ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ أُعْطِیَ مِنَ الْجَنَّهِ حَتَّی یَرْضَی إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۵).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ فِی فَرِیضَهٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ نَادَی مُنَادٍ یَا عَبْدَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ مَا مَضَی فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ (۶).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: لَا تَمَلُّوا مِنْ قِرَاءَهِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فَإِنَّ مَنْ کَانَتْ قِرَاءَتَهُ فِی نَوَافِلِهِ لَمْ یُصِبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِزَلْزَلَهٍ أَبَداً وَ لَمْ یَمُتْ بِهَا وَ لَا بِصَاعِقَهٍ وَ لَا بِآفَهٍ مِنْ آفَاتِ الدُّنْیَا فَإِذَا مَاتَ أُمِرَ بِهِ إِلَی الْجَنَّهِ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِی أَبَحْتُکَ جَنَّتِی فَاسْکُنْ مِنْهَا حَیْثُ شِئْتَ وَ هَوِیتَ لَا مَمْنُوعاً وَ لَا مَدْفُوعاً(۷).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ أَلْهَاکُمُ التَّکَاثُرُ فِی فَرِیضَهٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ وَ أَجْرَ مِائَهِ شَهِیدٍ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِی نَافِلَهٍ کَتَبَ لَهُ ثَوَابَ خَمْسِینَ شَهِیداً وَ صَلَّی مَعَهُ فِی فَرِیضَتِهِ أَرْبَعُونَ صَفّاً مِنَ الْمَلَائِکَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۸).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ الْعَصْرِ فِی نَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مُشْرِقاً وَجْهُهُ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۱۰.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۱۱.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۱۱.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۱۱.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۱۱۱.

۶- ۶. ثواب الأعمال ص ۱۱۲.

۷- ۷. ثواب الأعمال ص ۱۱۲.

۸- ۸. ثواب الأعمال ص ۱۱۳.

ضَاحِكاً سِنُّهُ قَرِيراً عَيْنُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّهَ(۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَهٍ فِي فَرَائِضِهِ نَفَتْ عَنْهُ الْفَقْرَ وَ جَلَبَتْ عَلَيْهِ الرِّزْقَ وَ تَدْفَعُ عَنْهُ مِيتَهَ السَّوْءِ(۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي فَرَائِضِهِ أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ كُلُّ سَهْلٍ وَ جَبَلٍ وَ مَدَرٍ بِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ يُنَادِي لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مُنَادٍ صَدَقْتُمْ عَلَى عَبْدِي قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ لَهُ وَ عَلَيْهِ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّهَ وَ لَا تُحَاسِبُوهُ فَإِنَّهُ مِمَّنْ أُحِبُّهُ وَ أُحِبُّ عَمَلَهُ (۳).

قال الصدوق ره عند ذكر هذا الخبر من قرأ سوره الفيل فليقرأ معها لإيلاف فى ركعه فريضه فإنهما جميعها سوره واحده و لا يجوز التفرد بواحده منهما فى ركعه فريضه.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ أَ رَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ كَانَ فِيمَنْ قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَلَاتَهُ وَ صِيَامَهُ وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْحَيَاهِ الدُّنْيَا(۴).

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ قِرَاءَتُهُ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكَوْثَرِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ كَانَ مُحَدَّثُهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي أَصْلِ طُوبَى (۵).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي فَرِيضَهٍ مِنَ الْفَرَائِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ وَ مَا وَلَدَا وَ إِنْ كَانَ شَقِيّاً مُحِيَ مِنْ دِيوَانِ الْأَشْقِيَاءِ وَ أُثْبِتَ فِي دِيوَانِ السُّعَدَاءِ وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ سَعِيداً وَ أَمَاتَهُ شَهِيداً وَ بَعَثَهُ شَهِيداً(۶).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ فِي نَافِلَهٍ أَوْ فَرِيضَهٍ نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ أَعْدَائِهِ وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ مَعَهُ كِتَابٌ يَنْطِقُ قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ جَوْفِ قَبْرِهِ فِيهِ أَمَانٌ مِنْ جِسْرِ جَهَنَّمَ وَ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ زَفِيرِ جَهَنَّمَ فَلَا يَمُرُّ عَلَى شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِلَّا بَشَّرَهُ وَ أَخْبَرَهُ بِكُلِّ خَيْرٍ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّهَ وَ يُفْتَحُ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَسْبَابِ الْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَمَنَّ وَ لَمْ يَخْطُرْ عَلَى

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۱۳.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۱۳.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۱۳.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۱۳.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۱۱۴.

۶- ۶. ثواب الأعمال ص ۱۱۴.

قَلْبِهِ (۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَضَی بِهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَصَلَّی فِيهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قِيلَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَسْتَ مِنَ الْمُصَلِّينَ (۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَضَتْ لَهُ جُمْعَهٌ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ عَلَی دِينِ أَبِی لَهَبٍ (۳).

بیان: جمیع هذه الأخبار مأخوذه من کتاب ثواب الأعمال للصدوق ره و ستأتی بأسانیدها فی کتاب القرآن (۴)

و أکثرها ضعیفه السند علی المشهور مأخوذه من تفسیر الحسن بن علی بن أبی حمزه و الخبران الأخیران ظاهرهما وجوب قراءه التوحید فی الجمله فی الصلاه و غیرها و لم أر قائلا به و لعله لضعف سندهما عندهم و الأحوط العمل بهما.

«۲۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافَظَ عَلَی صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ فَصَلَّاهَا لِوَقْتِهَا فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْغَافِلِينَ فَإِنْ قَرَأَ فِيهَا بِمِائَهِ آيَهٍ فَهُوَ مِنَ الذَّاكِرِينَ (۵).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ الْعَبْدِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قِرَاءَهُ الْقُرْآنِ فِی الصَّلَاهِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ فِی غَيْرِ الصَّلَاهِ(۶).

«۲۹»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: لَا تَقْرَأْ فِی صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ وَ الضُّحَی وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ وَ أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ وَ لِإِيلَافِ وَ لَا الْمُعَوِّذَتَيْنِ فَإِنَّهُ قَدْ نُهِیَ عَنْ قِرَاءَتِهِمَا فِی الْفَرَائِضِ لِأَنَّهُ رُوِیَ أَنَّ وَ الضُّحَی وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَهٌ وَاحِدَهٌ وَ كَذَلِكَ أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ وَ لِإِيلَافِ سُورَهٌ وَاحِدَهٌ وَ أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الرُّقْيَهِ لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ أَدْخَلُوهُمَا فِی الْقُرْآنِ وَ قِيلَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ عَلَّمَهُمَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنْ أَرَدْتَ قِرَاءَهَ بَعْضِ هَذِهِ السُّوَرِ الْأَرْبَعِ فَاقْرَأْ وَ الضُّحَی وَ أَ لَمْ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۱۵.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۱۵.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۱۵.

۴- ۴. راجع ج ۹۲ أبواب فضائل السور.

۵- ۵. المحاسن ص ۵۱.

۶- ۶. المحاسن ص ۱۲۲. فی حدیث.

نَشْرَحْ وَ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُمَا وَ كَذَلِكَ أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ وَ لِإِيلَافِ وَ أَمَّا الْمُعَوِّذَتَانِ فَلَا تَقْرَأْهُمَا فِي الْفَرَائِضِ وَ لَا بَأْسَ فِي النَّوَافِلِ (١).

وَ قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: اقْرَأْ فِي صَلَاهِ الْغَدَاهِ الْمُرْسَلَاتِ وَ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَ مِثْلَهُمَا مِنَ السُّورَهِ فِي الظُّهْرِ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ وَ مِثْلَهُمَا وَ فِي الْعَصْرِ الْعَادِيَاتِ وَ الْقَارِعَهَ وَ مِثْلَهُمَا وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ التِّينِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ مِثْلَهُمَا وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ (٢).

وَ قَالَ عليه السلام: وَ لَا تَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَهِ سُورَهً نَاقِصَهً وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّوَافِلِ.

وَ قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: لَا تُجْمَعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَهِ-(٣) وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَهِ نِصْفَ السُّورَهِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَأْخُذُ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ-(۴) وَ تَقْرَأُ فِي صَلَوَاتِكَ كُلِّهَا يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ إِنْ نَسِيتَهَا أَوْ فِي وَاحِدَهٍ مِنْهَا فَلَا إِعَادَهَ عَلَيْكَ فَإِنْ ذَكَرْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ نِصْفَ سُورَهٍ فَارْجِعْ إِلَى سُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ إِنْ لَمْ تَذْكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَهٍ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ (۵).

بيان: كون السور الأربع اثنتين سيأتى الكلام فيه و أما النهى عن قراءه المعوذتين فى الفريضه فلعله محمول على التقيه قال فى الذكرى أجمع علماؤنا و أكثر العامه على أن المعوذتين بكسر الواو من القرآن العزيز و أنه يجوز القراءه بهما فى فرض الصلاه و نفلها و عن ابن مسعود أنهما ليستا من القرآن و إنما أنزلتا لتعويذ الحسن و الحسين عليه السلام و خلافه انقرض و استقر الإجماع الآن من الخاصه و العامه على ذلك انتهى.

۱- ۱. فقه الرضا ص ۹.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۱ س ۱۱.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱۱ س ۲۰.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۱ س ۲۰.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۱۲.

قَوْلُهُ علیه السلام فَیَأْخُذُ فِی الْأَخْرَی مُوَافِقٌ لِمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ (۱)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یَقْرَأُ فِی الْمَکْتُوبَهِ بِنِصْفِ السُّورَهِ ثُمَّ یَنْسَی فَیَأْخُذُ فِی أُخْرَی حَتَّی یَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ یَذْکُرُ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ قَالَ یَرْکَعُ وَ لَا یَضُرُّهُ.

أقول: یحتمل الخبر وجهین الأول أنه نسی فابتدأ بسوره أخری و أتمها فیدل علی أنه لا بأس بالعدول عن سوره إلی أخری نسیانا و إن بلغ النصف و الثانی أن یسهو فیقرأ النصف الآخر من سوره أخری فیدل علی عدم وجوب سوره کامله و لعله أظهر فی الخبر و إن کان هنا حمله علی الأول أوفق بما مر.

قال فی الذکری هذا لا دلاله فیه علی اعتبار النصف إذ مفهوم الاسم لیس فیه حجه نعم یظهر منه علی بعد استحباب قراءه السوره انتهی.

قوله و سبح اسم ربک الأعلی لعل الواو بمعنی أو أی اقرأ فی الثانیه فی بعضها المنافقین و فی بعضها الأعلی کما عرفت و الجزء الأخیر یدل علی اعتبار مجاوزه النصف فی الجمله.

«۳۰»- مِصْبَاحُ الشَّرِیعَهِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَمْ یَخْضَعْ لِلَّهِ وَ لَمْ یَرِقَّ قَلْبُهُ وَ لَا یَکْتَسِی حُزْناً وَ وَجَلًا فِی سِرِّهِ فَقَدِ اسْتَهَانَ بِعَظِیمِ شَأْنِ اللَّهِ تَعَالَی وَ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِیناً فَقَارِئُ الْقُرْآنِ یَحْتَاجُ إِلَی ثَلَاثَهِ أَشْیَاءَ قَلْبٍ خَاشِعٍ وَ بَدَنٍ فَارِغٍ وَ مَوْضِعٍ خَالٍ فَإِذَا خَشَعَ لِلَّهِ قَلْبُهُ فَرَّ مِنْهُ الشَّیْطَانُ الرَّجِیمُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطانِ الرَّجِیمِ وَ إِذَا تَفَرَّغَ نَفْسُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ تَجَرَّدَ قَلْبُهُ لِلْقِرَاءَهِ فَلَا یَعْتَرِضُهُ عَارِضٌ فَیُحْرَمَ بَرَکَهَ نُورِ الْقُرْآنِ وَ فَوَائِدَهُ وَ إِذَا اتَّخَذَ مَجْلِساً خَالِیاً وَ اعْتَزَلَ مِنَ الْخَلْقِ بَعْدَ أَنْ أَتَی بِالْخَصْلَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ اسْتَأْنَسَ رُوحُهُ وَ سِرُّهُ بِاللَّهِ وَ وَجَدَ حَلَاوَهَ مُخَاطَبَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَادَهُ الصَّالِحِینَ وَ عَلِمَ لُطْفَهُ بِهِمْ وَ مَقَامَ اخْتِصَاصِهِ لَهُمْ بِفُنُونِ کَرَامَاتِهِ وَ بَدَائِعِ إِشَارَاتِهِ فَإِذَا شَرِبَ کَأْساً مِنْ هَذَا الْمَشْرُوبِ لَا یَخْتَارُ عَلَی ذَلِکَ الْحَالِ حَالًا وَ لَا عَلَی ذَلِکَ الْوَقْتِ وَقْتاً بَلْ یُؤْثِرُهُ عَلَی کُلِّ طَاعَهٍ وَ عِبَادَهٍ لِأَنَّ فِیهِ الْمُنَاجَاهَ مَعَ الرَّبِّ بِلَا وَاسِطَهٍ

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۹۰.

فَانْظُرْ كَيْفَ تَقْرَأُ كِتَابَ رَبِّكَ وَ مَنْشُورَ وَلَايَتِكَ وَ كَيْفَ تُجِيبُ أَوَامِرَهُ وَ نَوَاهِيَهُ وَ كَيْفَ تَمْتَثِلُ حُدُودَهُ فَإِنَّهُ كِتَابٌ عَزِيزٌ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ فَرَتِّلْهُ تَرْتِيلًا وَ قِفْ عِنْدَ وَعْدِهِ وَ وَعِيدِهِ وَ تَفَكَّرْ فِي أَمْثَالِهِ وَ مَوَاعِظِهِ وَ احْذَرْ أَنْ تَقَعَ مِنْ إِقَامَتِكَ حُرُوفَهُ فِي إِضَاعَةِ حُدُودِهِ (1).

«31»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا تَقْرِنْ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَهِ فِي رَكْعَهٍ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

وَ قَالَ قَالَ زُرَارَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا قِرَانَ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَهٍ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فِي فَرِيضَهٍ وَ لَا نَافِلَهٍ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ الصَّوْمَيْنِ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ فَرِيضَهٍ وَ نَافِلَهٍ(2).

«32»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رَوَى أَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَادَنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الرَّجُلِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَمَّا يُقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ وَ عَنْ أَفْضَلِ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِيهَا فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيْهِ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ(3).

«33»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَرَكَ الْقِرَاءَهَ مَا حَالُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاهَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ (4).

وَ مِنْهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ السُّورَهَ فَيَقْرَأُ بَعْضَهَا ثُمَّ يُخْطِئُ فَيَأْخُذُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى يَخْتِمَهَا ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الَّذِي فَتَحَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ وَ سَجَدَ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَرْجِعْ إِنْ أَحَبَّ وَ إِنْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ-(5)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي قِرَاءَتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ سَاعَهً وَ يَتَذَكَّرَ قَالَ

1- 1. مصباح الشريعه ص 13 و 14.

2- 2. السرائر ص 472.

3- 3. فلاح السائل ص 162.

4- 4. المسائل- البحار ج 10 ص 271.

5- 5. المسائل- البحار ج 10 ص 274.

لَا بَأْسَ (۱)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِی صَلَاتِهِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ وَ أَنْ يَتَوَهَّمَ تَوَهُّماً قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

«۳۴»- الْهِدَايَهُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَقْرِنْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِی الْفَرِيضَهِ فَأَمَّا فِی النَّافِلَهِ فَلَا بَأْسَ وَ لَا تَقْرَأْ فِی الْفَرِيضَهِ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَ هِیَ سَجْدَهُ لُقْمَانَ (۳) وَ حم السَّجْدَهُ وَ النَّجْمُ وَ سُورَهُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ بِهَا فِی النَّافِلَهِ وَ مُوَسَّعٌ عَلَيْکَ أَيَّ سُورَهٍ قَرَأْتَ فِی فَرَائِضِکَ إِلَّا أَرْبَعَ سُوَرٍ وَ هِیَ وَ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ فِی رَکْعَهٍ لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً سُورَهٌ وَاحِدَهٌ وَ لِإِيلَافِ وَ أَ لَمْ تَرَ کَيْفَ فِی رَکْعَهٍ لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً سُورَهٌ وَاحِدَهٌ وَ لَا تَنْفَرِدْ بِوَاحِدَهٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ سُوَرٍ فِی رَکْعَهٍ فَرِيضَهٍ(۴).

«۳۵»- الْخَرَائِجُ، لِلرَّاوَنْدِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ صَلَاهَ الْفَجْرِ خَلْفَ الصَّادِقِ عليه السلام فَقَرَأَ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ وَ الضُّحَى وَ فِی الثَّانِيَهِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَنَتَ (۵).

أقول: تمامه فی باب معجزاته عليه السلام (۶).

«۳۶»- الْمُعْتَبَرُ، وَ الْمُنْتَهَى، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا تَجْمَعْ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِی رَکْعَهٍ وَاحِدَهٍ إِلَّا الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ وَ سُورَهَ الْفِيلِ وَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (۷).

ص: ۴۵

۱- ۱. المسائل- البحار ۱۰ ص ۲۷۵.

۲- ۲. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۷۶.

۳- ۳. يعنی سوره السجده التی وقعت فی المصحف الشريف بعد سوره لقمان، و هذا اصطلاح.

۴- ۴. الهدايه: ۳۱.

۵- ۵. لا يوجد فی الخرائج المطبوع.

۶- ۶. راجع ج ۴۷ ص ۱۰۴ و ۱۰۵ من هذه الطبعه الحديثه.

۷- ۷. المعتبر ص ۱۷۸.

مجمع البیان نقلا من تفسیر العیاشی عن المفضل بن صالح: مثله (۱)

بیان: المشهور بین الأصحاب کون الضحی و أ لم نشرح سوره واحده و کذا الفیل و لإیلاف و نسبه المحقق إلی روایه الأصحاب و قال الشیخ فی الإستبصار(۲)

هاتان السورتان یعنی الضحی و أ لم نشرح سوره واحده عند آل محمد علیه و علیهم السلام و ینبغی أن یقرأهما موضعا واحدا و لا یفصل بینهما ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فی الفرائض و قال فی التهذیب (۳)

و عندنا أنه لا یجوز قراءه هاتین السورتین إلا فی رکعه و هو مشعر بالاتفاق علیه.

و اختلفوا فی أنه هل یقرأ بینهما البسمله أم لا و الأکثر علی ترک البسمله و لیس فی الروایات دلاله علی کونها سوره واحده إلا ما مر من فقه الرضا علیه السلام و لعل الصدوق أخذه منه و تبعه غیره و لکن سیأتی بعض الروایات المرسله الداله علی ذلک و غایه ما یدل علیه غیرها من الروایات جواز الجمع بینهما فی رکعه و أما عدم جواز الانفراد بإحداهما فلا یظهر عنها و روایه الخرائج تدل علی الجواز.

وَ یَدُلُّ عَلَیْهِ أَیْضاً مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ (۴) عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَرَأَ بِنَا بِالضُّحَی وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ.

و حمله الشیخ علی أن المراد أنه قرأهما فی رکعه و لا یخفی بعده

وَ یُؤَیِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَیْضاً فِی الصَّحِیحِ (۵) عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَرَأَ فِی الْأُولَی وَ الضُّحَی وَ فِی الثَّانِیَهِ أَ لَمْ نَشْرَحْ.

و حمله الشیخ علی النافله و تعاضد الخبرین مع اتحاد راویهما یبعد هذا الحمل.

و قال فی المعتبر بعد إیراد روایه البزنطی المتقدمه

وَ مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ (۶) قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْفَجْرَ فَقَرَأَ الضُّحَی وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ فِی رَکْعَهٍ وَاحِدَهٍ.

ما تضمنته الروایتان دال علی الجواز و لیس بصریح فی الوجوب الذی ادعوه.

۱- ۱. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۴۴.

۲- ۲. الاستبصار ج ۱ ص ۱۶۲.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۴.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۴.

۵- ۵. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۴.

۶- ۶. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۴.

و هل تعاد البسمله فى الثانيه قال الشيخ فى التبيان لا و قال بعض المتأخرين تعاد لأنها آيه من كل سوره و الوجه أنهما إن كانتا سورتين فلا بد من إعاده البسمله و إن كانتا سوره واحده كما ذكر علم الهدى و المفيد و ابن بابويه فلا إعاده للاتفاق على أنها ليست آيتين من سوره واحده و إنما قال الأشبه أنها لا تعاد لأن المستند التمسك بقضيه مسلمه فى المذهب و هى أن البسمله آيه من كل سوره فبتقدير كونهما سوره واحده يلزم عدم الإعاده.

و لقائل أن يقول لا نسلم أنهما سوره واحده بل لم لا تكونان سورتين و إن لزم قراءتهما فى الركعه الواحده على ما ادعوه و يطالب بالدلاله فى كونهما سوره واحده و ليس فى قراءتهما فى الركعه الواحده دلاله على ذلك و قد تضمنت روايه المفضل تسميتهما سورتين و نحن فقد بينا أن الجمع بين السورتين فى الفريضه مكروه فيستثنيان فى الكراهه انتهى.

و لا يخفى حسنه و متانته و غرابه اختلاف الروايات الثلاث المنتهيه إلى الشحام فى قضيه واحده و حكم واحد.

«۳۷»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، رَوَى أَصْحَابُنَا: أَنَّ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَهٌ وَاحِدَهٌ وَ كَذَا سُورَهُ أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ وَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ.

قَالَ وَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ وَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ سُورَهٌ وَاحِدَهٌ.

قال و روى: أن أبى بن كعب لم يفصل بينهما فى مصحفه (۱).

«۳۸»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْفِيلِ فَلْيَقْرَأْ مَعَهَا لِإِيلَافِ فَإِنَّهُمَا جَمِيعاً سُورَهٌ وَاحِدَهٌ(۲).

«۳۹»- الشَّرَائِعُ، رَوَى أَصْحَابُنَا: أَنَّ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَهٌ وَاحِدَهٌ وَ كَذَا الْفِيلُ وَ لِإِيلَافِ (۳).

۱- ۱. مجمع البيان ج ۱۰ ص ۵۴۴.

۲- ۲. الشرائع ص ۱۴.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۱۴، و قد مر ص ۴۰ أنّه كلام الشيخ الصدوق قدّس سرّه.

«۴۰»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، وَ الْعُيُونُ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- آيَةٌ مِنْ فَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ هِیَ سَبْعُ آيَاتٍ تَمَامُهَا بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (۱).

«۴۱»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عِنْدَ كُلِ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ لَا بِآلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ فَإِنْ قَرَأَهَا لَيْلًا مَاتَ شَهِيداً وَ إِنْ قَرَأَهَا نَهَاراً مَاتَ شَهِيداً(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأْتُمْ تَبَّتْ يَدَا أَبِی لَهَبٍ فَادْعُوا عَلَى أَبِی لَهَبٍ فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ (۳).

«۴۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: تَعَوَّذْ بَعْدَ التَّوَجُّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ تَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (۴).

«۴۳»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِی رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاهِ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ قَالَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (۵).

وَ رُوِّينَا عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: يُبْتَدَأُ بَعْدَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فِی كُلِّ رَكْعَهٍ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ يُقْرَأُ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ بَعْدَ فَاتِحَهِ

ص: ۴۸

۱- ۱. تفسير الإمام ص ۱۳، عيون الأخبار ج ۱ ص ۳۰۲، أمالی الصدوق ص ۱۰۶.

۲- ۲. ثواب الأعمال: ۱۰۵.

۳- ۳. ثواب الأعمال: ۱۱۵.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۷.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۹.

الْكِتَابِ بِسُورَهٍ وَ حَرَّمُوا أَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِرَاءَهِ فَاتِحَهِ الْكِتَابِ آمِينَ كَمَا تَقُولُ الْعَامَّهُ(۱).

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: إِنَّمَا كَانَتِ النَّصَارَى تَقُولُهَا(۲).

وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تَزَالُ أُمَّتِی بِخَيْرٍ وَ عَلَى شَرِيعَهٍ مِنْ دِينِهَا حَسَنَهً جَمِيلَهً مَا لَمْ يَتَخَطَّوُا الْقِبْلَهَ بِأَقْدَامِهِمْ وَ لَمْ يَنْصَرِفُوا قِيَاماً كَفِعْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ضَجَّهٌ بِآمِينَ (۳).

وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُقْرَأُ فِی الظُّهْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ مِثْلُ وَ الْمُرْسَلَاتِ وَ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَ فِی الْعَصْرِ وَ الْعَادِيَاتِ وَ الْقَارِعَهُ وَ فِی الْمَغْرِبِ مِثْلُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ فِی الْفَجْرِ أَطْوَلُ مِنْ ذَلِكَ-(۴)

وَ لَيْسَ فِی هَذَا شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ وَ قَدْ ذَكَرْنَا مَا يَنْبَغِی مِنَ التَّخْفِيفِ فِی صَلَاهِ الْجَمَاعَهِ وَ أَنْ يُصَلِّیَ بِصَلَاهِ أَضْعَفِهِمْ لِأَنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَهِ وَ الْعَلِيلِ وَ الضَّعِيفِ وَ أَنَّ الْفَضْلَ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ وَ قَدَرَ عَلَى التَّطْوِيلِ أَنْ يُطَوِّلَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ فِی الْفَجْرِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ وَ فِی الظُّهْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ بِأَوْسَاطِهِ وَ فِی الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِهِ (۵).

وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِالْقِرَاءَهِ فِی الصَّلَاهِ بِسُورَهٍ ثُمَّ رَأَى أَنْ يَتْرُكَهَا وَ يَأْخُذَ فِی غَيْرِهَا فَلَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَأْخُذْ فِی نِصْفِ السُّورَهِ الْأُخْرَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَدَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا وَ كَذَلِكَ سُورَهُ الْجُمُعَهِ أَوْ سُورَهُ الْمُنَافِقِينَ فِی الْجُمُعَهِ لَا يَقْطَعُهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا وَ إِنْ بَدَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قَطَعَهَا وَ رَجَعَ إِلَى سُورَهِ الْجُمُعَهِ أَوْ سُورَهِ الْمُنَافِقِينَ فِی صَلَاهِ الْجُمُعَهِ يُجْزِيهِ خَاصَّهً(۶).

وَ رُوِّينَا عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَهَى أَنْ يُقْرَأَ فِی صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَهٍ وَ نَهَى عَنْ تَبْعِيضِ السُّوَرِ فِی الْفَرَائِضِ وَ كَذَلِكَ لَا يُقْرَنُ فِيهَا بَيْنَ سُورَتَيْنِ بَعْدَ فَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ رَخَّصَ فِی التَّبْعِيضِ وَ الْقِرَانِ فِی النَّوَافِلِ (۷).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۰، و فيه بدل« حرموا» كرهوا.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۰، و فيه بدل« حرموا» كرهوا.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۰، و فيه بدل« حرموا» كرهوا.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۰، و فيه بدل« حرموا» كرهوا.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۰، و فيه بدل« حرموا» كرهوا.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۱.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۱.

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا قَالَ بَيِّنْهُ تَبْيِيناً وَ لَا تَنْثُرْهُ نَثْرَ الدَّقَلِ وَ لَا تَهُذَّهُ هَذَّ الشِّعْرِ قِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ وَ حَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ وَ لَا يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّوَرِ(۱).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ وَ لَيْسَتْ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ فَمَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لَا يُجْزِي تَعَمُّدُ تَرْكِ السُّنَّه-(۲) قَالَ وَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكَ شَيْ ءٍ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ حُدُودِ الصَّلَاةِ وَ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ (۳).

توضیح: ما لم یتخطوا القبله لعل المراد النهی عن المشی فی أثناء الصلاه إلی القبله ثم الرجوع إلی موضعه و أما آمین فقال الفیروزآبادی هو بالمد و القصر و قد یشدد الممدود و یمال أیضا عن الواحدی فی الوسیط اسم من أسماء الله تعالی أو معناه اللهم استجب أو كذلك مثله فلیكن أو كذلك فافعل و قال الجزری هو اسم مبنی علی الفتح و معناه اللهم استجب و قیل معناه كذلك فلیكن یعنی الدعاء و قال الزمخشری إنه صوت سمی به الفعل الذی هو استجب انتهی.

و المشهور بین الأصحاب تحریمه و بطلان الصلاه به و نقل الشیخان و جماعه إجماع الأصحاب علیه و قال الصدوق رحمه الله لا یجوز أن یقال بعد فاتحه الكتاب آمین لأن ذلك كان یقوله النصاری و نقل عن ابن الجنید أنه جوز التأمین عقیب الحمد و غیرها و مال إلیه المحقق فی المعتبر و بعض المتأخرین و الأول أحوط بل أقوی إذا كان بعد الحمد و قصد استحبابه علی الخصوص و أما فی القنوت و سائر الأحوال فالأحوط تركه و إن كان فی الحكم بالتحریم و الإبطال إشكال.

و قال فی النهایه فی حدیث ابن مسعود أ هذا كهذ الشعر و نثرا كنثر الدقل

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۱.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۱.

۳- ۳. المصدر نفسه ج ۱ ص ۱۶۲.

أراد تهذ القرآن هذا فتسرع فيه كما تسرع فی قراءه الشعر و الهذ سرعه القطع و الدقل ردی التمر و يابسه و ما ليس له اسم خاص فيراه ليبسه و رداءته لا يجتمع و يكون هباء منثورا أی كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هز انتهی.

أقول: حمل تلك الفقرتين علی الإسراع و يمكن حمل نثر الدقل فی روايه الكتاب علی كثره التأنی و الفصل بين الحروف كثيرا فتكون كالدقل المنثور واحد هاهنا و آخر فی موضع آخر فإن التأسيس أولی من التأكيد و المراد بالسنه هاهنا ما ظهر وجوبه منها كما مر مرارا.

«۴۳»- كِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَوْلُهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَیْ أَمْتَنِعُ وَ أَحْتَرِزُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ مَعْنَی الرَّجِيمِ أَيِ الْمَلَائِكَةُ تَرْجُمُهُ بِالنُّجُومِ وَ الدَّلِيلُ عَلَی ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَقَدْ جَعَلْنا فِی السَّماءِ بُرُوجاً وَ زَيَّنّاها لِلنّاظِرِينَ وَ حَفِظْناها مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ رَجِيمٍ-(۱)

أَیْ يُرْجَمُ بِالنُّجُومِ.

وَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ الْبَاءُ بَهَاءُ اللَّهِ وَ السِّينُ سَنَاءُ اللَّهِ وَ الْمِيمُ مُلْكُ اللَّهِ وَ اللَّهُ إِلَهُ كُلِّ شَیْ ءٍ وَ الرَّحْمَنُ بِجَمِيعِ خَلْقِهِ وَ الرَّحِيمُ بِالْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- أَحَقُّ مَا جُهِرَ بِهِ فِی الصَّلَاهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِی الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلی أَدْبارِهِمْ نُفُوراً(۲).

وَ مِنْهُ قَالَ: تَفْسِيرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ يَعْنِی الشُّكْرَ لِلَّهِ وَ هُوَ أَمْرٌ وَ لَفْظُهُ خَبَرٌ وَ الْأَمْرُ مُضْمَرٌ فِيهِ وَ مَعْنَاهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ وَ مَعْنَی رَب أَیْ خَالِقِ وَ الْعالَمِينَ كُلُّ مَخْلُوقٍ خَلَقَهُ اللَّهُ الرَّحْمنِ بِجَمِيعِ خَلْقِهِ الرَّحِيمِ بِالْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ يَعْنِی يَوْمَ الْحِسَابِ وَ الدَّلِيلُ عَلَی ذَلِكَ قَوْلُهُ وَ قالُوا

۱- ۱. الحجر: ۱۷- ۱۶.

۲- ۲. أسری: ۴۶.

یا وَیْلَنا هذا یَوْمُ الدِّینِ (۱) الْحَقُّ یَوْمَ الْحِسَابِ وَ الْمُجَازَاهِ إِیَّاکَ نَعْبُدُ مُخَاطَبَهٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِیَّاکَ نَسْتَعِینُ مِثْلُ ذَلِکَ اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِیمَ.

حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِیمُ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام صِراطَ الَّذِینَ أَنْعَمْتَ عَلَیْهِمْ غَیْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ یَعْنِی النُّصَّابَ وَ لَا الضَّالِّینَ یَعْنِی الْیَهُودَ وَ النَّصَارَی وَ وَصَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الصِّرَاطَ فَقَالَ أَلْفُ سَنَهٍ صُعُودٌ وَ أَلْفُ سَنَهٍ هُبُوطٌ وَ أَلْفُ سَنَهٍ حُدَالٌ فَأَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِمَکَّهَ بَعْدَ أَنْ نُبِّئَ الْحَمْدُ.

وَ مِنْهُ: قَالَ تَفْسِیرُ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام نَزَلَ الْقُرْآنُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ إِلَی الْبَیْتِ الْمَعْمُورِ جُمْلَهً ثُمَّ نَزَلَ مِنَ الْبَیْتِ الْمَعْمُورِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی طُولِ عِشْرِینَ سَنَهً وَ ما أَدْراکَ ما لَیْلَهُ الْقَدْرِ وَ مَعْنَی لَیْلَهِ الْقَدْرِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُقَدِّرُ فِیهَا الْآجَالَ وَ الْأَرْزَاقَ وَ مَا یَکُونُ فِی السَّنَهِ مِنْ مَوْتٍ أَوْ حَیَاهٍ أَوْ جَدْبٍ أَوْ خِصْبٍ أَوْ شِدَّهٍ أَوْ رَخَاءٍ أَوْ خَیْرٍ أَوْ شَرٍّ تَنَزَّلُ الْمَلائِکَهُ عَلَی إِمَامِ الزَّمَانِ مَعَ رُوحِ الْقُدُسِ وَ قَوْلُهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی تَنَزَّلُ الْمَلائِکَهُ وَ الرُّوحُ فِیها بِإِذْنِ رَبِّهِمْ وَ یَدْفَعُونَ مَا کَتَبُوهُ إِلَی الْإِمَامِ وَ یُلْقِی اللَّهُ ذَلِکَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ إِلَی الْأَئِمَّهِ علیهم السلام وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّی یُلْقُوهُ إِلَی الْإِمَامِ وَ قَوْلُهُ لَیْلَهُ الْقَدْرِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَأَی فِی نَوْمِهِ کَأَنَّ قُرُوداً تَصْعَدُ مِنْبَرَهُ فَغَمَّهُ ذَلِکَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ ما أَدْراکَ ما لَیْلَهُ الْقَدْرِ لَیْلَهُ الْقَدْرِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَمْلِکُهَا بَنُو أُمَیَّهَ لَیْسَ فِیهَا لَیْلَهُ الْقَدْرِ وَ قَوْلُهُ مِنْ کُلِّ أَمْرٍ سَلامٌ قَالَ تَحِیَّهُ الْإِمَامِ یُحَیَّی بِهَا إِلَی أَنْ یَطْلُعَ الْفَجْرُ هِیَ حَتَّی مَطْلَعِ الْفَجْرِ یَعْنِی هَذِهِ اللَّیْلَهَ.

وَ مِنْهُ قَالَ: تَفْسِیرُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ کَانَ سَبَبُ نُزُولِ سُورَهِ الْإِخْلَاصِ أَنَّ الْیَهُودَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ نِسْبَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ هُوَ اللَّهُ الْأَحَدُ الْوَاحِدُ

۱- ۱. الصافّات: ۲۰.

الصَّمَدُ الَّذِی لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ وَ لَمْ یَکنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ فَمَعْنَی الْأَحَدِ أَیْ أَنَّهُ لَیسَ بِذِی أَبْعَاضٍ جَوَارِحَ مُخْتَلِفَهٍ مُبَعَّضَهٍ وَ لَیسَ فِیهِ جَوَانِبُ وَ لَا أَطْرَافٌ وَ مَعْنَی الْوَاحِدِ أَنَّهُ نُورٌ وَاحِدٌ بِلَا اخْتِلَافٍ وَ الصَّمَدُ الَّذِی لَا مَدْخَلَ فِیهِ لَمْ یَلِدْ أَیْ لَمْ یُحْدِثْ مِثْلَ حَدَثِ الْإِنْسَانِ وَ لَمْ یُولَدْ أَیْ لَمْ یَتَحَلَّلْ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ أَیْ لَیسَ لَهُ کُفْوٌ وَ لَا نَظِیرٌ.

وَ مِنْهُ: قَالَ تَفْسِیرُ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ وَ کَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ قُرَیْشاً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله تَعْبُدُ آلِهَتَنَا سَنَهً وَ نَعْبُدُ إِلَهَک سَنَهً وَ تَعْبُدُ آلِهَتَنَا شَهْراً وَ نَعْبُدُ إِلَهَک شَهْراً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ وَ لا أَنا عابِدٌ ما عَبَدْتُّمْ وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ لَکُمْ دِینُکُمْ وَ لِیَ دِینِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله رَبِّیَ اللَّهُ وَ دِینِیَ الْإِسْلَامُ ثَلَاثاً.

وَ مِنْهُ قَالَ: أَقَلُّ مَا یَجِبُ فِی الصَّلَاهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْحَمْدُ وَ سُورَهٌ ثَلَاثُ آیَاتٍ.

وَ مِنْهُ قَالَ: عِلَّهُ إِسْقَاطِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ مِنْ سُورَهِ بَرَاءَهَ أَنَّ الْبَسْمَلَهَ أَمَانٌ وَ الْبَرَاءَهَ کَانَتْ إِلَی الْمُشْرِکِینَ فَأُسْقِطَ مِنْهَا الْأَمَانُ.

فی القاموس قوس حدال کغراب تطامنت إحدی سیتیها قوله ثلاث آیات لعل المراد به سوی البسمله فإن أقصر السور الکوثر و مع البسمله أربع آیات.

«۴۴»- الْمُعْتَبَرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ أَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ فَاتِحَهِ الْکِتَابِ آمِینَ قَالَ لَا.

«۴۵»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا یُکْرَهُ أَنْ یُجْمَعَ بَیْنَ السُّورَتَیْنِ فِی الْفَرِیضَهِ فَأَمَّا فِی النَّافِلَهِ فَلَا بَأْسَ (۱).

وَ مِنْهُ مِنَ الْکِتَابِ الْمَذْکُورِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَرَوِیِّ عَنْ أَبَانٍ

۱- ۱. السرائر: ۴۷۸.

عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِی رَكْعَهٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ لَيْسَ يُقَالُ أَعْطِ كُلَّ سُورَهٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ذَلِکَ فِی الْفَرِيضَهِ فَأَمَّا فِی النَّافِلَهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ (۱).

«۴۶»- الْعِلَلُ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْقِرَاءَهِ فِی الصَّلَاهِ قِيلَ لِئَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنُ مَهْجُوراً مُضَيَّعاً وَ لِيَكُونَ مَحْفُوظاً مَدْرُوساً فَلَا يَضْمَحِلَّ وَ لَا يُجْهَلَ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ بُدِئَ بِالْحَمْدِ فِی كُلِّ قِرَاءَهٍ دُونَ سَائِرِ السُّوَرِ قِيلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْكَلَامِ جُمِعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَ الْحِكْمَهِ مَا جُمِعَ فِی سُورَهِ الْحَمْدِ وَ ذَلِکَ أَنَّ قَوْلَهُ الْحَمْدُ لِلّهِ إِنَّمَا هُوَ أَدَاءٌ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الشُّكْرِ وَ شُكْرٌ لِمَا وَفَّقَ عَبْدَهُ لِلْخَيْرِ رَبِّ الْعالَمِينَ تَمْجِيدٌ لَهُ وَ تَحْمِيدٌ وَ إِقْرَارٌ بِأَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الْمَالِکُ لَا غَيْرُهُ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ اسْتِعْطَافٌ وَ ذِكْرٌ لِآلَائِهِ وَ نَعْمَائِهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِقْرَارٌ بِالْبَعْثِ وَ الْحِسَابِ وَ الْمُجَازَاهِ وَ إِيجَابٌ لَهُ مُلْکَ الْآخِرَهِ كَمَا أَوْجَبَ لَهُ مُلْکَ الدُّنْيَا إِيَّاکَ نَعْبُدُ رَغْبَهٌ وَ تَقَرُّبٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِخْلَاصٌ بِالْعَمَلِ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ وَ إِيَّاکَ نَسْتَعِينُ اسْتَزَادَهٌ مِنْ تَوْفِيقِهِ وَ عِبَادَتِهِ وَ اسْتِدَامَهٌ لِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَ نَصَرَهُ اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ اسْتِرْشَادٌ بِهِ وَ اعْتِصَامٌ بِحَبْلِهِ وَ اسْتِزَادَهٌ فِی الْمَعْرِفَهِ بِرَبِّهِ وَ بِعَظَمَتِهِ وَ بِكِبْرِيَائِهِ صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ تَوْكِيدٌ فِی السُّؤَالِ وَ الرَّغْبَهِ وَ ذِكْرٌ لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ نِعَمِهِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَ رَغْبَهٌ فِی مِثْلِ تِلْکَ النِّعَمِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ اسْتِعَاذَهٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُعَانِدِينَ الْكَافِرِينَ الْمُسْتَخِفِّينَ بِهِ وَ بِأَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ وَ لَا الضَّالِّينَ اعْتِصَامٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الضَّالِّينَ الَّذِينَ ضَلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَهٍ وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً فَقَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَ الْحِكْمَهِ فِی أَمْرِ الْآخِرَهِ وَ الدُّنْيَا مَا لَا يَجْمَعُهُ شَيْ ءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ(۲).

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۸.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۷، عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۷.

تبیین: قوله علیه السلام لئلا یکون القرآن مهجورا أی لو لم یجب قراءته فی الصلاه لترکوها لتساهلهم فی المندوبات و لیکون محفوظا لحفظ المعجز و المواعظ و الأخبار و الحقائق و الأحکام التی اشتمل القرآن علیها.

و ذلک أن قوله الْحَمْدُ لِلَّهِ إنما هو أداء أی لما علم الله سبحانه عجز عبیده عن الإتیان بحمده حمد نفسه بدلا عن خلقه أو أنه تعالی علمهم لیشکروه و إلا لم یعرفوا طریق حمده و شکره و قوله و شکر تخصیص بعد التعمیم أی شکر له علی جمیع نعمه لا سیما نعمه التوفیق للعباده تمجید له و تحمید التمجید ذکر ما یدل علی المجد و العظمه و التحمید ذکر ما یدل علی النعمه و دلالته علیهما ظاهره و أما الإقرار بالتوحید فلأن العالم ما یعلم به الصانع و هو کل ما سوی الله و جمع لیدل علی جمیع أنواعه فإذا کان الله خالق الجمیع و مدبرهم و مربیهم فیکون هو الواجب و غیره من آثاره و الاستعطاف لأن ذکره تعالی بالرحمانیه و الرحیمیه نوع من طلب الرحمه بل أکمله.

و أقول لما أشار الشهیدان رفع الله درجتهما فی النفلیه و شرحها إلی ما احتوی علیه هذا الخبر من الحکم و الفوائد نذکر کلامهما لإیضاحه قالا و یلزمه استحضار التوفیق للشکر عند أول الفاتحه و عند کل شکر لأن التوفیق لقوله الْحَمْدُ لِلَّهِ المشتمل علی غرائب المعانی و جلائل الشکر نعمه من الله تعالی علی القارئ وفقه لها بتعلیمه الشکر له بهذه الصیغه الشریفه و لیستحضر أن جمله الأفراد المحمود علیها و النعم الظاهره و الباطنه علیه کلها من الله تعالی إما بواسطه أو بغیر واسطه فإن الواسطه فیها کلها رشحه من رشحات جوده و نفحه من نفحات فضله لیناسب کون جمله الحمد لله الجواد و یطابق المعنی المدلول علیه للاعتقاد.

و استحضار التوحید الحقیقی عند قوله رَبِّ الْعالَمِینَ حیث وصفه بکونه ربا و مالکا لجمیع العالمین من الإنس و الجن و الملائکه و غیرهم و استحضار

التمجيـد و هو النسـبه إلى المجد و الكرم و ذكر الآلاء و هى هنا النعماء مطلقا على جميع الخلق عند الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الدالين على إفـاضه النعم الـدقيقه و الجليله على القوابـل فى الـدنيا و الآـخره إذ كل من ينسب إليه الرحمه فهو مسـتفيض من لطفه و إنعامه و مرجع الكل إلى ساحل جوده و إكرامه و عند ذلك ينبعث الرجاء و هو أحد المقامين العليين.

و استحضار الاختصاص لله تعالى بالخلق و الملك عند مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ فإنه و إن كان مالكا لغيره من الأيام و غيرها إلا أنه ربما يظهر على الجاهل مشاركه غيره بواسطه تغلب ظاهرى بخلاف ذلك اليوم فإنه المنفرد فيه بنفوذ الأمر و حقيقه الملك بغير منازع لمن الملك اليوم لله الواحد القهار.

مع إحضار البعث و الجزاء و الحساب و ملك الآخره الواقعه فى ذلك اليوم فينبعث لذلك الخوف و هو المقام الثانى و يثبت فى القلب لطروه و عـدم المعـارض له فيغلب على الرجـاء و هى الحـاله اللائقه بالسالكين عنـد المحققين و فى هـذا الترتيب العجيب إشـاره إلى برهـانه و ليعلم أن هـذه الأوصـاف الثلاثه جامعه لمراتب الوجود من ابتـدائه إلى انتهائه متصـلا باليوم الآخر الـذى هو الغايه الدائمه.

فالأـول إشـاره إلى وصف الإبـداع و الإيجاد و هو أول النعم المسـتحقه للحمـد و الوصـفان الوسـطان إشاره إلى حاله دوامه و ما يشـتمل عليه من النعم فى حـاله بقـائه و الثـالث إشاره إلى آخر حالاته و نهايه أمره التى لا آخر لها و حقيق لمن جرت عليه هـذه الأوصـاف من كونه موجـدا منعمـا بالنعم كلها ظاهرها و باطنها و عاجلها و آجلها على جميع العالمين مالكا لأمورهم يوم الـدين من ثواب و عقاب أن يكون مختصا بالحمد لا أحد يشاركه فيه على الحقيقه.

و إذا أحطت بذلك و فزت بفضـيلتى الرجاء و الخوف فترق منه إلى اسـتحضار الإخلاص و الرغبه إلى الله وحده عند إِيَّاكَ نَعْبُدُ حيث قد خصصـته تعالى بالعباده التى هى أقصـى غايه الخضوع و التذلل و من ثم لم تستعمل إلا فى الخضوع لله تعالى و ارتقيت من مقام البعد عن مقاربه جنابه إلى مقام الفوز بلذيذ خطابه و الاستزاده من

توفيقه و عبادته و استدامه ما أنعم الله على العباد عند إِيَّاکَ نَسْتَعِينُ حيث قدمت الوسيله على طلب الحاجه ليكون أدعى للإجابه و استعنت به فى جميع أمورک من غير التفات إلى فرد منها و لا إلى جميعها لقصور العباده و حسور الوهم عن الإحاطه بتفاصيل ما تحتاج إليه و تفتقر إلى عونه عليه.

و استحضار الاسترشاد بـه و الاعتصام بحبله و الاستزاده فى المعرفه به سبحانه و الإقرار بعظمته و كبريائه عند اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ و أشار بكون طلب الهدايه متناولا للاسترشاد و الاعتصام و الاستزاده من المعرفه و الإقرار بالنعمه إلى مطلب شريف و

هو أن هدايه الله تعالى متنوعه أنواعا كثيره تجمعها أربعه أجناس مرتبه أولها إفاضه القوى التى بها يتمكن المرء من الاهتداء إلى مصالحه كالقوه العقليه و الحواس الباطنه و المشاعر الظاهره.

و ثانيها نصب الدلائل الفارقه بين الحق و الباطل و الصلاح و الفساد و إليه أشار تعالى بقوله وَ هَدَيْناهُ النَّجْدَيْنِ (۱) و قال تعالى فَهَدَيْناهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمى عَلَى الْهُدى (۲) و ثالثها الهدايه بإرسال الرسل و إنزال الكتب و إليه أشار بقوله وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا(۳) و قوله تعالى إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِى لِلَّتِى هِيَ أَقْوَمُ (۴) و رابعها أن يكشف عن قلوبهم السرائر و يريهم الأشياء بالوحى الإلهى أو بالإلهام و المنامات الصادقه و هذا القسم يختص بنيله الأنبياء و الأولياء و إليه أشار تعالى بقوله أُولئِکَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ (۵) و قوله تعالى وَ الَّذِينَ جاهَدُوا

۱- ۱. البلد: ۱۰.

۲- ۲. فصّلت: ۱۷.

۳- ۳. الأنبياء: ۷۳.

۴- ۴. أسرى: ۹.

۵- ۵. الأنعام: ۹۰.

فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا(۱) فالاسترشاد به إشاره إلى الجنس الأول و هو واضح و الاعتصام إلى الثانى فإن أصله الامتناع بالشى ء و لا شك أن نصب الأدله و إقامه السبل الفارقه بين الحق و الباطل و الصلاح و الفساد عصمه لمن تمسك بها من الهلكه و جنه لهم من الضلاله و الاستزاده فى المعرفه إلى الثالث فإن العالم و إن كان دليلا على الله تعالى بآثاره الظاهره و آياته الباهره المتظافره إلا أن الأنبياء و الرسل عليهم السلام و الكتب المطهره تهدى للتى هى أقوم للتقوى و تزيد فى المعرفه على الوجه الأتم و يرشد إلى ما لا يفى العقل بدركه و الإقرار بعظمته و كبريائه إلى المقام الرابع فإن من ارتقى إلى تلك الغايه و وصل إلى شريف تلك المرتبه و انغمس فى أنوار تلك الهيبه و اغترف من بحار الأسرار الإلهيه اعترف بمزيد الكبرياء بل اضمحل و فنى فى تلك المرتبه و عرف أن كل شَيْ ءٍ هالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ فإذا طلب العارف الهدايه إلى الصراط المستقيم فمطلبه هذه المنزله لتمكنه مما سبق و الناس فيها على حسب مراتبهم و الصراط المستقيم المستوى مشترك بين الجميع و إذا توجه المصلى إلى ذلك الجناب العلى و سأل ذلك المطلب السنى فليترق إلى استحضار التأكيد فى السؤال و الرغبه و التذكر لما تقدم من نعمه على أوليائه و طلبه مثلها عند قوله صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِينَ و إنما طلب الهدايه إلى سلوك طريق المذكورين التى هى نعم أخرويه أو كان وسيله إليها حذفا لما سواهما من النعم الدنيويه عن درجه الاعتبار و تحقيقا و تفخيما لها من بين سائر الأغيار فإن أصل النعمه الحاله التى يستلذها الإنسان و نعم الله و إن كانت لا تحصى كما قال تعالى وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوها(۲) تنحصر فى جنسين دنيوى و أخروى و الأول قسمان موهبى و كسبى و الموهبى

۱- ۱. العنكبوت: ۶۹.

۲- ۲. إبراهيم: ۳۴.

قسمان روحانى كنفخ الروح فيه و إشراقه بالعقل و ما يتبعه من القوى كالفهم و الفكر و النطق و جسمانى كتخليق البدن و القوى الحاله فيه و الهيئات العارضه له من الصحه و كمال الأعضاء و الكسبى تزكيه النفس و تخليتها عن الرذائل و تحليتها بالأخلاق و الملكات الفاضله و تزيين البدن بالهيئات المطبوعه و الحلى المستحسنه و حصول الجاه و المال و الثانى أن يرضى عنه و يغفر ما سلف منه و يؤويه فى أعلى عليين مع الملائكه المقربين أبد الآبدين.

و المراد من النعمه المطلوبه هنا التى تؤكد الرغبه فيها و سؤال مثلها هو القسم الأخير و ما يكون وصله إلى نيله من القسم الأول و ما عدا ذلك يشترك فى نيله المؤمن و الكافر و استحضار الاستدفاع لكونه من المعاندين و الكافرين المستخفين بالأوامر و النواهى عند الباقى من السوره و المعنى طلب سبيل من أفاض عليهم نعمه الهدايه دون الذين غضب عليهم من الكفار و الزائغين من اليهود و النصارى و غيرهم من الضالين.

و لنكتف فى شرح الخبر بما ذكره الفاضلان الشهيدان نور الله ضريحهما و من أراد أبسط من ذلك فليرجع إلى ما أورده والدى قدس الله روحه فى شرح الفقيه و ما أوردته فى بعض كتبى الفارسيه و سيأتى تفسير الفاتحه و سائر السور التى تقرأ فى الصلاه و فضلها و سائر الأخبار فى كون البسمله جزء من السور فى كتاب القرآن إن شاء الله الرحمن.

«۴۷»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، وَ الْعُيُونُ، قَالَ عليه السلام قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ أَعْطَاهَا اللَّهُ مُحَمَّداً صلى الله عليه و آله وَ أُمَّتَهُ بَدَأَ فِيهَا بِالْحَمْدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ ثَنَّى بِالدُّعَاءِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَسَمْتُ الْحَمْدَ بَيْنِي وَ بَيْنَ عَبْدِى فَنِصْفُهَا لِي وَ نِصْفُهَا لِعَبْدِى وَ لِعَبْدِى مَا سَأَلَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَدَأَ عَبْدِى بِاسْمِي حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أُتَمِّمَ لَهُ أُمُورَهُ وَ أُبَارِكَ لَهُ فِي أَحْوَالِهِ فَإِذَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَمِدَ لِي عَبْدِى وَ

عَلِمَ أَنَّ النِّعَمَ الَّتِی لَهُ مِنْ عِنْدِی وَ الْبَلَایَا الَّتِی انْدَفَعَتْ عَنْهُ بِتَطَوُّلِی أَشْهِدُکُمْ أَنِّی أَضَعِّفُ لَهُ نِعَمَ الدُّنْیَا إِلَی نَعِیمِ الْآخِرَهِ وَ أَدْفَعُ عَنْهُ بَلَایَا الْآخِرَهِ کَمَا دَفَعْتُ عَنْهُ بَلَایَا الدُّنْیَا فَإِذَا قَالَ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَهِدَ لِی بِأَنِّی الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ أُشْهِدُکُمْ لَأُوَفِّرَنَّ مِنْ رَحْمَتِی حَظَّهُ وَ لَأُجْزِلَنَّ مِنْ عَطَائِی نَصِیبَهُ فَإِذَا قَالَ مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أُشْهِدُکُمْ کَمَا اعْتَرَفَ بِأَنِّی أَنَا الْمَالِکُ لِیَوْمِ الدِّینِ لَأُسَهِّلَنَّ یَوْمَ الْحِسَابِ حِسَابَهُ وَ لَأَتَقَبَّلَنَّ حَسَنَاتِهِ وَ لَأَتَجَاوَزَنَّ عَنْ سَیِّئَاتِهِ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ إِیَّاکَ نَعْبُدُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَ عَبْدِی إِیَّایَ یَعْبُدُ لَأُثِیبَنَّهُ عَنْ عِبَادَتِهِ ثَوَاباً یَغْبِطُهُ کُلُّ مَنْ خَالَفَهُ فِی عِبَادَتِهِ لِی فَإِذَا قَالَ وَ إِیَّاکَ نَسْتَعِینُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِیَ اسْتَعَانَ وَ إِلَیَّ الْتَجَأَ أُشْهِدُکُمْ لَأُعِینَنَّهُ عَلَی أَمْرِهِ وَ لَأُغِیثَنَّهُ فِی شَدَائِدِهِ وَ لَآخُذَنَّ بِیَدِهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ عِنْدَ نَوَائِبِهِ وَ إِذَا قَالَ اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِیمَ إِلَی آخِرِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا لِعَبْدِی وَ لِعَبْدِی مَا سَأَلَ قَدِ اسْتَجَبْتُ لِعَبْدِی وَ أَعْطَیْتُهُ مَا أَمَّلَ وَ آمَنْتُهُ مِمَّا مِنْهُ وَجِلَ قِیلَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَخْبِرْنَا عَنْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ أَ هِیَ مِنْ فَاتِحَهِ الْکِتَابِ قَالَ نَعَمْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقْرَؤُهَا وَ یَعُدُّهَا آیَهً مِنْهَا وَ یَقُولُ فَاتِحَهُ الْکِتَابِ هِیَ السَّبْعُ الْمَثَانِی فُضِّلَتْ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ هِیَ الْآیَهُ السَّابِعَهُ مِنْهَا(۱).

«۴۸»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ الْفَاتِحَهَ وَ قَدْ فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاهِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ (۲).

وَ مِنْهُ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: أَمَرَنِی أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام أَنْ أَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ

۱- ۱. تفسیر الإمام: ۲۷ و ۲۸، عیون الأخبار ج ۱ ص ۳۰۰، و اللفظ للاول، و تراه فی أمالی الصدوق: ۱۰۵.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۱ ص ۳۱.

أَحَدٌ فَأَقُولَ إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّی ثَلَاثاً(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ فَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ إِذَا قُلْتَ لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ فَقُلْ أَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ وَ إِذَا قُلْتَ لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِيَ دِينِ فَقُلْ رَبِّيَ اللَّهُ وَ دِينِيَ الْإِسْلَامُ (۲).

وَ مِنْهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَ لَيْسَ ذلِكَ بِقادِرٍ عَلى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بَلَى وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام (۳).

«۴۹»- الذِّكْرَى، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ فِی أُخْرَى قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الَّتِی يُرِيدُ وَ إِنْ بَلَغَ النِّصْفَ (۴).

«۵۰»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَنْسَاهَا حَتَّى يَرْكَعَ وَ يَسْجُدَ قَالَ يَسْجُدُ إِذَا ذَكَرَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ (۵).

بيان: ظاهره جواز قراءه السجده في الفريضه و الإتيان بها فيها حيث ذكر و يمكن حمله على النافله.

«۵۱»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْحُو الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ فَقَالَ كَانَ أَبِی يَقُولُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ

۱- ۱. مجمع البيان ج ۱۰ ص ۵۶۷.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۱۰ ص ۵۵۳.

۳- ۳. مجمع البيان ج ۱۰ ص ۴۰۲.

۴- ۴. الذكرى: ۱۹۵.

۵- ۵. السرائر ص ۴۹۶.

ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَأْيِهِ وَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ (۱).

«۵۲»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُعَوِّذَتَیْنِ أَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ علیه السلام هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُمَا لَیْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ فِی قِرَاءَهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ لَا فِی مُصْحَفِهِ فَقَالَ علیه السلام أَخْطَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ قَالَ کَذَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَقْرَأُ بِهِمَا فِی الْمَکْتُوبَهِ فَقَالَ نَعَمْ (۲).

«۵۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ سُئِلَ عَمَّا قَدْ یَجُوزُ وَ عَمَّا لَا یَجُوزُ مِنَ النِّیَّهِ مِنَ الْإِضْمَارِ فِی الْیَمِینِ قَالَ إِنَّ النِّیَّاتِ قَدْ تَجُوزُ فِی مَوْضِعٍ وَ لَا تَجُوزُ فِی آخَرَ فَأَمَّا مَا تَجُوزُ فِیهِ فَإِذَا کَانَ مَظْلُوماً فَمَا حَلَفَ بِهِ وَ نَوَی الْیَمِینَ فَعَلَی نِیَّتِهِ فَأَمَّا إِذَا کَانَ ظَالِماً فَالْیَمِینُ عَلَی نِیَّهِ الْمَظْلُومِ ثُمَّ قَالَ لَوْ کَانَتِ النِّیَّاتُ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ یُؤْخَذُ بِهَا أَهْلُهَا إِذاً لَأُخِذَ کُلُّ مَنْ نَوَی الزِّنَی بِالزِّنَی وَ کُلُّ مَنْ نَوَی السَّرِقَهَ بِالسَّرِقَهِ وَ کُلُّ مَنْ نَوَی الْقَتْلَ بِالْقَتْلِ وَ لَکِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَدْلٌ کَرِیمٌ لَیْسَ الْجَوْرُ مِنْ شَأْنِهِ وَ لَکِنَّهُ یُثِیبُ عَلَی نِیَّاتِ الْخَیْرِ أَهْلَهَا وَ إِضْمَارَهُمْ عَلَیْهَا وَ لَا یُؤَاخِذُ أَهْلَ الْفُسُوقِ حَتَّی یَعْمَلُوا وَ ذَلِکَ أَنَّکَ قَدْ تَرَی مِنَ الْمُحَرَّمِ مِنَ الْعَجَمِ مَا لَا یُرَادُ مِنْهُ مَا یُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِیحِ وَ کَذَلِکَ الْأَخْرَسُ فِی الْقِرَاءَهِ فِی الصَّلَاهِ وَ التَّشَهُّدِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ فَهَذَا بِمَنْزِلَهِ الْعَجَمِ الْمُحَرَّمِ لَا یُرَادُ مِنْهُ مَا یُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْمُتَکَلِّمِ الْفَصِیحِ وَ لَوْ ذَهَبَ الْعَالِمُ الْمُتَکَلِّمُ الْفَصِیحُ حَتَّی یَدَعَ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ یَلْزَمُهُ وَ یَعْمَلُ بِهِ وَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَقُومَ بِهِ حَتَّی یَکُونَ ذَلِکَ مِنْهُ بِالنَّبَطِیَّهِ وَ الْفَارِسِیَّهِ لَحِیلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ ذَلِکَ بِالْأَدَبِ حَتَّی یَعُودَ إِلَی مَا قَدْ عَلِمَهُ وَ عَقَلَهُ قَالَ وَ لَوْ ذَهَبَ مَنْ لَمْ یَکُنْ فِی مِثْلِ حَالِ الْأَعْجَمِیِّ وَ الْأَخْرَسِ فَفَعَلَ فِعَالَ الْأَعْجَمِیِّ وَ الْأَخْرَسِ عَلَی مَا قَدْ وَصَفْنَا إِذاً لَمْ یَکُنْ أَحَدٌ فَاعِلًا لِشَیْ ءٍ مِنَ الْخَیْرِ وَ لَا یُعْرَفُ الْجَاهِلُ مِنَ الْعَالِمِ (۳).

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۷۴۴.

۲- ۲. طبّ الأئمّه: ۱۱۴.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۲۴ ط حجر: ۳۴ ط نجف.

توضيح: قال فى النهايه فيه فأرسل إلى ناقه محرمه المحرمه هى التى لم تركب و لم تذلل و فى الصحاح جلد محرم لم تتم دباغته و سوط محرم لم يلين بعد و ناقه محرمه أى لم تتم رياضتها بعد و قال كل من لا يقدر على الكلام أصلا فهو أعجم و مستعجم و الأعجم الذى لا يفصح و لا يبين كلامه انتهى و يمكن أى يقرأ العجم بالضم و بالتحريک.

ثم إن أول الخبر يدل على جواز التوريه فى اليمين و إن المدار على نيه المحق من الخصمين كما ذكره الأصحاب و سيأتى فى بابه ثم ذكر عليه السلام حكم نيه أهل المعاصى و عزمهم عليها إذا لم يأتوا بها و أنه لا يعاقبهم الله عليها و نيه أرباب الطاعات و عزمهم عليها و أنه يثيبهم عليها و إن لم يأتوا بها ثم ذكر عليه السلام نظيرا لاختلاف النيات فى الحكم و جوازها بالنسبه إلى بعض الأشخاص و عدمه بالنسبه إلى بعض و هو أن العجمى أو الأعجم الذى لم يصحح القراءه بعد أو لا يمكنه أداء الحروف من مخارجها يجوز له

أن يأتى بكل ما تيسر منها بخلاف العالم المتكلم الفصيح القادر على صحيح القراءه أو تصحيحها لا يصح منه ما يصح من الأعجم الذى لم يصحح القراءه و تضيق الوقت عنه أو لا يمكنه التصحيح أصلا كالألكن فالمراد بالمحرم من العجم من لا يقدر على صحيح القراءه و لم يصححها بعد شبه بالدابه التى لم تركب و لم تذلل.

و العجم إن قرئ بالضم الحيوانات العجم أو الأعجم الذى لا يفصح الكلام و يمكن أن يراد به الحيوان حقيقه أى لم يكلف الله البهيمه العجماء ما كلف الإنسان العاقل القادر على التعلم و التكلم و الإفصاح بالكلام و الأول أظهر و أصوب لقوله مثل حال الأعجمى المحرم و إن قرئ بالتحريک فظاهر.

ثم بين ذلک بالأخرس فإنه يجوز منه الإخطار بالبال و يجزيه ذلک و لا يجوز ذلک للقادر على الكلام و يحتمل أن يكون جميع ذلک بيانا لعدله و كرمه سبحانه لأنه لا يكلف نَفْساً إِلَّا وُسْعَها بل لا يطلب منها جهدها و وسع على العباد و رضى منهم ما يسهل عليهم و لم يجعل فى الدين من حرج.

فيستفاد من الخبر أحكام الأول وجوب تعلم القراءه و الأذكار و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الثانى أنه مع ضيق الوقت عن التعلم تجزيه الصلاه كيف ما أمكن و ذكر الأصحاب أنه إن أمكنه القراءه فى المصحف وجب و قد مر أنه لا يبعد جواز القراءه فيه مع القدره على الواجب بظهر القلب و الأحوط تركه و قالوا إن أمكنه الايتمام وجب و ليس ببعيد فإن لم يمكنه شىء منهما فإن كان يحسن الفاتحه و لا يحسن السوره فلا خلاف فى جواز الاكتفاء بها و إن كان يحسن بعض الفاتحه فإن كان آيه قرأها و إن كان بعضها ففى قراءته أقوال الأول الوجوب الثانى عدمه و العدول إلى الذكر الثالث وجوب قراءته إن كان قرآنا و هو المشهور و هل يقتصر على الآيه التى يعلمها من الفاتحه أو يعوض عن الفائت بتكرار قراءتها أو بغيرها من القرآن أو الذكر عند تعذره قولان و الأخير أشهر ثم إن علم غيرها من القرآن فهل يعوض عن الفائت بقراءه ما يعلم من الفاتحه مكررا بحيث يساويها أم يأتى ببدله من سوره أخرى فيه أيضا قولان و هل يراعى فى البدل المساواه فى الآيات أو فى الحروف أو فيهما جميعا أقوال.

و لو لم يحسن شيئا من الفاتحه فالمشهور أنه يجب عليه أن يقرأ بدلها من غيرها إن علمه و قيل إنه مخير بينه و بين الذكر و الخلاف فى وجوب المساواه و عدمه و كيفيه المساواه ما مر فلو لم يحسن شيئا من القرآن سبح الله تعالى و هلله و كبره بقدر القراءه أو مطلقا و الخبر مجمل بالنسبه إلى جميع تلك الأحكام لكن يفهم منه غايه التوسعه فيها و أكثر الأقوال فيها لم يستند إلى نص و ما يمكن فيه الاحتياط فرعايته أولى.

الثالث عدم جواز الترجمه مع القدره و لا خلاف فيه بين الأصحاب و وافقنا عليه أكثر العامه خلافا لأبى حنيفه فإنه جوز الترجمه مع القدره.

الرابع جواز الترجمه مع عدم القدره كما هو الظاهر من قوله حتى يكون منه بالنبطيه و الفارسيه و حمله على القراءه الملحونه التى يأتى بها النبطى و العجمى

ص: ۶۴

بعید جدا فیدل بمفهومه علی جواز ذلک لغیر القادر و هذا هو المشهور بین الأصحاب لکن اختلفوا فی أنه هل یأتی بترجمه القرآن أو ترجمه الذکر مع عدم القدره علیهما و القدره علی ترجمتهما معا و لعل ترجمه القرآن أولی.

الخامس أن الأخرس تصح صلاته بدون القراءه و الأذکار و یمکن أن یفهم منه الإخطار بالخصوص علی بعض الاحتمالات و المشهور بین الأصحاب فیه أنه یحرک لسانه بها و یعقد بها قلبه و زاد بعض المتأخرین الإشاره بالید

لِمَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ بِسَنَدٍ ضَعِیفٍ (۱) عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ: تَلْبِیَهُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَهُ الْقُرْآنِ فِی الصَّلَاهِ تَحْرِیکُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

و الشیخ اکتفی بتحریک اللسان و مرادهم بعقد القلب إما إخطار الألفاظ بالبال أو فهم المعانی کما هو ظاهر الذکری و هو فی غایه البعد.

«۵۴»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، نَقْلًا عَنِ الشَّیْخِ الطُّوسِیِّ قَالَ رُوِیَ عَنْهُمْ علیهم السلام: جَوَازُ الْقِرَاءَهِ بِمَا اخْتَلَفَتِ الْقُرَّاءُ فِیهِ (۲).

«۵۵»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَتَانِی آتٍ مِنَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَی حَرْفٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ یَا رَبِّ وَسِّعْ عَلَی أُمَّتِی فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَی سَبْعَهِ أَحْرُفٍ (۳).

بیان: الخبر ضعیف و مخالف للأخبار الکثیره کما ستأتی و حملوه علی القراءات السبعه و لا یخفی بعده لحدوثها بعده صلی الله علیه و آله و سنشبع القول فی ذلک فی کتاب القرآن إن شاء الله (۴)

و لا ریب فی أنه یجوز لنا الآن أن نقرأ موافقا لقراءاتهم المشهوره

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۳۱۵.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۱ ص ۱۳.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۲.

۴- ۴. راجع ج ۹۲ ص ۷۸- ۱۰۶ باب أن للقرآن ظهرا و بطنا، و فیه نقلا عن الخصال ج ۲ ص ۱۰ العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۱ بإسناده عن حماد بن عثمان قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام ان الأحادیث تختلف عنکم، قال: فقال علیه السلام : ان القرآن نزل علی سبعه أحرف و أدنی ما للام أن یفتی علی سبعه وجوه، ثمّ قال: هذا عطاؤنا فامنن أو أمسک بغیر حساب».

کما دلت علیه الأخبار المستفیضه إلی أن یظهر القائم علیه السلام و یظهر لنا القرآن علی حرف واحد و قراءه واحده رزقنا الله تعالی إدراک ذلک الزمان.

«۵۶»- کتاب المجتنی، للسید ابن طاوس رحمه الله نقلا من کتاب الوسائل إلی المسائل تألیف أحمد بن علی بن أحمد قال: بلغنا أن رجلاـ کان بینه و بین بعض المتسلطین عداوه شدیده حتی خافه علی نفسه و أیس معه من حیاته و تحیر فی أمره فرأی ذات لیله فی منامه کأن قائلاـ یقول علیک بقراءه سوره أ لم تر کیف فی إحدی رکعتی الفجر و کان یقرؤها کما أمره فکفاه الله شر عدوه فی مده یسیره و أقر عینه بهلاک عدوه قال و لم یترک قراءه هذه السوره فی إحدی رکعتی الفجر إلی أن مات بیان هذا المنام لا حجه فیه و لو عمل به أحد فالأحوط قراءتها فی نافله الفجر لما عرفت.

«۵۷»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام قَالَ: لَوْ مَاتَ مَنْ بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لَمَا اسْتَوْحَشْتُ لَوْ کَانَ الْقُرْآنُ مَعِی وَ إِذَا کَانَ قَرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ کَرَّرَهَا وَ کَادَ أَنْ یَمُوتَ مِمَّا دَخَلَ عَلَیْهِ مِنَ الْخَوْفِ (۱).

«۵۸»- الْبَلَدُ الْأَمِینُ، مِنْ کِتَابِ طَرِیقِ النَّجَاهِ لِابْنِ الْحَدَّادِ الْعَامِلِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْجَوَادِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْقَدْرِ فِی صَلَاهٍ رُفِعَتْ فِی عِلِّیِّینَ مَقْبُولَهً مُضَاعَفَهً وَ مَنْ قَرَأَهَا ثُمَّ دَعَا رُفِعَ دُعَاؤُهُ إِلَی اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مُسْتَجَاباً(۲).

«۵۹»- کِتَابُ زَیْدٍ الزَّرَّادِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: أَنَا ضَامِنٌ لِکُلِّ مَنْ کَانَ مِنْ شِیعَتِنَا إِذَا قَرَأَ فِی صَلَاهِ الْغَدَاهِ مِنْ یَوْمِ الْخَمِیسِ هَلْ أَتَی عَلَی الْإِنْسَانِ ثُمَ

۱- ۱. مشکاه الأنوار: ۱۲۰.

۲- ۲. راجع البحار ج ۹۲ ص ۳۲۹ باب فضائل سوره القدر.

مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّهَ آمِناً بِغَيْرِ حِسَابٍ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ ذُنُوبٍ وَ عُيُوبٍ وَ لَمْ يَنْشُرِ اللَّهُ لَهُ دِيوَانَ الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَا يُسْأَلُ مَسْأَلَهَ الْقَبْرِ وَ إِنْ عَاشَ كَانَ مَحْفُوظاً مَسْتُوراً مَصْرُوفاً عَنْهُ آفَاتُ الدُّنْيَا كُلُّهَا وَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ شَيْ ءٌ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ إِلَى الْخَمِيسِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ص: ۶۷

باب ۲۴ الجهر و الإخفات و أحكامهما

الآيات:

الإسراء: وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً(۱)

و قال سبحانه: وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا(۲)

ص: ۶۸

۱- ۱. أسرى: ۴۶.

۲- ۲. أسرى: ۱۱۰، و الظاهر من لفظ الآيه الشريفه أن المراد بالجهر و المخافته اجهار الصلاه علانيه و اخفاتها سرا حيث لا يراه أحد من الاجانب، على ما أشرنا إليه قبل ذلک فى ج ۸۲ ص ۳۱۸. فالنبى صلى الله عليه و آله بعد ما فرض عليه فى الآيه ۷۸ من هذه السوره- سوره الإسراء- صلاتا المغرب و الفجر، كان يجهر بهما علانيه فى فناء الكعبه الشريفه، يصلى هناک منفردا و أحيانا مع زوجته خديجه و ابن عمه على عليهم السلام فاشتد ذلک على قريش حتّى آذوه بالسب و الشتم و رمى الحصا، و بلغ أمرهم الى أن ألقوا عليه سلى ناقه و أراد بعضهم أن يدمغ رأسه صلى الله عليه و آله بحجر، فكفاه اللّه شره، فلا جرم انتقل الى بيته ليصلى مخافه فنزلت هذه الآيه، و أمره أن يتطلب و يتجسس و يبتغى بين هذين الامرين منهجا، فتذاكر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مع الارقم ابن أبى الارقم المخزومى و اختار داره- و هى فى أصل الصفا على يسار الصاعد اليه- للصلاه ثمّ لقراءه القرآن و الانذار به، حتى نزل قوله تعالى:« فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ * إِنَّا كَفَيْناكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ» الحجر: ۹۴ و ۹۵. ينص على ذلک قوله عزّ و جلّ فى ذيل الآيه« وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا» حيث ان الابتغاء و هو الاجتهاد فى الطلب على ما صرّح به الراغب لا يناسب الا ما حملنا الآيه عليه، و أمّا لو حملنا الجهر و الاخفات على جهر القراءه و الاخفات بها من حيث مد الصوت و عدمه، فمع أنه خلاف ظاهر اللفظ حيث لا ذكر فى الآيه من القراءه و الذكر، لا وجه لقوله عزّ و جلّ« وَ ابْتَغِ» أى تطلب و تفحص أمرا بين الامرين، حيث أن قراءه بين القراءتين: الجهر و الاخفات ليس يخفى كيفيتها على أحد، حتى يؤمر بابتغائه و طلبه مع اجتهاد. على أنّه لو كان المراد ذلک، لكان على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أن يمتثل هذا الامر بقراءه القرآن قراءه متعارفه بين القراءتين، مع أنه صلى الله عليه و آله جهر فى بعض الصلوات و أخفت فى بعضها، و هذا ضد ما أمر به القرآن العزيز و خلاف عليه بكلا شقى المسأله. فعلى هذا لا وجه لعنوان الآيه الكريمه فى هذا الباب، بل الآيه التى تتكفل لبيان الجهر بالقراءه و الاخفات بها و امتثل أمرها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فأخفت فى بعض الصلوات و جهر ببعضها الآخر على ما عرف من سنته صلى الله عليه و آله ، هو قوله عزّ و جلّ:« وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَ خِيفَةً وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ وَ لا تَكُنْ مِنَ الْغافِلِينَ» الأعراف: ۲۰۴ و ۲۰۵. و الآيتان كلتاهما من المتشابهات على ما عرفت معنى المتشابه فى ج ۸۳ ص ۱۶۶. الا أن الآيه الأولى آلت بتأويله صلى الله عليه و آله الى صلاه الجماعه فأوجب على المأمومين أن ينصتوا لقراءه الامام فى الصلاه، و معلوم أن الانصات لا يكون الا عند الاجهار بالقراءه، ثمّ فى الآيه الثانيه أمره صلى الله عليه و آله أن يذكر ربّه فى نفسه تضرعا و خيفه و دون الجهر من القول الذى يناسب معنى التضرع و الخيفه، بالغدو و الآصال و الغدو على ما يدلّ عليه قوله عزّ و جلّ« غُدُوُّها شَهْرٌ وَ رَواحُها شَهْرٌ» و قوله تعالى« آتِنا غَداءَنا لَقَدْ

لَقِينا مِنْ سَفَرِنا هذا نَصَباً»: الظهر وقت النهار و الاصيل وقت العصر، فآلت أمره الى صلاه الظهر و العصر بتأويل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فصلى صلاتى العصرين بالاخفات بذكره تعالى من أول الصلاه الى خاتمتها حتّى الاذكار و التسبيحات و حدّ الاخفات هذا أن يكون قراءه دون الجهر من القول فى النفس كما هو ظاهر. فالواجب الجهر بقراءه القرآن فى غير صلاتى الظهرين و أمّا الاذكار و التسبيحات فهو مخير بين أن يجهر بها أو يخافت و لعلّ الجهر بها تبعا للجهر بالقراءه أولى، و أمّا صلاتا النهار و الاصيل. فالقراءه و الاذكار كلها سواء، يخافت بها مطلقا، و سيمر عليك فى طى الباب أخبار عن الأئمّه المعصومين عليهم السلام ينص على ذلك.

تفسیر:

وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً قال الطبرسی رحمه الله أی أدبروا عنک

ص: ۶۹

مدبرین نافرین و المعنی بذلک کفار قریش و قیل هم الشیاطین عن ابن عباس و قیل معناه إذا سمعوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ -(۱) ولوا.

وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ فیه أقوال أحدها أن معناه لا تجهر بإشاعه صلاتک عند من یؤذیک و لا تخافت بها عند من یلتمسها منک قال الطبرسی رحمه الله

روی أن النبی صلی الله علیه و آله: کان إذا صلی جهر فی صلاته حتی یسمع المشرکون فشتموه و آذوه فأمره سبحانه بترک الجهر و کان ذلک بمکه فی أول الأمر.

و روی ذلک عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام (۲)

و قال فی الکشاف کان رسول الله صلی الله علیه و آله یرفع صوته بقراءته فإذا سمعه المشرکون لغوا و سبوا فأمره بأن یخفض من صوته و المعنی و لا تجهر حتی تسمع المشرکین وَ لا تُخافِتْ بِها حتی لا تسمع من خلفک و ابتغ بین الجهر و المخافته سبیلا وسطا.

و ثانیها لا تجهر بصلاتک کلها و لا تخافت بها کلها وَ ابْتَغِ بَیْنَ ذلِکَ سَبِیلًا أی التبعیض علی ما عین من السنه.

و ثالثها أن المراد بالصلاه الدعاء و هو بعید.

و رابعها أن یکون خطابا لکل واحد من المکلفین أو من باب إیاک أعنی و اسمعی یا جاره أی لا تعلنها إعلانا یوهم الریاء و لا تسترها بحیث یظن بک ترکها و التهاون بها.

و خامسها لا تجهر جهرا یشتغل به من یصلی بقربک و لا تخافت حتی لا تسمع نفسک کما قال أصحابنا إن الجهر أن ترفع صوتک شدیدا و المخافته ما دون سمعک وَ ابْتَغِ بَیْنَ ذلِکَ سَبِیلًا أی بین الجهر الشدید و المخافته فلا یجوز الإفراط و لا التفریط و یجب الوسط و العدل لکن قد علم من السنه الشریفه اختیار بعض أفراد هذا الوسط فی بعض الصلوات کالجهر غیر العالی شدیدا للرجل فی الصبح و أولیی

۱- ۱. مجمع البیان ج ۶ ص ۴۱۸.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۶ ص ۴۴۶.

المغرب و العشاء و كالإخفات لا جدا بحيث يلحق بحديث النفس فى غيرها من الفرائض و ما نسب إلى أبى جعفر عليه السلام و أبى عبد الله عليه السلام لا ينافى فى ذلك.

و سادسها

مَا رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: لا تَجْهَرْ بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ وَ لَا بِمَا أَكْرَمْتُهُ بِهِ حَتَّى آمُرَكَ بِذَلِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها يَعْنِى لَا تَكْتُمْهَا عَلِيّاً وَ أَعْلِمْهُ بِمَا أَكْرَمْتُهُ بِهِ وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا سَلْنِى أَنْ آذَنَ لَكَ أَنْ تَجْهَرَ بِأَمْرِ عَلِيٍّ بِوَلَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ بِإِظْهَارِهِ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍ (1).

أقول: و هذا بطن الآيه و لا ينافى العمل بظاهرها.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب وجوب الجهر و الإخفات فى مواضعهما فى الفرائض و أنه تبطل الصلاه بتركهما عالما عامدا و نقل عليه الشيخ فى الخلاف الإجماع و المنقول عن السيد المرتضى رضى الله عنه أنهما من وكيد السنن و عن ابن الجنيد أيضا القول باستحبابهما و لا يخلو من قوه كما ستعرف و لا يخفى أن الآيه على الوجه الخامس الذى هو أظهر الوجوه يؤيد الاستحباب إذ التوسط الذى يظهر منها شامل لحدى الجهر و الإخفات و تخصيص بعضها ببعض خلاف الظاهر.

و أما حدهما فقال فى التذكره أقل الجهر أن يسمع غيره القريب تحقيقا أو تقديرا و حد الإخفات أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع لو كان سميعا بإجماع العلماء و قريب منه كلام المنتهى و المحقق فى المعتبر و جماعه من الأصحاب و يرد عليه أن مع إسماع نفسه يسمع القريب أيضا غالبا و ضبط هذا الحد بينهما فى غايه الإشكال إن أمكن ذلك و لذا قال بعض المتأخرين الجهر هو ظهور جوهر الصوت و الإخفات هو إخفاء الصوت و همسه و إن سمع القريب و منهم من أحالهما على العرف و لعله أظهر.

و الظاهر أنه لا فرق بين الأداء و القضاء فى الوجوب و الاستحباب كما يدل عليه كلام الأصحاب و ذهبوا إلى أن الجاهل فيهما معذور و الجهر إنما يجب على القول به فى القراءه دون الأذكار و نقل فى المنتهى اتفاق الأصحاب على استحباب

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 319.

الإجهار فی صلاه اللیل و الإخفات فی صلاه النهار.

«۱»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها قَالَ الْجَهْرُ بِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ وَ التَّخَافُتُ مَا لَمْ تَسْمَعْ نَفْسُکَ بِأُذُنِکَ وَ اقْرَأْ مَا بَیْنَ ذَلِکَ (۱).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: الْإِجْهَارُ رَفْعُ الصَّوْتِ عَالِیاً وَ الْمُخَافَتَهُ مَا لَمْ تَسْمَعْ نَفْسُکَ (۲).

قَالَ وَ رُوِیَ أَیْضاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام: فِی هَذِهِ الْآیَهِ قَالَ الْإِجْهَارُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَکَ یَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ عَنْکَ وَ الْإِخْفَاتُ أَنْ لَا تُسْمِعَ مَنْ مَعَکَ إِلَّا سِرّاً یَسِیراً(۳).

بیان: یحتمل أن یکون الغرض بیان حد الجهر فی الصلاه مطلقا أو للإمام و هذا وجه قریب لتفسیر الآیه أی ینبغی أن یقرأ فیما یجهر فیه من الصلوات بحیث لا یتجاوز الحد فی العلو و لا یکون بحیث لا یسمعه من قرب منه فیکون إخفاتا أو لا یسمعه المأمومون فیکون مکروها و علیه حمل الصدوق فی الفقیه الآیه حیث قال و اجهر بجمیع القراءه فی المغرب و العشاء الآخره و الغداه من غیر أن تجهد نفسک أو ترفع صوتک شدیدا و لیکن ذلک وسطا لأن الله عز و جل یقول وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ الآیه و ستسمع الأخبار فی ذلک.

«۲»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَ سُئِلَ عَنِ الْإِمَامِ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ کَثُرُوا قَالَ یَقْرَأُ قِرَاءَهً وَسَطاً یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها(۴).

و منه عن عبد الله بن سنان عنه علیه السلام: مثله (۵).

وَ مِنْهُ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها قَالَ الْمُخَافَتَهُ مَا دُونَ سَمْعِکَ وَ الْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَکَ شَدِیداً(۶).

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۳۹۱.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ: ۳۹۱.

۳- ۳. تفسیر القمّیّ: ۳۹۱.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۱۸.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۱۸.

۶- ۶. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۱۸.

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَارَهَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ الْآیَهَ قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا کَانَ بِمَکَّهَ جَهَرَ بِصَلَاتِهِ فَیَعْلَمُ بِمَکَانِهِ الْمُشْرِکُونَ فَکَانُوا یُؤْذُونَهُ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ عِنْدَ ذَلِکَ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ الْآیَهَ قَالَ الْجَهْرُ بِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ وَ الْمُخَافَتَهُ مَا لَمْ تَسْمَعْ أُذُنَاکَ وَ بَیْنَ ذَلِکَ قَدْرُ مَا تُسْمِعُ أُذُنَیْکَ (۲).

وَ مِنْهُ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَا بُنَیَّ عَلَیْکَ بِالْحَسَنَهِ بَیْنَ السَّیِّئَتَیْنِ تَمْحُوهُمَا قَالَ وَ کَیْفَ ذَلِکَ یَا أَبَتِ قَالَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ سَیِّئَهٌ وَ لا تُخافِتْ بِها سَیِّئَهٌ وَ ابْتَغِ بَیْنَ ذلِکَ سَبِیلًا حَسَنَهٌ الْخَبَرَ(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی هَذِهِ الْآیَهِ قَالَ نَسَخَتْهَا فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ(۴).

بیان: لعل المراد نسخ بعض معانیها بالنسبه إلیه ص و الظاهر من الأخبار الوارده فی تفسیر الآیه عدم وجوب الجهر و الإخفات و أن المصلی مخیر بین أقل مراتب الإخفات و أکثر مراتب الجهر فی جمیع الصلوات و حملها علی التبعیض بعید.

«۳»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَذُکِرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فَقَالَ تَدْرِی مَا نَزَلَ فِی بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ کَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ وَ کَانَ یُصَلِّی بِفِنَاءِ الْکَعْبَهِ یَرْفَعُ صَوْتَهُ وَ کَانَ عُتْبَهُ وَ شَیْبَهُ ابْنَا رَبِیعَهَ وَ أَبُو جَهْلٍ وَ جَمَاعَهٌ مِنْهُمْ یَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ وَ کَانَ یُکْثِرُ تَرْدَادَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فَیَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَیَقُولُونَ إِنَ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۱۸.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۱۹.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۱۹.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۵۲، و الآیه فی سوره الحجر: ۹۴.

مُحَمَّداً لَيُرَدِّدُ اسْمَ رَبِّهِ تَرْدَاداً فَيَأْمُرُونَ مَنْ يَقُومُ فَيَسْتَمِعُ عَلَيْهِ وَ يَقُولُونَ إِذَا جَازَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَأَعْلِمْنَا حَتَّى نَقُومَ فَنَسْتَمِعَ قِرَاءَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: فِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- قَالَ هُوَ الْحَقُّ فَاجْهَرْ بِهِ وَ هِيَ الْآيَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَسَمَّعُونَ إِلَى قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَإِذَا قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ نَفَرُوا وَ ذَهَبُوا فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ عَادُوا وَ تَسَمَّعُوا(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَتَخَلَّفَ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَنِ الصُّفُوفِ فَإِذَا جَازَهَا فِي السُّورَةِ عَادُوا إِلَى مَوَاضِعِهِمْ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنَّهُ لَيُرَدِّدُ اسْمَ رَبِّهِ تَرْدَاداً إِنَّهُ لَيُحِبُّ رَبَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ الْآيَةَ(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَا ثُمَالِيُّ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي قَرِينَ الْإِمَامِ فَيَسْأَلُهُ هَلْ ذَكَرَ رَبَّهُ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ اكْتَسَعَ فَذَهَبَ وَ إِنْ قَالَ لَا رَكِبَ عَلَى كَتِفَيْهِ وَ كَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ ذَكَرَ رَبَّهُ قَالَ الْجَهْرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (۴).

بيان: الظاهر المراد بقرين الإمام الشيطان الذى وكله به و يحتمل الملك لكنه بعيد و قال الفيروزآبادى اكتسع الفحل خطر و ضرب فخذيه بذنبه و الكلب بذنبه استثفر و قال الجزرى فلما تكسعوا فيها أى تأخروا عن جوابها و لم يردوه انتهى.

«۴»- الذِّكْرَى، قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ: تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْهُمْ عليهم السلام أَنْ لَا تَقِيَّةَ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَهِ.

۱- ۱. تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۲۹۵، فى آيه الاسراء: ۴۵.

۲- ۲. تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۲۹۵، فى آيه الاسراء: ۴۵.

۳- ۳. تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۲۹۵، فى آيه الاسراء: ۴۵.

۴- ۴. تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۲۹۶.

«۵»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: الْإِجْهَارُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاهِ وَاجِبٌ (۱).

«۶»- الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِيمَا كَتَبَ لِلْمَأْمُونِ قَالَ الْإِجْهَارُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ(۲).

توضیح: المشهور بین الأصحاب استحباب الجهر بالبسمله فی مواضع الإخفات للإمام و المنفرد فی الأولیین و الأخریین و نقل السید و ابن إدریس عن بعض الأصحاب القول باختصاص ذلک بالإمام دون غیره و هو المنقول عن ابن الجنید و خصه ابن إدریس بالأولیین بل قال بعدم جواز الجهر بها فی الأخیرتین و نقل الإجماع علی جواز الإخفات بها فیهما و أوجب أبو الصلاح الجهر بها فی أولیی الظهر و العصر فی ابتداء الحمد و السوره التی تلیها و أوجب ابن البراج الجهر بها فیما یخافت فیه و أطلق و الظاهر رجحان الجهر فی الجمیع للإمام و المنفرد و الاستحباب أقوی و عدم الترک أحوط لإطلاق الوجوب فی بعض الأخبار.

و أما ترک التقیه فیها فهو خلاف المشهور و الأخبار التی وصلت إلینا لا تدل علی ذلک إلا ما سیأتی بروایه صاحب الدعائم و یشکل تخصیص عمومات التقیه بأمثال ذلک.

«۷»- الْمِصْبَاحُ، لِلشَّيْخِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ صَلَاةُ الْإِحْدَى وَ الْخَمْسِينَ وَ زِيَارَةُ الْأَرْبَعِينَ وَ التَّخَتُّمُ بِالْيَمِينِ وَ تَعْفِيرُ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۳.

الْجَبِينِ وَ الْجَهْرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (۱).

«۸»- فِقْهُ الرِّضَـا، قَالَ علیه السلام: أَسْمِعِ الْقِرَاءَهَ وَ التَّسْبِيحَ أُذُنَيْكَ فِيمَا لَا تَجْهَرُ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَهِ وَ هِيَ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ ارْفَعْ فَوْقَ ذَلِكَ فِيمَا تَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَهِ-(۲)

قَالَ وَ سَأَلْتُ الْعَالِمَ علیه السلام عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعاً فَقَالَ نَعَمْ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ خَلْفَ الْقِرَاءَهِ فَقُلْتُ أَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَهِ قَالَ نَعَمْ (۳).

«۹»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: إِذَا صَلَّيْتَ فَأَسْمِعْ نَفْسَكَ الْقِرَاءَهَ وَ التَّكْبِيرَ وَ التَّسْبِيحَ (۴).

«۱۰»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: لَا يَكْتُبُ الْمَلَكُ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ وَ قَالَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَ خِيفَهً(۵) قَالَ لَا يَعْلَمُ ثَوَابَ ذَلِكَ الذِّكْرِ فِي نَفْسِ الْعَبْدِ لِعَظَمَتِهِ إِلَّا اللَّهُ (۶).

وَ مِنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً يَعْنِي مُسْتَكِيناً وَ خِيفَهً يَعْنِي خَوْفاً مِنْ عَذَابِهِ وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ يَعْنِي دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقِرَاءَهِ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ يَعْنِي بِالْغَدَاهِ وَ الْعَشِيِّ (۷).

بيان: لعل الذكر النفسانی فی الخبرين محمول علی غير قراءه الصلاه.

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۵۵۱.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۷ س ۳۵.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱۱ س ۱۸.

۴- ۴. لم نجده فی الخصال المطبوع.

۵- ۵. الأعراف: ۲۰۵.

۶- ۶. تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۴۴.

۷- ۷. تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۴۴.

«۱۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعِيدَيْنِ وَحْدَهُ وَ الْجُمُعَهَ هَلْ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَهِ قَالَ لَا يَجْهَرُ إِلَّا الْإِمَامُ-(۱) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَهَ مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْهَرَ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ (۲).

بيان: هذا الخبر صريح فى الاستحباب و حمله الشيخ على التقيه و قال المحقق فى المعتبر و هو تحكم من الشيخ ره فإن بعض الأصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا انتهى و حمله بعضهم على الجهر العالى و هو بعيد.

وَ رَوَى الصَّدُوقُ ره فِي الصَّحِيحِ (۳)

عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْجَهْرُ فِيهِ أَوْ أَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاتُ فِيهِ فَقَالَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَهُ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

و هذا مستند الوجوب و فى بعض النسخ نقص بالمهمله فهو أيضا يؤيد الاستحباب و فى بعضها بالمعجمه فيمكن حمله على تأكد الاستحباب و كذا الأمر بالإعاده و المسأله فى غايه الإشكال و لا يترك الاحتياط فيها.

«۱۲»- الْعِلَلُ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِأَيِّ عِلَّهٍ يُجْهَرُ فِي صَلَاهِ الْفَجْرِ وَ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِثْلِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله لَمَّا أُسْرِيَ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۸ ط حجر ص ۱۲۹ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۹۴ ط حجر: ۱۲۳ ط نجف، و معنى السؤال أن الرجل إذا صلى بالفرائض التى يجهر فيها بالقراءه هل عليه أن يجهر بغير القراءه من الاذكار أيضا؟ فقال عليه السلام هو مخير ان شاء جهر و ان شاء لم يجهر.

۳- ۳. الفقيه ج ۱ ص ۲۲۷، و قوله عليه السلام:« ان فعل ذلک ناسيا أو ساهيا أو لا يدرى فلا شى ء عليه» جار فى سنن الصلاه كلها.

بِهِ إِلَى السَّمَاءِ كَانَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَأَضَافَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَهَ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ فَأَمَرَ نَبِيَّهُ صلى الله عليه و آله أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَهِ لِيَتَبَيَّنَ لَهُمْ فَضْلُهُ ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْعَصْرَ وَ لَمْ يُضِفْ إِلَيْهِ أَحَداً مِنَ الْمَلَائِكَهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْفِيَ الْقِرَاءَهَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ أَحَدٌ ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ وَ أَضَافَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَهَ فَأَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ وَ كَذَلِكَ الْعِشَاءُ الْآخِرَهُ فَلَمَّا كَانَ قُرْبُ الْفَجْرِ نَزَلَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ وَ أَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ فَضْلَهُ كَمَا بَيَّنَ لِلْمَلَائِكَهِ فَلِهَذِهِ الْعِلَّهِ يُجْهَرُ فِيهَا(۱).

كتاب العلل، لمحمد بن على بن إبراهيم بإسناده عن محمد بن حمران عنه عليه السلام: مثله بيان فى علل محمد بن على بن إبراهيم و فى الفقيه (۲)

هكذا لأى عله يجهر فى صلاه الجمعه و صلاه المغرب و صلاه العشاء الآخره و صلاه الغداه و هو الصواب كما يدل عليه الجواب و لعل المراد بالظهر صلاه الجمعه أو الأعم منه و من الظهر ليكون مطابقا للسؤال.

«۱۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ مُوسَى: أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِيمَا سَأَلَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ عَنْ صَلَاهِ الْفَجْرِ لِمَ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَهِ وَ هِيَ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ وَ إِنَّمَا يُجْهَرُ فِي صَلَاهِ اللَّيْلِ قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله كَانَ يُغَلِّسُ بِهَا لِقُرْبِهَا مِنَ اللَّيْلِ (۳).

«۱۴»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلُوهُ أَنْ قَالُوا لِمَ يُجْهَرُ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ قَالَ لِأَنَّهُ يَتَبَاعَدُ مِنْهُ لَهَبُ النَّارِ مِقْدَارَ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۲ فى حديث.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۲۰۲.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۳.

مَا يَبْلُغُهُ صَوْتُهُ وَ يَجُوزُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ يُعْطَى السُّرُورَ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّهَ(۱).

«۱۵»- الْعُيُونُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاكِ: أَنَّ الرِّضَا علیه السلام فِی طَرِیقِ خُرَاسَانَ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَهِ فِی الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ صَلَاهِ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ يُخْفِی الْقِرَاءَهَ فِی الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ كَانَ يَجْهَرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِی جَمِيعِ صَلَوَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ(۲).

«۱۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (۳).

«۱۷»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الصَّائِغِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام فَجَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (۴).

«۱۸»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لِكَيْ يَقُومَ قَائِمٌ وَ يَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكُ (۵).

«۱۹»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِجَالِهِ مَرْفُوعاً إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ يُقْبِلُ قَوْمٌ عَلَى نَجَائِبَ مِنْ نُورٍ يُنَادُونَ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۱۷.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۸۲.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۵۸ ط حجر ۷۸ ط نجف.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۷۹.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۲ ص ۵۳.

الَّذِی صَدَقَنا وَعْدَهُ وَ أَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّهِ حَیْثُ نَشاءُ(۱) قَالَ فَتَقُولُ الْخَلَائِقُ هَذِهِ زُمْرَهُ الْأَنْبِیَاءِ فَإِذَا النِّدَاءُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَؤُلَاءِ شِیعَهُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ فَهُمْ صَفْوَتِی مِنْ عِبَادِی وَ خِیَرَتِی مِنْ بَرِیَّتِی فَتَقُولُ الْخَلَائِقُ إِلَهَنَا وَ سَیِّدَنَا بِمَا نَالُوا هَذِهِ الدَّرَجَهَ فَإِذَا النِّدَاءُ مِنَ اللَّهِ بِتَخَتُّمِهِمْ فِی الْیَمِینِ وَ صَلَاتِهِمْ إِحْدَی وَ خَمْسِینَ وَ إِطْعَامِهِمُ الْمِسْکِینَ وَ تَعْفِیرِهِمُ الْجَبِینَ وَ جَهْرِهِمْ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ.

أعلام الدین، للدیلمی من کتاب الحسین بن سعید عن صفوان بإسناده عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله.

«۲۰»- تَأْوِیلُ الْآیَاتِ الْبَاهِرَهِ، نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَاهْیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ رَجِیمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلَ جَابِرٌ الْجُعْفِیُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ تَفْسِیرِ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ إِنَّ مِنْ شِیعَتِهِ لَإِبْراهِیمَ (۲) فَقَالَ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَلَقَ إِبْرَاهِیمَ کَشَفَ لَهُ عَنْ بَصَرِهِ فَنَظَرَ فَرَأَی نُوراً إِلَی جَنْبِ الْعَرْشِ فَقَالَ إِلَهِی مَا هَذَا النُّورُ فَقِیلَ لَهُ هَذَا نُورُ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله صَفْوَتِی مِنْ خَلْقِی وَ رَأَی نُوراً إِلَی جَنْبِهِ فَقَالَ إِلَهِی وَ مَا هَذَا النُّورُ فَقِیلَ لَهُ هَذَا نُورُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام نَاصِرِ دِینِی وَ رَأَی إِلَی جَنْبِهِمْ ثَلَاثَهَ أَنْوَارٍ فَقَالَ إِلَهِی وَ مَا هَذِهِ الْأَنْوَارُ فَقِیلَ لَهُ هَذَا نُورُ فَاطِمَهَ فَطَمْتُ مُحِبِّیهَا مِنَ النَّارِ وَ نُورُ وَلَدَیْهَا الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ فَقَالَ إِلَهِی وَ أَرَی تِسْعَهَ أَنْوَارٍ قَدْ حَفُّوا بِهِمْ قِیلَ یَا إِبْرَاهِیمُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّهُ مِنْ وُلْدِ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ فَقَالَ إِلَهِی وَ سَیِّدِی أَرَی أَنْوَاراً قَدْ أَحْدَقُوا بِهِمْ لَا یُحْصِی عَدَدَهُمْ إِلَّا أَنْتَ قِیلَ یَا إِبْرَاهِیمُ هَؤُلَاءِ شِیعَتُهُمْ شِیعَهُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَقَالَ إِبْرَاهِیمُ وَ بِمَ تُعْرَفُ شِیعَتُهُمْ قَالَ بِصَلَاهِ الْإِحْدَی وَ الْخَمْسِینَ وَ الْجَهْرِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ التَّخَتُّمِ فِی الْیَمِینِ فَعِنْدَ ذَلِکَ قَالَ إِبْرَاهِیمُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنْ شِیعَهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ- قَالَ فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَی فِی کِتَابِهِ فَقَالَ وَ إِنَّ مِنْ شِیعَتِهِ

۱- ۱. الزمر: ۷۴.

۲- ۲. الصافّات: ۸۳.

لِإِبْرَاهِيمَ (۱).

«۲۱»- كِتَابُ الْمُحْتَضَرِ، لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِنْ كِتَابِ السَّيِّدِ حَسَنِ بْنِ كَبْشٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ تُقْبِلُ أَقْوَامٌ عَلَى نَجَائِبَ مِنْ نُورٍ يُنَادُونَ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَنْجَزَنَا وَعْدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَوْرَثَنَا أَرْضَهُ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّهِ حَيْثُ شِئْنَا قَالَ فَتَقُولُ الْخَلَائِقُ هَذِهِ زُمْرَهُ الْأَنْبِيَاءِ فَإِذَا النِّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَؤُلَاءِ شِيعَهُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ هُوَ صَفْوَتِی مِنْ عِبَادِی وَ خِيَرَتِی فَتَقُولُ الْخَلَائِقُ إِلَهَنَا وَ سَيِّدَنَا بِمَا نَالُوا هَذِهِ الدَّرَجَهَ فَإِذَا النِّدَاءُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نَالُوهَا بِتَخَتُّمِهِمْ فِی الْيَمِينِ وَ صَلَاتِهِمْ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ وَ إِطْعَامِهِمُ الْمِسْكِينَ وَ تَعْفِيرِهِمُ الْجَبِينَ وَ جَهْرِهِمْ فِی الصَّلَاهِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.

«۲۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ عَنْ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهم السلام: أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِی أَوَّلِ فَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ أَوَّلِ السُّورَهِ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ وَ يُخَافِتُونَ بِهَا فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ مِنَ السُّورَتَيْنِ جَمِيعاً(۲)

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ علیه السلام اجْتَمَعْنَا وُلْدَ فَاطِمَهَ عَلَى ذَلِكَ-(۳)

وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیهما السلام التَّقِيَّهُ دِينِی وَ دِينُ آبَائِی وَ لَا تَقِيَّهَ فِی ثَلَاثٍ شُرْبِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ تَرْكِ الْجَهْرِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (۴).

بيان: الإخفات بالبسمله فی الإخفاتيه محمول على التقيه قال فی التذكره يجب الجهر بالبسمله فی مواضع الجهر و يستحب فی مواضع الإخفات فی أول الحمد و أول السوره عند علمائنا و قال الشافعی يستحب الجهر بها قبل الحمد و قبل السوره فی الجهريه و الإخفاتيه و به قال عمرو بن زبير و ابن عباس و ابن عمر و أبو هريره و عطا و طاوس و ابن جبير و مجاهد و قال الثوری و الأوزاعی و أبو حنيفه و أحمد و أبو عبيد لا يجهر بها بحال و قال النخعی الجهر بها بدعه و قال مالك المستحب أن لا يقرأ بها و قال ابن أبی ليلى و الحكم و إسحاق إن جهر فحسن و إن

۱- ۱. الصافّات: ۸۳.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۰.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۰.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۰.

أخفت فحسن.

«۲۳»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ لَا یَرَی أَنَّهُ صَنَعَ شَیْئاً فِی الدُّعَاءِ فِی الْقِرَاءَهِ حَتَّی یَرْفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیه السلام کَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ وَ کَانَ یَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّی یُسْمِعَ أَهْلَ الدَّارِ وَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام کَانَ أَحْسَنَ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ وَ کَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّیْلِ وَ قَرَأَ صَوْتَهُ فَیَمُرُّ بِهِ مَارُّ الطَّرِیقِ مِنَ السَّقَّاءِینَ وَ غَیْرِهِمْ فَیَقُومُونَ فَیَسْتَمِعُونَ إِلَی قِرَاءَتِهِ (۱).

بیان: یدل علی جواز الجهر فی القراءه و الأذکار مطلقا بل استحبابه و حمل علی الجهریه و نوافل اللیل و یحمل حسن الصوت علی ما إذا لم یصل إلی حد الغناء بأن یکون جوهر الصوت حسنا أو یضم إلیه تحزین صوت لا یظهر فیه الترجیع.

«۲۴»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَجْهَرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ یَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا فَإِذَا سَمِعَهَا الْمُشْرِکُونَ وَلَّوْا مُدْبِرِینَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِذا ذَکَرْتَ رَبَّکَ فِی الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلی أَدْبارِهِمْ نُفُوراً(۲).

«۲۵»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، بِأَسَانِیدَ جَمَّهٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- أَحَقُّ مَا جُهِرَ بِهَا وَ هِیَ الْآیَهُ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا ذَکَرْتَ رَبَّکَ فِی الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلی أَدْبارِهِمْ نُفُوراً(۳).

وَ مِنْهُ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ إِذا ذَکَرْتَ رَبَّکَ الْآیَهَ قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا تَهَجَّدَ بِالْقُرْآنِ تَسَمَّعَ قُرَیْشٌ لِحُسْنِ قِرَاءَتِهِ وَ کَانَ إِذَا قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- فَرُّوا عَنْهُ (۴).

ص: ۸۲

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۶.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۰، و الآیه فی سوره أسری: ۴۵.

۳- ۳. تفسیر القمّیّ: ۲۵.

۴- ۴. تفسیر القمّیّ ص ۳۸۲.

«۲۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَهِ قَالَ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ -(۱) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ جَهْرٌ بِالْقِرَاءَهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَهٌ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَتَجْهَرُ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ قِرَاءَتَهَا -(۲)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّشَهُّدِ وَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتِ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ(۳).

بيان: يدل على عدم وجوب الجهر على النساء و نقل عليه الفاضلان و الشهيدان إجماع العلماء لكن لا بد من إسماع نفسها كما دلت عليه الروايه و لو جهرت و لم يسمعها الأجنبى فالظاهر الجواز و لو سمعها الأجنبى فالمشهور بين المتأخرين بطلانها بناء على أن صوت الأجنبى عوره و هو فى محل المنع و إن كان مشهورا إذ لم يقم عليه دليل.

ثم الظاهر من كلام الأكثر وجوب الإخفات عليها فى موضعه و ربما أشعر بعض عباراتهم بثبوت التخيير لها مطلقا و قال الفاضل الأردبيلى قدس سره لا دليل على وجوب الإخفات على المرأه فى الإخفاتيه و هو كذلك إلا أن الأحوط موافقه المشهور و يدل الخبر على جهرها إذا كانت إماما و لعله على الاستحباب.

«۲۷»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رَوَاهُ عَنِ الرِّضَا علیه السلام مِنَ الْعِلَلِ قَالَ: فَإِنْ قَالَ لِمَ جَعَلَ الْجَهْرَ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ وَ لَمْ يَجْعَلْ فِي بَعْضٍ قِيلَ لِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَا يُجْهَرُ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ صَلَوَاتٌ تُصَلَّى فِي أَوْقَاتٍ مُظْلِمَهٍ فَوَجَبَ أَنْ يُجْهَرَ فِيهِمَا لِأَنْ يَمُرَّ الْمَارُّ فَيَعْلَمَ أَنَّ هَاهُنَا جَمَاعَهً فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّى وَ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرَ جَمَاعَهً تُصَلِّي سَمِعَ وَ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَهِ السَّمَاعِ وَ الصَّلَاتَانِ اللَّتَانِ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا بِالنَّهَارِ وَ فِي أَوْقَاتٍ مُضِيئَهٍ فَهِيَ تُدْرَكُ مِنْ جِهَهِ الرُّؤْيَهِ فَلَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى السَّمَاعِ (۴).

ص: ۸۳

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۰۰ ط حجر ص ۱۳۲ و ۱۳۳ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۱۰۰ ط حجر ص ۱۳۲ و ۱۳۳ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۹۱ ط حجر: ۱۲۰ ط نجف.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۹، علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۹.

«۲۸»- کِتَابُ الرَّوْضَهِ، وَ فَضَائِلُ ابْنِ شَاذَانَ، بِإِسْنَادِهِمَا إِلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی أَوْفَی عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ إِبْرَاهِیمَ الْخَلِیلَ کَشَفَ اللَّهُ عَنْ بَصَرِهِ فَنَظَرَ إِلَی جَانِبِ الْعَرْشِ فَرَأَی أَنْوَارَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام فَقَالَ إِلَهِی وَ سَیِّدِی أَرَی عِدَّهَ أَنْوَارٍ حَوْلَهُمْ لَا یُحْصِی عِدَّتَهُمْ إِلَّا أَنْتَ قَالَ یَا إِبْرَاهِیمُ هَؤُلَاءِ شِیعَتُهُمْ وَ مُحِبُّوهُمْ قَالَ إِلَهِی وَ بِمَا یُعْرَفُ شِیعَتُهُمْ وَ مُحِبُّوهُمْ قَالَ بِصَلَاهِ الْإِحْدَی وَ الْخَمْسِینَ وَ الْجَهْرِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ سَجْدَهِ الشُّکْرِ وَ التَّخَتُّمِ بِالْیَمِینِ (۱).

أقول: تمامه فی باب نص الله علی الأئمه علیهم السلام (۲).

«۲۹»- تَفْسِیرُ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ یَحْیَی بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام إِنِّی أَؤُمُّ قَوْمِی فَأَجْهَرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ قَالَ نَعَمْ حَقٌّ فَاجْهَرْ بِهَا قَدْ جَهَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّیْلِ یُصَلِّی جَاءَ أَبُو جَهْلٍ وَ الْمُشْرِکُونَ یَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- وَضَعُوا أَصَابِعَهُمْ فِی آذَانِهِمْ وَ هَرَبُوا فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِکَ جَاءُوا فَاسْتَمَعُوا وَ کَانَ أَبُو جَهْلٍ یَقُولُ إِنَّ ابْنَ أَبِی کَبْشَهَ لَیُرَدِّدُ اسْمَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَیُحِبُّهُ فَقَالَ جَعْفَرٌ صَدَقَ وَ إِنْ کَانَ کَذُوباً قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِذا ذَکَرْتَ رَبَّکَ فِی الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلی أَدْبارِهِمْ نُفُوراً وَ هُوَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ-(۳).

۱- ۱. الروضه: ۳۴، الفضائل: ۱۶۷.

۲- ۲. راجع ج ۳۶ ص ۲۱۴ من هذه الطبعه.

۳- ۳. تفسیر فرات: ۸۵.

باب ۲۵ التسبيح و القراءه فى الأخيرتين

باب ۲۵ التسبيح و القراءه فى الأخيرتين (۱)

«۱»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَهِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَيَذْكُرُ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ

ص: ۸۵

۱- ۱. و من الآيات المتعلقه بالباب قوله تعالى فى سوره النصر:« إِذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ * وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِی دِينِ اللَّهِ أَفْواجاً * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ اسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كانَ تَوَّاباً» و الظاهر من« اذا» الشرطيه نزول السوره قبل فتح مكّه بل قبل نصره المسلمين على قريش فى غزوه الأحزاب كأنّه يقول عزّ و جلّ: إذا نصرك اللّه على قريش فى غزوه الأحزاب ثمّ أتاك الفتح فتح مكّه ثمّ رأيت الناس يدخلون فى دين اللّه أفواجا وفدا وفدا كما جاءه الوفود مسلمين فى سنه التسع، فحينئذ فاعلم أن أمرك قد دنا للاتمام فسبح بحمد ربك و استغفره انه كان توابا. و قوله عزّ و جلّ:« فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ اسْتَغْفِرْهُ» أمر غير مستقل من المتشابهات بأم الكتاب، و لذلك بعد ما حصل الشرائط الثلاثه فى سنه التسع، و آن لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يمتثل أمر هذه الآيه أوله الى ركعات السنه السبعه الداخله فى الفرائض، فسبح اللّه عزّ و جلّ فيها و حمده ثمّ استغفره، بدلا عن قراءه الفاتحه وحدها. و لما كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يخافت بهذه الركعات السبعه، لم يشتهر عند العامّه أمر التسبيح بدل القراءه، و لذلك أوجب أحمد و الشافعى من العامّه قراءه الفاتحه فى الأخيرتين و أوجبها مالك فى ثلاث ركعات و جوز التسبيح فى الرابعه فقط، و أبو حنيفه خير بين الفاتحه و التسبيح، و جوز السكوت أيضا كأنّه توهم أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يسكت عند القيام للاخيرتين و الظاهر أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يقرأ بفاتحه الكتاب حتّى جاء سنه تسع فانتقل الى التسبيح و التحميد، و اللازم علينا الاقتداء بسنته الاحدث فالاحدث. فبحكم الآيه الكريمه يجب علينا وجوبا غير ركنى أن نسبح اللّه و نحمده ثمّ نستغفره من ذنوبنا فى هاتين الركعتين، كما أرشدنا بذلك علماء التأويل من أهل بيت العصمه عليهم صلوات اللّه الرحمن، و سيمر عليك فى الباب أحاديث تؤيد ذلك بحول اللّه و قوته.

قَالَ أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنِّی أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِی أَوَّلَهَا(۱).

بیان: أی لا یقرأ أصلا بل یسبح فإن القراءه للأولیین و التسبیح للأخیرتین أو لا یقرأ الحمد و السوره معا و سیأتی ما یؤید الأخیر.

«۲»- الْإِحْتِجَاجُ: فِیمَا كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام سَأَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ قَدْ كَثُرَتْ فِیهِمَا الرِّوَایَاتُ فَبَعْضٌ یَرَی أَنَّ قِرَاءَهَ الْحَمْدِ وَحْدَهَا أَفْضَلُ وَ بَعْضٌ یَرَی أَنَّ التَّسْبِیحَ فِیهِمَا أَفْضَلُ فَالْفَضْلُ لِأَیِّهِمَا لِنَسْتَعْمِلَهُ فَأَجَابَ علیه السلام قَدْ نَسَخَتْ قِرَاءَهُ أُمِّ الْكِتَابِ فِی هَاتَیْنِ الرَّكْعَتَیْنِ التَّسْبِیحَ وَ الَّذِی نَسَخَ التَّسْبِیحَ قَوْلُ الْعَالِمِ علیه السلام كُلُّ صَلَاهٍ لَا قِرَاءَهَ فِیهَا فَهِیَ خِدَاجٌ إِلَّا لِلْعَلِیلِ أَوْ مَنْ یَكْثُرُ عَلَیْهِ السَّهْوُ فَیَتَخَوَّفُ بُطْلَانَ الصَّلَاهِ عَلَیْهِ (۲).

«۳»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِیزٍ قَالَ وَ هُوَ مِنْ جُلَّهِ الْمَشِیخَهِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا تَقْرَأْ فِی الرَّكْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَیْئاً إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَیْرَ إِمَامٍ قُلْتُ فَمَا أَقُولُ فِیهِمَا قَالَ إِنْ كُنْتَ إِمَاماً فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ وَ إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ (۳)

فَلَا تَقْرَأْ شَیْئاً فِی الْأُولَیَیْنِ وَ أَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ وَ لَا تَقُولَنَّ شَیْئاً فِی الْأَخِیرَتَیْنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ یَعْنِی فِی الْفَرِیضَهِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا

۱- ۱. السرائر: ۴۷۶.

۲- ۲. الاحتجاج: ۲۷۴، لكنك قد عرفت أن المنسوخ هو قراء الفاتحه و سیعود الكلام فیه.

۳- ۳. یعنی اماما من أئمه الجمهور حیث یقرءون فی كل الركعات بفاتحه الكتاب فیجب علیك الانصات فی الاولین إنصاتا لقراءته، و فی الأخیرتین لانهم یفتون بذلك و یجعلونهما تبعا للاولیین.

لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَ الْأَخْرَيَانِ تَبَعُ الْأَوليَيْنِ (۱).

قَالَ زُرَارَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: كَانَ الَّذِی فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاهِ عَشْراً فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَبْعاً وَ فِيهِنَّ السَّهْوُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَهٌ فَمَنْ شَكَّ فِی الْأُولَيَيْنِ أَعَادَ حَتَّى يَحْفَظَ وَ يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ وَ مَنْ شَكَّ فِی الْأُخْرَيَيْنِ عَمِلَ بِالْوَهْمِ (۲).

بیان: روی ابن إدریس هذا الخبر من کتاب حریز فی باب کیفیه الصلاه و زاد فیه بعد لا إله إلا الله و الله أکبر و رواه فی آخر الکتاب فی جمله ما استطرفه من کتاب حریز و لم یذکر فیه التکبیر و النسخ المتعدده التی رأینا متفقه علی ما ذکرنا و یحتمل أن یکون زراره رواه علی الوجهین و رواهما حریز عنه فی کتابه لکنه بعید جدا و الظاهر زیاده التکبیر من قلمه ره أو من النساخ لأن سائر المحدثین رووا هذه الروایه بدون التکبیر و زاد فی الفقیه (۳)

و غیره بعد التسبیحات تکمله تسع تسبیحات و یؤیده أنه نسب فی المعتبر و فی التذکره القول بتسع تسبیحات إلی حریز و ذکرا هذه الروایه.

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِأَیِّ شَیْ ءٍ صَارَ التَّسْبِيحُ فِی الْأَخِيرَتَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَهِ قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِی الْأَخِيرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا يَظْهَرُ مِنْ عَظَمَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَدَهِشَ وَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَلِذَلِكَ الْعِلَّهِ صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَهِ(۴).

۱- ۱. السرائر: ۴۷۱ و ۴۵.

۲- ۲. السرائر: ۴۷۲.

۳- ۳. فقیه من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۲۵۶.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۲، و هذا ذیل حدیث تقدم فی الباب السابق تحت الرقم: ۱۱.

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ الْقِرَاءَهُ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ التَّسْبِيحُ فِی الْأَخِيرَتَيْنِ قِيلَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عِنْدِهِ وَ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص (۱).

«۵»- الْمُعْتَبَرُ، رَوَى زُرَارَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ تُسَبِّحُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ (۲).

«۶»- الْهِدَايَهُ: سَبِّحْ فِی الْأُخْرَاوَيْنِ إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ فِی الثَّالِثَهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ (۳).

«۷»- الْعُيُونُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاكِ: أَنَّهُ صَحِبَ الرِّضَا علیه السلام مِنَ الْمَدِينَهِ إِلَى مَرْوَ فَقَالَ كَانَ يُسَبِّحُ فِی الْأُخْرَاوَيْنِ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَرْكَعُ (۴).

بيان: فی بعض النسخ زيد فی آخرها و الله أكبر و الموجود فی النسخ القديمه المصححه كما نقلنا بدون التكبير و الظاهر أن الزياده من النساخ تبعا للمشهور.

ثم اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فی جواز التسبيحات بدل الحمد فی الأخيرتين من الرباعيه و ثالثه المغرب و نقل جماعه عليه الإجماع و الأخبار بذلك مستفيضه بل متواتره و اختلف فی مقدارها فقال الشيخ فی النهايه و الاقتصاد إنها ثلاث مرات سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر فتكون اثنتی عشره تسبيحه و هو

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۹.

۲- ۲. المعتبر ص ۱۷۱ و وجه الحديث ما أشرنا إليه من قوله تعالى:« فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ اسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كانَ تَوَّاباً»..

۳- ۳. الهدايه ص ۳۱ ط الإسلاميه.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۸۲.

المنقول عن ظاهر بن أبی عقیل غیر أنه قال یقول سبعا أو خمسا و أدناه ثلاث و نقل عن السید رضی الله عنه أنها عشر تسبیحات بحذف التکبیر فی الأولیین دون الثالثه و هو مختار الشیخ فی المبسوط و الجمل و ابن البراج و سلار و ذهب المفید و الشیخ فی الإستبصار و جماعه إلی وجوب الأربع علی الترتیب المذکور مره و ذهب ابن بابویه إلی أنها تسعه بحذف التکبیر فی الثلاث و أسنده فی المعتبر و التذکره و الذکری إلی حریز بن عبد الله السجستانی من قدماء الأصحاب و هو منسوب إلی أبی الصلاح لکن العلامه فی المنتهی نسب إلیه القول بثلاث تسبیحات و قال ابن إدریس یجزی المستعجل أربع و غیره عشر و نقل عن ابن الجنید أنه قال و الذی یقال فی مکان القراءه تحمید و تسبیح و تکبیر یقدم ما شاء.

و قال فی المعتبر بعد إیراد الروایات التی بعضها یدل علی إجزاء مطلق الذکر الوجه جواز الکل و قال فی الذکری ذهب صاحب البشری جمال الدین بن طاوس إلی إجزاء الجمیع فیظهر منهما الاکتفاء بمطلق الذکر و قواه فی الذکری و قال العلامه فی المنتهی الأقرب عدم وجوب الاستغفار و هو مشعر بوجود القول بوجوبه و قال سید المحققین فی المدارک الأولی الجمع بین التسبیحات الأربع و الاستغفار و إن کان الکل مجزیا إن شاء الله.

أقول: و الذی یظهر لی من مجموع الأخبار جواز الاکتفاء بمطلق الذکر ثم الأفضل اختیار التسع لأنه أکثر و أصح أخبارا و هو مختار قدماء المحدثین الآنسین بالأخبار المطلعین علی الأسرار کحریز و الصدوق قدس الله روحهما ثم الأربع مره

لِمَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ (۱)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام مَا یُجْزِی مِنَ الْقَوْلِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ قَالَ أَنْ یَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ یُکَبِّرُ وَ یَرْکَعُ.

و لا یضر جهاله محمد بن إسماعیل لکونه من مشایخ إجازه کتاب الفضل و لتأیدها بالأخبار الکثیره الداله علی إجزاء مطلق الذکر.

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۳۱۹، التهذیب ج ۱ ص ۱۶۲ بإسناده عن الکلینی.

و الأفضل ضم الاستغفار إلى أيهما اختار لدلاله بعض الأخبار المعتبره عليه

فَقَدْ رَوَى الشَّيْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ تُسَبِّحُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِکَ وَ إِنْ شِئْتَ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِیدٌ وَ دُعَاءٌ(۱).

و قد مر مثله من المعتبر(۲)

بروایه زراره و یحتمل اتحادهما و الاشتباه فی الراوی و الدعاء الذی ورد فی بعض الروایات یمکن حمله علی الاستغفار.

و أما العشره فلم أر روایه تدل علیها و ربما یتوهم ذلک من روایه زراره المتقدمه و لا یخفی وهنه فإنه ظاهر أن التکبیر للرکوع و لعلهم جمعوا بذلک بین روایتی الأربع و التسع و لیکونوا عاملین بهما و إن کانوا من جهه غیر عاملین بشی ء منهما و کذا الاثنتی عشره لم أقف لها علی روایه سوی ما سیأتی فی فقه الرضا علیه السلام و خبر زراره علی ما نقله ابن إدریس فی موضع و خبر ابن أبی الضحاک و قد عرفت حالهما و الاشتباه فیهما و یمکن الاکتفاء بما سیأتی مع تأیده بالشهره العظیمه بین الأصحاب لإثبات الاستحباب مع أنه فرد کامل لأفراد مطلق الذکر و موافق للاحتیاط فالعمل به لا یبعد عن الصواب.

وَ اسْتُدِلَّ لِابْنِ الْجُنَیْدِ بِمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ (۳) عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ لَا تَقْرَأْ فِیهِمَا فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ.

و هذا مما یؤید ما اخترنا من إجزاء مطلق الذکر و قال المحقق ره فی المعتبر بعد إیراد هذه الروایه لا تقرأ لیس نهیا بل هی بمعنی

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۶۲ و قد عرفت الوجه فی ذلک، و أمّا قوله« و ان شئت فاتحه الکتاب فانها تحمید و دعاء» یفید بتعلیله أنّها غیر مجزیه، فان الفاتحه و ان تضمنت الحمد و الدعاء لکنها لا تتضمن التسبیح و الاستغفار، و الظاهر حمل الحدیث علی التقیه لکونه فتوی أبی حنیفه.

۲- ۲. مضی تحت الرقم: ۵.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۶۲.

غیر کأنه قال غیر قارئ انتهی و هو ظاهر و الفاء تدل علیه لدخولها علی الجزاء غالبا.

وَ مِمَّا یُؤَیِّدُ التَّوْسِعَهَ مَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ فِی الْحَسَنِ (۱) عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی جُمْلَهِ حَدِیثٍ قَالَ: فَزَادَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فِی الصَّلَاهِ سَبْعَ رَکَعَاتٍ هِیَ سُنَّهٌ لَیْسَ فِیهِنَّ قِرَاءَهٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِیحٌ وَ تَهْلِیلٌ وَ تَکْبِیرٌ وَ دُعَاءٌ.

وَ مَا رَوَاهُ الصَّدُوقَ بِسَنَدٍ لَا یَخْلُو مِنْ قُوَّهٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ(۲) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَدْنَی مَا یُجْزِی مِنَ الْقَوْلِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ ثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ یَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ.

وَ مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ بِسَنَدٍ فِیهِ جَهَالَهٌ(۳) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ إِنْ شِئْتَ فَاذْکُرِ اللَّهَ.

ثم اعلم أنهم اختلفوا فی أفضلیه التسبیح أو القراءه فی الأخیرتین فذهب الصدوق و ابن أبی عقیل و ابن إدریس إلی أفضلیه التسبیح مطلقا و ظاهر الشیخ فی أکثر کتبه المساواه و یظهر من الإستبصار التخییر للمنفرد و أفضلیه القراءه للإمام و نقل عن ابن الجنید أنه قال یستحب للإمام التسبیح إذا تیقن أنه لیس معه مسبوق و إن علم دخول المسبوق أو جوزه قرأ لیکون ابتداء الصلاه للداخل بقراءه یقرأ فیها و المنفرد یجزیه مهما فعل.

و قال العلامه فی المنتهی الأفضل للإمام القراءه و للمأموم التسبیح و قواه فی التذکره و هذا القول لا یخلو من قوه إذ به یجمع بین أکثر الأخبار و إن کان بعض الأخبار یأبی عنه و ذهب جماعه من محققی المتأخرین إلی ترجیح التسبیح مطلقا و حملوا الأخبار الداله علی أفضلیه القراءه للإمام أو مطلقا علی التقیه لأن الشافعی و أحمد یوجبان القراءه فی الأخیرتین و مالکا یوجبها فی ثلاث رکعات من

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۲۷۳.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۲۵۶.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۶۲.

الرباعیه و أبا حنیفه خیر بین الحمد و التسبیح و جوز السکوت و یرد علیه أن التخییر مع أفضلیه القراءه أو التفصیل بین الإمام و المنفرد مما لم یقل به أحد من العامه فلا تقبل الحمل علی التقیه نعم یمکن حمل أخبار التسویه المطلقه علی التقیه لقول أبی حنیفه بها و یمکن ترجیح القراءه بقوله تعالی فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ و ربما یرجح بما ورد فی فضیله الفاتحه و بأنه لا خلاف فی کیفیتها و عددها بخلاف التسبیح و بروایه الحمیری مع قوه سندها لأنه یظهر من الشیخ فی الغیبه(۱)

و التهذیب أنها منقوله بأسانید معتبره مع ما ورد من قولهم علیهم السلام خذوا بالأحدث.

فإن قیل یرد علیها وجوه من الإشکال الأول أن النسخ بعد زمن الرسول صلی الله علیه و آله لا وجه له (۲) الثانی أن الخبر یدل علی عدم صحه صلاه لا فاتحه فیها أصلا لا إذا لم یقرأ بها فی الأخیرتین (۳)

الثالث مخالفته لسائر الأخبار الصحیحه و المعتبره(۴)

ص: ۹۲

---

۱ - ۱. لا یوجد هذا التوقیع فی غیبه الشیخ، و لا فی التهذیب، و لذلک لم یخرجه الشیخ الحرّ العاملیّ فی وسائله الا عن الاحتجاج، و لا استدرک علیه العلامه النوریّ فی مستدرکه و المؤلّف نفسه قدّس سرّه حیث ذکر التوقیعات فی ج ۵۳ ص ۱۵۰- ۱۹۸ لم یخرجه الا عن الاحتجاج، و کیف کان الخبر مرسل فی الاحتجاج ضعیف بالکتابه محمول علی التقیه لذلک، فان الاتقاء فی الکتابه و التوقیع أکثر کما هو واضح، و سیأتی مزید توضیح لذلک.

۲- ۲. و سیأتی أن الامر بالعکس.

۳- ۳. هذا إذا کان الاحتجاج بالخبر المروی عن العالم« کل صلاه لا قراءه فیها فهی خداج» و أمّا إذا احتج بخبر التوقیع و متنه« قد نسخت قراءه أم الکتاب فی هاتین الرکعتین- یعنی الأخیرتین- التسبیح» فلا وجه لهذا الکلام.

۴- ۴. بل هذا التوقیع بذیله یخالف صدره حیث یستثنی و یقول:« الا للعلیل أو من یکثر علیه السهو فیتخوف بطلان الصلاه علیه» و لا وجه لهذا الاستثناء من حیث الاعتبار، و لم یرد به روایه عن الأئمّه المعصومین، و لا قال به أحد من الفقهاء. کما هو واضح. و الظاهر عندی أن ابن روح قده اتقی فی صدر هذا الفتوی و أفتی بفتوی الجمهور تقیه، ثم استدرک الحق فی ذیله و قال:« الا للعلیل» الخ حتّی یعرف العارف أنّه لا یوجب قراءه الفاتحه، و الا فالعلیل الذی یتمکن من قراءه التسبیحات المعروفه کیف لا یتمکن من قراءه الفاتحه؟ و کیف یکثر السهو من قراءه الفاتحه و لا یکثر من التسبیحات؟ مع أن السهو فی الرکعتین الأخیرتین یمکن تدارکه مطلقا لکونهما سنه فی فریضه یجوز الوهم فیهما. و قد کان رحمه اللّه یستعمل التقیه شدیدا، کما مرّ شطر من سیرته فی باب أحوال السفراء ج ۵۱ ص ۳۵۶- ۳۵۷ نقلا من کتاب الغیبه للشیخ الطوسیّ قدّس سرّه ص ۲۵۰ ۲۵۱، و لذلک تری أنّه یستدل فی فتواه ذلک بما لا یروی الا من طرق الجمهور، و یحتج بالحدیث علی الوجه الذی یحتجون به علی ما ستعرف.

و یمکن أن یجاب عن الأول بأن المراد بالعالم الرسول صلی الله علیه و آله لأنها مرویه عنه علیه السلام (۱)

کما مر نقلا من المجازات النبویه و إن کان المراد بالعالم غیره فهو رواه عنه صلی الله علیه و آله و النسخ إنما وقع فی زمانه فیکون الأخبار الوارده فی التسبیح لبیان الحکم المنسوخ (۲)

و یحتمل أن یکون المراد بنسخ التسبیح نسخ أفضلیته لئلا یلزم طرح جمیع أخبار التسبیح.

۱- ۱. هذا هو المتعین و قد أشرنا فی ج ۵۳ ص ۱۶۷ أن المراد بالعالم فی توقیعه هذا(و قد تکرر ثلاث مرّات عند المسأله ۲۴ و ۲۶ و هذه المسأله ۲۲) هو رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و الحدیث هذا رواه الجمهور فی کتبهم کأبی داود فی سننه ج ۱ ص ۸۸ و أخرجه السیوطی فی الجامع الصغیر عن مسند أحمد و السنن الکبری للبیهقیّ، و أخرجه فی مشکاه المصابیح ص ۶۸ و قال: متفق علیه، و أمّا من طرقنا فلم ینقل فی واحد منها و انما نقلوه من کتب الجمهور نقلا مرسلا کما نقله السیّد فی المجازات النبویّه و قد مر فی ص ۱۱ من هذا المجلد.

۲- ۲. بل قد عرفت أن الامر بالعکس، حیث نسخت قراءه أم الکتاب بالتسبیح بعد نزول قوله تعالی:« فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ وَ اسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ کانَ تَوَّاباً» علی أنّه کیف یقول شیعی بأن أئمه أهل البیت علیهم السلام لم یعرفوا الناسخ من المنسوخ حتّی أمروا شیعتهم بالتسبیح المنسوخ فی غیر واحد من روایاتهم و فتاواهم؟ و عندی أنّه قدّس سرّه أشار ببطلان هذا النسخ الی بطلان الفتوی و کونه صادرا علی وجه التقیه.

و عن الثانی بأنه علیه السلام علم أن مراد الرسول صلی الله علیه و آله اشتمال کل رکعه منها علی الفاتحه(۱)

و الأظهر عندی حمله علی قراءه الإمام إذا علم أن معه مسبوقا أو مطلقا لاحتمال ذلک (۲)

لئلا یکون قراءه المسبوق بالرکعتین بغیر فاتحه الکتاب إذا قرأ

۱- ۱. احتج المخالفون بالحدیث النبوی علی أن قراءه الفاتحه واجب فی کل رکعه أخذا بالإطلاق و غایه ما یمکن لتوجیه احتجاجهم أن کل رکعه فی حدّ ذاتها صلاه تامّه برکوعها و سجودها الا أن الرکعه قد تنفرد وحدها کما فی الوتر و رکعه الاحتیاط و قد تضم إلیها رکعه أو رکعات، فکما لا یقتصر بقراءه الفاتحه فی الرکعه الأولی عن الثانیه فهکذا فی الثانیه و الرابعه. و هذا الاحتجاج ساقط علی مذهبنا حیث ان اطلاق الحدیث لو سلم فقد کان علی اطلاقه الی سنه تسع و بعدها نسخت القراءه بقوله عزّ و جلّ:« فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ وَ اسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ کانَ تَوَّاباً» و علی المستدل بالحدیث أن یأتی بشاهد یشهد أنه صلی الله علیه و آله قال ذلک بعد سنه تسع فی أواخر عمره الشریف، و أنی له بالاثبات؟. بل النسخ و التقیید مرویّ من طریق أهل السنه أیضا علی ما نقله فی المعتبر ص ۱۷۱ عن علیّ علیه السلام أنّه قال:« اقرأ فی الأولیین و سبح فی الأخیرتین» و لذلک اختلف فقهاء الجمهور علی ما عرفت.

۲- ۲. هذا إذا کان علی الامام الجهر بالقراءه فی الأخیرتین و أمّا بعد أنّه لا یجهر بالقراءه فیهما إجماعا و اتفاقا، فلا معنی لتحمل الامام عن المأموم حیث لا إنصات، علی أن المسلم فی محله اتّحاد وظیفه الامام مع المنفرد، فان امام الجماعه انما یصلی صلاه نفسه و انما هو علی المأموم أن یتحفظ علی وظیفه نفسه فی صلاته و یراعی وظائف الجماعه أیضا بالمتابعه و غیرها، فلا وجه لهذا الحمل و لا لهذا الفتوی. و أمّا الأحادیث الوارده فی ذلک، فانما وردت تقیه حیث کان شیعتهم علیهم السلام فی ذاک الظرف مبتلین بالحضور فی جماعاتهم و العمل بفتاواهم ظاهرا، و لذلک أفتی ابن روح فی التوقیع تقیه حیث کان یصل هذا الحکم من الحمیری الی جماعه الشیعه و یعملون به جهارا، و الا لم نجوز حمل الخبر علی التقیه بمعنی اتقاء الشیخ ابن روح قدس اللّه سره أن یظهر المخالفون علی توقیعه ذلک و یعرفوا فتواه علی خلافهم فیؤذوه. و ذلک لانه یفتی فی المسأله ۶ من هذا التوقیع بجواز المتعه و فی المسأله ۱۱ بوضع تربه الحسین علیه السلام مع المیت و فی المسأله ۱۴ و ۱۳ بجواز اتخاذ السبحه للتسبیح و اللوح للسجده من طین قبره و هو شرک عندهم و فی المسأله ۱۵ بأن الصلاه أمام قبر الامام غیر جائزه بل یصلی خلفه أو یمینه أو یساره و لا یتقدم علیه و فی المسأله ۲۷ یفتی بسقوط آجل المهر بعد الزفاف و هو قول أهل البیت علیهم السلام و فی المسأله ۲۹ یفتی بالمسح علی الرجلین، و هکذا.

فى الأخيرتين التسبيح و يمكن حمله على المسبوق كذلك فيكون موافقا لقول من قال بتعين القراءه أو أولويتها له كما ستعرف و من هذين الوجهين يعرف الجواب عن الثالث و يمكن حمله على التقيه أيضا.

و لننبه على أحكام ضروريه فى ذلك تعم البلوى بها الأول من نسى القراءه فى الأولیين هل تتعين عليه القراءه فى الأخيرتين فالمشهور أن التخيير بحاله و قال الشيخ فى المبسوط بأولويه القراءه حينئذ و ظاهره فى الخلاف تعين القراءه و الأخبار فى ذلك مختلفه و لعل بناء التخيير أقوى و لا يبعد كون القراءه له أفضل

لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (۱)

بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی أَیَّ شَیْ ءٍ یَقُولُ هَؤُلَاءِ فِی الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ رَکْعَتَانِ قَالَ یَقُولُونَ یَقْرَأُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ بِالْحَمْدِ وَ سُورَهٍ فَقَالَ هَذَا یُقَلِّبُ صَلَاتَهُ فَیَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا فَقُلْتُ فَکَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَقْرَأُ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ.

الثانی هل یجب الإخفات فی التسبیحات قیل نعم تسویه بین البدل و المبدل کما اختاره الشهید ره و قیل لا و إلیه ذهب ابن إدریس و الأول أحوط و الثانی أقوی و یدل بعض الأخبار ظاهرا علی رجحان الجهر و لم أر به قائلا.

الثالث المشهور أنه لو شک فی عدده بنی علی الأقل تحصیلا للبراءه الیقینیه و هو قوی.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۵۹.

«۸»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: وَ اقْرَأْ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ إِنْ شِئْتَ الْحَمْدَ وَحْدَهُ وَ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۱).

وَ قَالَ علیه السلام فِی مَوْضِعٍ آخَرَ: تَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ سُورَهً فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَاوَيْنِ الْحَمْدَ وَحْدَهُ وَ إِلَّا فَسَبِّحْ فِيهِمَا ثَلَاثاً ثَلَاثاً تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ تَقُولُهَا فِی كُلِّ رَكْعَهٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۲).

«۹»- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ يَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی وَ مَا وَصَفَ مِنَ الْمَلَائِكَهِ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ لا يَفْتُرُونَ (۳) ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً(۴) كَيْفَ لَا يَفْتُرُونَ وَ هُمْ يُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی لَمَّا خَلَقَ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله أَمَرَ الْمَلَائِكَهَ فَقَالَ انْقُصُوا مِنْ ذِكْرِی بِمِقْدَارِ الصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ فَقَوْلُ الرَّجُلِ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ فِی الصَّلَاهِ مِثْلُ قَوْلِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ(۵).

بیان: یدل علی جواز الصلاه فی جمیع أحوال الصلاه و علی أنها تجزی عن التسبیحات (۶) و أن المطلوب فی الأخیرتین الأربع و إن أمکن المناقشه فی الأخیرین.

۱- ۱. فقه الرضا ص ۸ س ۱۶.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۷ س ۳۴.

۳- ۳. الأنبیاء: ۲۰.

۴- ۴. الأحزاب: ۵۶.

۵- ۵. جمال الأسبوع: ۲۳۵.

۶- ۶. و فی أمالی الصدوق: ۴۵: قال الرضا علیه السلام: الصلاه علی محمّد و آله تعدل عند اللّه عزّ و جلّ التسبیح و التهلیل و التکبیر.

باب ۲۶ الركوع و أحكامه و آدابه و علله

اشاره

الآيات:

البقره: وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (۱)

آل عمران مخاطبا لمريم عليها السلام: وَ ارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (۲)

الحج: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا(۳)

ص: وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ (۴)

الواقعه: فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (۵)

۱- ۱. البقره: ۴۳. و الآيه توجب الاجتماع للصلاه و يكون الملاك فى ادراك الجماعه الركوع، و سيجى ء البحث عنها فى محله.

۲- ۲. آل عمران: ۴۳، و تدلّ الآيه على شرافه عظيمه لها حيث أمرها بالصلاه جماعه، مع أنّه لا جماعه على النساء، فهى صلوات اللّه عليها أنثى و ليس الذكر كالانثى.

۳- ۳. الحجّ: ۷۷. و تمامها:« وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»، و الآيه من أمّهات الكتاب توجب على المؤمنين عباده الرب و هى الصلاه المفروضه و يبين كيفيتها بالركوع أولا- ثمّ السجود، و يسميها خير الافعال كما نودى عليها بحى على خير العمل.

۴- ۴. ص: ۲۴، و معنى الخرور: الوقوع على الأرض من غير تمالك فالمراد هو السجود بعد الوصول الى هيئه الركوع و استقبال الأرض بباطن الكفين كما عرفت فى ج ۸۴ ص ۱۹۳ و ۱۹۵، فالآيه لا تناسب الباب.

۵- ۵. الواقعه: ۷۴ و ۹۶، الحاقه: ۵۲، و الآيه من المتشابهات أولها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الى ركوع الصلاه، و صوره التسبيح« سبحان ربى العظيم و بحمده» على ما سيجى ء.

المرسلات: وَ إِذا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (۱)

تفسير:

وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ قال الطبرسى رحمه الله (۲)

الركوع الانحناء و الانخفاض فى اللغه(۳) و قال ابن دريد الراكع الذى يكبو على وجهه و منه

۱- ۱. المرسلات: ۴۸.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۱ ص ۹۷.

۳- ۳. و أصل الركوع هو الانحناء، و هو بالنسبه الى الإنسان لا يكون الا الى القدام حيث ان قامته يتكسر طبعا و خلقه بتكسر عجزه الى خلف فيتحصل الانحناء الى قدام. و لانحنائه حدّ محدود بالطبع و الفطره، و هو عند ما يصل الكفان الى الركبتين حتّى يردهما الى خلف و يعتمد عليهما بثقل البدن ليستقر كل عضو موضعه الفطرى الطبيعى و يحصل الطمأنينه و الاستقرار طبعا. و لو لا ذلك لكان تماسك ثقل البدن فى الهواء بتجاذب أوتار الأعصاب قسريا فيكون الركوع غير طبيعى كالذى يسجد و لا يمكن جبهته من الأرض و انما يماسها بالارض بتماسك الأعصاب، أو يقوم على احدى رجليه و يتكئ عليها بثقله و يجعل الأخرى كالشلاء تماس الأرض من دون اعتماد عليها، او يقعد للتشهد و لا يمكن اليتيه من الأرض كالذى بمقعدته دمل لا يقدر على القعود و الجلوس المتعارف. فكما أن القيام الطبيعى لا يكون الا بالاعتماد على الرجلين، و السجده الطبيعيه لا تكون الا بتقسيم ثقله على مساجده السبعه كل مسجد بحسب حاله، و الجلوس الطبيعى لا يكون الا بتمكن الاليتين من الأرض ليحصل القرار و الامنه طبعا و فطره لا قسرا فكذلك الركوع لا يكون طبيعيا الا بوضع كفيه على ركبتيه و ردهما الى خلف ثمّ الاعتماد عليهما، و ان التقم عن ركبتيه و هو أصل المفصل بكفيه فهو أوفق بطبيعه الركوع كما هو ظاهر. و قد مر شطر من هذا البيان فى بحث السجود ج ۸۴ ص ۱۹۴- ۱۹۶، و أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال: ان ابن آدم يسجد على سبعه أعظم بناء على انصراف الامر الى الكيفيه الطبيعيه للمأمور به، ان شئت راجعه. على أن المسلم من سنه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه كان يضع يديه على ركبتيه و يردهما الى خلف، و لما كان هذه سنه فى فريضه، كان الاخذ بها هدى و تركها ضلاله، و كل ضلاله فى النار، فاذا ركع المصلى و لم يضع يديه على ركبتيه من دون عذر، فأيا ما فعل: وضع يديه على ظهره!! أو أرسلهما الى الأرض كهيئه الذى يريد أن يأخذ شيئا من الأرض!! أو قبضهما الى صدره كالنساء!! أو جعلهما الى الاذقان فهم مقمحون!! أيا ما فعل، فقد خرج عن السنه الى البدعه و كل بدعه ضلاله و كل ضلاله فى النار.

الركوع فى الصلاه و قال صاحب العين كل شى ء ينكب لوجهه فيمس ركبتيه الأرض أو لا يمس بعد أن يطأطئ رأسه فهو راكع.

قال و إنما خص الركوع بالذكر و هو من أفعال الصلاه بعد قوله وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ لأحد وجوه أحدها أن الخطاب لليهود و لم يكن فى صلاتهم ركوع (۱) فكان الأحسن ذكر المختص دون المشترك لأنه أبعد من اللبس و ثانيها أنه عبر بالركوع عن الصلاه لأنه أول ما يشاهد من الأفعال التى يستدل بها على أن الإنسان يصلى فكأنه كرر ذكر الصلاه تأكيدا و ثالثها أنه حث على صلاه الجماعه لتقدم ذكر الصلاه فى أول الآيه انتهى.

ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا قيل أى صلوا فإنهما من أعظم أركانها و افعلوهما فيها

كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (۲)

فِي الْمُوَثَّقِ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ نَعَمْ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا.

الخبر و قيل كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بلا ركوع و يركعون بلا سجود فأمروا أن تكون صلاتهم بركوع و سجود. وَ خَرَّ راكِعاً قال الطبرسى (۳) أى صلى لله تعالى و أناب إليه و قيل سقط ساجدا لله و رجع إليه و قد يعبر عن السجود بالركوع قال الحسن إنما قال وَ خَرَّ راكِعاً لأنه لا يصير ساجدا حتى يركع

۱- ۱. و يرد هذا قوله عزّ و جلّ خطابا لمريم عليها السلام:« وَ ارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ».

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۵.

۳- ۳. مجمع البيان ج ۸ ص ۴۷۱.

و قال فی قوله تعالی فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (۱) أی فبرئ الله تعالی مما یقولون فی وصفه و نزهه عما لا یلیق بصفاته و قیل معناه قل سبحان ربی العظیم (۲)

فقد صح عن النبی صلی الله علیه و آله أنه لما نزلت هذه الآیه قال اجعلوها فی رکوعکم انتهی و روی الصدوق فی الفقیه مرسلا مثله (۳).

وَ إِذا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ قال الطبرسی أی صلوا لا یصلون

قَالَ مُقَاتِلٌ: نَزَلَتْ فِي ثَقِيفٍ حِينَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالصَّلَاةِ فَقَالُوا لَا نَنْحَنِي فَإِنَّ ذَلِكَ مَسَبَّةٌ عَلَيْنَا فَقَالَ علیه السلام لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ.

و قیل إن المراد بذلک یوم القیامه حین يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ عن ابن عباس انتهی.

ثم اعلم أنه لا خلاف فی وجوب الرکوع فی الصلاه بل هو من ضروریات الدین و لا خلاف بین الأصحاب فی کونه رکنا فی الجمله(۴)

و ذهب الشیخ فی المبسوط إلی أنه رکن فی الأولیین و فی ثالثه المغرب دون غیرها و سیأتی تحقیقه.

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ

۱- ۱. مجمع البیان ج ۹ ص ۲۲۴.

۲- ۲. الا- أنه صلی الله علیه و آله زاد علی لفظ الآیه قوله:« و بحمده» لسائر الآیات التی تأمره بأن یسبح بحمد ربّه کما فی غیر واحد من الآیات.

۳- ۳. الفقیه ج ۱ ص ۲۰۷.

۴- ۴. بل هو رکن مطلقا إذا کانت الصلاه حین حصول الطمأنینه و الامنه لقوله تعالی عزّ و جلّ« فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ» علی ما أشرنا إلیه فی ج ۸۴ ص ۹۰، و الدلیل علی رکنیته قوله: عزّ و جلّ فی آیه الحجّ« ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ» و أوضح منه قوله: عزّ و جلّ« إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ» المائده: ۵۵، حیث یصرح بأن هذه الزکاه دفعت حین رکوع الصلاه، فالآیه من حیث الدلاله علی کون الرکوع جزءا من الصلاه من أمّهات الکتاب، فیکون رکنا مفروضا تبطل الصلاه بترکها عمدا و سهوا و جهلا.

وَ لَا سُجُودَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي (۱).

«۲»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَيْخِ الطَّائِفَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ: مِثْلَهُ.

بيان: يدل على وجوب الطمأنينه بقدر الذكر فى الركوع و السجود و ادعى عليه الإجماع جماعه و ذهب الشيخ فى الخلاف إلى أنها ركن (۲)

و المشهور خلافه و هو الأصح.

«۳»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنِ ابْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ ابْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ فِيمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قِيلَ لِعِلَلٍ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَعَ خُضُوعِهِ وَ خُشُوعِهِ وَ تَعَبُّدِهِ وَ تَوَرُّعِهِ وَ اسْتِكَانَتِهِ وَ تَذَلُّلِهِ وَ تَوَاضُعِهِ وَ تَقَرُّبِهِ إِلَى رَبِّهِ مُقَدِّساً لَهُ مُمَجِّداً مُسَبِّحاً مُعَظِّماً شَاكِراً لِخَالِقِهِ وَ رَازِقِهِ فَلَا يَذْهَبَ بِهِ الْفِكْرُ وَ الْأَمَانِيُّ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ-(۳) فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ رَكْعَهً وَ سَجْدَتَيْنِ قِيلَ لِأَنَّ الرُّكُوعَ مِنْ فِعْلِ الْقِيَامِ وَ السُّجُودَ مِنْ فِعْلِ الْقُعُودِ وَ صَلَاهُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاهِ الْقَائِمِ فَضُوعِفَ

السُّجُودُ(۴)

لِيَسْتَوِيَ بِالرُّكُوعِ فَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ لِأَنَّ الصَّلَاهَ إِنَّمَا هِيَ رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ وَ فِي الْعِلَلِ بَعْدَ قَوْلِهِ لِخَالِقِهِ وَ رَازِقِهِ وَ لِيَسْتَعْمِلَ التَّسْبِيحَ وَ التَّحْمِيدَ كَمَا

ص: ۱۰۱

۱- ۱. المحاسن ص ۷۹.

۲- ۲. لا ريب فى أن الطمأنينه فى كل الصلاه ركن لقوله تعالى:« فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» و قوله تعالى:« فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاهَ» على ما مر فى ج ۸۴ ص ۹۰ و ج ۸۲ ص ۳۱۴، لكنها تنصرف الى فرائض الصلاه فلا تجب الا فى الركوع و السجود لحظه يتحقّق بها هيئه الركوع و السجود فقط، لا بمقدار الذكر.

۳- ۳. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۷.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۸.

اسْتَعْمَلَ التَّكْبِيرَ وَ التَّهْلِيلَ وَ لِيَشْغَلَ قَلْبَهُ وَ ذِهْنَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ الْفِكْرُ وَ الْأَمَانِيُّ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ (۱).

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَرَأَ فِي رُكُوعِهِ مِنْ سُورَةٍ غَيْرِ السُّورَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهَا قَالَ إِنْ كَانَ فَرَغَ فَلَا بَأْسَ فِي السُّجُودِ وَ أَمَّا الرُّكُوعُ فَلَا يَصْلُحُ (۲).

كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ فِيهِ قَالَ إِنْ نَزَعَ بِآيَةٍ فَلَا بَأْسَ فِي السُّجُودِ-(۳) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ الشَّيْ ءَ يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ يَكُونُ يَقْرَؤُهَا قَالَ أَمَّا فِي الرُّكُوعِ فَلَا يَصْلُحُ وَ أَمَّا فِي السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ (۴).

بيان: الفرق بين الركوع و السجود فى ذلك غير معهود فى كلام الأصحاب و المشهور كراهه القراءه فيهما مطلقا كما ورد النهى فى سائر الأخبار و يمكن حمل هذا على النافله و الروايه الأولى على ما فى كتاب المسائل يمكن حملها على استخراج ذكر من القرآن أو تسبيح سوى التسبيح المشهور فيقرؤه بدلا من التسبيح بناء على إجزاء مطلق الذكر أو مطلق التسبيح أو حمل هذا على الجواز و أخبار المنع على الكراهه و لا يبعد حمل أخبار النهى على التقيه لاشتهارها بين العامه و كون رجالها فى أكثرها رجال العامه و الأحوط الترك فى الفريضه.

قال فى المنتهى لا تستحب القراءه فى الركوع و السجود وَ هُوَ وِفَاقٌ لِمَا رَوَاهُ عَلِيٌّ علیه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله نَهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

رواه الجمهور

ص: ۱۰۲

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۷ و ۲۴۹.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۹۲ ط حجر.

۳- ۳. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۸۳.

۴- ۴. قرب الإسناد: ۹۲ ط حجر: ۱۲۰ ط نجف، و المراد ما إذا بقى عليه بعض السوره، فيقرأ باقيها فى السجود لا فى الركوع.

و لأنها عباده فتستفاد كيفيتها من صاحب الشرع عليه السلام و قد ثبت أنه لم يقرأ فيهما فلو كان مستحبا لنقل فعله.

و قال يستحب أن يدعو فی ركوعه لأنه موضع إجابه لكثره الخضوع فيه.

و قال فی الدروس تكره قراءه القرآن فی الركوع و السجود و قال فی الذكری كره الشيخ القراءه فی الركوع و كذا يكره عنده فی السجود و التشهد

وَ قَدْ رَوَى الْعَامَّهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلی الله عليه و آله: أَنَّهُ قَالَ أَلَا إِنِّی نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً.

و لعله ثبت طريقه عند الشيخ ره و قد روی فی التهذيب قراءه المسبوق مع التقيه فی ركوعه

وَ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ(۱)

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِی النَّاسِی حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ لَا يَقْرَؤُهُ رَاكِعاً بَلْ سَاجِداً.

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِی حَكِيمٍ الزَّاهِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَی مَدِّ عُنُقِكَ فِی الرُّكُوعِ قَالَ تَأْوِيلُهُ آمَنْتُ بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَ لَوْ ضُرِبَتْ عُنُقِی (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَيِّ عِلَّهٍ يُقَالُ فِی الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ وَ يُقَالُ فِی السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ- قَالَ يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی لَمَّا أَسْرَی بِالنَّبِيِّ صلی الله عليه و آله وَ كَانَ مِنْ رَبِّهِ كَقَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنی رُفِعَ لَهُ حِجَابٌ مِنْ حُجُبِهِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله سَبْعاً حَتَّی رُفِعَ لَهُ سَبْعُ حُجُبٍ فَلَمَّا ذَكَرَ مَا رَأَی مِنْ عَظَمَهِ اللَّهِ ارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُ فَانْبَرَكَ عَلَی رُكْبَتَيْهِ وَ أَخَذَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ فَلَمَّا اعْتَدَلَ مِنْ رُكُوعِهِ قَائِماً وَ نَظَرَ إِلَيْهِ فِی مَوْضِعٍ أَعْلَی مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ خَرَّ عَلَی وَجْهِهِ وَ جَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ فَلَمَّا قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۲۱.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۰.

سَكَنَ ذَلِكَ الرُّعْبُ فَلِذَلِكَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ(۱).

«۶»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَفْصِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ أَحْسِنُوا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ كُونُوا أَطْوَعَ عِبَادِ اللَّهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا وَلَايَتَنَا إِلَّا بِالْوَرَعِ الْخَبَرَ(۲).

«۷»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَايَةَ قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ انْظُرْ رُكُوعَكَ وَ سُجُودَكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله كَانَ أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَ أَحْفَظَهُمْ لَهَا وَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِذَا رَفَعَ صُلْبَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْ ءَ سَمَاوَاتِكَ وَ مِلْ ءَ أَرْضِكَ وَ مِلْ ءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْ ءٍ فَإِذَا سَجَدَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

«۸»- عُدَّةُ الدَّاعِي، رَوَى سَعِيدٌ الْقَمَّاطُ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلِّمْنِي دُعَاءً جَامِعاً فَقَالَ لِي احْمَدِ اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ يُصَلِّي إِلَّا دَعَا لَكَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

«۹»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: لَا قِرَاءَةَ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ إِنَّمَا فِيهِمَا الْمِدْحَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ فَابْتَدِءُوا قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ بِالْمِدْحَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ اسْأَلُوا بَعْدُ(۳).

بيان: يدل على استحباب الذكر و الدعاء فی الركوع كما مر قال فی الذكرى يستحب الذكر أمام التسبيح إجماعا و ذكر الدعاء الآتی ثم قال قال ابن الجنيد لا بأس بالدعاء فيهما يعنی الركوع و السجود لأمر الدين و الدنيا من غير أن يرفع يديه فی الركوع عن ركبتيه و لا عن الأرض فی سجوده.

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲.
۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۹۲ فی حديث.
۳- ۳. قرب الإسناد ص ۶۶ ط حجر ۸۸ ط نجف.

«۱۰»- الْخِصَالُ، عَنْ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ: سَبْعَةٌ لَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ الرَّاكِعُ وَ السَّاجِدُ وَ فِي الْكَنِيفِ وَ فِي الْحَمَّامِ وَ الْجُنُبُ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ (۱).

الهدایه، مرسلا: مثله (۲).

«۱۱»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّضَا علیه السلام إِذَا سَجَدَ يُحَرِّكُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِيكاً خَفِيفاً كَأَنَّهُ يَعُدُّ التَّسْبِيحَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَالَ وَ رَأَيْتُهُ يَرْكَعُ رُكُوعاً أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِ كُلِّ مَنْ رَأَيْتُهُ رَكَعَ كَانَ إِذَا رَكَعَ جَنَّحَ بِيَدَيْهِ (۳).

توضیح: یدل علی جواز عد التسبیحات بالأصابع و لعله علیه السلام فعل ذلک لبیان الجواز إذ الظاهر أنه لا یحتاج إلی ذلک و لا یسهو قال فی الذکری قال ابن الجنید لو عد التسبیح فی رکوعه و سجوده و حفظ علی نفسه صلاته لم أر بذلک بأسا و لو نسی التسبیح إلا أنه لبث راکعا و ساجدا بمقدار تسبیحه واحده أجزأه و مفهومه أنه لو لم یلبث لم یجزه فیکون إشاره إلی أن الطمأنینه رکن کقول الشیخ و الله أعلم.

«۱۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ عَنْ عَمِّهِ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ (۴).

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۰.

۲- ۲. الهدایه: ۴۰.

۳- ۳. عیون الأخبار ج ۲ ص ۷ و ۸.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۳.

«۱۳»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: نَهَانِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لَا أَقُولُ نَهَاکُمْ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ عَنْ ثِیَابِ الْقَسِّیِّ وَ عَنْ مَیَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ وَ عَنِ الْمَلَاحِفِ الْمُفْدَمَهِ وَ عَنِ الْقِرَاءَهِ وَ أَنَا رَاکِعٌ.

قال الصدوق رحمه الله قال حمزه بن محمد القسی ثیاب یؤتی بها من مصر فیها حریر و أصحاب الحدیث یقولون القسی بکسر القاف و أهل مصر یقولون القسی تنسب إلی بلاد یقال لها القس هکذا ذکره العبید بن سلام و قال قد رأیتها و لم یعرفها الأصمعی انتهی (۱).

أقول: و المفدم هو الثوب المشبع حمره و قد مر(۲).

«۱۴»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنِّی قَدْ نَهَیْتُ عَنِ الْقِرَاءَهِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ فَأَمَّا الرُّکُوعُ فَعَظِّمُوا اللَّهَ فِیهِ وَ أَمَّا السُّجُودُ فَأَکْثِرُوا فِیهَا الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ قَمَنٌ أَنْ یُسْتَجَابَ لَکُمْ (۳).

قوله قمن کقولک جدیر و حری أن یستجاب لکم (۴).

وَ نَهَی صلی الله علیه و آله: أَنْ یُذَبِّحَ الرَّجُلُ فِی الصَّلَاهِ کَمَا یُذَبِّحُ الْحِمَارُ وَ مَعْنَاهُ أَنْ یُطَأْطِئَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ فِی الرُّکُوعِ حَتَّی یَکُونَ أَخْفَضَ مِنْ ظَهْرِهِ وَ کَانَ علیه السلام إِذَا رَکَعَ لَمْ یُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَ لَمْ یُقْنِعْهُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ یَرْفَعْهُ حَتَّی یَکُونَ أَعْلَی مِنْ جَسَدِهِ وَ لَکِنْ بَیْنَ ذَلِکَ.

و الإقناع رفع الرأس و إشخاصه قال الله تعالی مُهْطِعِینَ مُقْنِعِی رُؤُسِهِمْ (۵)

ص: ۱۰۶

۱- ۱. معانی الأخبار: ۳۰۱، و تراه فی الخصال ج ۱ ص ۱۳۹.

۲- ۲. راجع ج ۷۶ ص ۲۹۰.

۳- ۳. معانی الأخبار: ۲۷۸ فی حدیث.

۴- ۴. معانی الأخبار ص ۲۸۰.

۵- ۵. إبراهیم: ۴۴.

و الذی یستحب من هذا أن یستوی ظهر الرجل و رأسه فی الرکوع لأن رسول الله صلی الله علیه و آله کان إذا رکع لو صب علی ظهره ماء لاستقر

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَمْ یُقِمْ صُلْبَهُ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ (۱).

بیان: قال الفیروزآبادی القمین الخلیق الجدیر کالقمن ککتف و جبل و قال فی النهایه فیه أنه نهی أن یدبح الرجل فی الصلاه هو الـذی یطأطئ رأسه فی الرکوع حتی یکون أخفض من ظهره و قیل دبح تدبیحا إذا طأطأ رأسه و دبح ظهره إذا ثناه فارتفع وسطه کأنه سنام قال الأزهری رواه اللیث بالـذال المعجمه و هو تصحیف و الصحیح بالمهمله و قال فی المعجمه ذبح الرجل إذا طأطأ رأسه للرکوع و منه الحدیث: أنه نهی عن التذبیح فی الصلاه. هکذا جاء فی روایه و المشهور بالمهمله انتهی.

أقول: أکثر نسخ الکتاب بالمعجمه. و قال فی النهایه فیه کان إذا رکع لا یصوب رأسه و لا یقنعه صوب رأسه نکسه و صوب یده أی حطها و لا یقنعه أی لا یرفعه حتی یکون أعلی من ظهره و قد أقنعه یقنعه إقناعا.

و قال فی الذکری یکره فی الرکوع خمسه أشیاء التبازخ و هو تسریح الظهر و إخراج الصدر و هو بالزاء و الخاء المعجمتین الثانی التدبیح بالخاء و الحاء و هو أن یقبب الظهر و یطأطئ الرأس روی ذلک فی نهی النبی صلی الله علیه و آله و روی أیضا بالـذال المعجمه و الدال أعرف و النهی للکراهه هنا.

«۱۵»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ رَبِیعٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی مَنْزِلِهِ بِالْمَدِینَهِ فَقَالَ مُبْتَدِئاً مَنْ أَتَمَّ رُکُوعَهُ لَمْ تَدْخُلْهُ وَحْشَهٌ فِی قَبْرِهِ (۲).

دعوات الراوندی، عنه علیه السلام: مثله.

۱- ۱. معانی الأخبار: ۲۸۰.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۳۱.

«۱۶»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قِيَامِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ (۱).

توضیح: أی ضاعف ثواب تلک الأعمال بسبب الصلاه و یدل علی استحبابها فی تلک الأحوال و قال فی الدروس تجوز الصلاه علی النبی و آله فی الرکوع و السجود و قال فی الذکری و تجوز الصلاه علی النبی و آله فی الرکوع و السجود بل یستحب.

«۱۷»- مِصْبَاحُ الشَّرِيعَهِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا يَرْكَعُ عَبْدٌ لِلَّهِ رُكُوعاً عَلَى الْحَقِيقَهِ إِلَّا زَيَّنَهُ اللَّهُ بِنُورِ بَهَائِهِ وَ أَظَلَّهُ فِي ظِلَالِ كِبْرِيَائِهِ وَ كَسَاهُ كِسْوَهَ أَصْفِيَائِهِ وَ الرُّكُوعُ أَوَّلٌ وَ السُّجُودُ ثانی [ثَانٍ] فَمَنْ أَتَى بِمَعْنَى الْأَوَّلِ صَلَحَ لِلثَّانِي وَ فِي الرُّكُوعِ أَدَبٌ وَ فِي السُّجُودِ قُرْبٌ وَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْأَدَبَ لَا يَصْلُحُ لِلْقُرْبِ فَارْكَعْ رُكُوعَ خَاشِعٍ لِلَّهِ بِقَلْبِهِ مُتَذَلِّلٍ وَجِلٍ دَخَلَ تَحْتَ سُلْطَانِهِ خَافِضٍ لَهُ بِجَوَارِحِهِ خَفْضَ خَائِفٍ حَزِنٍ عَلَى مَا يَفُوتُهُ مِنْ فَائِدَهِ الرَّاكِعِينَ حُكِيَ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ كَانَ يَسْهَرُ اللَّيْلَ إِلَى الْفَجْرِ فِي رَكْعَهٍ وَاحِدَهٍ فَإِذَا هُوَ أَصْبَحَ تَزَفَّرَ وَ قَالَ آهِ سَبَقَ الْمُخْلِصُونَ وَ قُطِعَ بِنَا وَ اسْتَوْفِ رُكُوعَكَ بِاسْتِوَاءِ ظَهْرِكَ وَ انْحَطَّ عَنْ هِمَّتِكَ فِي الْقِيَامِ بِخِدْمَتِهِ إِلَّا بِعَوْنِهِ وَ فِرَّ بِالْقَلْبِ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَ خَدَائِعِهِ وَ مَكَايِدِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ عِبَادَهُ بِقَدْرِ تَوَاضُعِهِمْ لَهُ وَ يَهْدِيهِمْ إِلَى أُصُولِ التَّوَاضُعِ وَ الْخُضُوعِ وَ الْخُشُوعِ بِقَدْرِ اطِّلَاعِ عَظَمَتِهِ عَلَى سَرَائِرِهِمْ (۲).

«۱۸»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِلْبَزَنْطِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَهَ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۳۲.

۲- ۲. مصباح الشريعه ص ۱۲.

بْنِ حُمْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالا: دَخَلْنَا عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ وَ كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا الْعَصْرَ فَعَدَدْنَا لَهُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِيمِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِی حَدِيثِهِ وَ بِحَمْدِهِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مَعاً سَوَاءً.

قال ابن إدريس و معنى ذلک و الله أعلم أنه كان يعلم أن القوم كانوا يحبون أن يطول بهم فی الصلاه ففعل لأنه ينبغی للإمام إذا صلى بقوم أن يخفف بهم (۱).

بيان: قال فی الذكرى ظاهر الشيخ و ابن الجنيد و كثير أن السبع نهايه الكمال فی التسبيح و فی روايه هشام إشاره إليه لكن روى حمزه بن حمران و الحسن بن زياد و ذكر هذه الروايه ثم قال و روى أبان بن تغلب (۲)

أنه عد على الصادق علیه السلام فی الركوع و السجود ستين تسبيحه قال فی المعتبر الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم إلا أن يكون إماما و هو حسن و لو علم من المأمومين حب الإطاله استحب له أيضا التكرار.

«۱۹»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا مِنْ كَلِمَةٍ أَخَفَّ عَلَى اللِّسَانِ وَ لَا أَبْلَغَ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ فَيُجْزِی أَنْ أَقُولَ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مَكَانَ التَّسْبِيحِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَا ذِكْرُ اللَّهِ (۳).

بيان: يدل على الاكتفاء بمطلق الذكر فی الركوع و لا خلاف بين الأصحاب فی وجوب الذكر فيه و اختلفوا فی موضعين.

الأول أنه هل يكفی مطلق الذكر أم يتعين فيه التسبيح و الثانی هو المشهور بل نقل جماعه عليه الإجماع و الأول مذهب الشيخ فی المبسوط و الجمل و كثير من المتأخرين و هو أقوى لهذا الخبر و غيره من الأخبار الصحيحه و الحسنه.

۱- ۱. السرائر ص ۴۶۵.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۲۱.

۳- ۳. السرائر ص ۴۷۵.

الثانی القائلون بالتسبیح اختلفوا علی أقوال الأول جواز التسبیح مطلقا ذهب إلیه السید فی الإنتصار الثانی وجوب تسبیحه واحده کبری و هی سبحان ربی العظیم و بحمده ذهب إلیه الشیخ فی النهایه الثالث التخییر بین واحده کبری و ثلاث صغریات و هی سبحان الله و هو ظاهر الصدوق و الشیخ فی التهذیب الرابع وجوب ثلاث علی المختار و واحده علی المضطر و هو منسوب إلی أبی الصلاح الخامس نسب فی التذکره القول بوجوب ثلاث تسبیحات کبریات إلی بعض علمائنا و علی القول بوجوب التسبیح لعل الأول أقوی و الأخیر أحوط و بالعمل أحری و الأظهر علی التقادیر استحباب و بحمده لخلو کثیر من الروایات عنه و إن اشتملت الصحاح علیه.

«۲۰»- فَلَاحُ السَّائِلِ،: یَقُولُ فِی رُکُوعِهِ مَا رُوِیَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام اللَّهُمَّ لَکَ رَکَعْتُ وَ لَکَ خَشَعْتُ وَ بِکَ آمَنْتُ وَ لَکَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی خَشَعَ لَکَ سَمْعِی وَ بَصَرِی وَ مُخِّی وَ عَصَبِی وَ عِظَامِی وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَایَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ (۱).

وَ رَوَیْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَی أَبِی جَعْفَرِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِیمَا رَوَاهُ فِی کِتَابِ زُهْدِ مَوْلَانَا عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ یَرْکَعُ فَیَسِیلُ عَرَقُهُ حَتَّی یَطَأَ فِی عَرَقِهِ مِنْ طُولِ قِیَامِهِ-(۲) فَإِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّی رَأْسَهُ مِنَ الرُّکُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ أَهْلِ الْکِبْرِیَاءِ وَ الْعَظَمَهِ وَ الْجُودِ وَ الْجَبَرُوتِ (۳).

تبیین:

أقول: نسخ الحدیث و الدعاء فی دعاء الرکوع مختلفه ففی الکافی و التهذیب (۴) فی صحیحه زراره عن الباقر علیه السلام ثم ارکع و قل اللهم لک رکعت و لک أسلمت

۱- ۱. فلاح السائل ص ۱۳۲.
۲- ۲. فلاح السائل: ۱۰۹.
۳- ۳. فلاح السائل: ۱۳۳.
۴- ۴. الکافی ج ۳ ص ۳۱۹. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۶.

و بک آمنت و علیک توکلت و أنت ربی خشع لک سمعی و بصری و شعری و بشری و لحمی و دمی و مخی و عصبی و عظامی و ما أقلته قدمای غیر مستنکف و لا مستکبر و لا مستحسر سبحان ربی العظیم و بحمده ثلاث مرات فی ترسل.

و فی الفقیه (۱)

اللهم لک رکعت و خشعت و لک أسلمت و بک آمنت و علیک توکلت و أنت ربی خشع لک وجهی و سمعی و بصری و شعری و بشری و لحمی و دمی و مخی و عصبی و عظامی و ما أقلت الأرض منی لله رب العالمین.

و ذکر الشهید ره فی الذکری کما فی الکافی و فی النفلیه نحوا مما فی فلاح السائل.

و قال الشهید الثانی قدس سره و معنی ما أقلته قدمای أی حملتاه و قامتا به و معناه جمیع جسمی و فی الإتیان به بعد قوله خشع لک سمعی و بصری إلخ تعمیم بعد التخصیص و قوله لله رب العالمین یمکن کونه خبر مبتدإ محذوف أی جمیع ذلک لله و إن کان قد ذکر أن بعضه لله فإن بعضه و هو قوله و بک آمنت و علیک توکلت لم یدل لفظه علی کونه له و یمکن کونه بدلا من قوله لک سمعی إلی آخره إبدال الظاهر من المضمر و التفت من الخطاب إلی الغیبه انتهی.

و أقول یحتمل کون ما أقلته مبتدأ و لله خبره و الاستنکاف الأنفه من العباده و الاستکبار طلب الکبر من غیر استحقاق و الاستحسار بالحاء و السین المهملتین التعب أی لا أجد من الرکوع تعبا و لا کلالا و لا مشقه بل أجد لذه و راحه و أما الدعاء بعد التسبیح کما ذکره فهو مأخوذ من مصباح الشیخ و لم أر به روایه و فی صحیحه زراره ثم قل سمع الله لمن حمده و أنت منتصب قائم الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ أهل الجبروت و الکبریاء و العظمه لله رب العالمین و فی بعض الکتب بعد قوله و العظمه الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ و فی نهایه الشیخ بعد التسمیع و التحمید أهل الجود و الجبروت و الکبریاء و العظمه و فی النفلیه وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ أهل الکبریاء و الجود و العظمه لله

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۲۰۵.

رب العالمين و قال الشهيد الثانی رحمه الله هكذا وجدته بخط المصنف ره بإثبات الألف فی الله آخرا و فی بعض نسخ الرساله بخط غيره لله بغير ألف و هو الموافق لروايه زراره عن الباقر عليه السلام بروايه التهذيب و خط الشيخ أبی جعفر رحمه الله ثم علی ما هنا يمكن كون أهل الكبرياء مبتدأ و الله خبره و يمكن كون أهل صفه ثانيه لله و الله رب العالمين مستأنفا إما مبتدأ و خبر أو خبر مبتدإ محذوف تقديره ذلك أو هو و نحو ذلك و علی حذف الألف يمكن كون لله رب العالمين تأكيدا لما سبق و يكون الجود و العظمه معطوفين علی الكبرياء مجرورين و كونه خبرا للجود و العظمه معطوفه عليه و كونه خبرا للعظمه فتكون مرفوعه و الجود مجرورا علی ما سبق و فی الذكری اقتصر علی قوله رب العالمين و هو أوضح و اتفق كثير علی أن صدر الروايه الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمه خلاف ما ذكر فی الرساله انتهی.

ثم اعلم أن ظاهر الأصحاب عموم استحباب التسميع للإمام و المأموم و المنفرد و بهذا التعميم صرح المحقق و العلامه قدس الله روحهما فی المعتبر و المنتهی و أسنداه إلی علمائنا و هو الظاهر من أكثر الأخبار.

و قال بعض أفاضل المتأخرين و لو قيل باستحباب التحميد خاصه للمأموم كان حسنا لِمَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ فِي الصَّحِيحِ (١) عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قُلْتُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ يَخْفِضُ مِنَ الصَّوْتِ.

انتهی و لا يخفی ضعف دلالته علی التخصيص و لا يتأتی تخصيص الأخبار الكثيره به.

وَ رَوَى الْعَامَّةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ(٢).

و قال أبو حنيفه و مالك لا يزيد الإمام علی سمع الله لمن حمده و لا المأموم علی ربنا لک الحمد فيمكن حمل الخبر

١- ١. الكافی ج ٣ ص ٣٢٠.

٢- ٢. رواه فی مشكاه المصابيح ص ٨٢، و قال: متفق عليه، و زاد بعده: فانه من وافق قوله قول الملائكه غفر له ما تقدم من ذنبه.

على التقيه أيضا.

و قال فى الـذكرى نقل فى المعتبر عن الخلاف أن الإمام و المأموم يقولان الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ أهل الكبرياء و العظمه ثم قال و هو مذهب علمائنا و أنكر فى المعتبر ربنا و لك الحمد و ذكر أن المروى ما ذكره الشيخ قال فى المبسوط و إن قال ربنا و لك الحمد لم تفسد صلاته و روايتنا لا واو فيها.

و العامه مختلفون فى ثبوتها و سقوطها فمنهم من أسقطها لأنها زياده لا معنى لها و هو منسوب إلى الشافعى و الأكثر على ثبوتها فمنهم من زعم أنها واو العطف و المعطوف هنا مقدر و الواو يدل عليه و تقديره ربنا حمدناك و لك الحمد فيكون ذلك أبلغ فى الحمد و زعم بعضهم أن الواو قد تكون مقحمه فى كلام العرب و هذه منها لورود اللفظين فى الأخبار الصحاح عندهم.

قال ابن أبى عقيل و روى اللهم لك الحمد مل ء السماوات و مل ء الأرض و مل ء ما شئت من شى ء بعد(١)

و الذى أنكره فى المعتبر تدفعه قضيه الأصل و الخبر حجه عليه و طريقه صحيح و إليه ذهب صاحب الفاخر و اختاره ابن الجنيد و لم يقيده بالمأموم.

و استحب فى الذكر هنا بالله أقوم و أقعد و ذهب ابن أبى عقيل فى ظاهر كلامه و ابن إدريس و صرح به أبو الصلاح و ابن زهره إلى أنه يقول سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه و باقى الأذكار بعد انتصابه و هو مردود بالأخبار المصرحه بأن الجميع بعد انتصابه و هو قول الأكثر انتهى.

أقول: إنما عدل المحقق قدس سره و غيره عن ربنا لك الحمد لاشتهاره بين العامه و ذلك مما يحدث الريب فيه و كذا عدلوا عما رواه ابن أبى عقيل لذلك

١- ١. أخرجه فى مشكاه المصابيح ص ٨٢ عن صحيح مسلم بإسناده عن أبى سعيد الخدريّ قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اذا رفع رأسه من الركوع قال: اللّهمّ ربّنا لك الحمد مل ء السماوات و مل ء الأرض و مل ء ما شئت من شى ء بعد، أهل الثناء و المجد، أحق ما قال العبد و كلنا لك عبد، اللّهمّ لا مانع لما أعطيت و لا معطى لما منعت، و لا ينفع ذا الجد منك الجد».

و لعله اختاره لأنهم رووه عن على عليه السلام برواية عبد الله بن أبى رافع أو وصل إليه خبر آخر.

فائده

اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن استحباب رفع اليدين إنما هو فى حال التكبير و أنه ليس فى حال الرفع من الركوع تكبير و لا رفع يد حتى أن المحقق فى المعتبر قال رفع اليدين بالتكبير مستحب فى كل رفع و وضع إلا فى الرفع من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير و لا رفع يد و هو مذهب علمائنا.

ثم قال بعد فاصله و قد روى فى بعض أخبارنا استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع أيضا

رَوَى ذَلِكَ مُعَاوِيَهُ بْنُ وَهْبٍ (١)

قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ لِلثَّانِيَهِ.

وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ (٢)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا أَهْوَى إِلَى الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ وَ سُجُودٍ وَ قَالَ هِيَ الْعُبُودِيَّهُ.

و قال فى الذكرى بعد نقل الروايتين و ظاهرهما مقارنه الرفع للرفع و عدم تقييد الرفع بالتكبير فلو ترك التكبير فظاهرهما استحباب الرفع و الحديثان أوردهما فى التهذيب و لم ينكر منهما شيئا و هما يتضمنان رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع و لم أقف على قائل باستحبابه إلا ابنى بابويه و صاحب الفاخر و نفاه ابن أبى عقيل و الفاضل و هو ظاهر ابن الجنيد و الأقرب استحبابه لصحه سند الحديثين و أصاله الجواز و عموم أن الرفع زينه الصلاه و استكانه من المصلى و حينئذ يبتدئ بالرفع عند ابتداء رفع الرأس و ينتهى بانتهائه و عليه جماعه من العامه انتهى.

أقول: ميل أكثر العامه إلى استحباب الرفع صار سببا لرفع الاستحباب عند أكثرنا.

١- ١. التهذيب ج ١ ص ١۵۵، و الأول عن معاويه بن عمّار لا معاويه بن وهب.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ١۵۵، و الأول عن معاويه بن عمّار لا معاويه بن وهب.

و قال فی الـذکری یسـتحب للإمام رفع صوته بالذکر فی الرکوع و الرفع و أما المأموم فیسـر و أما المنفرد فمخیر إلا التسـمیع فإنه جهر لصحیحه زراره.

«۲۱»- دَعَـائِمُ الْإِسْـلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السـلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَکَعْتَ فَضَعْ کَفَّیْکَ عَلَی رُکْبَتَیْکَ وَ ابْسُطْ ظَهْرَکَ وَ لَا تُقَنِّعْ رَأْسَـکَ وَ لَـا تُصَوِّبْهُ وَ قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صـلی الله علیه و آله إِذَا رَکَعَ لَوْ صُبَّ عَلَی ظَهْرِهِ مَاءٌ لَاسْـتَقَرَّ وَ قَالَ فَرِّجْ أَصَابِعَکَ عَلَی رُکْبَتَیْکَ فِی الرُّکُوعِ وَ أَبْلِغْ أَطْرَافَ أَصَابِعِکَ عُیُونَ الرُّکْبَتَیْنِ (۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ قُلْ فِی الرُّکُوعِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۲).

وَ مِمَّا رُوِّینَـاهُ مِمَّا یُقَـالُ فِی الرُّکُوعِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهمـا السـلام: اللَّهُمَّ لَکَ رَکَعْتُ وَ لَکَ خَشَـعْتُ وَ بِکَ آمَنْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی خَشَعَ لَکَ سَـمْعِی وَ بَصَـرِی وَ شَـعْرِی وَ بَشَـرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ مُخِّی وَ عَصَبِی وَ عِظَامِی وَ مَا أَقَلَّتْ قَدَمَایَ غَیْرَ مُسْتَنْکِفٍ وَ لَا مُسْتَکْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ عَنْ عِبَادَتِکَ وَ الْخُشُوعِ لَکَ وَ التَّذَلُّلِ لِطَاعَتِکَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَقُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- ثُمَّ تَقُولُ رَبَّنَا لَکَ الْحَمْدُ(۴).

وَ رُوِّینَا عَنْهُ أَیْضاً وَ عَنْ آبَائِهِ الطَّاهِرِینَ علیهم السلام: فِی الْقَوْلِ بَعْدَ الرُّکُوعِ وُجُوهاً کَثِیرَةً مِنْهَا أَنْ تَقُولَ رَبَّنَا لَکَ الْحَمْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَـالَمِینَ أَهْـلِ الْجَـبَرُوتِ وَ الْکِبْرِیَـاءِ وَ الْعَظَمَـهِ وَ الْجَلَـالِ وَ الْقُـدْرَهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ اجْـبُرْنِی وَ ارْفَعْنِی فَـ إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ- فَهَذَا وَ مَا هُوَ فِی مَعْنَاهُ یَقُولُهُ مَنْ صَـلَّی لِنَفْسِهِ وَ یُجْزِئُ فِی صَـلَاهِ الْجَمَاعَهِ أَنْ یَقُولَ سَـمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ یَجْهَرُ بِهَا وَ یَقُولُ فِی نَفْسِهِ رَبَّنَا لَکَ الْحَمْدُ ثُمَّ یُکَبِّرُ وَ یَسْجُدُ(۵).

«۲۲»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۲.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۲.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۳.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۳.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۳.

بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُجْزِیکَ مِنَ الْقَوْلِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ ثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ أَوْ قَدْرُهُنَّ مُتَرَسِّلًا وَ لَیْسَ لَهُ وَ لَا کَرَامَهَ أَنْ یَقُولَ سُبْحَ سُبْحَ سُبْحَ (۱).

بیان: ظاهره جواز الاکتفاء بثلاث تسبیحات صغریات أو قدرهن من سائر الأذکار و استحباب التأنی و ذم الاستعجال.

«۲۳»- الْهِدَایَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: سَبِّحْ فِی رُکُوعِکَ ثَلَاثاً تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِی السُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَنْزَلَ عَلَی نَبِیِّهِ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله اجْعَلُوهَا فِی رُکُوعِکُمْ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی قَالَ اجْعَلُوهَا فِی سُجُودِکُمْ فَإِنْ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ أَجْزَأَکَ وَ تَسْبِیحَهٌ وَاحِدَهٌ تُجْزِی لِلْمُعْتَلِّ وَ الْمَرِیضِ وَ الْمُسْتَعْجِلِ (۲).

«۲۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِذَا أَحْسَنَ الْمُؤْمِنُ عَمَلَهُ ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ لِکُلِّ حَسَنَهٍ سَبْعَمِائَهٍ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ اللَّهُ یُضاعِفُ لِمَنْ یَشاءُ(۳) فَأَحْسِنُوا أَعْمَالَکُمُ الَّتِی تَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ فَقَالَ إِذَا صَلَّیْتَ فَأَحْسِنْ رُکُوعَکَ وَ سُجُودَکَ وَ إِذَا صُمْتَ فَتَوَقَّ کُلَّ مَا فِیهِ فَسَادُ صَوْمِکَ وَ إِذَا حَجَجْتَ فَتَوَقَّ مَا یَحْرُمُ عَلَیْکَ فِی حَجِّکَ وَ عُمْرَتِکَ قَالَ وَ کُلُّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ فَلْیَکُنْ نَقِیّاً مِنَ الدَّنَسِ (۴).

«۲۵»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ: سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام مَا مَعْنَی الرُّکُوعِ فَقَالَ مَعْنَاهُ آمَنْتُ بِکَ وَ لَوْ ضُرِبَتْ عُنُقِی وَ مَعْنَی قَوْلِهِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ- فَسُبْحَانَ اللَّهِ أَنَفَهٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَبِّی خَالِقِی وَ الْعَظِیمُ هُوَ الْعَظِیمُ

۱- ۱. السرائر: ۴۷۵.

۲- ۲. الهدایه: ۳۲.

۳- ۳. البقره: ۲۶۱.

۴- ۴. المحاسن: ۲۵۴.

فِی نَفْسِهِ غَیْرُ مَوْصُوفٍ بِالصِّغَرِ وَ عَظِیمٌ فِی مُلْکِهِ وَ سُلْطَانِهِ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ یُوصَفَ تَعَالَی اللَّهُ قَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَهُوَ أَعْظَمُ الْکَلِمَاتِ فَلَهَا وَجْهَانِ فَوَجْهٌ مِنْهُ مَعْنَاهُ أَنَّ حَمْدَ اللَّهِ سَمِعَهُ وَ الْوَجْهُ الثَّانِی یَدْعُو لِمَنْ حَمِدَ اللَّهَ فَیَقُولُ اللَّهُمَّ اسْمَعْ لِمَنْ حَمِدَکَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: أَقَلُّ مَا یَجِبُ مِنَ التَّسْبِیحِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ فَثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ لَا بُدَّ مِنْهَا یَکُونُ فِی خَمْسِ صَلَوَاتٍ مِائَةٌ وَ ثَلَاثٌ وَ خَمْسُونَ تَسْبِیحَةً فَفِی الظُّهْرِ سِتٌّ وَ ثَلَاثُونَ وَ فِی الْعَصْرِ سِتٌّ وَ ثَلَاثُونَ وَ فِی الْمَغْرِبِ سَبْعٌ وَ عِشْرُونَ وَ فِی الْعَتَمَهِ سِتٌّ وَ ثَلَاثُونَ وَ فِی الْفَجْرِ ثَمَانَ عَشْرَهَ.

«۲۶»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَیُّهُمَا أَفْضَلُ فِی الصَّلَاهِ کَثْرَهُ الْقِرَاءَهِ أَوْ طُولُ اللَّبْثِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ فَقَالَ کَثْرَهُ اللَّبْثِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ فِی الصَّلَاهِ أَفْضَلُ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ(۱) إِنَّمَا عَنَی بِإِقَامَهِ الصَّلَاهِ طُولَ اللَّبْثِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ فَأَیُّهُمَا أَفْضَلُ کَثْرَهُ الْقِرَاءَهِ أَوْ کَثْرَهُ الدُّعَاءِ فَقَالَ کَثْرَهُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ لِنَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله قُلْ ما یَعْبَؤُا بِکُمْ رَبِّی لَوْ لا دُعاؤُکُمْ (۲).

توضیح: قوله علیه السلام إنما عنی لعله علیه السلام استدل بالمقابله فی الآیه و أنه لما ذکر الاکتفاء فی القراءه بما تیسر ثم أمر بإقامه الصلاه و عمده أجزاء الصلاه الرکوع و السجود فیفهم منها طول اللبث فیهما أو یقال یفهم من الإقامه الاعتدال و الاستواء فینبغی أن یکون الرکوع و السجود مثل القراءه و الأول أظهر.

«۲۷»- الذِّکْرَی، قَالَ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِ

۱- ۱. المزّمّل: ۲۰.

۲- ۲. السرائر: ۴۷۴، و الآیه فی الفرقان: ۷۷.

الْعالَمِينَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ أَهْلِ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَهِ وَ الْجَبَرُوتِ (١).

قَالَ وَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ مَنْ خَلْفَهُ رَبَّنَا لَکَ الْحَمْدُ وَ إِنْ کَانَ وَحْدَهُ إِمَاماً أَوْ غَيْرَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (٢).

وَ مِنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام کَانَ يَعْتَدِلُ فِی الرُّکُوعِ مُسْتَوِياً حَتَّى يُقَالَ لَوْ صُبَّ الْمَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ لَاسْتَمْسَکَ وَ کَانَ يَکْرَهُ أَنْ يَحْدُرَ رَأْسَهُ وَ مَنْكِبَيْهِ فِی الرُّکُوعِ (٣).

«٢٨»- الْعِلَلُ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ صَارَتِ الصَّلَاهُ رَکْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ قَالَ لِأَنَّ رَکْعَهً مِنْ قِيَامٍ بِرَکْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ (۴).

«٢٩»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ فِی الرُّکُوعِ أَ سُنَّةٌ هُوَ قَالَ مَنْ شَاءَ فَعَلَ وَ مَنْ شَاءَ تَرَکَ (۵).

بيان: لا ينافی جواز الترک استحبابه الذی دلت عليه الأخبار الأخر و المراد أنه ليس سنه مؤكده أو ليس من الواجبات التی ظهرت من السنه قال فی المنتهی يستحب للمصلی وضع الكفين على عينی الركبتين مفرجات الأصابع عند الركوع و هو مذهب العلماء كافه إلا ما روى عن ابن مسعود أنه كان إذا ركع طبق يديه و جعلهما بين ركبتيه و فی الذكرى عد التطبيق من مكروهات الركوع و لا يحرم على الأقرب و هو قول أبی الصلاح و الفاضلين و ظاهر الخلاف و ابن الجنيد التحريم

١- ١. الذكرى: ١٩٩.

٢- ٢. الذكرى: ١٩٩.

٣- ٣. الذكرى: ١٩٨.

۴- ۴. علل الشرائع ج ٢ ص ٢۵.

۵- ۵. قرب الإسناد: ٩۴ ط حجر: ١٢٣ ط نجف، المسائل- البحار ج ١٠ ص ٢۶٠.

و حینئذ یمکن البطلان للنهی عن العباده و الصحه لأن النهی عن وصف خارج.

و عد أیضا من المکروهات الرکوع و یده تحت ثیابه و قال ابن الجنید و لو رکع و یداه تحت ثیابه جاز ذلک إذا کان علیه مئزر أو سراویل و قال أبو الصلاح یکره إطلاق الیدین فی الکمین أو تحت الثیاب و أطلق انتهی و التفصیل الذی ذکره ابن الجنید دلت علیه روایه(۱)

عمار عن الصادق علیه السلام.

«۳۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ رَاکِعاً أَوْ سَاجِداً فَیَحُکُّهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَرْفَعَ یَدَهُ مِنْ رُکُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَیَحُکَّهُ مِمَّا حَکَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَیْهِ وَ الصَّبْرُ إِلَی أَنْ یَفْرُغَ أَفْضَلُ (۲).

«۳۱»- الْمُعْتَبَرُ، عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِیِّ قَالُوا: وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِکَ عَیْنَ الرُّکْبَهِ فَإِنْ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِکَ فِی رُکُوعِکَ إِلَی رُکْبَتَیْکَ أَجْزَأَکَ ذَلِکَ وَ أُحِبُّ أَنْ تُمَکِّنَ کَفَّیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ یَدَیْکَ بِالتَّکْبِیرِ وَ خِرَّ سَاجِداً(۳).

الْمُنْتَهَی، فِی الصَّحِیحِ عَنِ الثَّلَاثَهِ: نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ مِنْ رُکْبَتَیْکَ (۴).

بیان: یدل علی الاکتفاء بالانحناء بمقدار ما یمکن وصول أطراف الأصابع إلی الرکبتین و عبارات الأصحاب فی ذلک مختلفه فمن بعضها یظهر ذلک و من بعضها وصول الکفین إلی الرکبتین کما ذکره فی المعتبر أو الراحتین کما ذکره فی التذکره و ادعیا علیه الإجماع من غیر أبی حنیفه و لعلهما سامحا فی التعبیر بل مرادهما وصول جزء من الید کما فی المنتهی و یدل علیه أن فی المعتبر استدل علیه بهذه

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۸.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۸ ط و ۱۱۴ ط.

۳- ۳. المعتبر ص ۱۷۹.

۴- ۴. المنتهی ج ۱ ص ۲۸۱.

الروایه مع صراحتها فی الاکتفاء بوصول رءوس الأصابع و صرح الشیخ علی و الشهید الثانی رحمه الله بأن وصول شی ء من رءوس الأصابع غیر کاف و لا ریب أنه أحوط و نقلوا الإجماع علی عدم وجوب وضع الید و أن المعتبر إمکان وصولها و أما الوضع فهو مستحب و یظهر من بعض الأخبار(۱)

الوجوب و الأحوط عدم الترک إلا لضروره.

«۳۲»- الْمُعْتَبَرُ، رَوَی جَمَاعَهٌ مِنْهُمْ زُرَارَهُ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: ثُمَّ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَهْلُ الْجُودِ وَ الْکِبْرِیَاءِ وَ الْعَظَمَهِ.

«۳۳»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، مِنْ کِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَعِظُ أَهْلَهُ وَ نِسَاءَهُ وَ هُوَ یَقُولُ لَهُنَّ لَا تَقُلْنَ فِی رُکُوعِکُنَّ وَ سُجُودِکُنَّ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِیحَاتٍ فَإِنَّکُنَّ إِنْ فَعَلْتُنَّ لَمْ یَکُنْ أَحْسَنَ عَمَلًا مِنْکُنَ (۲).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب علل الصلاه و باب وصف الصلاه و باب التکبیر و سیأتی بعضها فی باب السجود.

۱- ۱. کالنبوی الذی استدلّ به الاصحاب فی کتبهم الفقهیّه« إذا رکعت فضع کفیک علی رکبتیک» رواه النسائی فی سننه ج ۲ ص ۱۸۰، البغوی فی مصابیحه ج ۱ ص ۵۵ عن أنس و ما مر عن الدعائم ص ۱۱۵.
۲- ۲. مشکاه الأنوار ص ۲۶۱.

باب ۲۷ السجود و آدابه و أحكامه

اشاره

الآيات:(۱)

آل عمران: يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَ اسْجُدِي وَ ارْكَعِي مَعَ

ص: ۱۲۱

۱- ۱. و من عمدتها فى الباب قوله تعالى: فى سوره النساء ۱۰۱« وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَ لْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ» الآيه، حيث انها من أمّهات الكتاب تصرح بأن أقل الصلاه لا- تكون الا ركعتين لا يقتصر عن ذلك حتّى فى السفر حين لا يكون المخافه من العدو أن يفتنكم و لو بحيله مثل ذلك. و أن السجده من أجزاء الصلاه، و أنّها ليست بأول جزء من أجزائها المفروضه، بل يكون قبلها الركوع، كما مرّ فى ص ۹۷ عند قوله تعالى:« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» الحجّ: ۷۷. و لذلك قال عليّ عليه السلام ان اول صلاه احدكم الركوع(التهذيب ج ۱ ص ۱۶۱). فعلى هذا تكون السجده فرضا فتكون ركنا تبطل الصلاه بالاخلال بها عمدا و سهوا و جهلا. و أمّا سائر الآيات التى عنونها المؤلّف العلامه فى الباب، فبعضها من المتشابهات بأم الكتاب و هو قوله عزّ و جلّ فى الحجر:« فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ كُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * وَ اعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ» و لذلك أولها النبيّ صلّى اللّه عليه و آله الى الصلاه فزاد فى كل ركعه سجده أخرى، فتكون هذه السجده الأخيره سنه فى فريضه تبطل الصلاه بتركها عمدا فقط لا سهوا و جهلا و نسيانا على حدّ سائر السنن. و بعضها سجده العزائم كآيه التنزيل و السجده و النجم و سيأتى فى محله أنّها سجده الصلاه المنسوخه كيفيتها؟ فان الصلاه فى صدر الإسلام كانت بلا ركوع: كان يكبر المصلى ثمّ يقرأ القرآن سوره سوره حتّى إذا قرء سوره السجده و بلغ آيتها سجد من قيام، ثمّ بعد تمام السجده يقوم الى السجده الثانيه ليتم الصلاه بعدها و يسلم. و لما نسخت هذه الكيفيه فى الصلاه بآيه الحجّ ۷۷- و قد نزلت بالمدينه- صارت عزيمه فى غير الصلاه، و حرم قراءتها فى الصلاه، لوجوب السجده عند قراءتها فرضا و عزيمه و هى زياده فى الصلاه عمدا، فتكون مبطلا لها، و سيأتى مزيد الكلام فيه. و أمّا سائرها، فهى سجده التلاوه المسنونه، و سيجى ء الكلام فيها مستوعبا فى محله الباب ۳۰.

الرَّاكِعِينَ (۱)

الأعراف: وَ يُسَبِّحُونَهُ وَ لَهُ يَسْجُدُونَ (۲)

الرعد: وَ لِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ (۳)

الحجر: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ وَ كُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (۴)

النحل: وَ لِلَّهِ يَسْجُدُ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ مِنْ دابَّةٍ وَ الْمَلائِكَةُ وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ (۵)

الإسراء: إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذا يُتْلى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً وَ يَقُولُونَ سُبْحانَ رَبِّنا إِنْ كانَ وَعْدُ رَبِّنا لَمَفْعُولًا وَ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ يَبْكُونَ وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً(۶)

ص: ۱۲۲

۱- ۱. آل عمران: ۴۳.

۲- ۲. الأعراف: ۲۰۶.

۳- ۳. الرعد: ۱۵ و الآیه تدلّ بظاهرها علی أن المراد بالسجود هو الوقوع علی الأرض كما عرفت فی ج ۸۴ ص ۱۹۴ و ۱۹۵.

۴- ۴. الحجر: ۹۸.

۵- ۵. النحل: ۴۹.

۶- ۶. اسری: ۱۰۷- ۱۰۹.

الحج: أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْجِبالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ وَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَ كَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذابُ (۱)

و قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا(۲)

الفرقان: وَ إِذا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمنِ قالُوا وَ مَا الرَّحْمنُ أَ نَسْجُدُ لِما تَأْمُرُنا وَ زادَهُمْ نُفُوراً(۳)

النمل: أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْ ءَ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ (۴)

التنزيل: إِنَّما يُؤْمِنُ بِآياتِنَا الَّذِينَ إِذا ذُكِّرُوا بِها خَرُّوا سُجَّداً وَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ (۵)

السجده: لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَ لا لِلْقَمَرِ وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (۶)

النجم: فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَ اعْبُدُوا(۷)

الجن: وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً(۸)

تفسير:

فى هذه الآيات دلاله ما على وجوب السجود و حسنه فى الجمله ففى بعضها عبر عن الصلاه به فتدل على اشتمالها عليه و بعضها ظاهره سجود الصلاه و بعضها سجود التلاوه

ص: ۱۲۳

۱- ۱. الحجّ: ۱۸.

۲- ۲. الحجّ: ۷۷، و قد مر الكلام فى الآيه ص ۹۷ من هذا المجلد.

۳- ۳. الفرقان: ۶۰.

۴- ۴. النمل: ۲۵.

۵- ۵. التنزيل: ۱۵.

۶- ۶. السجده: ۳۷.

۷- ۷. النجم: ۶۲.

۸- ۸. الجن: ۱۸.

قوله تعالى وَ لَهُ يَسْجُدُونَ قال الطبرسى رحمه الله (۱) أى يخضعون و قيل يصلون و قيل يسجدون فى الصلاه و هى أول سجدات القرآن فعند أبى حنيفه واجبه و عند الشافعى سنه مؤكده و إليه ذهب أصحابنا.

و قال فى قوله (۲) وَ لِلَّهِ يَسْجُدُ اختلف فى معناه على قولين أحدهما أنه يجب السجود لله تعالى إلا أن المؤمن يسجد له طوعا و الكافر كرها بالسيف و الثانى أن معناه الخضوع و قيل المراد بالظل الشخص فإن من يسجد يسجد ظله معه قال الحسن يسجد

ظل الكافر و لا يسجد الكافر و معناه عند أهل التحقيق أنه يسجد شخصه دون قلبه و قيل إن الظلال هنا على ظاهرها و المعنى فى سجودها تمايلها من جانب إلى جانب و انقيادها للتسخير بالطول و القصر انتهى.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (۳)

عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا مَنْ يَسْجُدُ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ طَوْعاً فَالْمَلَائِكَهُ يَسْجُدُونَ لِلَّهِ طَوْعاً وَ مَنْ يَسْجُدُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ يَسْجُدُ لَهُ طَوْعاً وَ أَمَّا مَنْ يَسْجُدُ لَهُ كَرْهاً فَمَنْ جُبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَ أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَظِلُّهُ يَسْجُدُ لَهُ بِالْغَدَاهِ وَ الْعَشِيِّ.

و قال على بن إبراهيم (۴)

تحريك كل ظل خلقه الله هو سجوده لله لأنه ليس شى ء إلا له ظل يتحرك بتحركه و تحوله سجوده.

و قال ظل المؤمن يسجد طوعا و ظل الكافر يسجد كرها و هو نموهم و حركتهم و زيادتهم و نقصانهم (۵).

و قد مر الكلام فيه فى كتاب السماء و العالم.

ص: ۱۲۴

۱- ۱. مجمع البيان ج ۴ ص ۵۱۶، آخر سوره الأعراف.
۲- ۲. مجمع البيان ج ۵ ص ۲۸۴ سوره الرعد: ۱۵.
۳- ۳. تفسير القمّىّ ص ۳۳۸.
۴- ۴. تفسير القمّىّ ص ۳۶۱.
۵- ۵. تفسير القمّىّ: ۳۳۸.

و قال الطبرسی (۱) وَ کُنْ مِنَ السَّاجِدِینَ أی المصلین عن ابن عباس قال و کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا حزبه أمر فزع إلی الصلاه و قیل کن من الذین یسجدون لله و یوجهون بعبادتهم إلیه.

و قال فی قوله سبحانه (۲) إِنَّ الَّذِینَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ أی أعطوا علم التوراه من قبل نزول القرآن کعبد الله بن سلام و غیره فعلموا صفه النبی صلی الله علیه و آله قبل مبعثه عن ابن عباس و قیل إنهم أهل العلم من أهل الکتاب و غیرهم و قیل إنهم أمه محمد صلی الله علیه و آله إِذا یُتْلی عَلَیْهِمْ القرآن یَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً أی یسقطون علی وجوههم ساجدین عن ابن عباس و قتاده و إنما خص الذقن لأن من سجد کان أقرب شی ء منه إلی الأرض ذقنه و الذقن مجمع اللحیین وَ یَقُولُونَ سُبْحانَ رَبِّنا أی تنزیها لربنا عما یضیف إلیه المشرکون إِنْ کانَ وَعْدُ رَبِّنا لَمَفْعُولًا إنه کان وعد ربنا مفعولا حقا یقینا وَ یَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ یَبْکُونَ أی و یسجدون باکین إشفاقا من التقصیر فی العباده و شوقا إلی الثواب و خوفا من العقاب وَ یَزِیدُهُمْ ما فی القرآن من المواعظ خُشُوعاً أی تواضعا لله تعالی و استسلاما لأمر الله و طاعته انتهی.

و أقول سیأتی تفسیر السجود علی الأذقان بمعناه الظاهر

کَمَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُ (۳)

عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَمَّنْ بِجَبْهَتِهِ عِلَّهٌ لَا یَقْدِرُ عَلَی السُّجُودِ عَلَیْهَا قَالَ یَضَعُ ذَقَنَهُ عَلَی الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ یَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً.

فیمکن أن یکون فی الأمم السالفه سجودهم هکذا(۴)

و الاستشهاد بالآیه لمناسبه أنه لما کان الذقن مسجدا للأمم السابقه فلذا صار مع الضروره مسجدا لهذه الأمه أیضا و یحتمل أن یکون المراد بالآیه سجودهم فی حال الضروره و علی بن

۱- ۱. مجمع البیان ج ۶ ص ۳۴۷.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۶ ص ۴۴۵.

۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۳۳۴.

۴- ۴. قد عرفت فی ج ۸۴ ص ۱۹۵، أن هذه السجده سیره القسیسین و الرهبان ینبطحون علی الأرض و یضعون أذقانهم علی الأرض.

إبراهیم (۱)

فسر أولا- الأذقان بالوجه و الذین أوتوا العلم بقوم من أهل الکتاب آمنوا برسول الله صلی الله علیه و آله ثم ذکر الروایه الآتیه فیمکن أن یکون کلا المعنیین مقصودین فی الآیه.

ثم اعلم أن الفاضلین استدلا بهذه الآیه علی وجوب السجود علی الذقن مع تعذر الجبینین (۲) قالا إذا صدق علیه السجود وجب أن یکون مجزیا فی الأمر به و یرد علیه أن السجود المأمور به غیر هذا المعنی بدلیل عدم صحه الاجتزاء به فی حال الاختیار فلا یحصل به امتثال الأمر بالسجود فالعمده فی ذلک الأخبار المؤیده بالشهره بین الأصحاب.

أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ یَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِی السَّماواتِ وَ مَنْ فِی الْأَرْضِ من العقلاء وَ الشَّمْسُ أی و تسجد الشمس إلخ وصف سبحانه هذه الأشیاء بالسجود و هو الخضوع و الذل و الانقیاد لخالقها فیما یرید منها وَ کَثِیرٌ مِنَ النَّاسِ یعنی المؤمنین الذین یسجدون لله تعالی وَ کَثِیرٌ حَقَّ عَلَیْهِ الْعَذابُ أی ممن أبی السجود و لا یوحده سبحانه (۳).

وَ إِذا قِیلَ لَهُمُ أی للمشرکین اسْجُدُوا لِلرَّحْمنِ قالُوا وَ مَا الرَّحْمنُ أی إنا لا نعرف الرحمن فإنهم لم یکونوا یعرفون الله بهذا الاسم وَ زادَهُمْ ذکر الرحمن نُفُوراً عن الإیمان (۴).

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۳۹۱.
۲- ۲. قد عرفت فی ج ۸۴ ص ۱۹۵، أن السجده علی الذقن غیر مجز لعدم کونها سجده بالطبع، و أن السجده طبیعه تقع علی سبعه أعضاء: الجبهه و الکفین و الرکبتین و أصابع الرجلین، و أمّا خبر الکافی فمع أنّه مرسل مخالف لسائر الروایات الآمره بوضع أحد الجبینین عند تعذر الجبهه، أو حفر حفیره لتقع الدمل فی الحفیره و یقع السجود علی أطرافه.
۳- ۳. مجمع البیان ج ۷ ص ۷۶، فی سوره الحجّ: ۱۸.
۴- ۴. مجمع البیان ج ۷ ص ۱۷۶، فی سوره الفرقان: ۶۰.

أَلَّا يَسْـجُدُوا أی فصدهم ألا یسجدوا أو زین لهم ألا یسجدوا أو لا یهتدون إلی أن یسجدوا فلا زائده الَّذِی یُخْرِجُ الْخَبْ ءَ أی ما خفی لغیره و إخراجه إظهاره فهو یشمل إبداع جمیع الأشیاء.

إِنَّمـا یُؤْمِنُ بِآیاتِنَا قال الطبرسـی رحمه الله (۱) أی یصـدق بـالقرآن و سـائر حججنا الَّذِینَ إِذا ذُکِّرُوا بِها أی وعظوا بها تـذکروا و اتعظوا بمواعظها بأن خَرُّوا سُـجَّداً أی ساجدین شکرا لله سبحانه علی أن هداهم بمعرفته و أنعم علیهم بفنون نعمته وَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ أی نزهوه عمـا لاـ یلیق به من الصـفات و عظموه و حمـدوه وَ هُمْ لاـ یَسْـتَکْبِرُونَ عن عبـادته و لا یسـتنکفون من طاعته و لا یـأنفون أن یعفروا وجـوههم صـاغرین له أقـول فیهـا إیمـاء إلی حسن التسبیـح و التحمیـد فی السـجود و یمکن حمـل الآـیه علی السجدات الواجبه أو الأعم منها و من المندوبه و إن لم یذکره المفسرون.

لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ (۲) إلخ یدل علی عدم جواز السـجود لغیر الخالق و وجوب السـجود له و عدم صحه العباده بدون السجود وَ اسْـجُدُوا لِلَّهِ یدل علی وجوب السـجود و الإخلاص فیه و اسـتدل به علی وجوب السجود عند تلاوه الآیه و سماعها و لا یخفی ما فیه.

وَ أَنَّ الْمَساجِـدَ لِلَّهِ (۳) قد مر تفسـیرها فی باب المساجد و قد فسـرت فی أخبارنا بالمساجد السـبعه کما سـتعرف فیدل علی عدم جواز السجود بتلک المساجد السبعه لغیره تعالی و قد مر فی صحیحه حماد تفسیرها بالمساجد السبعه.

وَ یُؤَیِّدُهُ مَا رَوَاهُ فِی الْکَافِی (۴)

عَنْ أَبِی عَمْرٍو الزُّبَیْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ علیه السـلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْإِیمَانَ عَلَی جَوَارِحِ ابْنِ آدَمَ وَ قَسَّـمَهُ عَلَیْهَا وَ فَرَّقَهُ فِیهَا وَ سَاقَ

۱- ۱. مجمع البیان ج ۸ ص ۳۲۹، فی سوره التنزیل: ۱۵.

۲- ۲. فصّلت: ۳۷.

۳- ۳. الجن: ۱۸، راجع شرح ذلک فی ج ۸۴ ص ۱۹۶.

۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۳۶.

الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فَرَضَ عَلَى الْوَجْهِ السُّجُودَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ فَقَالَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (۱) وَ هَذِهِ فَرِيضَهٌ جَامِعَهٌ عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً.

وَ فِي الْفَقِيهِ:(۲) فِي وَصِيَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ الْآيَهَ يَعْنِي بِالْمَسَاجِدِ الْوَجْهَ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ.

«۱»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي علیه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ الْمُعْتَصِمُ عَنِ السَّارِقِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يُقْطَعَ فَقَالَ إِنَّ الْقَطْعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْصِلِ أُصُولِ الْأَصَابِعِ فَيُتْرَكُ الْكَفُّ قَالَ وَ مَا الْحُجَّهُ فِي ذَلِكَ قَالَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله السُّجُودُ عَلَى سَبْعَهِ أَعْضَاءٍ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْكُرْسُوعِ وَ الْمِرْفَقِ لَمْ يَبْقَ لَهُ يَدٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَ قَالَ اللَّهُ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ يَعْنِي بِهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ السَّبْعَهَ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً وَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَلَا يُقْطَعُ الْخَبَرَ(۳).

«۲»- غَيْبَهُ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى النَّاحِيَهِ الْمُقَدَّسَهِ يَسْأَلُ عَنِ الْمُصَلِّي يَكُونُ فِي صَلَاهِ اللَّيْلِ فِي ظُلْمَهٍ فَإِذَا سَجَدَ يَغْلَطُ بِالسَّجَّادَهِ وَ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى مِسْحٍ أَوْ نَطْعٍ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَدَ السَّجَّادَهَ هَلْ يَعْتَدُّ بِهَذِهِ السَّجْدَهِ أَمْ لَا يَعْتَدُّ بِهَا فَوَقَّعَ علیه السلام مَا لَمْ يَسْتَوِ جَالِساً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ لِطَلَبِ الْخُمْرَهِ(۴).

الإحتجاج، عن الحميری: مثله (۵).

۱- ۱. الحجّ: ۷۷.

۲- ۲. الفقيه ج ص.

۳- ۳. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۳۲۰ فی حديث.

۴- ۴. غيبه الشيخ: ۲۴۸.

۵- ۵. الاحتجاج: ۲۷۰.

«٣»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصَاةِ فَلَا يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ يُحَرِّكُ جَبْهَتَهُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَ يُنَحِّي الْحَصَاةَ عَنْ جَبْهَتِهِ وَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ (١).

توفيق تعارضت الأخبار في جواز رفع الرأس و إعاده السجود عند وقوع الجبهه على ما لا يصح السجود عليه أو عدم تمكن الجبهه و عدمه فالشيخ حمل أخبار الجواز على ما إذا لم يمكن وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه أو تمكنها بدون الرفع و أخبار عدم الجواز على ما إذا أمكن بدونه و يمكن حمل أخبار الجواز على النافله كما هو مورد الخبر الأول و العدم على الفريضه أو الأولى على الجواز و الثانيه على الكراهه.

قال في المنتهى لو وقعت جبهته على المرتفع جاز أن يرفع رأسه و يسجد على المساوى لأنه لم يحصل كمال السجود فيجوز العود لتحصيل الكمال

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ(٢) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْجُدُ فَتَقَعُ جَبْهَتِي عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ فَقَالَ ارْفَعْ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعْهُ.

و لا يعارض ذلك ما رواه

الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ(٣) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبَكَةٍ فَلَا تَرْفَعْهَا وَ لَكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ.

و روى نحوه عن الحسين بن حماد(۴)

عنه عليه السلام و عن يونس عنه عليه السلام.

ثم قال لأنا نحمل هذه الأخبار على ما إذا كان مقدار المرتفع لبنه فما دون فلو رفع رأسه حينئذ لزمه أن يزيد سجده متعمدا و هو غير سائغ.

و قال في الذكرى لو وقعت الجبهه على ما لا يصح السجود عليه فإن كان أعلى من لبنه رفعها ثم سجد لعدم صدق مسمى السجود و إن كان لبنه فما دون فالأولى أن يجر و لا يرفع لئلا يلزم تعدد السجود و على ذلك دلت روايه الحسين بن

١- ١. قرب الإسناد ص ٩٣ ط حجر: ١٢٢ ط نجف.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٢٢٢.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ٢٢٢.

۴- ۴. التهذيب ج ١ ص ٢٢٥.

حماد ثم حمل روايات المنع على غير المرتفع و كذا فعل المحقق فى المعتبر و لعل بعض ما ذكرنا من الوجوه أوجه إذ عدم تحقق السجود الشرعى كما يكون فى الارتفاع زائدا على اللبنه يكون فى وقوع الجبهه على ما لا يصح السجود عليه أو عدم الاستقرار فيه و أما أصل حقيقه السجود شرعا و عرفا و لغه فالظاهر أنه يتحقق مع قدر من الانحناء و وضع الجبهه و يلزمهم أنه إذا وضع جبهته على أزيد من لبنه مرات لا- يتحقق معها الفعل الكثير لا يكون مبطلا لصلاته و لعلهم لا يقولون به فالظاهر أن جواز ذلك للضروره و مع عدمها لا يجوز الرفع كما هو ظاهر الشيخ.

ثم تحريك الجبهه و تنحيه الحصاه فى الخبر إما لعدم الاستقرار أو لعدم الاكتفاء بأقل من الدرهم كما قيل أو لتحقق المستحب من إيصال الدرهم فما زاد و بالجمله لا يمكن الاستدلال به على وجوب الدرهم.

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ إِذَا سَجَدَتْ يَقَعُ بَعْضُ جَبْهَتِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَ بَعْضُهَا يُغَطِّيهِ الشَّعْرُ هَلْ يَجُوزُ قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ جَبْهَتَهَا عَلَى الْأَرْضِ (۱).

بيان: المشهور بين الأصحاب إجزاء إيصال جزء من الجبهه إلى ما يصح السجود عليه و ذهب الصدوق و ابن إدريس و الشهيد فى الذكرى إلى وجوب مقدار الدرهم و ظاهر ابن الجنيد وجوب وضع كل الجبهه على الأرض فإنه قيد إجزاء مقدار الدرهم بما إذا كان بالجبهه عله و هذا الخبر يؤيده و الأقوى حمله على الاستحباب لمعارضه الأخبار الكثيره المعتبره الداله على إجزاء

المسمى (۲)

قال فى الذكرى يستحب للمرأه أن ترفع شعرها عن جبهتها و إن كان يصيب الأرض بعضها لزياده التمكن لروايه على بن جعفر و الظاهر أنه على الكراهه و قال

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۳۳ ط نجف: ۱۰۱ ط حجر.

۲- ۲. قد ظهر ممّا مر ص ۹۸ و ج ۸۴ ص ۱۹۴ أن الجبهه يجب أن تقع على شى ء يمكن معه أن تتمكن بثقلها عليه، و الظاهر أنّه لا أقل من سعه الدرهم، الا أن يكون خشنه جدا أو مشمسا شديد الحراره لا يقدر الساجد أن يمكن جبهته منه و يعتمد عليه بإلقاء الثقل عليه.

ابن الجنید لا یستحب للمرأه أن تطول قصتها حتی یستر شعرها بعض جبهتها عن الأرض أو ما تسجد علیه.

«۵»- الْکَافِی، فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ حَبِیبِکَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله إِلَّا بَدَّلْتَ سَیِّئَاتِی حَسَنَاتٍ وَ حَاسَبْتَنِی حِسَاباً یَسِیراً ثُمَّ قَالَ فِی الثَّانِیَهِ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ حَبِیبِکَ مُحَمَّدٍ إِلَّا کَفَیْتَنِی مَئُونَهَ الدُّنْیَا وَ کُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّهِ وَ قَالَ فِی الثَّالِثَهِ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ حَبِیبِکَ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِیَ الْکَثِیرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْقَلِیلَ وَ قَبِلْتَ مِنِّی عَمَلِیَ الْیَسِیرَ ثُمَّ قَالَ فِی الرَّابِعَهِ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ حَبِیبِکَ مُحَمَّدٍ لَمَّا أَدْخَلْتَنِی الْجَنَّهَ وَ جَعَلْتَنِی مِنْ سُکَّانِهَا وَ لَمَّا نَجَّیْتَنِی مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِکَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ (۱).

وَ مِنْهُ بِسَنَدٍ قَرِیبٍ مِنَ الصَّحِیحِ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَیَّ شَیْ ءٍ تَقُولُ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتُ عَلِّمْنِی جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ یَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ یَا مَلِکَ الْمُلُوکِ وَ یَا سَیِّدَ السَّادَاتِ وَ یَا جَبَّارَ الْجَبَابِرَهِ وَ یَا إِلَهَ الْآلِهَهِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا- ثُمَّ قُلْ فَإِنِّی عَبْدُکَ نَاصِیَتِی فِی قَبْضَتِکَ ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ وَ اسْأَلْهُ فَإِنَّهُ جَوَادٌ وَ لَا یَتَعَاظَمُهُ شَیْ ءٌ (۲).

«۶»- کِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَرْفَعُ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَضَعَ وَجْهِی فِی مِثْلِ قَدَمِی وَ أَکْرَهُ أَنْ یَضَعَهُ الرَّجُلُ عَلَی مُرْتَفِعٍ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَدْعُو وَ أَنَا رَاکِعٌ أَوْ سَاجِدٌ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ ادْعُ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا یَکُونُ الْعَبْدُ إِلَی اللَّهِ وَ هُوَ

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۳۲۲.

۲- ۲. المصدر نفسه ص ۳۲۳.

۳- ۳. رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۱۵۸، و لفظه فی آخره« انی أحبّ أن أضع وجهی فی موضع قدمی و کرهه» و استدرکه العلامه النوریّ علی صاحب الوسائل من کتاب عاصم بن حمید و لفظه« أن یصنعه الرجل». و ما استظهرناه أوفق بالسیاق.

سَاجِدٌ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِدُنْيَاکَ وَ آخِرَتِکَ.

«۷»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِی حَکِیمٍ الزَّاهِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الرَّاهِبِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَا ابْنَ عَمِّ خَیْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَی السَّجْدَهِ الْأُولَی فَقَالَ تَأْوِیلُهُ اللَّهُمَّ إِنَّکَ مِنْهَا خَلَقْتَنِی یَعْنِی مِنَ الْأَرْضِ وَ رَفْعُ رَأْسِکَ وَ مِنْهَا أَخْرَجْتَنَا وَ السَّجْدَهُ الثَّانِیَهُ وَ إِلَیْهَا تُعِیدُنَا وَ رَفْعُ رَأْسِکَ مِنَ الثَّانِیَهِ وَ مِنْهَا تُخْرِجُنَا تَارَهً أُخْرَی قَالَ الرَّجُلُ مَا مَعْنَی رَفْعِ رِجْلِکَ الْیُمْنَی وَ طَرْحِکَ الْیُسْرَی فِی التَّشَهُّدِ قَالَ تَأْوِیلُهُ اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ وَ أَقِمِ الْحَقَ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُکُمْ فَلْیُبَاشِرْ بِکَفَّیْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ یَصْرِفُ عَنْهُ الْغُلَّ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(۲).

ثواب الأعمال، عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی: مثله (۳) بیان المراد بالأرض التراب و الحجر و غیرهما من وجه الأرض أو التراب فقط أو ما یصح علیه السجود تغلیبا أو الأعم منه أیضا بأن یکون المراد الاعتماد علیهما و لا یخفی بعد ما عدا الأول.

«۸»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ الرَّجُلُ یَکُونُ فِی السَّفَرِ فَیُقْطَعُ عَلَیْهِ الطَّرِیقُ فَیَبْقَی عُرْیَاناً فِی سَرَاوِیلَ وَ لَا یَجِدُ مَا یَسْجُدُ عَلَیْهِ وَ یَخَافُ إِنْ سَجَدَ عَلَی الرَّمْضَاءِ احترقت [أَحْرَقَتْ] وَجْهَهُ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۵.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۰.

۳- ۳. ثواب الأعمال: ۳۱ و ۳۲.

قَالَ يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ(۱).

بيان: لعل التعليل لتخصيص السجده بكونها على ظهر الكف لأن بطنها إلى المساجد فإذا سجد على بطنها فات إيصال البطن إلى الأرض و قيل تعليل للسجود على الكف بمناسبه أنها أحد المساجد و قيل المراد أن كفك أحد مساجدك على الأرض فإذا وضعت جبهتك عليها صارت موضوعه على الأرض بتوسطها و يحتمل أن يكون المراد أنها أحد الأشياء التى جوز الشارع السجود عليها فى حال الضروره.

«۹»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً قَالَ الْمَسَاجِدُ السَّبْعَهُ الَّتِى يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْكَفَّانِ وَ الرُّكْبَتَانِ وَ الْإِبْهَامَانِ وَ الْجَبْهَهُ(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَرْحَهٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا قَالَ يَسْجُدُ مَا بَيْنَ طَرَفِ شَعْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ سَجَدَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى ذَقَنِهِ قُلْتُ عَلَى ذَقَنِهِ قَالَ نَعَمْ أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً(۳).

تنقيح المشهور بين الأصحاب أنه إن كان بجبهته دمل أو جراح حفر له حفيره ليقع السليم على الأرض فإن تعذر سجد على إحدى الجبينين و ذهب الصدوق و والده إلى وجوب تقديم الأيمن فإن تعذر فعلى ذقنه و قال الشيخ فى المبسوط إن كان هناك دمل أو جراح و لم يتمكن من السجود عليه سجد على أحد جانبيه فإن لم يتمكن من السجود عليه سجد على ذقنه و إن جعل لموضع الدمل حفره يجعله فيها كان جائزا و قدم ابن حمزه السجود على أحد الجانبين على الحفره و الأشهر

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۹ و ۳۰.

۲- ۲. تفسير القمّىّ: ۷۰۰.

۳- ۳. تفسير القمّىّ: ۳۹۱، فى آيه الاسراء: ۱۰۹.

أقوى لهذا الخبر و إن لم يتعرضوا له

وَ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (١)

عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: خَرَجَ بِی دُمَّلٌ وَ كُنْتُ أَسْجُدُ عَلَى جَانِبٍ فَرَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَثَرَهُ فَقَالَ لِی مَا هَذَا فَقُلْتُ لَا أَسْتَطِیعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمَّلِ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفاً فَقَالَ لِی لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ احْفِرْ حَفِیرَةً وَ اجْعَلِ الدُّمَّلَ فِی الْحَفِیرَهِ حَتَّى تَقَعَ جَبْهَتُكَ عَلَى الْأَرْضِ.

و هل یجب كشف الذقن من اللحیه عند السجود علیه قال الشهید الثانی نعم استنادا إلى أن اللحیه لیست من الذقن فیجب كشفه مع الإمكان و قیل لا یجب لإطلاق الخبر و لعله أقرب.

«۱۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى الْیَقْطِینِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: یَسْجُدُ ابْنُ آدَمَ عَلَى سَبْعَهِ أَعْظُمٍ یَدَیْهِ وَ رِجْلَیْهِ وَ رُكْبَتَیْهِ وَ جَبْهَتِهِ (٢).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْجُدُ ثُمَّ لَا یَرْفَعُ یَدَیْهِ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى یَسْجُدَ الثَّانِیَهَ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ نَقْصٌ فِی الصَّلَاهِ(٣).

بیان: ذلك نقص فی الصلاه فی أكثر النسخ بالصاد المهمله و فی بعضها بالمعجمه فعلى الأول ظاهره الجواز و لا خلاف بین الأصحاب فی وجوب الجلوس و الطمأنینه بین السجدتین نقل الإجماع علیه جماعه.

«۱۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: السُّجُودُ عَلَى سَبْعَهِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَهِ وَ الْكَفَّیْنِ وَ الرُّكْبَتَیْنِ وَ الْإِبْهَامَیْنِ وَ تُرْغِمُ بِأَنْفِكَ أَمَّا الْمُفْتَرَضُ فَهَذِهِ السَّبْعَهُ وَ أَمَّا الْإِرْغَامُ فَسُنَّهٌ(۴).

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۸.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۱۲ ط حجر، ۱۷ ط نجف، و رواه ابن إدریس نقلا من جامع البزنطی ص ۴۶۹ من سرائره.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۹۶ ط حجر: ۱۲۶ ط نجف.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص: ۵.

«۱۲»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْخِصَالُ، فِی بَعْضِ أَخْبَارِ الْمَنَاهِی عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّ اللَّهَ کَرِهَ النَّفْخَ فِی الصَّلَاهِ(۱).

«۱۳»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَیْثَمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یُکْرَهُ النَّفْخُ فِی الرُّقَی وَ الطَّعَامِ وَ مَوْضِعِ السُّجُودِ(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَنْفُخِ الرَّجُلُ فِی مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ لَا یَنْفُخْ فِی طَعَامِهِ وَ لَا فِی شَرَابِهِ وَ لَا فِی تَعْوِیذِهِ (۳).

«۱۴»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ لَیْثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ یُصَلِّی فَیَنْفُخُ فِی مَوْضِعِ جَبْهَتِهِ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّمَا یُکْرَهُ ذَلِکَ أَنْ یُؤْذِیَ مَنْ إِلَی جَانِبِهِ (۴).

بیان: حمل هذا علی الجواز و ما مر علی الکراهه و یمکن تقیید الأخبار السابقه بهذا الخبر کما فعله الشیخ فی الإستبصار و یمکن حمل هذا الخبر علی قبل الصلاه و الأخبار المطلقه علی حال الصلاه کما یدل علیه خبر المناهی فالمراد بقوله یصلی یرید الصلاه لکن یأبی عنه بعض الأخبار المصرحه بجوازه فی الصلاه ما لم یؤذ أحدا و یمکن القول بالکراهه مطلقا و تکون مع الإیذاء أشد.

«۱۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: عَلَیْکُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ صِدْقِ الْحَدِیثِ

ص: ۱۳۵

۱- ۱. أمالی الصدوق: ۱۸۱، الخصال ج ۲ ص ۱۰۲.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۷۶، و الرقی کهدی جمع رقیه بالضم کاللقمه، و المراد التعویذ و النفث فیه، راجع ج ۹۵ ص ۴- ۶ باب ما یجوز من النشره.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۵۶.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۴.

وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ وَ كُونُوا دُعَاهً إِلَى أَنْفُسِكُمْ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ وَ كُونُوا زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا شَيْناً وَ عَلَيْكُمْ بِطُولِ السُّجُودِ وَ الرُّكُوعِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَطَالَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ يَهْتِفُ إِبْلِيسُ مِنْ خَلْفِهِ وَ قَالَ يَا وَيْلَتَاهُ أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ (۱).

«۱۶»- مِصْبَاحُ الشَّرِيعَهِ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا خَسِرَ وَ اللَّهِ مَنْ أَتَى بِحَقِيقَهِ السُّجُودِ وَ لَوْ كَانَ فِی الْعُمُرِ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ مَا أَفْلَحَ مَنْ خَلَا بِرَبِّهِ فِی مِثْلِ ذَلِكَ الْحَالِ شَبِيهاً بِمُخَادِعٍ لِنَفْسِهِ غَافِلٍ لَاهٍ عَمَّا أَعَدَّ اللَّهُ لِلسَّاجِدِينَ مِنْ أُنْسِ الْعَاجِلِ وَ رَاحَهِ الْآجِلِ وَ لَا بَعُدَ أَبَداً عَنِ اللَّهِ مَنْ أَحْسَنَ تَقَرُّبَهُ فِی السُّجُودِ وَ لَا قَرُبَ إِلَيْهِ أَبَداً مَنْ أَسَاءَ أَدَبَهُ وَ ضَيَّعَ حُرْمَتَهُ بِتَعْلِيقِ قَلْبِهِ بِسِوَاهُ فِی حَالِ سُجُودِهِ فَاسْجُدْ سُجُودَ مُتَوَاضِعٍ ذَلِيلٍ عَلِمَ أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ يَطَؤُهُ الْخَلْقُ وَ أَنَّهُ رُكِّبَ مِنْ نُطْفَهٍ يَسْتَقْذِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ وَ كُوِّنَ وَ لَمْ يَكُنْ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ مَعْنَى السُّجُودِ سَبَبَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْقَلْبِ وَ السِّرِّ وَ الرُّوحِ فَمَنْ قَرُبَ مِنْهُ بَعُدَ مِنْ غَيْرِهِ أَ لَا يُرَى فِی الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا يَسْتَوِی حَالُ السُّجُودِ إِلَّا بِالتَّوَارِی عَنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَ الِاحْتِجَابِ عَنْ كُلِّ مَا تَرَاهُ الْعُيُونُ كَذَلِكَ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ الْبَاطِنِ فَمَنْ كَانَ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقاً فِی صَلَاتِهِ بِشَیْ ءٍ دُونَ اللَّهِ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الشَّیْ ءِ بَعِيدٌ مِنْ حَقِيقَهِ مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْهُ فِی صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ما جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِی جَوْفِهِ (۲) وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا أَطَّلِعُ عَلَى قَلْبِ عَبْدٍ فَأَعْلَمَ مِنْهُ حُبَّ الْإِخْلَاصِ لِطَاعَتِی لِوَجْهِی وَ ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِی إِلَّا تَوَلَّيْتُ تَقْوِيمَهُ وَ سِيَاسَتَهُ وَ مَنِ اشْتَغَلَ فِی صَلَاتِهِ بِغَيْرِی فَهُوَ مِنَ الْمُسْتَهْزِءِينَ بِنَفْسِهِ وَ مَكْتُوبٌ اسْمُهُ فِی دِيوَانِ الْخَاسِرِينَ (۳).

«۱۷»- فَلَاحُ السَّائِلِ،: تَقُولُ فِی السُّجُودِ مَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ ره عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ

۱- ۱. المحاسن: ۱۸.

۲- ۲. الأحزاب: ۴.

۳- ۳. مصباح الشريعه ۱۲ و ۱۳.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ فِیهِ زِیَادَهٌ بِرِوَایَهٍ أُخْرَی اللَّهُمَّ لَکَ سَجَدْتُ وَ بِکَ آمَنْتُ وَ لَکَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی سَجَدَ لَکَ سَمْعِی وَ بَصَرِی وَ شَعْرِی وَ عَصَبِی وَ عِظَامِی سَجَدَ وَجْهِیَ الْبَالِی الْفَانِی لِلَّذِی خَلَقَهُ وَ صَوَّرَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ تَبَارَکَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِینَ (۱).

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام إِذَا قَامَ إِلَی الصَّلَاهِ تَغَیَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ یَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّی یَرْفَضَّ عَرَقاً ثُمَّ یَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَهِ الْأُولَی وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ اعْفُ عَنِّی وَ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ اجْبُرْنِی وَ اهْدِنِی إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ(۲).

بیان: ما ذکره من دعاء السجود موافق لما فی مصباح الشیخ و فیه وجهی الفانی البالی و کذا ذکره الشهید فی النفلیه

وَ فِی الْکَافِی (۳)

وَ التَّهْذِیبِ (۴): وَ أَنْتَ رَبِّی سَجَدَ وَجْهِی لِلَّذِی خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ تَبارَکَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِینَ رَوَیَاهُ فِی الْحَسَنِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ثُمَّ قَالَ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ فَقُلْ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ اجْبُرْنِی وَ ادْفَعْ عَنِّی إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ تَبارَکَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِینَ.

و فی الذکری ذکر دعاء السجود کما فی الکافی ثم قال و إن قال خلقه و صوره کان حسنا ثم قال فی الدعاء بین السجدتین

رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ بَیْنَهُمَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ اجْبُرْنِی وَ عَافِنِی إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ تَبارَکَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِینَ.

و أسقط ابن جنید تبارک الله إلی آخرها و زاد سمعت و أطعت غُفْرانَکَ رَبَّنا وَ إِلَیْکَ الْمَصِیرُ.

«۱۸»- جَامِعُ الْبَزَنْطِیِّ، نَقْلًا مِنْ خَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَلَا تَبْسُطْ ذِرَاعَیْکَ کَمَا یَبْسُطُ السَّبُعُ ذِرَاعَیْهِ وَ لَکِنِ

۱- ۱. فلاح السائل: ۱۳۳.

۲- ۲. فلاح السائل: ۱۳۳.

۳- ۳. الکافی ج ۳ ۳۲۱.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۶.

اجْنَحْ بِهِمَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يَجْنَحُ بِهِمَا حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

«۱۹»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى نَعْلِهِ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

«۲۰»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ مَا سَجَدْتَ بِهِ مِنْ جَوَارِحِكَ لِلَّهِ تَعَالَى فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً(۲).

«۲۱»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، رُوِيَ: أَنَّ الْمُعْتَصِمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا علیه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَقَالَ هِيَ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ الَّتِي يُسْجَدُ عَلَيْهَا(۳).

«۲۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَصَوَّبْتَ لِلسُّجُودِ فَقَدِّمْ يَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ بِشَيْءٍ (۴).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَلْتَكُنْ كَفَّاكَ عَلَى الْأَرْضِ مَبْسُوطَتَيْنِ وَ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ حِذَاءَ أُذُنَيْكَ نَحْوَ مَا تَكُونُ إِذَا رَفَعْتَهُمَا بِالتَّكْبِيرِ وَ اجْنَحْ بِمِرْفَقَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ وَ أَمْكِنْ جَبْهَتَكَ وَ أَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَ أَخْرِجْ يَدَيْكَ مِنْ كُمَّيْكَ وَ بَاشِرْ بِهِمَا الْأَرْضَ أَوْ مَا تُصَلِّي عَلَيْهِ وَ لَا تَسْجُدْ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ حَسِّرْ عَنْ جَبْهَتِكَ وَ أَقَلُّ مَا يُجْزِي أَنْ يُصِيبَ الْأَرْضَ عَنْ جَبْهَتِكَ قَدْرُ دِرْهَمٍ (۵).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ قُلْ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۶).

وَ مِمَّا رُوِّينَا عَنْهُمْ علیهم السلام: فِيمَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ لَكَ

۱- ۱. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۵۳.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ: ۳۰، و الآیه فی سوره الجن: ۱۸.

۳- ۳. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۳۷۲.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۳.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۳.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۴.

سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی وَ إِلَهِی سَجَدَ وَجْهِی لِلَّذِی خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ یَقُولُ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ اجْبُرْنِی وَ ارْفَعْنِی (۱).

بیان: إخراج الید عن الکم و إیصالها الأرض علی الاستحباب کما ذکر الأصحاب و عدم السجود علی کور العمامه لکونها من الثیاب و منع الشیخ من السجود علی ما هو حامل له ککور العمامه و طرف الرداء قال فی الذکری فإن قصد لکونه من جنس ما لا یسجد علیه فمرحبا بالوفاق و إن جعل المانع نفس الحمل کما هو مذهب بعض العامه طولب بدلیل المنع.

«۲۳»- الْهِدَایَهُ: السُّجُودُ عَلَی سَبْعَهِ أَعْظَمٍ عَلَی الْجَبْهَهِ وَ الْکَفَّیْنِ وَ الرُّکْبَتَیْنِ وَ الْإِبْهَامَیْنِ وَ الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ سُنَّهٌ مَنْ تَرَکَهَا لَمْ تَکُنْ لَهُ صَلَاهٌ(۲).

«۲۴»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ: سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنْ مَعْنَی السُّجُودِ فَقَالَ مَعْنَاهُ مِنْهَا خَلَقْتَنِی یَعْنِی مِنَ التُّرَابِ وَ رَفْعُ رَأْسِکَ مِنَ السُّجُودِ مَعْنَاهُ مِنْهَا أَخْرَجْتَنِی وَ السَّجْدَهُ الثَّانِیَهُ وَ إِلَیْهَا تُعِیدُنِی وَ رَفْعُ رَأْسِکَ مِنَ السَّجْدَهِ الثَّانِیَهِ وَ مِنْهَا تُخْرِجُنِی تَارَهً أُخْرَی وَ مَعْنَی قَوْلِهِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی فَسُبْحَانَ أَنَفَهٌ لِلَّهِ وَ رَبِّی خَالِقِی وَ الْأَعْلَی أَیْ عَلَا وَ ارْتَفَعَ فِی سَمَاوَاتِهِ حَتَّی صَارَ الْعِبَادُ کُلُّهُمْ دُونَهُ وَ قَهَرَهُمْ بِعِزَّتِهِ وَ مِنْ عِنْدِهِ التَّدْبِیرُ وَ إِلَیْهِ تَعْرُجُ الْمَعَارِجُ وَ قَالُوا أَیْضاً فِی عِلَّهِ السُّجُودِ مَرَّتَیْنِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا أُسْرِیَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ رَأَی عَظَمَهَ رَبِّهِ سَجَدَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَأَی مِنْ عَظَمَتِهِ مَا رَأَی فَسَجَدَ أَیْضاً فَصَارَ سَجْدَتَیْنِ.

«۲۵»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ الْقَطَّانِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْعَبْدِیِّ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْکُوفَهِ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَهِ السَّابِعَهِ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۴.

۲- ۲. الهدایه: ۳۲.

قَائِماً يُصَلِّی وَ يُحْسِنُ رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ فَجِئْتُ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَسَبَقَنِی إِلَی السُّجُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِی سُجُودِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ قَدْ عَصَيْتُكَ فَقَدْ أَطَعْتُكَ فِی أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَ هُوَ الْإِيمَانُ بِكَ مَنّاً مِنْكَ بِهِ عَلَيَّ لَا مَنَّ بِهِ مِنِّی عَلَيْكَ وَ لَمْ أَعْصِكَ فِی أَبْغَضِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ لَمْ أَدْعُ لَكَ وَلَداً وَ لَمْ أَتَّخِذْ لَكَ شَرِيكاً مَنّاً مِنْكَ عَلَيَّ لَا مَنَّ مِنِّی عَلَيْكَ وَ عَصَيْتُكَ فِی أَشْيَاءَ عَلَی غَيْرِ مُكَاشَرَةٍ مِنِّی وَ لَا مُكَابَرَةٍ وَ لَا اسْتِكْبَارٍ عَنْ عِبَادَتِكَ وَ لَا جُحُودٍ لِرُبُوبِيَّتِكَ وَ لَكِنِ اتَّبَعْتُ هَوَایَ وَ أَضَلَّنِی الشَّيْطَانُ بَعْدَ الْحُجَّهِ وَ الْبَيَانِ فَإِنْ تُعَذِّبْنِی فَبِذَنْبِی غَيْرَ ظَالِمٍ لِی وَ إِنْ تَرْحَمْنِی فَبِجُودِكَ وَ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ- ثُمَّ انْفَتَلَ وَ خَرَجَ مِنْ بَابِ كِنْدَهَ فَتَبِعْتُهُ حَتَّی أَتَی مُنَاخَ الْكَلْبِيِّينَ فَمَرَّ بِأَسْوَدَ فَأَمَرَهُ بِشَیْ ءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ هَذَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقُلْتُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ مَا أَقْدَمَكَ هَذَا الْمَوْضِعَ فَقَالَ الَّذِی رَأَيْتَ (۱).

«۲۶»- الْمُقْنِعَهُ: ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَهِ الْأُولَی وَ يَقُولُ وَ هُوَ جَالِسٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ ادْفَعْ عَنِّی وَ اجْبُرْنِی إِنِّی لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ(۲).

«۲۷»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا سَجَدَ بَسَطَ يَدَيْهِ عَلَی الْأَرْضِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ وَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَ يَقُولُ إِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

بيان: تفريج الأصابع خلاف المشهور و سائر الأخبار من استحباب ضم الأصابع بل ادعی عليه فی المنتهی الإجماع و قال ابن الجنيد يفرق الإبهام عنها فيمكن حمل الخبر علی بيان الجواز أو العذر أو علی خصوص الإبهام علی مختار ابن الجنيد و إن كان بعيدا.

۱- ۱. أمالی الصدوق: ۱۸۸.

۲- ۲. المقنعه: ۱۶.

دقيقه

اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن السجدتين معا ركن و أما إحداهما فليست ركنا و هاهنا خلاف فی موضعين أحدهما أن الإخلال بالسجدتين معا مبطل فی الأخيرتين كالأوليين أم لا و اختار الشيخ الثانی خلافا للمشهور كما سيأتی الثانی أن الإخلال بالسجده الواحده سهوا هل هو مبطل أم لا و علی الأخير معظم الأصحاب و قال فی الذكری بل هو إجماع و كلام ابن أبی عقيل يومئ إلی الأول لصدق الإخلال بالركن إذ الماهيه المركبه تفوت بفوات جزء منها.

و يرد علی المشهور أن الركن إن كان مسمی السجود يلزم بطلان الصلاه بالسجدتين و الثلاث عمدا و سهوا و إن كان السجدتين يلزم بطلان الصلاه بترك واحده منهما سهوا و أجيب عنه بوجوه مدخوله أوردوها فی كتبهم و لا فائده فی إيرادها.

و ربما يتوهم اندفاع الشبهه بما يومئ إليه خبر المعراج بأن الأولی كانت بأمره تعالی و الثانيه أتی بها الرسول صلی الله عليه و آله من قبل نفسه فتكون الأولی فريضه و ركنا و الثانيه سنه بالمعنی المقابل للفريضه و غير ركن (۱).

ص: ۱۴۱

۱- ۱. قد عرفت فی صدر الباب أن آيه النساء: ۱۰۱، قد فرضت لكل ركعه سجده فتكون ركنا تبطل الصلاه بالاخلال به عمدا و سهوا و جهلا، و زاد رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله سجده أخری معها فتكون سنه تبطل الصلاه بالاخلال بها عمدا فقط، لا سهوا و لا نسيانا و لا جهلا و هذا هو الفرق بين الفرض الذی هو ركن و بين السنه التی هی واجب غير ركنی. و أمّا أن الاخلال بالفرض أو السنه كيف يكون؟ فهو أمر يتعلق بنفس العمل و ماهيته لا بعنوان آخر، فترك الركن اخلال به مطلقا، كترك الطهاره و الوقت و القبله(باستدبارها) و ترك الركوع و السجود، و أمّا زياده الركن فقد يتحقّق و يتحصل لذاته كزياده الركوع و قد لا يتحصل لذاته كزياده القبله و الوقت و الطهور و كلها ركن، و قد لا يتحصل لعارض كالسجده، حيث ضم إليها سجده أخری سنه، فكلما زيد علی الأولی سجده كانت سجده ثانيه بعنوان السنه. فالزائد فی السجده لا يمكنه ان يزيد فی الفرض الذی هو ركن، و انما يزيد فی السنه التی كان عنوانها سجده اخری، أو سجده ثانيه، فالذی أتی بها ان كان أتی بها عمدا بطلت صلاته لاجل السنه لا لاجل الفرض، و ان أتی بها سهوا لا زال يأتی بها بعنوان السنه. و أمّا الذی سها عن الأولی و زعم أنّه لم يأت بها فأتی بها ثانيه بعنوان الفرض، لم يرد فی الفرض الا بزعمه، فان الفرض هو الأولی حقيقه و واقعا لا زعما.

و يرد عليه بعد تسليم دلاله خبر المعراج عليه أنه لا ينفع فى دفع الفساد بل يزيده إذ لا يعقل حينئذ زياده الركن أصلا لأن السجده الأولى لا تتكرر إلا بأن يفرض أنه سها عن الأولى و سجد أخرى بقصد الأولى فيلزم زياده الركن بسجدتين أيضا مع أنه يلزم أنه إذا سجد ألف سجده بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركنا على أنه لو اعتبرت النيه فى ذلک يلزم بطلان صلاه من ظن أنه سجد الأولى ثم سجد بنيه الأخيره فظهر له بعد الصلاه ترک الأولى و لم يقل به أحد.

و قيل فى دفعه وجه آخر أيضا و هو أن الركن هو أحد الأمرين من إحداهما و كلتيهما و يرد عليه أنه إذا سجد ثلاث سجدات سهوا يلزم بطلان صلاته حينئذ.

و قال بعض الأفاضل ممن قرب عصرنا يدفع الإشكال بأن يقال الركن المفهوم المردد بين السجده الواحده بشرط لا و السجدتين بشرط لا و ثلاث سجدات بشرط لا إذ ترک الركن حينئذ إنما يكون بعدم تحقق السجده مطلقا و إذا سجد أربع سجدات أو أكثر لم يتحقق الركن أيضا و يرد عليه أنه لا خلاف فى أن بطلان الصلاه فيما إذا أتى بأربع أو أكثر إنما هو لزياده الركن لا لتركه و يلزم على هذا الوجه أن يكون البطلان لترک الركن و عدم تحققه لا لزيادته.

و يخطر بالبال وجه آخر لدفع الإشكال على سياق هذا الوجه لكنه أخصر و أفيد و هو أن يكون الركن المفهوم المردد بين سجده واحده بشرط لا و سجدتين لا بشرط شى ء فإذا أتى بواحده سهوا فقد أتى بفرد من الركن و كذا إذا أتى بهما و لا ينتفى الركن إلا بانتفاء الفردين بأن لا يسجد أصلا و إذا سجد ثلاث سجدات لم يأت إلا بفرد واحد و هو الاثنان لا بشرط شى ء و أما الواحده الزائده فليست فردا له لكونها مع أخرى و ما هو فرد له على هذا الوجه هو بشرط أن لا يكون معها شى ء و إذا أتى

بأربع فما زاد أتی بفردین من الاثنتین.

و هذا وجه متین لم أر أحدا سبقنی إلیه و مع ذلک لا یخلو من تکلف.

و الأظهر فی الجواب أن یقال غرض المعترض إما إیراد الإشکال علی الأحادیث الوارده فی هذا الباب أو علی کلام الأصحاب و الأول لا وجه له لخلو الروایات عن ذکر الرکن و معناه و عن هذه القواعد الکلیه بل إنما ورد حکم کل من الأرکان بخصوصه (۱) و ورد حکم السجود هکذا فلا إشکال یرد علیها و أما الثانی فغیر وارد علیه أیضا لتصریحهم بحکم السجود فهو مخصص للقاعده الکلیه کما خصصت تلک القاعده بغیره مما ذکر فی کلامهم و فصل فی زبرهم و أمثال تلک المناقشات بعد ظهور المرام لا طائل تحتها کما لا یخفی علی ذوی النهی.

۱- ۱. لم یرد فی الباب الا قوله علیه السلام:« لا تعاد الصلاه الا من خمس: الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود»، و الحدیث باطلاقه لا یشمل الا موارد ترکها سهوا و جهلا و عمدا و نسیانا، و أمّا موارد الاخلال بها بالزیاده فظاهر الخبر منصرف عنه.

باب ۲۸ ما يصح السجود عليه و فضل السجود على طين القبر المقدس

باب ۲۸ ما يصح السجود عليه (۱) و فضل السجود على طين القبر المقدس

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ أَوِ الْبُورِيَاءَ عَلَى

ص: ۱۴۴

۱- ۱. و من الآيات التى تتعلق بالباب قوله عزّ و جلّ:« يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ وَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِراشاً وَ السَّماءَ بِناءً» البقره: ۲۱ و ۲۲، حيث انه عزّ و جلّ أمر بعبادته، و هى الصلاه التى تتخلص بالركوع و السجود على ما دل عليه قوله عزّ و جلّ« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» الحجّ: ۷۷، ثمّ وصف الرب بأنّه الذى جعل الأرض فراشا و السماء بناء، إرشادا الى أن منه الرب عزّ و جلّ بهاتين النعمتين ممّا يقتضى عبادته بالسجود له عزّ و جلّ. فعلى هذا يجب على المصلى العابد للّه أن يعبده و يصلى و يسجد له على الأرض(و معناه بالفارسيه خاك كما عرفت فى ج ۸۱ ص ۱۶۵) و يأتى بالعباده تحت السماء الذى هو بناء اللّه عزّ و جلّ قال:« وَ السَّماءَ بَنَيْناها بِأَيْدٍ» الذاريات: ۴۷، لا يرغب عن هاتين النعمتين عند عبادته بأن يسجد على فراش غير فراشه و يدخل تحت سقف مظلل غير سمائه. و أمّا النباتات التى تنبت من الأرض و موادها و أملاحها بوسيله الماء فما دامت رطبه تغلب عليها المائيه حكمها حكم الماء لا يسجد عليها، و إذا يبست و غلبت عليها الارضيه فالسجود عليها جائزه الا إذا كانت ملبوسا أو مأكولا فيترك السجده عليها، لئلا يتوهم المتوهم من المنافقين أو ينقم المستهزئ من المشركين أن المسلمين انما يعبدون زخرف الدنيا و زينتها. هذا هو الفرض من ذلك، و أمّا السنه، فلما كانت الأرض مختلطه بالرمل و الحصا غالبا- خصوصا سفاح الجبال و أطرافها حيث تغلب عليها الرمل و الحصا و السبخه كما فى المدينه و مكّه و أمثالهما، عمد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الى خمره معموله من سعف النخل و سجد عليها فصارت سنه متبعه. و انما فعل صلى الله عليه و آله ذلك تخفيفا لامته من أن يوجب عليهم حمل جراب من التراب الخالص ليسجدوا عليها حين الصلاه، نعم كان بوسعه صلى الله عليه و آله أن يأمر المسلمين بأن يعملوا لوحا سعته مقدار درهم من الطين الحرّ يأخذوه معهم لسجده الصلاه، و لكن لم يأمرهم بذلك و الناس حديثو عهد بالإسلام، لئلا يتوهم متوهم من المنافقين أو يستهزئ به مستهزئ من المشركين أنّه رفض آلهه آبائه و اتخذ الها لنفسه يعبده و يضع جبهته عليه كما أن الشيعه منذ عملت هذا اللوح و اتخذته مسجدا لجبهتهم حين السجود، أخذا بالافضل الاسهل، و هو السجود على الأرض الخالصه، نقمت عليهم المخالفون بأنها أصنام لهم، و أنى لهم التناوش من مكان بعيد.

الْفِرَاشِ وَ غَیْرِهِ مِنَ الْمَتَاعِ ثُمَّ یُصَلِّی عَلَیْهِ قَالَ إِنْ کَانَ یُضْطَرُّ إِلَی ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ-(۱) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یُجْزِیهِ أَنْ یَقُومَ إِلَی الصَّلَاهِ عَلَی فِرَاشِهِ فَیَضَعَ عَلَی الْفِرَاشِ مِرْوَحَهً أَوْ عُوداً ثُمَّ یَسْجُدَ عَلَیْهِ قَالَ إِنْ کَانَ مَرِیضاً فَلْیَضَعْ مِرْوَحَهً وَ أَمَّا الْعُودُ فَلَا یَصْلُحُ-(۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یَقُومَ فِی الصَّلَاهِ عَلَی الْقَتِّ وَ التِّبْنِ وَ الشَّعِیرِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ یَضَعَ مِرْوَحَهً وَ یَسْجُدَ عَلَیْهَا قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مُضْطَرّاً-(۳)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُؤْذِیهِ حَرُّ الْأَرْضِ فِی الصَّلَاهِ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَی السُّجُودِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَضَعَ ثَوْبَهُ إِذَا کَانَ قُطْناً أَوْ کَتَّاناً قَالَ إِذَا کَانَ مُضْطَرّاً فَلْیَفْعَلْ-(۴)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطِّینِ یُطْرَحُ فِیهِ التِّبْنُ حَتَّی یُطَیَّنَ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوِ الْبَیْتُ أَ یُصَلَّی فِیهِ قَالَ لَا بَأْسَ-(۵)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِیِّ یُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَذِرٍ أَ یَصْلُحُ الصَّلَاهُ عَلَیْهَا إِذَا یَبِسَتْ قَالَ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۲ ط نجف ص ۸۶ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۲ ط نجف ص ۸۶ ط حجر.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۱۲ ط نجف ص ۸۶ ط حجر.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۱۲ ط نجف ص ۸۶ ط حجر.

۵- ۵. قرب الإسناد: ۱۲۷ ط نجف: ۹۷ ط حجر.

عليه السلام لَا بَأْسَ(۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَعْدَهِ وَ الْقِيَامِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ وَ رُكُوبِهَا وَ بَيْعِهَا أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا-(۲) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَتَحُولُ عِمَامَتُهُ وَ قَلَنْسُوَتُهُ بَيْنَ جَبْهَتِهِ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ-(۳) قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ حَرِيرٍ وَ مُصَلًّى حَرِيرٍ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيبَاجِ هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَ التُّكَأَهُ وَ الصَّلَاهُ عَلَيْهِ قَالَ يَفْرُشُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ (۴).

توضیح: تقیید الجواز فی جواب السؤال الأول و الثانی و الثالث بالاضطرار و المرض لعدم الاستقرار التام و أما العود فالظاهر أنه لا خلاف فی جواز السجود علیه و فی صحیحه زراره(۵)

فاسجد علی المروحه و علی سواک و علی عود و النهی لعله محمول علی الکراهه کما هو الظاهر لعدم إیصال قدر الدرهم أو علی الحرمه بناء علی لزوم هذا المقدار أو علی عود لم یتحقق معه استقرار الجبهه.

ثم اعلم أنه أجمع الأصحاب علی أنه لا یجوز السجود علی ما لیس من الأرض و لا نباتها و دلت علیه الأخبار المستفیضه و نقلوا الإجماع أیضا علی عدم جواز السجود علی ما یؤکل أو یلبس عاده إلا القطن و الکتان فإنه نقل عن المرتضی فی بعض رسالته تجویز الصلاه علیهما علی کراهیه و استحسنه فی المعتبر و المشهور عدم الجواز و هو أقوی و أحوط و الأخبار الداله علی الجواز محموله علی التقیه أو الضروره و یمکن حمل بعضها علی ما قبل النسج و الغزل و قد جوز العلامه فی النهایه السجود علیهما قبلهما و الأحوط ترک ذلک أیضا کما هو المشهور.

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۲۷ ط نجف ۹۷ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۱۵۰ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۱۲۱ ط نجف ص ۹۲ ط حجر.

۴- ۴. قرب الإسناد: ۱۱۲ ط نجف ص ۸۶ ط حجر.

۵- ۵. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۴.

و أما البوارى المبلوله بالماء القذر فالمراد بالقذر إما غير النجس أو محمول على ما إذا جففتها الشمس و ظاهره عدم اشتراط طهاره موضع الجبهه و قد مر الكلام فيه.

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَخْبِرْنِي عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ قَالَ السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ السُّجُودَ هُوَ الْخُضُوعُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُؤْكَلُ وَ يُلْبَسُ لِأَنَّ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا عَبِيدُ مَا يَأْكُلُونَ وَ يَلْبَسُونَ وَ السَّاجِدُ فِي سُجُودِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي سُجُودِهِ عَلَى مَعْبُودِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا الَّذِينَ اغْتَرُّوا بِغُرُورِهَا وَ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّوَاضُعِ وَ الْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْمَدَائِنِ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الزُّجَاجِ قَالَ فَلَمَّا نَفَذَ كِتَابِي إِلَيْهِ فَكَّرْتُ فَقُلْتُ هُوَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ مَا كَانَ لِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ قَالَ فَكَتَبَ لَا تُصَلِّ عَلَى الزُّجَاجِ فَإِنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَإِنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الرَّمْلِ وَ الْمِلْحِ وَ هُمَا مَمْسُوخَانِ.

قال الصدوق رحمه الله ليس كل رمل ممسوخا و لا كل ملح و لكن الرمل و الملح الذى يتخذ منه الزجاج ممسوخان (۲).

«۳»- كُشْفُ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ دَلَائِلِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ الْمَدَائِنِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عليه السلام وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ فِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّمْلِ وَ الْمِلْحِ وَ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۰.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۱.

الْمِلْحُ سَبَخٌ (۱).

إيضاح: لعل السائل زعم أن المراد بما أنبتت الأرض كل ما حصل منها قوله عليه السلام ممسوخان أى مستحيلان خارجان عن اسم الأرض و يدل على عدم جواز السجود على الرمل و لم أر به قائلا و يمكن أن يقال الرمل مؤيد للمنع و مناط التحريم الملح أو المعنى أنهما استحيلا حتى صارا زجاجا فلو كان أصله من الأرض أيضا لم يصح السجود عليه و لعل هذا مراد الصدوق رحمه الله و إن كان بعيدا من عبارته و إلا فلا يعرف له معنى محصلا و على ما فى روايه الحميرى يرتفع الإشكال رأسا.

«۴»- الْعِلَلُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُقَدَّمِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُمِّيِّ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: مَرَّ بِی أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَ أَنَا أُصَلِّی عَلَى الطَّبَرِیِّ وَ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً فَقَالَ لِی مَا لَکَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ أَ لَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ قَدْ رَوَيْتُهُ (۲).

بيان: حمله أكثر الأصحاب على التقيه حملا له على الثوب الطبرى و لا يبعد أن يراد به الحصير الطبرى فلا يحتاج إلى ذلك.

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: السُّجُودُ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ (۳).

«۶»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى كُدْسِ حِنْطَةٍ وَ لَا شَعِيرٍ وَ لَا عَلَى لَوْنٍ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ لَا

۱- ۱. كشف الغمّه ج ۳ ص ۲۴۵ فی دلائل الامام أبی الحسن الهادی عليه السلام.
۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۰.
۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۰.

يَسْجُدُ عَلَى الْخُبْزِ(۱).

بیان: الکدس بالضم الحب المحصود المجموع ذکره الفیروزآبادی و الظاهر أن النهی لعدم جواز السجود علیه و یحتمل کونه للقیام و القعود فوقه لمنافاته لاحترام الطعام.

«۷»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَیْثَمِ وَ جَمَاعَهٍ مِنْ مَشَایِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِیَهَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: لَا یُسْجَدُ إِلَّا عَلَی الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَ الْأَرْضُ إِلَّا الْمَأْکُولَ وَ الْقُطْنَ وَ الْکَتَّانَ (۲).

«۸»- الْإِحْتِجَاجُ، قَالَ: کَتَبَ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام یَسْأَلُهُ عَنِ السَّجْدَهِ عَلَی لَوْحٍ مِنْ طِینِ الْقَبْرِ وَ هَلْ فِیهِ فَضْلٌ فَأَجَابَ علیه السلام یَجُوزُ ذَلِکَ وَ فِیهِ الْفَضْلُ (۳).

بیان: یدل علی أن عمل الطین لوحا لا یخرجه عن الفضل کما توهم.

«۹»- تُحَفُ الْعُقُولِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: وَ کُلُّ شَیْ ءٍ یَکُونُ غِذَاءَ الْإِنْسَانِ فِی مَطْعَمِهِ أَوْ مَشْرَبِهِ أَوْ مَلْبَسُهُ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ عَلَیْهِ وَ لَا السُّجُودُ إِلَّا مَا کَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنْ غَیْرِ ثَمَرٍ قَبْلَ أَنْ یَصِیرَ مَغْزُولًا فَإِذَا صَارَ غَزْلًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ عَلَیْهِ إِلَّا فِی حَالِ الضَّرُورَه(۴).

بیان: یدل علی ما ذهب إلیه العلامه فی النهایه من جواز السجود علی القطن و الکتان قبل الغزل و قد مر.

«۱۰»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِذَا سَجَدْتَ فَلْیَکُنْ سُجُودُکَ عَلَی الْأَرْضِ أَوْ عَلَی شَیْ ءٍ یَنْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا یُلْبَسُ وَ لَا تَسْجُدْ عَلَی الْحُصُرِ الْمَدَنِیَّهِ لِأَنَّ سُیُورَهَا مِنْ جُلُودٍ وَ لَا تَسْجُدْ عَلَی شَعْرٍ وَ لَا عَلَی وَبَرٍ وَ لَا عَلَی صُوفٍ وَ لَا عَلَی جُلُودٍ وَ لَا عَلَی إِبْرِیسَمٍ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۳- ۳. الاحتجاج: ۲۷۴.

۴- ۴. تحف العقول ص ۳۵۵ ط الإسلامیه.

وَ لَا عَلَى زُجَاجٍ وَ لَا عَلَى مَا يُلْبَسُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَ لَا عَلَى حَدِيدٍ وَ لَا عَلَى الصُّفْرِ وَ لَا عَلَى الشَّبَهِ (۱) وَ لَا عَلَى النُّحَاسِ وَ لَا عَلَى الرَّصَاصِ وَ لَا عَلَى آجُرٍّ يَعْنِي الْمَطْبُوخَ وَ لَا عَلَى الرِّيشِ وَ لَا عَلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْفَنَكِ وَ السَّمُّورِ وَ الْحَوَاصِلِ وَ الثَّعَالِبِ وَ لَا عَلَى بِسَاطٍ فِيهَا الصُّوَرُ وَ التَّمَاثِيلُ وَ إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ حَارَّةً تَخَافُ عَلَى جَبْهَتِكَ أَنْ تُحْرَقَ أَوْ كَانَتْ لَيْلَةٌ مُظْلِمَةٌ خِفْتَ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً أَوْ شَوْكَةً أَوْ شَيْئاً يُؤْذِيكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى كُمِّكَ إِذَا كَانَ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ فَإِنْ كَانَ فِي جَبْهَتِكَ عِلَّةٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ أَوْ دُمَّلٌ فَاحْفِرْ حُفَيْرَةً فَإِذَا سَجَدْتَ جَعَلْتَ الدُّمَّلَ فِيهَا وَ إِنْ كَانَ عَلَى جَبْهَتِكَ عِلَّةٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ مِنْ أَجْلِهَا فَاسْجُدْ عَلَى قَرْنِكَ الْأَيْمَنِ فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ فَعَلَى قَرْنِكَ الْأَيْسَرِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ كَفِّكَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ عَلَى ذَقَنِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذا يُتْلى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً إِلَى قَوْلِهِ وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً-(۲)

وَ لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ وَ وَضْعِ الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ وَ تُرْغِمُ بِأَنْفِكَ وَ مَنْخِرَيْكَ فِي مَوْضِعِ الْجَبْهَةِ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مِقْدَارُ دِرْهَمٍ وَ يَكُونُ سُجُودُكَ إِذَا سَجَدْتَ تَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ عِنْدَ بُرُوكِهِ تَكُونُ شِبْهَ الْمُعَلَّقِ وَ لَا يَكُونُ شَيْ ءٌ مِنْ جَسَدِكَ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْهُ (۳).

بيان: قوله عليه السلام لأن سيورها كذا ذكره فى الفقيه نقلا من رساله والده إليه و الأظهر أن يقال لأن لحمتها أو سداها من جلد إذ السيور لا يكون إلا من جلد

وَ هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ (۴) قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ يَعْنِي

۱- ۱. الشبه: حجر يشبه الكهرباء فى لينه و خفته فى لون السواد مع لمعان، يتخذ للزينه، و قد يجعل فصا للخاتم.

۲- ۲. أسرى: ۱۰۸- ۱۰۹.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۹.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۲۲۳، الكافى ج ۳ ص ۳۳۱.

أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ عن [عَلَى] الْخُمْرَهِ الْمَدَنِيَّهِ فَقَالَ صَلِّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخُيُوطِهٍ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى مَا كَانَ مَعْمُولًا بِسُيُورَهٍ.

قال فتوقف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لتأبط شرا الفهمی (۱).

کأنها خیوطه ماری تغار و تفتل

و ماری رجل حبال یفتل الخیوط.

أقول: کان توقفهم لجمعه علیه السلام بین الجمعیه و التاء و لعلهما کانتا فی خطه علیه السلام منقوطتین فاستشهد الراوی لجوازه بالبیت و قوله کأنها تمام المصراع السابق و هو هکذا.

و أطوی علی الخمص الحوایا کأنها***خیوطه ماری تغار و تفتل

یقال أغار أی شد القتل.

ثم اعلم أن الفرق بین ما کان بخیوط أو بسیور إن ما کان بخیوط لا تظهر الخیوط فی وجهه کما هو المشاهد بخلاف السیور فإنها تظهر إما بأن تغطیه جمیعا فالنهی للحرمه أو بعضه بحیث لا یصل من الجبهه بقدر الدرهم إلی الحصیر فبناء علی اشتراطه علی الحرمه أیضا و إلا فعلی الکراهه قال فی الذکری لو عملت الخیوط من جنس ما یجوز السجود علیه فلا إشکال فی جواز السجود علیها و لو عملت بسیور فإن کانت مغطاه بحیث تقع الجبهه علی الخوص صح السجود أیضا و لو وقعت علی السیور لم یجز و علیه دلت روایه ابن الریان و أطلق فی المبسوط جواز السجود علی المعموله بالخیوط انتهی.

و أما الآجر(۲)

فظاهر الأکثر جواز السجود علیه و لم ینقلوا فیه خلافا مع

ص: ۱۵۱

۱- ۱. هو ثابت بن جابر أحد رآبیل العرب من مضر بن نزار، لانه تأبط جفیر سهام و أخذ قوسا أو تأبط سکینا فأتی نادیهم فوجأ بعضهم، و الفهمی نسبه الی فهم بن عمرو، بطن من قیس بن عیلان و هم بنو فهم بن عمرو بن قیس بن عیلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان و فی الکافی و التهذیب نسبه الی العدوان، و هو عدوان بن عمرو بن قیس ابن عیلان.

۲- ۲. لا یجوز السجود علیه، لانه خرج عن کونه أرضا تنبت فهو کالرمل و الرماد و النوره و الجص المطبوخ.

أن الشيخ جعل من الاستحاله المطهره صيروره التراب خزفا و لذا تردد فيه بعض المتأخرين و هذا الخبر يدل على المنع و هو أحوط و حكم الشهيد بالكراهه و لعله للخروج عن هذا الإشكال أو الخلاف إن كان فيه.

قوله عليه السلام فإن لم تقدر فاسجد على ظهر كفك كذا عباره رساله والد الصدوق و أكثر ما هنا مطابق لها و يرد عليه أن هذا ليس على سياق ما تقدم و ليس في الأخبار هذا بين تلك المراتب بل ذكر في خبر آخر أنه إن لم يقدر على السجود على الأرض لشده الحر سجد على ظهر كفه كما مر و لعل المراد هنا أنه إن لم يقدر على السجود على الأرض لخشونتها سجد على ظهر الكف لكونه ألين و المراد بالقرن هنا الجبين مجازا.

قوله عليه السلام كما يتخوى الظاهر أن التشبيه في عدم إلصاق البطن بالأرض و عدم إلصاق الأعضاء بعضها ببعض و إلقاء الخوى بينها و يحتمل أن يكون التشبيه في أصل البروك أيضا فإن البعير يسبق بيديه قبل رجليه عند بروكه قال في النهايه فيه أنه كان إذا سجد خوى أي جافى بطنه عن الأرض و رفعها و جافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك ففي القاموس خوى في سجوده تخويه تجافى و فرج ما بين عضديه و جنبيه و الخواء بالمد الهواء بين الشيئين.

«١١»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رُكُوبِ جُلُودِ السِّبَاعِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يُسْجَدْ عَلَيْهَا(١).

«١٢»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: كُلُّ شَيْ ءٍ يَكُونُ غِذَاءَ الْإِنْسَانِ فِي الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ مِنَ الثَّمَرِ وَ الْكَثَرِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ لَا عَلَى ثِيَابِ الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ وَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ وَ لَا عَلَى الْجِلْدِ إِلَّا عَلَى شَيْ ءٍ لَا يَصْلُحُ لِلُّبْسِ فَقَطْ وَ هُوَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي حَالِ الضَّرُورَهِ(٢).

١- ١. المحاسن ص ٦٢٩.

٢- ٢. فقه الرضا ص ٤١.

بيان: الكثر بالفتح و بالتحريك شحم النخله الذى فى وسطها.

«۱۳»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى الْمُصَلَّى أَوْ عَلَى الْحَصِيرِ فَيَسْجُدُ فَيَقَعُ كَفُّهُ عَلَى الْمُصَلَّى أَوْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ وَ بَعْضُ كَفِّهِ خَارِجٌ عَنِ الْمُصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

«۱۴»- مِصْبَاحُ الشَّيْخِ، رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام خَرِيطَةُ دِيبَاجٍ صَفْرَاءُ فِيهَا تُرْبَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَكَانَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ صَبَّهُ عَلَى سَجَّادَتِهِ وَ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ عليه السلام السُّجُودُ عَلَى تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ (۲).

دعوات الراوندى، عنه عليه السلام: مثله بيان خرق الحجب كنايه عن قبول الصلاه و رفعها إلى السماء.

«۱۵»- كِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: لَا يُسْجَدُ عَلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْحُبُوبِ وَ لَا عَلَى الثِّمَارِ وَ لَا عَلَى مِثْلِ الْبِطِّيخِ وَ الْقِثَّاءِ وَ الْخِيَارِ مِمَّا لَا سَاقَ لَهُ وَ لَا عَلَى الْجُلُودِ وَ لَا عَلَى الشَّعْرِ وَ لَا عَلَى الصُّوفِ وَ لَا عَلَى الْوَبَرِ وَ لَا عَلَى الرِّيشِ وَ لَا عَلَى الثِّيَابِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ لَا عَلَى الطِّينِ وَ الثَّلْجِ وَ لَا عَلَى شَيْ ءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ لَا عَلَى الصَّهْرُوجِ وَ لَا عَلَى الرَّمَادِ وَ لَا عَلَى الزُّجَاجِ ثُمَّ قَالَ وَ الْعِلَّةُ فِي الصَّهْرُوجِ أَنَّ فِيهِ دَقِيقاً وَ نُورَةً وَ لَا تَحِلُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ لَا عَلَى الثَّلْجِ لِأَنَّهُ رِجْزٌ وَ سَخْطَةٌ وَ لَا عَلَى الْمَاءِ وَ الطِّينِ لِأَنَّهُ لَا يُتَمَكَّنُ مِنَ السُّجُودِ وَ يُتَأَذَّى بِهِ وَ الْعِلَّةُ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ بَيْنِ الْمَسَاجِدِ أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْجَبْهَةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى وَ يَجُوزُ أَنْ تَقِفَ بَيْنَ يَدَيْ مَخْلُوقٍ عَلَى رِجْلَيْكَ وَ رُكْبَتَيْكَ وَ يَدَيْكَ وَ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ يَضَعُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ.

بيان: قال فى القاموس الصاروج النوره و اختلاطها و قال الصهريج كقنديل حوض يجتمع فيه الماء و المصهرج المعمول بالصاروج.

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۳ ط حجر ص ۱۲۲ ط نجف.

۲- ۲. المصباح ص ۵۱۱.

و اعلم أن المشهور بين الأصحاب عدم جواز السجود على الصاروج و الرماد و النوره أى بعد الطبخ و كذا الجص قال فى التذكره لو لم يخرج بالاستحاله عن اسم الأرض جاز كالسبخه و الرمل و أرض الجص و النوره على كراهه ثم قال و يحرم السجود على الزجاج قال فى المبسوط لما فيه من الاستحاله و كذا منع من الرماد و يحرم على القير و الصهروج و فى روايه المعلى (۱)

الجواز و هى محموله على الضروره انتهى.

«۱۶»- الْهِدَايَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: اسْجُدُوا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ (۲).

«۱۷»- الْعِلَلُ لِلصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَهٌ وَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ سُنَّهٌ(۳).

تبيين: هذا الخبر يحتمل وجوها الأول ما ذكره الأكثر من أن السجود على الأرض ثوابه ثواب الفريضه و على ما أنبتته ثوابه ثواب السنه الثانى أن المستفاد من أمر الله تعالى بالسجود إنما هو وضع الجبهه على الأرض إذ هو غايه الخضوع و العبوديه و أما جواز وضعها على غير الأرض فإنما استفيد من فعل النبى صلى الله عليه و آله و قوله رخصه و رحمه الثالث أن يكون المراد بالأرض أعم منها و مما أنبتته و المراد بغير الأرض تعيين شى ء خاص للسجود كالخمره و اللوح أو الخريطه من طين الحسين علیه السلام و هو بعيد

وَ إِنْ كَانَ يُؤَيِّدُهُ فِی الْجُمْلَهِ مَا رَوَاهُ فِی الْكَافِی (۴) مُرْسَلًا أَنَّهُ قَالَ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَهٌ وَ عَلَى الْخُمْرَهِ سُنَّهٌ.

«۱۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۶۹.

۲- ۲. الهدايه لم نجده.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۰، و قد عرفت وجه الحديث فى صدر الباب.

۴- ۴. الكافى ج ۳ ص ۳۳۱.

الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ أَكْثَرُ ذَلِكَ يُومِی إِيمَاءً(۱).

توضيح: اعلم أن الشهيد الثانی رحمه الله نقل الإجماع علی جواز السجود علی القرطاس فی الجمله و إطلاق الأخبار يقتضی عدم الفرق بين المتخذ من القطن و الإبريسم و غيرهما و اعتبر العلامه فی التذكره كونه مأخوذا من غير الإبريسم لأنه ليس بأرض و لا نباتها و هو تقييد للنص بلا دليل و اعتبر الشهيد فی البيان كونه مأخوذا من نبات و فی الدروس عدم كونه من حرير أو قطن أو كتان.

و قال فی الذكری الأكثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الإبريسم فالظاهر المنع إلا أن يقال ما اشتمل عليه من أخلاط النوره مجوز له و فيه بعد لاستحالتها عن اسم الأرض و لو اتخذ من القطن أو الكتان أمكن بناؤه علی جواز السجود عليهما و قد سلف و أمكن أن يقال المانع اللبس حملا للقطن و الكتان المطلقين علی المقيد فحينئذ يجوز السجود علی القرطاس و إن كان منهما لعدم اعتياد لبسه و عليه يخرج جواز السجود علی ما لم يصلح للبس من القطن و الكتان.

وَ قَالَ ره رَوَى دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ(۲) عَنْ صَفْوَانَ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِی الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى قِرْطَاسٍ. وَ فِی رِوَايَهِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ (۳)

عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَهٌ لِاشْتِغَالِهِ بِقِرَاءَتِهِ وَ لَا يَكْرَهُ فِی حَقِّ الْأُمِّيِّ وَ لَا فِی الْقَارِی إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ الْبَصَرِ.

كذا قاله الشيخ فی المبسوط و ابن إدريس و فی النفس من القرطاس شی ء من حيث اشتماله علی النوره المستحيله إلا أن يقال الغالب جوهر القرطاس أو يقال جمود النوره يرد إليها اسم الأرض و يختص المكتوب بأن أجرام الحبر مشتمله غالبا علی

۱- ۱. المحاسن ص ۳۷۳.

۲- ۲. رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبی نجران، عن صفوان الجمال، و أمّا ما رواه داود بن فرقد فقد رواه بإسناده، عن علیّ بن مهزيار قال: سأل داود ابن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس و الكواغذ المكتوبه عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز، راجع التهذيب ج ۱ ص ۲۲۴.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۲۲۳.

شی ء من المعادن إلا أن يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم.

و ربما يخيل أن لون الحبر عرض و السجود فی الحقيقه إنما هو علی القرطاس و ليس بشی ء لأن العرض لا يقوم بغير حامله و المداد أجسام محسوسه مشتمله علی اللون و ينسحب البحث فی كل مصبوغ من النبات و فيه نظر انتهی.

و لا يبعد القول بالجواز لكونها فی العرف لونا و إن كانت فی الحقيقه أجساما و أكثر الألوان كذلك و الأحوط ترك السجود إذا لم تكن فيه فرج تكفی للسجود و أما الإشكالات الوارده فی القرطاس فيدفعها إطلاقات النصوص و إن أمكن الجواب عن كل منها فلم نتعرض لها لقله الجدوی.

«۱۹»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَسْجُدَ فِي السَّفِينَةِ عَلَى الْقِيرِ قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

بيان: اعلم أن الأخبار مختلفه فی جواز السجود علی القير و عدمه و يمكن الجمع بينها بوجهين أحدهما حمل أخبار الجواز علی التقيه و الثانی حمل أخبار النهی علی الكراهه و الأول أحوط بل أقوی للشهره العظيمه بين الأصحاب بحيث لا يكاد يظهر مخالف فی المنع بل ربما يدعی عليه الإجماع و اتفاق المخالفين علی الجواز و لولاهما لكان الجمع الثانی أوجه.

«۲۰»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ بِكُمْ بَرَّةٌ تَتَيَمَّمُونَ مِنْهَا وَ تُصَلُّونَ عَلَيْهَا فِي الْحَيَاةِ وَ هِيَ لَكُمْ كِفَاتٌ فِي الْمَمَاتِ وَ ذَلِكَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ لَهُ الْحَمْدُ فَأَفْضَلُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ الْمُصَلِّي الْأَرْضُ النَّقِيَّةُ(۲).

وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يُبَاشِرَ بِجَبْهَتِهِ الْأَرْضَ وَ يُعَفِّرَ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ لِأَنَّهُ مِنَ التَّذَلُّلِ لِلَّهِ (۳).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى مَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ غَيْرِ الطَّعَامِ كَالْكَلَإِ

۱- ۱. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۸۳.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۸.

وَ أَشْبَاهِهَا(۱).

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ(۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْخُمْرَهِ(۳).

و الخمره منسوج يعمل من سعف النخل و يوصل بالخيوط و هو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلى أو فويق ذلك قليلا(۴)

فإذا اتسع عن ذلك حتى يقف عليه المصلى و يسجد عليه و يكفى جسده كله عند سقوطه للسجود فهو حصير حينئذ و ليس بخمره.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ نَهَى عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْكُمِّ وَ أَمَرَ بِإِبْرَازِ الْيَدَيْنِ وَ بَسْطِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا يُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ السُّجُودِ(۵).

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْجُدَ الْمُصَلِّي عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ عَلَى كُمِّهِ أَوْ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ (۶).

بيان: الكفات بالكسر الشي ء الذى يكفت فيه الشي ء أى يضم و منه قوله تعالى أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفاتاً(۷) و قال الجوهرى كار العمامه على رأسه يكورها كورا أى لاثها و كل دور كور.

«۲۱»- الْمُعْتَبَرُ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْبِسَاطِ وَ الشَّعْرِ وَ الطَّنَافِسِ قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ وَ إِذَا قُمْتَ عَلَيْهِ وَ سَجَدْتَ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ بَسَطْتَ عَلَيْهِ الْحَصِيرَ وَ سَجَدْتَ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَا بَأْسَ (۸).

ص: ۱۵۷

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۸.

۴- ۴. قال الجوهرىّ: الخمره- بالضم- سجاده تعمل من سعف النخل و ترمل بالخيوط. أقول: انما سميت سجاده بعد ما اتخذها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مسجدا لجبهته الكريمه و أمّا قبل ذلك فقد كانت خمره يخمر بها رأس الجام حذرا من أن يقع فيه شي ء من الهوام.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۹.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۹.

۷- ۷. المرسلات: ۲۵.

۸- ۸. المعتبر ص ۱۵۸.

«۲۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ وَ رِجْلَاهُ خَارِجَةٌ مِنْهُ أَوْ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

بيان: قد مر أن الظاهر أن المراد بالمسجد مصلاه الذى يصلى عليه.

«۲۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ وَ الثَّيِّلِ وَ هُوَ يَجِدُ أَرْضاً جَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

«۲۴»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ وَالِدِهِ الْجَلِيلِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو السِّمَاكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله عَادَ مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا وَ أَخَذَ عُوداً لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَ قَالَ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ إِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَ اجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ (۳).

بيان: قد سبق الكلام فى العود و يمكن حمله هنا على أنه كان فى صدر الإسلام السجود على الأرض متعينا ثم نسخ مع أن الخبر عامي ضعيف.

«۲۵»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، لِلدَّيْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام لَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَذَلُّلًا لِلَّهِ وَ اسْتِكَانَةً إِلَيْهِ (۴).

«۲۶»- الْمُجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ.

قال السيد هذه استعاره أى أنها كالأم للبريه لأن خلقهم و معاشهم عليها و رجوعهم إليها و أنهم يقولون الأرض ولود يريدون كثره إنشاء الخلق و استيلادهم

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۲۴ ط نجف، و قد مر فى ج ۸۳ ص ۲۸۶.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۷ ط حجر: ۱۱۴ ط نجف.

۳- ۳. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۹۶.

۴- ۴. إرشاد القلوب ص ۱۴۱.

عليها و كونها بره من صفات الأم.

و الكلام يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد التيمم منها فى حال الحدث و الجنابه و الوجه الآخر أن يكون المراد مباشره ترابها بالجباه فى حال السجود عليها و تعفير الوجوه فيها أو يكون هذا القول أمر تأديب لا أمر وجوب لأنه يجوز السجود على غير الأرض أيضا إلا أن مباشرتها بالسجود أفضل

وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْخُمْرَهِ.

و هى الحصير الصغير يعمل من سعف النخل (١).

أقول: قد مر فى باب التيمم و أبواب المكان أخبار كثيره

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً(٢).

ص: ١٥٩

١- ١. المجازات النبويّه ص ١٧٣.

٢- ٢. راجع ج ٨٣ ص ٢٧۶- ٢٨۴.

باب ۲۹ فضل السجود و إطالته و إكثاره

الآیات:

الفتح: وَ الَّذِینَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَی الْکُفَّارِ رُحَماءُ بَیْنَهُمْ تَراهُمْ رُکَّعاً سُجَّداً یَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْواناً سِیماهُمْ فِی وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ(۱)

العلق: وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ (۲)

تفسیر:

تَراهُمْ رُکَّعاً سُجَّداً یدل علی فضل الرکوع و السجود قال الطبرسی (۳)

هذا إخبار عن کثره صلاتهم و مداومتهم علیها یَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْواناً أی یلتمسون بذلک زیاده نعمهم من الله و یطلبون مرضاته.

أقول: فیه دلاله علی أنه لو ضم فی نیه العباده مزید البرکات الدنیویه لا یضر بالإخلاص و إن کثره الصلاه و الرکوع و السجود موجبه لذلک و لرضاه سبحانه سِیماهُمْ فِی وُجُوهِهِمْ قال الطبرسی رحمه الله أی علامتهم یوم القیامه أن تکون مواضع سجودهم أشد بیاضا عن ابن عباس و عطیه قال شهر بن حوشب تکون مواضع سجودهم کالقمر لیله البدر و قیل هو التراب علی الجباه لأنهم یسجدون علی التراب لا علی الأثواب و قیل هو الصفره و النحول قال الحسن إذا رأیتهم حسبتهم مرضی و ما هم بمرضی و قال عطاء الخراسانی دخل فی هذه الآیه کل من صلی الخمس انتهی.

أقول: یحتمل أن یکون المراد به الأثر الذی یظهر فی الجبهه من کثره السجود

وَ یُؤَیِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنِ السَّکُونِیِ (۴) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: إِنِّی لَأَکْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ أَرَی جَبْهَتَهُ جَلْحَاءَ لَیْسَ فِیهَا أَثَرُ السُّجُودِ. و ستأتی

ص: ۱۶۰

۱- ۱. الفتح: ۲۹.

۲- ۲. العلق: ۱۹، آیه السجده.

۳- ۳. مجمع البیان ج ۹ ص ۱۲۷.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۵.

الأخبار فی ذلک.

وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ قال الطبرسی (۱)

و اسجد لله و اقترب من ثوابه و قیل معناه و تقرب إلیه بطاعته و قیل معناه اسجد یا محمد لله لتقرب منه فإن أقرب ما یکون العبد من الله إذا سجد له و قیل و اسجد أی و صل لله و اقترب من الله

وَ فِی الْحَدِیثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَقْرَبُ مَا یَکُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا کَانَ سَاجِداً.

و قیل المراد به السجود لقراءه هذه السوره و السجود هنا فرض و هو من العزائم.

«۱»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنِ الْکُلَیْنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: کَانَ لِأَبِی علیه السلام فِی مَوْضِعِ سُجُودِهِ آثَارٌ نَاتِئَهٌ وَ کَانَ یَقْطَعُهَا فِی السَّنَهِ مَرَّتَیْنِ فِی کُلِّ مَرَّهٍ خَمْسَ ثَفِنَاتٍ فَسُمِّیَ ذَا الثَّفِنَاتِ لِذَلِکَ (۲).

بیان: قال الجوهری الثفنه واحده ثفنات البعیر و هی ما یقع من أعضائه علی الأرض إذا استناخ و غلظ کالرکبتین و غیرهما.

«۲»- الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَطِیلُوا السُّجُودَ فَمَا مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ عَلَی إِبْلِیسَ مِنْ أَنْ یَرَی ابْنَ آدَمَ سَاجِداً لِأَنَّهُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَعَصَی وَ هَذَا أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَأَطَاعَ وَ نَجَا(۳).

«۳»- الْعُیُونُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَبْدِی قَبَضْتُ رُوحَهُ وَ هُوَ فِی طَاعَتِی (۴).

ص: ۱۶۱

۱- ۱. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۱۶.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۲۲.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۹، الخصال ج ۲ ص ۱۵۸.

۴- ۴. عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۸۱.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ (۱).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي قَبَضْتُ رُوحَهُ وَ هُوَ فِي طَاعَتِي (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: جَاءَتْ رِيحٌ وَ أَنَا سَاجِدٌ وَ جَعَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَطْلُبُ مَوْضِعاً وَ أَنَا سَاجِدٌ مُلِحٌّ فِي الدُّعَاءِ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى سَكَنَتْ (۳).

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ بِطُولِ السُّجُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْأَوَّابِينَ (۴).

«۵»- الْعُيُونُ: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ وَ مِنْ دِينِ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام الْوَرَعُ وَ الْعِفَّهُ وَ الصِّدْقُ وَ الصَّلَاحُ وَ طُولُ السُّجُودِ(۵).

«۶»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْعَطَّارِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَثُرَتْ ذُنُوبِي وَ ضَعُفَ عَمَلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَكْثِرِ السُّجُودَ فَإِنَّهُ يَحُطُّ الذُّنُوبَ

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۷.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۸.

۳- ۳. عيون الأخبار ج ۲ ص ۷.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۹.

۵- ۵. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۲.

كَمَا تَحُطُّ الرِّيحُ وَرَقَ الشَّجَرِ(۱).

«۷»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا قَالَ لِكَثْرَةِ سُجُودِهِ عَلَى الْأَرْضِ (۲).

«۸»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَجَدَ سَجْدَةً حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ الشَّيْطَانُ وَا وَيْلَاهْ أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ (۴).

المقنع، مرسلا: مثله (۵).

«۹»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ(۶).

بيان: قوله علیه السلام و هو ساجد حال وقع موقع الخبر قال الشيخ الرضي

۱- ۱. أمالي الصدوق ص ۲۹۹.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۳۲ و ۳۳.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۳۱.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۳۲، و تراه في المحاسن: ۱۸.

۵- ۵. المقنع: ۴۵ ط حجر.

۶- ۶. ثواب الأعمال: ۳۲.

رضى الله عنه فى شرح الكافيه إن كانت الحال جمله اسميه وقعت خبرا فعند غير الكسائى يجب معها واو الحال قال صلى الله عليه و آله أقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد إذ الحال فضله و قد وقعت موقع العمده فيجب معها علامه الحاليه لأن كل واقع غير موقعه ينكر و جوز الكسائى تجردها عن الواو لوقوعها موقع خبر المبتدإ فتقول ضربى زيدا أبوه قائم.

«۱۰»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ قَوْماً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ اضْمَنْ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ قَالَ فَقَالَ عَلَى أَنْ تُعِينُونِي بِطُولِ السُّجُودِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَمِنَ لَهُمُ الْجَنَّةَ الْخَبَرَ(۱).

«۱۱»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ،: سَأَلَ رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِالْجَنَّةِ فَأَجَابَهُ وَ قَالَ أَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: السُّجُودُ مُنْتَهَى الْعِبَادَةِ مِنْ بَنِي آدَمَ.

«۱۲»- أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ عَلِّمْنِي عَمَلًا يُحِبُّنِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَ يُحِبُّنِي الْمَخْلُوقُونَ وَ يُثْرِي اللَّهُ مَالِي وَ يُصِحُّ بَدَنِي وَ يُطِيلُ عُمُرِي وَ يَحْشُرُنِي مَعَكَ فَقَالَ هَذِهِ سِتُّ خِصَالٍ تَحْتَاجُ إِلَى سِتِّ خِصَالٍ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُحِبَّكَ اللَّهُ فَخَفْهُ وَ اتَّقِهِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُحِبَّكَ الْمَخْلُوقُونَ فَأَحْسِنْ إِلَيْهِمْ وَ ارْفُضْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُثْرِيَ اللَّهُ مَالَكَ فَزَكِّهِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُصِحَّ اللَّهُ بَدَنَكَ فَأَكْثِرْ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُطِيلَ اللَّهُ عُمُرَكَ فَصِلْ ذَوِي أَرْحَامِكَ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَحْشُرَكَ اللَّهُ مَعِي فَأَطِلِ السُّجُودَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ.

«۱۳»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَ دَخَلَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله

۱- ۱. أمالى الطوسىّ ج ۲ ص ۲۷۷ فى حديث.

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَلْ مَا شِئْتَ قَالَ تَحَمَّلْ لِی عَلَی رَبِّکَ الْجَنَّهَ قَالَ تَحَمَّلْتُ لَکَ وَ لَکِنْ أَعِنِّی عَلَی ذَلِکَ بِکَثْرَهِ السُّجُودِ.

بیان: أرید بالتحمل هنا الضمان لأن الضامن یتحمل الدین عن المضمون عنه أو الشفاعه قال الجوهری تحمل الحماله أی حملها و الحماله ما تتحمله عن القوم من الدیه أو الغرامه و قال الجزری فی حدیث قیس قال تحملت بعلی علی عثمان فی أمر أی استشفعت به إلیه.

«۱۴»- أَرْبَعِینُ الشَّهِیدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْکُلَیْنِیِّ بِسَنَدِهِ الصَّحِیحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِیِّ رَجُلٌ وَ هُوَ یُعَالِجُ فِی بَعْضِ حُجُرَاتِهِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَ لَا أَکْفِیکَ قَالَ شَأْنَکَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حَاجَتُکَ قَالَ الْجَنَّهُ فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَلَّی قَالَ لَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَعِنَّا بِطُولِ السُّجُودِ(۱).

«۱۵»- الْخَرَائِجُ، رُوِیَ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ قَالَ: حَجَجْتُ فَمَرَرْتُ بِالْمَدِینَهِ فَأَتَیْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام سَاجِداً فَجَلَسْتُ حَتَّی مَلِلْتُ ثُمَّ قُلْتُ لَأُسَبِّحَنَّ مَا دَامَ سَاجِداً فَقُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّی وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ ثَلَاثَمِائَهِ مَرَّهٍ وَ نَیِّفاً وَ سِتِّینَ مَرَّهً فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ نَهَضَ فَاتَّبَعْتُهُ وَ أَنَا أَقُولُ فِی نَفْسِی إِنْ أَذِنَ لِی دَخَلْتُ عَلَیْهِ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنْتُمْ تَصْنَعُونَ هَکَذَا فَکَیْفَ یَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فَلَمَّا أَنْ وَقَفْتُ عَلَی الْبَابِ خَرَجَ إِلَیَّ مُصَادِفٌ فَقَالَ ادْخُلْ یَا مَنْصُورُ فَدَخَلْتُ فَقَالَ لِی مُبْتَدِئاً یَا مَنْصُورُ إِنَّکُمْ إِنْ أَکْثَرْتُمْ أَوْ أَقْلَلْتُمْ فَوَ اللَّهِ مَا یُقْبَلُ إِلَّا مِنْکُمْ (۲).

۱- ۱. راجع الکافی ج ۳ ص ۲۶۶.

۲- ۲. لا یوجد فی مختار الخرائج المطبوع.

«۱۶»- الْعُيُونُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام قَالَ فَإِذَا أَنَا بِغُلَامٍ أَسْوَدَ بِيَدِهِ مِقَصٌّ يَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنْ جَبِينِهِ وَ عِرْنِينِ أَنْفِهِ مِنْ كَثْرَةِ سُجُودِهِ (۱).

«۱۷»- كِتَابُ الْمَلْهُوفِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام: أَنَّهُ بَرَزَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فَتَبِعَهُ مَوْلًى لَهُ فَوَجَدَهُ سَاجِداً عَلَى حِجَارَةٍ خَشِنَةٍ فَأَحْصَى عَلَيْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَاناً وَ صِدْقاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ (۲).

«۱۸»- مِشْكَاةُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْرِئْ مَنْ تَرَى أَنَّهُ يُطِيعُنِي وَ يَأْخُذُ بِقَوْلِي مِنْهُمُ السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ فِي دِينِهِمْ وَ الِاجْتِهَادِ لِلَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ طُولِ السُّجُودِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ فَبِهَذَا جَاءَ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله الْحَدِيثَ (۳).

وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ وَ كَثْرَةِ السُّجُودِ فَبِذَلِكَ أَمَرَنَا مُحَمَّدٌ ص (۴).

وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ حُسْنِ الصِّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبَكُمْ وَ طُولِ السُّجُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْأَوَّابِينَ (۵).

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۱ ص ۷۷ فی حديث طويل.

۲- ۲. الملهوف: ۱۷۴.

۳- ۳. مشكاة الأنوار: ۶۵ فی حديث.

۴- ۴. مشكاة الأنوار: ۶۶.

۵- ۵. مشكاة الأنوار: ۱۴۶.

وَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْأَوَّابُونَ هُمُ التَّوَّابُونَ (۱).

«۱۹»- كِتَابُ زَيْدٍ الزَّرَّادِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: إِنِّی لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ جَلْحَاءَ لَيْسَ فِيهَا شَیْ ءٌ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ وَ بَسَطَ رَاحَتَهُ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّی أَنْ يَكُونَ بِبَعْضِ مَسَاجِدِهِ شَیْ ءٌ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَمُوتَ فِی مَوْضِعٍ لَا يُعْرَفُ فَيَحْضُرُهُ الْمُسْلِمُ فَلَا يَدْرِی عَلَى مَا يَدْفِنُهُ.

۱- ۱. مشكاه الأنوار: ۱۰۹ و ۱۴۶.

باب ۳۰ سجود التلاوه

اشاره

الآيات:

الإنشقاق: وَ إِذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ (۱)

تفسير:

قال الطبرسى رحمه الله (۲) عطف على قوله فَما لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ أى ما الذى يصرفهم عن الإيمان و عن السجود لله تعالى إذا يتلى عليهم القرآن و قيل معنى لا يسجدون لا يصلون لله تعالى و

فى خبر مرفوع عن أبى هريره قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه و آله إِذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ فسجد.

أقول: و لا يبعد حمله على السجدات الواجبه أو الأعم منها و من المندوبه و قد مر سائر الآيات التى يحتمل فيها ذلك فى باب السجود.

«۱»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاهٍ فِي جَمَاعَهٍ فَيَقْرَأُ إِنْسَانٌ السَّجْدَهَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُومِي بِرَأْسِهِ-(۳)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَقْرَأُ آخِرُ السَّجْدَهِ قَالَ يَسْجُدُ إِذَا سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي فَرِيضَهٍ فَيُومِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً(۴).

«۲»- شَرْحُ النَّفْلِيَّهِ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِي رُوِيَ: أَنَّهُ يَقُولُ فِي سَجْدَهِ اقْرَأْ إِلَهِي آمَنَّا بِمَا كَفَرُوا وَ عَرَفْنَا مِنْكَ مَا أَنْكَرُوا وَ أَجَبْنَاكَ إِلَى مَا دُعُوا إِلَهِي الْعَفْوَ الْعَفْوَ.

«۳»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ

۱- ۱. الانشقاق: ۲۱.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۱۰ ص ۴۶۲.

۳- ۳. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۷۹.

۴- ۴. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۷۹.

بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ: لَا تَقْضِی الْحَائِضُ الصَّلَاهَ وَ لَا تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَهَ(۱).

وَ مِنْهُ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا قُرِئَ الْعَزَائِمُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرٌ إِذَا سَجَدْتَ وَ لَا إِذَا قُمْتَ وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ مَا تَقُولُ فِی السُّجُودِ(۲).

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَهَ وَ هُوَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ قَالَ يَسْجُدُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يُصَلِّی عَلَى نَاقَتِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَدِينَهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (۳).

«۵»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (۴).

«۶»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْعَزَائِمُ الم تَنْزِيلُ وَ حم السَّجْدَهُ وَ النَّجْمُ إِذَا هَوَى وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ مَا عَدَاهَا فِی جَمِيعِ الْقُرْآنِ مَسْنُونٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ (۵).

وَ مِنْهُ قَالَ عَنْ أَئِمَّتِنَا علیهم السلام: أَنَّ السُّجُودَ فِی سُورَهِ فُصِّلَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (۶).

«۷»- غَوَالِی اللَّئَالِی، رُوِيَ فِی الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ اسْجُدْ

۱- ۱. السرائر: ۴۷۷ راجع ج ۸۱ ص ۱۱۸.

۲- ۲. السرائر ص ۴۷۶.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۷ و ۴۸.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۵۷.

۵- ۵. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۱۶.

۶- ۶. مجمع البیان ج ۹ ص ۱۵.

وَ اقْتَرِبْ سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ فِي سُجُودِهِ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

«۸»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ فِيمَنْ قَرَأَ السَّجْدَهَ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يَسْجُدُ(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقْرَأُ الرَّجُلُ السَّجْدَهَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يَسْجُدُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ (۲).

«۹»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَزَائِمَ أَرْبَعٌ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ وَ النَّجْمُ وَ تَنْزِيلُ السَّجْدَهُ وَ حم السَّجْدَهُ(۳).

«۱۰»- الْمُعْتَبَرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِيمَنْ يَقْرَأُ السَّجْدَهَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنَ الْعَزَائِمِ لَا يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ وَ لَكِنْ يُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ (۴).

«۱۱»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسُّورَهِ فِيهَا السَّجْدَهُ فَيَنْسَى فَيَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ قَالَ يَسْجُدُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ الم تَنْزِيلُ وَ حم السَّجْدَهُ وَ النَّجْمُ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْجُدَ فِي كُلِّ سُورَهٍ فِيهَا سَجْدَهٌ(۵).

«۱۲»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

۱- ۱. السرائر ص ۴۶۵.

۲- ۲. السرائر ص ۴۶۵.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۱۲۰.

۴- ۴. المعتبر: ۲۰۰.

۵- ۵. السرائر: ۴۹۶.

عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِی علیه السلام مَا ذَكَرَ لِلَّهِ نِعْمَةً عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا سَجْدَةٌ إِلَّا سَجَدَ إِلَى أَنْ قَالَ فَسُمِّيَ السَّجَّادَ لِذَلِكَ (۱).

«۱۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَهِ سُورَهَ النَّجْمِ أَ يَرْكَعُ بِهَا أَوْ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِغَيْرِهَا قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَ لَا يَعُودُ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَهِ بِسَجْدَهٍ-(۲) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ يَقْرَأُ السَّجْدَهَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَسْجُدُ وَ يَسْجُدُونَ وَ يَنْصَرِفُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ (۳).

«۱۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: مَوَاضِعُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ خَمْسَهَ عَشَرَ مَوْضِعاً-(۴)

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۲۲.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۹۳ ط حجر: ۱۲۱ ط نجف، المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۸۵ مع اختلاف.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۹۴ ط حجر ص ۱۲۳ ط نجف، و قد مر شرح ذلک فی الباب ۴۵ باب القراءه و آدابها تحت الرقم ۷ ص ۱۵.

۴- ۴. فی الأعراف: ۲۰۶ قوله تعالی:« إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِهِ وَ يُسَبِّحُونَهُ وَ لَهُ يَسْجُدُونَ» و الظاهر من الآیه أن السجده فی حدّ نفسها عباده خصوصا إذا کانت معها تسبیح، فإذا یستفاد منها حرمه السجود لغیر اللّه عزّ و جلّ بالآیات التی تنهی عن عباده غیر اللّه. «۲»- و فی الرعد: ۱۶ قوله تعالی:« وَ لِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ» و یفید بفحواه أن السجده انما تکون بالوقوع علی الأرض کالظلال یفترش علیها و قد عرفت فی ج ۸۴ ص ۱۹۳ وجه الاستدلال به. «۳»- و فی النحل: ۴۸- ۵۰، قوله تعالی:« أَ وَ لَمْ يَرَوْا إِلى ما خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْ ءٍ يَتَفَيَّؤُا ظِلالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشَّمائِلِ سُجَّداً لِلَّهِ وَ هُمْ داخِرُونَ * وَ لِلَّهِ يَسْجُدُ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ مِنْ دابَّةٍ وَ الْمَلائِكَةُ وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ * يَخافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ» ۴- و فی الاسراء: ۱۰۷- ۱۰۹ قوله تعالی: قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذا يُتْلى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً * وَ يَقُولُونَ سُبْحانَ رَبِّنا إِنْ كانَ وَعْدُ رَبِّنا لَمَفْعُولًا * وَ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ يَبْكُونَ وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً» و قد عرفت أن السجود علی الاذقان سیره النصاری ینبطحون علی الأرض کالعمود إذا سجد، و لکن المسلمین تبعا لقدوتهم یسجدون علی سبعه أعظم. «۵»- و فی مریم: ۵۸ قوله تعالی بعد ما ذکر جمعا من الرسل:« أُولئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّهِ آدَمَ وَ مِمَّنْ حَمَلْنا مَعَ نُوحٍ وَ مِنْ ذُرِّيَّهِ إِبْراهِيمَ وَ إِسْرائِيلَ وَ مِمَّنْ هَدَيْنا وَ اجْتَبَيْنا إِذا تُتْلى عَلَيْهِمْ آياتُ الرَّحْمنِ خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا» ۶- و فی الحجّ: ۱۸ قوله تعالی:« أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْجِبالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ وَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَ كَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذابُ وَ مَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَما لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يَشاءُ». ۷- و أمّا قوله عزّ و جلّ فی الآیه: ۷۷« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» فقد عرفت فی ص ۹۷، أن الآیه من أمّهات الکتاب توجب التعبد و العباده بالرکوع ثمّ السجود، و هی صلاه المسلمین الآن، یمتثلون أمرها بفعل الصلاه آناء اللیل و النهار، فلا وجه للسجود عند قراءتها، و الا لکانت السجده عندها فرضا عزیمه للامر بها لا ندبا مسنونا و لکانت الرکوع قبلها أیضا فرضا کما هو ظاهر. «۸»- و فی الفرقان: ۶۰ قوله تعالی فی وصف

المشركين:« وَ إِذا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمنِ قالُوا وَ مَا الرَّحْمنُ أَ نَسْجُدُ لِما تَأْمُرُنا وَ زادَهُمْ نُفُوراً». ۹- و فى النمل: ۲۵ و ۲۶ قوله تعالى بعد ما وصف أهل سبأ بقوله:« وَجَدْتُها وَ قَوْمَها يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ» ...« أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى يُخْرِجُ الْخَبْ ءَ فِى السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ يَعْلَمُ ما تُخْفُونَ وَ ما تُعْلِنُونَ * اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» ۱۰- و فى الم تنزيل(السجده): ۱۵ قوله عزّ و جلّ:« إِنَّما يُؤْمِنُ بِآياتِنَا الَّذِينَ إِذا ذُكِّرُوا بِها خَرُّوا سُجَّداً وَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ» و هى احدى العزائم الاربع. «۱۱»- و فى ص ۲۴ قوله عزّ و جلّ فى وصف داود عليه السلام:« وَ ظَنَّ داوُدُ أَنَّما فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ» و عنوان الآيه الكريمه فى سجود التلاوه و الإجماع على كون السجده عند قراءتها مسنونه مندوبه، يسلم أن الخرور على الأرض كانت سجده لا ركوعا كما توهم، و قد مر الكلام فى الآيه ج ۸۴ ص ۱۹۶ و سيأتى فى الباب الآتى إنشاء اللّه تعالى. «۱۲»- و فى السجده(فصلت) ۳۷ قوله عزّ و جلّ:« وَ مِنْ آياتِهِ اللَّيْلُ وَ النَّهارُ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَ لا لِلْقَمَرِ وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» و هى الثانيه من العزائم الاربع و تفيد بسياقها أن السجده عباده للّه عزّ و جلّ. «۱۳»- و فى النجم: ۶۲ قوله عزّ و جلّ:« أَ فَمِنْ هذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَ تَضْحَكُونَ وَ لا تَبْكُونَ * وَ أَنْتُمْ سامِدُونَ * فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَ اعْبُدُوا» و هى الثالثه من العزائم الاربع: و يظهر منها أيضا أن السجده فى حدّ نفسها عباده للّه كما مر. «۱۴»- و فى الانشقاق: ۲۱ قوله تعالى:« فَما لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ * وَ إِذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ». ۱۵- و فى العلق: ۱۹ قوله تعالى: بعد ما ذكر فى(۹- ۱۰):« أَ رَأَيْتَ الَّذِى يَنْهى * عَبْداً إِذا صَلَّى» ...« كَلَّا لا تُطِعْهُ وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ» و هى الأخيره من العزائم الاربع، و تصرح بسياقها أن الصلاه كانت حينئذ بقراءه القرآن ثمّ السجود من دون ركوع. و لعلهم كانوا يقرءون القرآن و يرتلونه سوره بعد سوره على ما عرفت فى ص ۱ و ۲ ثمّ إذا أرادوا أن يسجدوا قرءوا سوره فصلت أو الم تنزيل حتّى إذا بلغوا آيه السجده خروا سجدا للّه و سبحوا بحمد ربهم داخرين غير مستكبرين، و احتسبوا بها سجده واحده على حد احتسابنا بالركعات، ثمّ قاموا و قرءوا بقيه السوره ثمّ سوره أخرى و أخرى حتّى إذا أرادوا أن يسجدوا السجده الآخره و ينصرفوا عن صلاتهم، قرءوا سوره النجم أو سوره العلق إلى آخرها ثمّ وقعوا ساجدين بحمد ربهم.

أَوَّلُهَا آخِرُ الْأَعْرَافِ وَ فِی سُورَهِ الرَّعْدِ وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ وَ فِی النَّحْلِ وَ یَفْعَلُونَ ما یُؤْمَرُونَ وَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ یَزِیدُهُمْ خُشُوعاً وَ فِی کهیعص خَرُّوا

ص: ۱۷۲

سُجَّداً وَ بُكِيًّا وَ فِی الْحَجِ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يَشاءُ وَ فِيهَا وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَ فِی الْفُرْقَانِ وَ زادَهُمْ نُفُوراً وَ فِی النَّمْلِ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ فِی تَنْزِيلِ السَّجْدَهِ وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ وَ فِی ص «وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ» وَ فِی حم السَّجْدَهِ

إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ وَ فِی آخِرِ النَّجْمِ وَ فِی إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَ إِذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ وَ آخِرِ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ (۱).

وَ رُوِّينَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْعَزَائِمُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ فِی الم تَنْزِيلِ السَّجْدَهِ وَ حم السَّجْدَهِ وَ النَّجْمِ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ قَالَ فَهَذِهِ الْعَزَائِمُ لَا بُدَّ مِنَ السُّجُودِ فِيهَا وَ أَنْتَ فِی غَيْرِهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ وَ إِنْ شِئْتَ فَلَا تَسْجُدْ(۲).

ص: ۱۷۴

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۴ و ۲۱۵، و انما صارت سجده فصلت و النجم و العلق عزيمه فريضه لظاهر الامر بها فی القرآن العزيز، و اما سجده الم تنزيل لما فيها من الاغراء الشديد و الإشاره الی أنّها سجده العباده التی يسجدها المؤمنون فقط بقوله« انما» و قوله: « وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ» أی عن العباده مع أن المشركين يستكبرون، و قوله بعدها:« تتجافی جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا و طمعا» يعنی صلاه الليل التی سن لهم فی سوره المزّمّل و غيرها. و انما صارت سائر السجدات مسنونا لأنّها لا تأمر بالسجده و لا تحكی سجده قدماء المسلمين فی صلواتهم بل إنّما تحكی سجده الملائكه الذين عند ربّنا(الأعراف: ۲۰۶) أو سجده من فی السموات و الأرض طوعا و كرها من دابه أو ملائكه(الرعد: ۱۶ و النحل: ۴۹) أو سجدتهم مع سجده الشمس و القمر و النجوم و الجبال و الشجر(الحجّ: ۱۸) أو سجده النصاری علی أذقانهم(أسری، ۱۰۷- ۱۰۹) أو سجده الأنبياء المتقدمين و أممهم(مريم: ۵۸ ص: ۲۴) أو يوبخ المشركين بأنهم لا يسجدون للّه(الفرقان: ۶۰، النمل: ۲۵، الانشقاق: ۲۱). نعم لما كانت الآيات بسياقها تغری الی السجود للّه عزّ و جلّ، لا بما أنّها سجده فی صلاه لهم، كان النبیّ صلّی اللّه عليه و آله يسجد عند قراءتها أدبا و ايذانا بأنا أيضا ساجدون للّه طوعا كما تسجد الملائكه لا نستكبر كما يستكبر المشركون عن السجود للّه عزّ و جلّ، فتكون سنه فی غير فريضه الاخذ بها فضيله و تركها الی غير خطيئه.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۴ و ۲۱۵، و انما صارت سجده فصلت و النجم و العلق عزيمه فريضه لظاهر الامر بها فی القرآن العزيز، و اما سجده الم تنزيل لما فيها من الاغراء الشديد و الإشاره الی أنّها سجده العباده التی يسجدها المؤمنون فقط بقوله« انما» و قوله: « وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ» أی عن العباده مع أن المشركين يستكبرون، و قوله بعدها:« تَتَجافی جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً» يعنی صلاه الليل التی سن لهم فی سوره المزّمّل و غيرها. و انما صارت سائر السجدات مسنونا لأنّها لا تأمر بالسجده و لا تحكی سجده قدماء المسلمين فی صلواتهم بل إنّما تحكی سجده الملائكه الذين عند ربّنا(الأعراف: ۲۰۶) أو سجده من فی السموات و الأرض طوعا و كرها من دابه أو ملائكه(الرعد: ۱۶ و النحل: ۴۹) أو سجدتهم مع سجده الشمس و القمر و النجوم و الجبال و الشجر(الحجّ: ۱۸) أو سجده النصاری علی أذقانهم(أسری، ۱۰۷- ۱۰۹) أو سجده الأنبياء المتقدمين و أممهم(مريم: ۵۸ ص: ۲۴) أو يوبخ المشركين بأنهم لا يسجدون للّه(الفرقان: ۶۰، النمل: ۲۵، الانشقاق: ۲۱). نعم لما كانت الآيات بسياقها تغری الی السجود للّه عزّ و جلّ، لا بما أنّها سجده فی صلاه لهم، كان النبیّ صلّی اللّه عليه و آله يسجد عند قراءتها أدبا و ايذانا بأنا أيضا ساجدون للّه طوعا كما تسجد الملائكه لا نستكبر كما يستكبر المشركون عن السجود للّه عزّ و جلّ، فتكون سنه فی غير فريضه الاخذ بها فضيله و تركها الی غير خطيئه.

قَالَ: وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْجُدَ فِيهِنَّ كُلِّهِنَ (۱).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَهَ أَوْ سَمِعَهَا مِنْ قَارِئٍ يَقْرَؤُهَا وَ كَانَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ فَلْيَسْجُدْ فَإِنْ سَمِعَهَا وَ هُوَ فِي صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ وَ إِنْ قَرَأَهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ سَجَدَ وَ سَجَدَ مَعَهُ مَنْ خَلْفَهُ إِنْ كَانَ إِمَاماً وَ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَعَمَّدَ قِرَاءَهَ سُورَهٍ فِيهَا سَجْدَهٌ فِي صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ(۲).

وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَهَ أَوْ سَمِعَهَا سَجَدَ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيهِ أَوْ لَا تَجُوزُ وَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ يَسْجُدُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَهٍ وَ إِذَا سَجَدَ فَلَا يُكَبِّرُ وَ لَا يُسَلِّمُ إِذَا رَفَعَ وَ لَيسَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ السُّجُودِ وَ يُسَبِّحُ وَ يَدْعُو فِي سُجُودِهِ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ(۳).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَرَأَ الْمُصَلِّي سَجْدَهً انْحَطَّ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَابْتَدَأَ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ فَإِنْ كَانَتْ فِي آخِرِ السُّورَهِ فَلْيَسْجُدْ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ(۴).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَهَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَاسْجُدْ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَهِ وَ إِذَا قَرَأْتَهَا وَ أَنْتَ رَاكِبٌ فَاسْجُدْ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْمَدِينَهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ مَكَّهَ يَعْنِي النَّافِلَهَ قَالَ وَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (۵).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۵، و الظاهر أن المراد سجدته عليه السلام فی المواضع الخمسه عشر، لا فی كل مورد ذكر فيه السجده كما عرفت عن العلل تحت الرقم ۱۲.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۵.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۵.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۶.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۶.

فروع لا بد من التعرض لها لفهم تلك الأخبار

الأول لا خلاف بين الأصحاب فی أن سجدات القرآن خمس عشره کما مر و نقل الشهید إجماع الأصحاب علیه و قال الصدوق و یستحب أن یسجد فی کل سوره فیها سجده فیدخل فیه آل عمران عند قوله یا مَرْیَمُ اقْنُتِی لِرَبِّکِ وَ اسْجُدِی (۱) و غیرها و یومئ إلیه ما مر فی خبر العلل و الواجب منها الأربع المشهوره و لا خلاف فیه بین الأصحاب و قد سبقت الأخبار الداله علیه.

الثانی لا خلاف بین الأصحاب فی وجوب السجود علی القارئ و المستمع و إنما اختلفوا فی السامع من غیر إصغاء فذهب الشیخ إلی عدم وجوبه علیه (۲) و نقل الإجماع علیه فی الخلاف و قال ابن إدریس یجب السجود علی السامع و ذکر أنه إجماع الأصحاب و الأخبار مختلفه و یمکن الجمع بینها بحمل ما دل علی الأمر بالسجود علی الاستحباب أو حمل ما دل علی عدم الوجوب علی التقیه لموافقته لمذهب العامه و هو أحوط.

الثالث الأظهر أن موضع السجود فی الأربع بعد الفراغ من الآیه و قال المحقق فی المعتبر قال الشیخ فی الخلاف موضع السجده فی حم السجده عند قوله وَ اسْجُدُوا لِلّٰهِ و قال فی المبسوط إِنْ کُنْتُمْ إِیّٰاهُ تَعْبُدُونَ و الأول أولی و قال الشافعی و أهل الکوفه عند قوله وَ هُمْ لاٰ یَسْأَمُونَ لنا أن الأمر بالسجود مطلق و یکون للفور فلا یجوز التأخیر.

و قال فی الذکری لیس کلام الشیخ صریحا فیه و لا ظاهرا بل ظاهره السجود عند تمام الآیه لأنه ذکر فی أول المسأله أن موضع السجود فی حم عند قوله وَ اسْجُدُوا

ص: ۱۷۶

۱- ۱. آل عمران: ۴۳.

۲- ۲. لان الملاک درک معنی الآیه و تعقل الامر بالسجود حتّی یتوجه إلیه الامر و لیس الا بالاصغاء.

لِلَّهِ الَّذِی خَلَقَهُنَّ إِنْ کُنْتُمْ إِیّاهُ تَعْبُدُونَ ثم قال و أیضا قوله وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِی خَلَقَهُنَ أمر و الأمر یقتضی الفور عندنا و ذلک یقتضی السجود عقیب الآیه و من المعلوم أن آخر الآیه تَعْبُدُونَ و لأن تخلل السجود فی أثناء الآیه یؤدی إلی الوقوف علی المشروط دون الشرط و إلی ابتداء القاری بقوله إِنْ کُنْتُمْ إِیّاهُ تَعْبُدُونَ و هو مستهجن عند القراء و لأنه لا خلاف فیه بین المسلمین إنما الخلاف فی تأخیر السجود إلی یسأمون فإن ابن عباس و الثوری و أهل الکوفه و الشافعی یذهبون إلیه و الأول هو المشهور عند الباقین فإذا ما اختاره فی المعتبر لا قائل به فإن احتج بالفور قلنا هذا القدر لا یخل بالفور و إلا لزم وجوب السجود فی باقی الآی العزائم عند صیغه الأمر و حذف ما بعده من اللفظ و لم یقل به أحد انتهی کلامه رفع الله مقامه و لا یخفی متانته.

و رأیت فی بعض تعلیقات الشیخ البهائی قدس سره قول بعض الأصحاب بوجوب السجود عند التلفظ بلفظ السجده فی جمیع السجدات الأربع و لم أر هذا القول فی کلام غیره و قد صرح فی الذکری بعدم القول به فلعله اشتباه.

الرابع هل الطهاره شرط فیها الأقرب عدمه (۱)

و الروایات فی الحائض متعارضه و وجوبه علیها أقوی و الأحوط لها عدم الاستماع و السجود مع السماع ثم القضاء بعد الطهر قال فی الذکری الأظهر أن الطهاره غیر شرط فی هذا السجود للأصل و لروایه أبی بصیر(۲) و فی النهایه منع من سجود الحائض و ابن الجنید ظاهره اعتبار الطهاره و أما ستر العوره و الطهاره من الخبث و استقبال القبله فظاهر الأکثر أنه لا خلاف فی عدم اشتراطها و یظهر الخلاف فیها أیضا من بعضهم و الأقوی عدمه.

ص: ۱۷۷

۱- ۱. دلیل الطهاره من آیات اللّه الحکیم انما توجه الی الصلاه، و لا ریب أن سجده التلاوه انما کانت صلاه قبل ایجاب الرکوع و أمّا بعده الی الآن فلا تکون صلاه و لا بحکم الصلاه و هو ظاهر.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۱۹.

الخامس اختلف الأصحاب فی غیر الجبهه من أعضاء السجود هل یجب وضعها و السجود علیها و اختلفوا أیضا فی وجوب وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه و الأحوط رعایه جمیع ذلک و إن لم یقم دلیل مقنع علی الاشتراط قال فی الذکری و فی اشتراط السجود علی الأعضاء السبعه أو الاکتفاء بالجبهه نظر من أنه السجود المعهود و من صدقه بوضع الجبهه و کذا فی السجود علی ما یصح السجود علیه فی الصلاه من التعلیل هناک بأن الناس عبید ما یأکلون و یلبسون و هو یشعر بالتعمیم.

السادس المشهور بین الأصحاب عدم وجوب التکبیر لها و الذکر فیها و قال أکثر العامه بوجوب التکبیر قبلها نعم یستحب التکبیر عند الرفع و ظاهر الشهید فی الذکری و الشیخ فی المبسوط و الخلاف الوجوب و صرح العلامه فی المنتهی و غیره بالاستحباب و هو أقوی و الأحوط عدم الترک لورود الأمر به فی الأخبار و قال فی المنتهی یستحب أن یقول فی سجوده إلهی آمنا بما کفروا

و عرفنا منک ما أنکروا و أجبناک إلی ما دعوا فالعفو العفو قاله ابن بابویه (۱) و قال أیضا و قد روی أنه یقال فی سجده العزائم لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله إیمانا و تصدیقا لا إله إلا الله عبودیه و رقا سجدت لک یا رب تعبدا و رقا لا مستنکفا و لا مستکبرا بل أنا عبد ذلیل خائف مستجیر انتهی.

و أقول قال الصدوق فی مجالسه (۲)

فیما وصف لأصحابه من دین الإمامیه و أما سجده العزائم فیقال فیها لا إله إلا الله حقا حقا إلی قوله مستجیر و قال و یکبر إذا رفع رأسه.

و قال الشهید فی البیان و فی المعتبر للراوندی من قرأ فی نافله اقرأ سجد و قال إلهی آمنا إلی قوله إلهی العفو العفو ثم یرفع رأسه و یکبر و روی أنه یقال فی العزائم لا إله إلا الله حقا حقا إلی قوله تعبدا و رقا وَ قَالَ فِیهِ وَ رَوَی ابْنُ

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۲۰۱.

۲- ۲. أمالی الصدوق: ۳۸۲.

مَحْبُوبٍ (۱)

عَنْ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: لَا تُكَبِّرْ إِذَا سَجَدْتَ وَ لَا إِذَا قُمْتَ وَ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ مَا تَقُولُ فِی السُّجُودِ.

و هو خیره ابن الجنید و قال یکبر لرفعه منها إن کان فی صلاه خاصه.

أقول:

وَ رَوَی الْكُلَيْنِيُّ فِی الصَّحِيحِ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ(۲) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمُ السَّجْدَهَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْيَقُلْ فِی سُجُودِهِ سَجَدْتُ لَکَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا مُسْتَكْبِراً عَنْ عِبَادَتِکَ وَ لَا مُسْتَنْكِفاً وَ لَا مُتَعَظِّماً بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ.

السابع قیل وقت نیتها عند الهوی إلیها و قیل عند وضع الجبهه و لعل التخییر أقوی و قیل یجوز عند استدامه الوضع و فیه إشکال و إن کان الأمر فی النیه هینا.

الثامن نقلوا الإجماع علی فوریتها فلو أخرها عن الفراغ من الآیه بما یخرج به عن الفوریه أثم و هل تصیر حینئذ قضاء أم تبقی مده العمر أداء اختار فی المعتبر الثانی و فی الذکری الأول و لعل المعتبر مختار المعتبر و کونه علی الفور لا یوجب القضاء بفواته کالحج و صلاه الزلزله و لعله لا حاجه إلی نیه الأداء و القضاء و کذا الکلام فی المستحب.

التاسع قال فی الذکری تتعدد السجده بتعدد السبب سواء تخلل السجود أو لا لقیام السبب و أصاله عدم التداخل

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (۳)

عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَلَّمُ السُّورَهَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَيُعَادُ عَلَيْهِ مِرَاراً فِی الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ قَالَ عليه السلام عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَمِعَهَا وَ عَلَی الَّذِی يُعَلِّمُهُ أَيْضاً أَنْ يَسْجُدَ.

أقول: لا شک مع تخلل السجود فی التعدد و أما مع عدمه فالحکم به مشکل إذ لا نسلم أن الأصل عدم التداخل بل تدل أخبار کثیره علی أنه إذا

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۶.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۳۲۸.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۰.

اجتمعت لله علیک حقوق کفاک حق واحد و الخبر و إن کان صحیحا لا یدل علی هذا الشق و الأحوط العمل بالمشهور.

العاشر قال فی المنتهی إذا قرأ السجده علی الراحله فی السفر و أمکنه السجود وجب و إن لم یتمکن أومأ بالسجود حیث کان وجهه لأن علیا علیه السلام أومأ علی الراحله نقله الجمهور و لو کان ماشیا و أمکن السجود علی الأرض وجب و إلا أومأ.

أقول: قد مر بعض الأخبار و الأحکام فی باب القراءه و باب الحیض.

ص: ۱۸۰

باب ۳۱ الأدب فی الهوی إلی السجود و القیام عنه و التکبیر عند القیام من التشهد و جلسه الاستراحه

اشاره

باب ۳۱ الأدب فی الهوی إلی السجود و القیام عنه (۱) و التکبیر عند القیام من التشهد و جلسه الاستراحه

«۱»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا بَأْسَ فِی الْإِقْعَاءِ فِی الصَّلَاهِ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ وَ بَیْنَ الرَّکْعَهِ الْأُولَی وَ الثَّانِیَهِ وَ بَیْنَ الرَّکْعَهِ الثَّالِثَهِ وَ الرَّابِعَهِ وَ إِذَا أَجْلَسَکَ الْإِمَامُ فِی مَوْضِعٍ یَجِبُ أَنْ تَقُومَ فِیهِ فَتَجَافَ وَ لَا یَجُوزُ الْإِقْعَاءُ فِی مَوْضِعِ التَّشَهُّدَیْنِ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ لِأَنَّ الْمُقْعِیَ لَیْسَ بِجَالِسٍ إِنَّمَا جَلَسَ بَعْضُهُ عَلَی بَعْضٍ وَ الْإِقْعَاءُ أَنْ یَضَعَ الرَّجُلُ أَلْیَتَیْهِ عَلَی عَقِبَیْهِ فِی تَشَهُّدَیْهِ فَأَمَّا الْأَکْلُ مُقْعِیاً فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ أَکَلَ مُقْعِیاً(۲).

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِیَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأُولَیَیْنِ کَیْفَ یَصْنَعُ یَضَعُ رُکْبَتَیْهِ وَ یَدَیْهِ عَلَی الْأَرْضِ ثُمَّ یَنْهَضُ أَوْ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ مَا شَاءَ صَنَعَ وَ لَا بَأْسَ (۳).

«۳»- الْإِحْتِجَاجُ، قَالَ: کَتَبَ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام یَسْأَلُهُ عَنِ الْمُصَلِّی إِذَا

۱- ۱. من الآیات المتعلقه بالباب قوله تعالی:« وَ خَرَّ راکِعاً وَ أَنابَ» ص: ۲۴، علی ما عرفت ج ۸۴ ص ۱۹۵، و هکذا ج ۸۵ ص ۹۷. و هکذا قوله تعالی فی وصف المنافقین« وَ إِذا قامُوا إِلَی الصَّلاهِ قامُوا کُسالی» النساء: ۱۴۲ علی ما عرفت فی ج ۸۴ ص ۲۰۲.

۲- ۲. معانی الأخبار: ۳۰۰.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۹۲ ط حجر ۱۲۱ ط نجف.

قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ إِلَى الرَّكْعَهِ الثَّالِثَهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ فَوَقَّعَ علیه السلام إِنَّ فِيهِ حَدِيثَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالَهٍ إِلَى حَالَهٍ أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رُوِيَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَهِ الثَّانِيَهِ فَكَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَكْبِيرٌ وَ كَذَلِكَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى وَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ جِهَهِ التَّسْلِيمِ كَانَ ثَوَاباً(۱).

غيبه الشيخ، عن جماعه من مشايخه عن محمد بن أحمد بن داود القمی عن محمد بن عبد الله الحميری: مثله (۲)

بيان: المشهور بين الأصحاب عدم مشروعيه التكبير عند القيام من التشهد الأول و قال المفيد رحمه الله باستحبابه عنده و عدم استحبابه للقنوت و اعترض عليه الشيخ فی التهذيب و الشهيد فی الذكری بأنه يكون حينئذ عدد تكبيرات الصلوات أربعا و تسعين مع ورود الروايه بأن عددها خمس و تسعون قال الشهيد مع أنه روی بعده طرق منها روايه محمد بن مسلم (۳) عن الصادق عليه السلام فی القيام من التشهد يقول بحول الله و قوته أقوم و أقعد و فی بعضها بحولك و قوتك أقوم و أقعد و فی بعضها و أركع و أسجد و لم يذكر فی شی ء منها التكبير فالأقرب سقوطه للقيام و ثبوته للقنوت و به كان يفتی المفيد و فی آخر عمره رجع عنه قال الشيخ و لست أعرف بقوله هذا حديثا أصلا انتهی.

و أقول لعل مستند المفيد هذا الخبر لكن هذا لا يقتضی إسقاط تكبير القنوت إلا لتصحيح العدد المذكور مع أنه لا يصح أيضا فالأولی مع القول به حمل العدد

۱- ۱. الاحتجاج: ۲۷۰، و هذا التوقيع و أمثاله يؤذن بأن ابن روح كان يفتی مستندا الی الروايات حين لم يمكنه الوصول الی الإمام عليه السلام و قد أحسن فی فتواه اولاـ بتقديم الخاص علی العام و أخطأ ثانيا حيث جوز العمل بالعام مع انصرافه عن المورد.

۲- ۲. غيبه الشيخ ص ۲۴۷.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۹.

على التكبيرات المتعينه أو المؤكده و العمل بالمشهور أولى.

ثم إن الخبر يدل على التخيير عند تعارض الأخبار.

«۴»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اجْلِسُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَسْكُنَ جَوَارِحُكُمْ ثُمَّ قُومُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِنَا(۱).

«۵»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَبْرَأُ مِنَ الْقَدَرِيَّهِ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ وَ يَقُولُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ(۲).

وَ مِنْهُ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ اللَّهُمَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ(۳).

وَ مِنْهُ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ لَا يَنْبَغِي الْإِقْعَاءُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ فِي الْجُلُوسِ وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ فِي الْجُلُوسِ وَ لَيْسَ الْمُقْعِي بِجَالِسٍ (۴).

«۶»- فَلَاحُ السَّائِلِ، قَالَ رَوَى الْكُلَيْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَهِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفَّيْكَ وَ قُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ- فَإِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (۵).

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

۲- ۲. السرائر ص ۴۷۵.

۳- ۳. السرائر ص ۴۷۶.

۴- ۴. السرائر ص ۴۷۲.

۵- ۵. فلاح السائل ص ۱۳۴، و تراه فی الکافی ج ۳ ص ۳۳۸، و قوله علیه السلام بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد، و ان کان بظاهره یؤمئ الی القیام الی قراءه الصلاه و القعود للتشهد مثلا، لکن المراد منه القیام بالطاعات و القعود عن المعاصی، فان المراد بالحول هو حاله التدافع و التنافر، و یتعلق بترک الافعال المذمومه- مثلا- نفره عنها و قعودا منها، و المراد بالقوه هو قوه الفعل و ایجاد العمل و التسبب بالأسباب الکونیه، و یتعلق بالافعال المحموده- مثلا- میلا إلیها و قیاما بها. فاذا قعد عن المعاصی، فقد قعد بحول اللّه و مشیئته، و إذا قام بالطاعات فقد قام بها بقوه اللّه و مشیئته، و لا حول و لا قوه الا باللّه العزیز، فی کلتا الحالتین، و هذا معنی البراءه من القدریه و مقالتهم.

«۷»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ علیه السلام إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (۱).

«۸»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِأَيِّ عِلَّةٍ تُوضَعُ الْيَدَانِ إِلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ قَالَ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ بِهِمَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ(۲).

«۹»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْقِيَامَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تَعْجِنْ بِيَدِكَ يَعْنِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا وَ هِيَ مَقْبُوضَةٌ وَ لَكِنِ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً وَ اعْتَمِدْ عَلَيْهِمَا وَ انْهَضْ قَائِماً(۳).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَهَضَ مِنَ السُّجُودِ لِلْقِيَامِ اللَّهُمَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ(۴).

«۱۰»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ جَلَسَ جَلْسَةً ثُمَّ نَهَضَ لِلْقِيَامِ وَ بَادَرَ بِرُكْبَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَ إِذَا سَجَدَ بَادَرَ بِهِمَا الْأَرْضَ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

وَ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام يَقُولُ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ سَجْدَتِكَ

ص: ۱۸۴

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۴۱.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۰ و ۲۱.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۴.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۴.

فِی الصَّلَاهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَاجْلِسْ جَلْسَهً ثُمَّ بَادِرْ بِرُکْبَتَیْکَ إِلَی الْأَرْضِ قَبْلَ یَدَیْکَ وَ ابْسُطْ یَدَیْکَ بَسْطاً وَ اتَّکِ عَلَیْهِمَا ثُمَّ قُمْ فَإِنَّ ذَلِکَ وَقَارُ الْمُؤْمِنِ الْخَاشِعِ لِرَبِّهِ وَ لَا تَطِیشُ مِنْ سُجُودِکَ مُبَادِراً إِلَی الْقِیَامِ کَمَا یَطِیشُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابُ فِی صَلَاتِهِمْ.

بیان: قال فی النهایه فیه اغفر للأقشاب هی جمع قشب یقال رجل قشب خشب بالکسر إذا کان لا خیر فیه.

فوائد جلیله

اعلم أنه یستفاد من تلک الأخبار أحکام الأول الابتداء فی الجلوس بوضع الیدین قبل الرکبتین و قد مر أن استحبابه إجماعی عند الأصحاب.

الثانی استحباب الابتداء برفع الرکبتین قبل الیدین عند القیام و هو أیضا إجماعی عندهم.

الثالث کراهه العجن بالیدین عند القیام قال فی الذکری إذا قام و اعتمد علی یدیه بسطهما و لا یعجن بهما ذکره الجعفی و رواه الشیخ و الکلینی (۱) عن الحلبی عن الصادق علیه السلام.

الرابع لا خلاف بین الأصحاب فی رجحان الجلوس بعد الرفع من السجده الثانیه فی الرکعه الأولی و الثالثه و یسمی بجلسه الاستراحه و المشهور استحبابه و أوجبه المرتضی ره و هو أحوط و إن کان الأول أقوی و قال ابن الجنید إذا رفع رأسه من

السجده الثانیه فی الرکعه الأولی و الثالثه و جلس حتی یماس ألیاه الأرض أو الیسری وحدها یسیرا ثم یقوم جاز ذلک و قال علی بن بابویه لا بأس أن لا یقعد فی النافله کذا ذکر فی الذکری.

الخامس استحباب الدعاء عند القیام قال فی الذکری فی سیاق مستحبات السجود و منها الدعاء فی جلسه الاستراحه بقوله بحول الله و قوته أقوم و أقعد و أرکع و أسجد قاله فی المعتبر و الذی ذکره علی بن بابویه و ولده و الجعفی و ابن الجنید و

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۲، الکافی ج ۳ ص ۳۳۶.

المفید و سلار و أبو الصلاح و ابن حمزه و هو ظاهر الشیخ ره أن هذا القول یقوله عند الأخذ فی القیام

وَ هُوَ الْأَصَحُّ لِرِوَایَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (۱) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ اللَّهُمَّ رَبِّی بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ إِنْ شِئْتَ قُلْتَ وَ أَرْکَعُ وَ أَسْجُدُ.

وَ فِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۲)

عَنْهُ علیه السلام: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

وَ عَنْهُ علیه السلام:(۳) إِذَا تَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

وَ عَنْ رِفَاعَهَ(۴)

عَنْهُ علیه السلام: کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام إِذَا نَهَضَ مِنَ الْأُولَیَیْنِ قَالَ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

انتهی و الظاهر التخییر بین تلک الأذکار و الأفضل الإتیان بها عند الأخذ فی القیام.

السادس کراهه الإقعاء و اختلف کلام الأصحاب و کلام أهل اللغه فی حکمه و تفسیره أما حکمه فذهب الأکثر إلی کراهته و ادعی الشیخ فی الخلاف الإجماع علیه و نقله المحقق فی المعتبر عن معاویه بن عمار و محمد بن مسلم من القدماء و ذهب الشیخ فی المبسوط و المرتضی إلی عدم کراهته و قال الصدوق لا بأس بالإقعاء بین السجدتین و لا بأس به بین الأولی و الثانیه و بین الثالثه و الرابعه و لا یجوز الإقعاء فی التشهدین و تبعه ابن إدریس إلا فی التشهد و ترکه أفضل و فی التشهد آکد.

ثم اعلم أن أکثر الروایات المشتمله علی النهی عن الإقعاء مخصوصه بالجلوس بین السجدتین و کذا عبارات کثیر من الأصحاب و صرح الشهید ره بتعمیم الحکم بالنسبه إلی جلسه الاستراحه أیضا و ظاهر کلامه کون ذلک مذهب الأکثر و نسب العلامه فی النهایه کراهه الإقعاء إلی الأکثر حاله الجلوس مطلقا و صرح الشهید الثانی قدس سره بعموم الحکم لجمیع حالات الجلوس و لعله أقوی.

و أما تفسیره فقد قال الجوهری أقعی الکلب إذا جلس علی استه مفترشا رجلیه و ناصبا یدیه و قد جاء النهی عن الإقعاء فی الصلاه و هو أن یضع ألیتیه علی عقبیه بین السجدتین و هذا تفسیر الفقهاء و أما أهل اللغه فالإقعاء عندهم أن یلصق الرجل ألیتیه

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۸.
۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۸.
۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۹.
۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۹.

بالأرض و ينصب ساقيه و يتساند إلى ظهره.

و قال الجزرى فى النهايه فيه أنه نهى عن الإقعاء فى الصلاه الإقعاء أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض و ينصب ساقيه و فخذيه و يضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب و قيل هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين و القول الأول و منه الحديث: أنه عليه السلام أكل مقعيا.

أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزا غير متمكن.

و قال الفيروزآبادى أقعى فى جلوسه تساند إلى ما وراءه و الكلب جلس على استه.

و قال المطرزى فى المغرب الإقعاء أن يلصق أليتيه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب و تفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين و هو عقب الشيطان.

و قال المحقق نور الله ضريحه فى المعتبر يستحب الجلوس بين السجدتين متوركا و قال فى المبسوط الأفضل أن يجلس متوركا و لو جلس مقعيا بين السجدتين و بعد الثانيه جاز و قال الشافعى و أبو حنيفه و أحمد يجلس مفترشا لروايه أبى حميد الساعدى و كيفيه التورك أن يجلس على وركه اليسرى و يخرج رجليه جميعا و يفضى بمقعدته إلى الأرض و يجعل رجله اليسرى على الأرض و ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى و كيفيه الافتراش أن يجلس على رجله اليسرى و يخرج رجله اليمنى من تحته و ينصبها و يجعل بطون أصابعها على الأرض معتمدا عليها إلى القبله.

و قال علم الهدى يجلس مماسا بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى الأرض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر و ينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض و يستقبل بركبتيه معا القبله و ما ذكره الشيخ أولى ثم قال ره يكره الإقعاء بين السجدتين قاله فى الجمل و به قال معاويه بن عمار منا و محمد بن مسلم و الشافعى و أبو حنيفه و أحمد و قال الشيخ بالجواز و إن كان التورك أفضل و به قال علم الهدى لَنَا مَا رَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلی الله علیه و آله: وَ لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ کَمَا يُقْعِي الْکَلْبُ. وَ مِنْ طَرِيقِ الْأَصْحَابِ مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ(۱) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. و الدلیل علی أن النهی لیس للتحریم ما رواه (۲) عُبَيْدُ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

و الإقعاء أن یعتمد بصدور قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبیه و قال بعض أهل اللغه هو أن یجلس علی ألیتیه ناصبا فخذیه مثل إقعاء الکلب و المعتمد الأول لأنه تفسیر الفقهاء و بحثهم علی تقدیره.

و قال العلامه ره فی المنتهی مثل هذا الکلام من أوله إلی آخره و قال الإقعاء عباره عن أن یعتمد بصدور قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبه و قال بعض أهل اللغه هو أن یجلس الرجل علی ألیتیه ناصبا فخذیه مثل إقعاء الکلب و الأول أولی لأنه تفسیر الفقهاء و بحثهم فیه.

و قال الشهید رفع الله مقامه عند ذکر مستحبات السجود و منها التورک بین السجدتین بأن یجلس علی ورکه الیسری و یخرج رجلیه جمیعا من تحته و یجعل رجله الیسری علی الأرض و ظاهر قدمه الیمنی علی باطن الیسری و یفضی بمقعدته إلی الأرض کما فی خبر حماد(۳) و روی ابن مسعود التورک عن النبی صلی الله علیه و آله.

و لا یستحب عندنا الافتراش و هو أن یثنی رجله الیسری فیبسطها و یجلس علیها و ینصب رجله الیمنی و یخرجها من تحته و یجعل بطون أصابعه علی الأرض معتمدا علیها لیکون أطرافها إلی القبله و یظهر من

خبر(۴) زراره عن الباقر علیه السلام کراهیته حیث قال: و إیاک و القعود علی قدمیک فتتأذی بذلک.

و لا تکون قاعدا علی الأرض إنما قعد بعضک علی بعض و قال ابن الجنید فی الجلوس بین السجدتین یضع ألیتیه علی بطن قدمیه و لا یقعد علی مقدم رجلیه و أصابعهما و لا یقعی إقعاء الکلب.

ص: ۱۸۸

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۲.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۲.

۳- ۳. راجع ج ۸۴ ص ۱۸۵ مشروحا.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۷ فی حدیث.

ثم قال ره بعد ذکر جلسه الاستراحه و یکره الإقعاء فیها و فی الجلوس بین السجدتین علی الأشهر.

ثم قال بعد نقل کلام المحقق و غیره و صوره الإقعاء أن یعتمد بصدر قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبیه قاله فی المعتبر و نقل عن بعض أهل اللغه أنه الجلوس علی ألیتیه ناصبا فخذیه إقعاء الکلب و المعتمد الأول و مثله قال الشهید الثانی ره فی شرح النفلیه و شرح الإرشاد و غیرهما و السید فی المدارک و لا نطیل الکلام بذکر کلام غیرهم من أصحابنا فإنهم لم یذکروا إلا مثل ما نقلنا.

وَ قَالَ الْبَغَوِیُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّهِ فِی شَرْحِ السُّنَّهِ بَعْدَ مَا رَوَی بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: قَالَ لِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَا عَلِیُّ أُحِبُّ لَکَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی وَ أَکْرَهُ لَکَ مَا أَکْرَهُ لِنَفْسِی لَا تَقْرَأْ وَ أَنْتَ رَاکِعٌ وَ لَا أَنْتَ سَاجِدٌ وَ لَا تُصَلِّ وَ أَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَکَ فَإِنَّهُ کِفْلُ الشَّیْطَانِ وَ لَا تُقْعِ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ.

علی کراهیه الإقعاء بین السجدتین أکثر أهل العلم و قد

صح عن عائشه قالت: کان رسول الله صلی الله علیه و آله ینهی عن عقبه الشیطان و الإقعاء.

قال أبو عبید هو جلوس الإنسان علی ألیتیه ناصبا فخذیه واضعا یدیه علی الأرض من إقعاء الکلب و السبع و لیس هذا معنی الحدیث من الإقعاء و تفسیر أصحاب الحدیث فی عقبه الشیطان و فی الإقعاء واحد و هو أن یضع ألیتیه علی عقبیه مستوفزا غیر مطمئن إلی الأرض.

و ذهب بعض أهل العلم إلی الإقعاء بین السجدتین قال طاوس قلت لابن عباس فی الإقعاء علی القدمین قال هی السنه قال طاوس رأیت العبادله یفعلون ذلک عبد الله بن عمر و ابن عباس و ابن الزبیر قال أبو سلیمان الخطابی و قد روی عن ابن عمر أنه قال لبنیه لا تقتدوا بی فی الإقعاء فإنی إنما فعلت هذا حین کبرت و روی عن ابن عمر أنه کان یضع یدیه بالأرض بین السجدتین فلا یفارقان الأرض حتی یعید السجود و هکذا یفعل من أقعی و کان یفعل ذلک حین کبرت سنه قال الخطابی و یشبه أن یکون حدیث الإقعاء منسوخا و الأحادیث الثابته فی صفه صلاه رسول الله صلی الله علیه و آله عن أبی حمید و وائل بن حجر أنه قعد بین السجدتین مفترشا قدمه الیسری و قد رویت

الكراهه فی الإقعاء عن جماعه من الصحابه و کرهه النخعی و مالک و الشافعی و أحمد و إسحاق و أصحاب الرأی و عامه أهل العلم انتهی.

و قال الرافعی فی شرح الوجیز فی الجلوس بین السجدتین و المشهور أنه یجلس مفترشا و کذلک رواه أبو حمید الساعدی و فی قول یضجع قدمیه و یجلس علی صدورهما و عن مالک أن المصلی یتورک فی جمیع جلسات الصلاه و قال فی وصف التشهد و یجزی القعود علی أی هیئه اتفق لکن السنه فی القعود حال الصلاه الافتراش و فی القعود فی آخرها التورک کذلک روی عن أبی حمید فی صلاه رسول الله صلی الله علیه و آله و قال أبو حنیفه السنه فیهما الافتراش و قال مالک السنه فیهما التورک و قال أحمد إن کانت الصلاه ذات تشهدین تورک فی الأخیر و إن کانت ذات تشهد واحد افترش فیه.

و الافتراش أن یضجع رجله الیسری بحیث یلی ظهرها الأرض و یجلس علیها و ینصب الیمنی و یضع أطراف أصابعها علی الأرض موجهه إلی القبله و التورک أن یخرج رجلیه و هما علی هیئتهما فی الافتراش من جهه یمینه و یمکن ورکه من الأرض و خص الافتراش بالتشهد الأول لأن المصلی مستوفز للحرکه یبادر إلی القیام عند تمامه و هو من الافتراش أهون و التورک هیئه السکون و الاستقرار فخص بآخر الصلاه انتهی.

و قال بعض شراح صحیح مسلم فی خبر رواه عن عائشه: أن النبی صلی الله علیه و آله کان إذا رفع رأسه من السجده لم یسجد حتی یستوی جالسا و کان یفرش رجله الیسری و ینصب رجله الیمنی و کان ینهی عن عقبه الشیطان.

قال قولها و کان یفرش رجله الیسری معناه یجلس مفترشا و فیه حجه لأبی حنیفه و من وافقه أن الجلوس فی الصلاه یکون مفترشا سواء فیه جمیع الجلسات و عند مالک متورکا بأن یخرج رجله الیسری من تحته و یفضی بورکه إلی الأرض و قال الشافعی السنه أن یجلس کل الجلسات مفترشا إلا الجلسه التی یعقبها السلام و الجلسات عند الشافعی أربع الجلوس بین السجدتین و جلسه الاستراحه عقب کل رکعه یعقبها قیام و الجلسه للتشهد الأول و الجلسه للتشهد الأخیر فالجمیع یسن مفترشا إلا الأخیره.

قولها عقبه الشيطان بضم العين و فى روايه أخرى عقب الشيطان بفتح العين و كسر القاف و فسره أبو عبيد و غيره بالإقعاء المنهى عنه و هو أن يلصق أليبه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كما يفترش الكلب و غيره من السباع و هو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير و أما الإقعاء الذى ذكره مسلم بعد هذا فى حديث ابن عباس أنه سنه فهو غير هذا كما سنفسره.

ثم قال فى باب الإقعاء بعد نقل حديث ابن عباس أنه سنه اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان ففى هذا الحديث أنه سنه و فى حديث آخر النهى عنه رواه الترمذى و غيره من روايه على عليه السلام و ابن ماجه من روايه أنس و أحمد بن حنبل من روايه سمره و أبى هريره و البيهقى من روايه سمره و أنس و أسانيدها كلها ضعيفه.

و قد اختلف العلماء فى حكم الإقعاء و فى تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الأحاديث و الصواب الذى لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان أحدهما أن يلصق أليبه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيده معمر بن المثنى و صاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام و آخرون من أهل اللغه و هذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى و النوع الثانى أن يجعل أليبه على عقبيه بين السجدتين و هذا هو مراد ابن عباس أنه سنه و قد نص الشافعى على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين و حمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقى و القاضى عياض و آخرون.

قال القاضى و قد روى عن جماعه من الصحابه و السلف أنهم كانوا يفعلونه قال و كذا جاء مفسرا عن ابن عباس من السنه أن تمس عقبيك أليبك فهذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس و قد ذكرنا أن الشافعى نص على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين و له نص آخر و هو الأشهر أن السنه فيه الافتراش و حاصله أنهما سنتان و أيهما أفضل فيه قولان انتهى أقول بعد ما

أحطت خبرا بما ذكرنا لا يخفى عليك أن الإقعاء يطلق على معان الأول الجلوس على الأليين و نصب الساقين و هو الأشهر بين اللغويين

ص: ١٩١

الثانی الجلوس علی العقبین مطلقا کما هو الظاهر من کلام أکثر العامه الثالث ما اتفق علیه کلام أصحابنا من وضع صدور القدمین علی الأرض و وضع الألیین علی القدمین و لعل مراد أکثر العامه أیضا هذا المعنی لأن الجلوس علی العقبین حقیقه لا یتحقق إلا بهذا الوجه فإنه إذا جعل ظهر قدمه علی الأرض یقع الجلوس علی بطن القدمین لا علی العقبین.

و یؤیده قول الجزری عند تفسیر إقعائه صلی الله علیه و آله عند الأکل أنه کان یجلس عند الأکل علی ورکیه مستوفزا غیر متمکن فإن المستعجل هکذا یجلس و أما الجالس علی بطون القدمین فهو متمکن مستقر و قال الجوهری استوفز فی قعدته إذا قعد قعودا منتصبا غیر مطمئن و مثله ما ذکره البغوی فی تفسیر الإقعاء.

و أیضا اعتذار ابن عمر بالضعف و الکبر یدل علی ذلک فإن الضعف یقتضی عدم تغییر القدمین عما کانتا علیه فی حاله السجود و لا یتمکن من الجلوس ثم یعود إلی السجود و لذا قال الخطابی معناه أنه کان یضع یدیه بالأرض بین السجدتین فلا تفارقان الأرض حتی یعید السجود و هکذا یفعل من أقعی و ما هو المشاهد من العوام من الفریقین حین یجلسون هکذا بین السجدتین لسهولته علیهم شاهد بذلک.

و أما التشبیه بإقعاء الکلب فلا یلزم أن یکون کاملا من کل جهه بل یکفی أنه یشبهه فی الانحناء عند الجلوس و الاعتماد علی الرجلین و الیدین لا سیما إذا لم یرفع یدیه من الأرض و أما الجلوس علی القدمین بدون ذلک فهو أبعد من مشابهه إقعاء الکلب کما لا یخفی.

فإذا تمهد هذا فاعلم أن المعنی الأول خلاف ما هو المستحب من التورک و أما إثبات کراهته فهو مشکل لأنه لا یدل علی کراهته ظاهرا إلا أخبار الإقعاء و هی ظاهره فی معنی آخر مشتهر بین الأصحاب

وَ یُؤَیِّدُهُ مَا وَرَدَ فِی حَدِیثِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: وَ لَا تُقْعِ عَلَی قَدَمَیْکَ.

إذ الظاهر من الإقعاء علی القدمین أن یکون الجلوس علیهما و إن لم تکن ظاهره فی معنی آخر فمجرد الاحتمال لا یکفی للاستدلال.

فإن قلت الاشتهار بین اللغویین یؤیده قلنا الشهره بین علماء الفریقین فی

خلافه يعارضه و الأولى ترك هذا الجلوس لاشتهار هذا المعنى بين اللغويين و احتمله بعض علمائنا كما عرفت مع أنه خلاف ما هو السنه فى هذا الجلوس و الفرق بين ترك السنه و ارتكاب المكروه ضعيف بل قيل باستلزامه له.

و أما المعنى الثالث فقد عرفت أن المشهور بين علمائنا بل علماء المخالفين أيضا كراهته و كفى بذلك مرجحا و قد ورد فى اللغه بهذا المعنى و قد عرفت ما يؤيده و تجويز ابن عمر و أضرابه ذلك و عملهم به يؤيد أن النهى إنما ورد فى ذلك للرد عليهم و أما ما ورد فى صحيحه الحلبى من عدم البأس فلا ينافى الكراهه بل قيل إنه يؤيدها.

و أما الجلوس على القدمين من غير أن يكون صدر القدمين على الأرض الذى نسميها المعنى الثانى فهو خلاف المستحب أيضا و لم أر من أصحابنا من قال بكراهته بل يظهر من كلام ابن الجنيد أنه قال باستحبابه كما مر و قد اتفقت كلمه أصحابنا فى تفسير الإقعاء المكروه بما عرفت فإثبات كراهته مما يوهمه إطلاق كلام بعض اللغويين و المخالفين مشكل.

فإن قيل ما مر من قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحه زراره: و لا تقع على قدميك، و قوله عليه السلام فى صحيحته الأخرى: إياك و القعود على قدميك فتتأذى بذلك و لا تكون قاعدا على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء. يدلان على شمول النهى لهذا الفرد أيضا.

قلنا أما الخبر الأول فقد ورد النهى فيه عن الإقعاء على القدمين لا ـ مطلق القعود عليهما فيتوقف الاستدلال به على أن الإقعاء موضوع لخصوص هذا الفرد أو لما يشمله و قد عرفت ما فيه نعم بظاهره ينفى المعنى الأول من الإقعاء كما أومأنا إليه و أما الخبر الثانى فهو وارد فى الجلوس للتشهد لا بين السجدتين و لو ارتكبنا التكلف فى ذلك بأن العله التى ذكرها فى التشهد تحصل فى غيره فيتعدى الحكم إليه كما قيل فمع أنه يمكن المناقشه فيه بمنع جريان العله إذ الدعاء و الذكر فى التشهد أكثر منهما بين السجدتين لا ـ نسلم أنه يدل على هذا المعنى إذ يحتمل أن يكون المراد به النهى عن أن يجعل باطن قدميه على الأرض غير موصل أليتيه إليها رافعا فخذيه و

ركبتيه إلى قريب ذقنه كما يتجافى المسبوق.

بـل الخبر الأول أيضـا يحتمل ذلك فيظهر معنى آخر للإقعاء و الفرق بينه و بين المعنى الأول من المعانى الثلاثه بإلصاق الأليتين بالأرض و عدمه و ربما احتمل كلام ابن الجنيد أيضا ذلك حيث قال و لا يقعد على مقدم رجليه و أصابعهما هذا المعنى أيضا و

التعليـل الوارد فى الخبر أيضا شديـد الانطباق على هـذا الوجه و لو سـلم عـدم إراده هـذا المعنى فالتعليل الوارد فى الخبر بالإقعاء بالمعنى المشهور بين الأصحاب ألصق.

و بـالجمله الأظهر حمـل الإقعـاء المنهى عنه على مـا هو المشـهور بين الأصـحاب و لكن الأحوط و الأولى ترك الجلوس على الوجوه الأربعه التى ذكرنا أنها من محتملات الأخبار بل يحتمل أن يكون المراد النهى عن جميعها إن جوزنا استعمال اللفظ فى المعنيين الحقيقيين أو المعنى الحقيقى و المجازى معا و الله تعالى يعلم و حججه صلوات الله عليهم حقائق أحكامه تعالى.

ص: ١٩۴

باب ۳۲ القنوت و آدابه و أحكامه

الآيات:

البقره: وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ (۱)

آل عمران: يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ (۲)

تفسير:

القنوت يطلق في اللغه على خمسه معان الدعاء و الطاعه و السكون و القيام في الصلاه و الإمساك عن الكلام ذكره في القاموس و ذكر ابن الأثير معاني أخرى كالخشوع و الصلاه و العباده و القيام و طول القيام و قال الجوهري القنوت الطاعه هذا هو الأصل و منه قوله تعالى الْقانِتِينَ وَ الْقانِتاتِ (۳) ثم سمي القيام في الصلاه قنوتا و قريب منه كلام ابن فارس و هو في اصطلاح الفقهاء الدعاء في أثناء الصلاه في محل معين سواء كان معه رفع اليدين أم لا و ربما يطلق على الدعاء مع رفع اليد.

ثم إن المشهور بين الأصحاب استحبابه و قال الصدوق في الفقيه سنه واجبه من تركه عمدا أعاد و نقل عن ظاهر ابن أبي عقيل القول بوجوبه في الصلوات الجهريه و الأول لعله أقوى.

و استدل بالآيه الأولى على مذهب الصدوق و يرد عليه أن القنوت جاء في اللغه

ص: ۱۹۵

۱- ۱. البقره: ۲۳۸، و قد مر في ج ۸۲ ص ۲۷۸ ما يتعلق بالمقام، و نزيد هنا أن الآيه من المتشابهات بأم الكتاب، فأول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قيامها و قنوتها الى الصلاه فتكون سنه في فريضه الاخذ بها هدى و تركها ضلاله و كل ضلاله في النار على حد سائر السنن التي تبطل الصلاه بتعمد تركها رغبه عنها، كما قال به الصدوق في الفقيه ج ۱ ص ۲۰۷.

۲- ۲. آل عمران: ۴۳.

۳- ۳. الأحزاب: ۳۵.

لمعان فیجوز أن یکون المراد به فی الآیه الطاعه أو غیرها من المعانی المتقدمه فلا یختص بالدعاء و لو سلم أن المراد به الدعاء فیمکن أن یراد به الدعاء الذی یتحقق فی ضمن القراءه لأن الفاتحه مشتمله علی الدعاء فلا دلاله فی الآیه علی الدعاء المخصوص علی أن الاختصاص بالصلاه الوسطی قائم کما مر فی الخبر أیضا فیحتاج إلی التمسک بعدم القائل بالفصل و فی إثباته عسر.

و المفسرون أیضا اختلفوا فی تفسیره قال فی مجمع البیان (۱) قال ابن عباس معناه داعین و القنوت هو الدعاء فی الصلاه حال القیام و هو المروی عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام و قیل طائعین و قیل خاشعین و قیل ساکنین و قال فی الکشاف قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ ذاکرین الله فی قیامکم و القنوت أن تذکر الله قائما و عن عکرمه کانوا یتکلمون فی الصلاه فنهوا و قال مجاهد هو الرکود و کف الأیدی و البصر و روی أنه إذا قام أحدهم إلی الصلاه هاب الرحمن أن یمد بصره أو یلتفت أو یقلب الحصی أو یحدث نفسه بشی ء من أمور الدنیا.

و کذا الکلام فی الآیه الثانیه و تزید علی الأولی بأنها متعلقه بالأمم السالفه قال الطبرسی رحمه الله (۲) اقْنُتِی لِرَبِّکِ أی اعبدیه و أخلصی له العباده عن ابن جبیر و قیل معناه أدیمی الطاعه له و قیل أطیلی القیام فی الصلاه.

«۱»- الْعُیُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِی الْعِلَلِ الَّتِی رَوَاهَا عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ الدُّعَاءُ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی قَبْلَ الْقِرَاءَهِ وَ لِمَ جُعِلَ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ الْقُنُوتُ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ قِیلَ لِأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ یَفْتَتِحَ قِیَامَهُ لِرَبِّهِ وَ عِبَادَتَهُ بِالتَّحْمِیدِ وَ التَّقْدِیسِ وَ الرَّغْبَهِ وَ الرَّهْبَهِ وَ یَخْتِمَهُ بِمِثْلِ ذَلِکَ وَ یَکُونَ فِی الْقِیَامِ عِنْدَ الْقُنُوتِ بَعْضُ الطُّولِ فَأَحْرَی أَنْ یُدْرِکَ الْمُدْرِکُ الرُّکُوعَ فَلَا تَفُوتُهُ الرَّکْعَتَانِ فِی الْجَمَاعَهِ(۳).

۱- ۱. مجمع البیان ج ۲ ص ۳۴۳.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۲ ص ۴۴۰.

۳- ۳. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۶، علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۷.

«۲»- الْعُيُونُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْفَضْلِ فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ عليه السلام: وَ الْقُنُوتُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي الْغَدَاهِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ(۱).

«۳»- الْخِصَالُ، عَنْ سِتَّهٍ مِنْ مَشَايِخِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَهَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّهٌ وَاجِبَهٌ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ وَ قَالَ فَرَائِضُ الصَّلَاهِ سَبْعٌ الْوَقْتُ وَ الطُّهُورُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الْقِبْلَهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ(۲).

بيان: قد عرفت أنه لا يمكن الاستدلال بالسنه على الاستحباب (۳)

و لا بالوجوب على المعنى المصطلح لشيوع استعمال الأول فيما ظهر من السنه واجبا كان أم ندبا و الثانى فى السنن الأكيده فى الأخبار و قد يستدل بالجزء الأخير على وجوبه بحمل الدعاء

على القنوت و قد عرفت احتمال كون المراد به قراءه الفاتحه لاشتمالها على الدعاء و لذا تسمى سوره الدعاء أيضا مع أنه يمكن حمل الفرض على ما يشمل السنه المؤكده لوجود المعارض و الأحوط عدم الترك.

ثم إن الخبر يدل على كون القنوت قبل الركوع كما هو المشهور بين الأصحاب و حكى العلامه فى المنتهى اتفاق الأصحاب عليه و يظهر من المحقق فى المعتبر الميل إلى التخيير بين فعله قبل الركوع و بعده و إن كان الأول أظهر

لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ إِنْ شِئْتَ بَعْدَهُ (۴).

و فى سند الروايه

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۳.
۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.
۳- ۳. الا بعد ملاحظه ما صح عن طرق الفريقين أنه صلى الله عليه و آله قال: السنه سنتان: سنه فى فريضه الاخذ بها هدى و تركها ضلاله- و كل ضلاله فى النار- و سنه فى غير فريضه الاخذ بها فضيله و تركها الى غير خطيئه.
۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۱۶۰.

ضعف و المشـهور أقوى و أحوط و الظاهر أن قنوت الوتر أيضا قبل الركوع و يسـتحب الدعاء أيضا بعده فيها لروايه وردت فيه و سمـاه فى المعتبر قنوتا و العلامه فى المنتهى جوز قنوت الوتر قبل الركوع و بعـده و فيه نظر و الأولى إما الجمع بينهما أو الاكتفاء بما قبل الركوع و سيأتى حكم قنوت الجمعه.

«۴»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِيمَا كَتَبَ لِلْمَأْمُونِ قَالَ كُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ(۱).

«۵»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السـلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ حَتَّى رَكَعَ مَا حَالُهُ قَالَ علیه السـلام تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ (۲).

بيان: المشـهور بين الأصحاب استحباب القنوت بعد الركوع لمن نسيه قبله و قال فى المنتهى لا خلاف عندنا فى استحباب الإتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله و أما أنه هل هو أداء أو قضاء ففيه تردد ثم قرب كونه قضاء.

و الظـاهر أنه لا ـ حاجه إلى نيه الأداء و القضاء و هـذا الخبر إنما يـدل على عـدم وجوب القضاء و لعله لم يقل به أحـد و لا ينافى استحبابه مع ورود الأخبار الكثيره به و لو لم يـذكره بعد الركوع أيضا اسـتحب قضاؤه بعد الصـلاه كما ذكره الأكثر و دلت عليه الروايه و احتمال الأداء هنا ضعيف جدا.

«۶»- الْإِحْتِجَاجُ،: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ علیه السـلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ وَ صَدْرِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ (۳) أَنَّ اللَّهَ

ص: ۱۹۸

۱- ۱. تحف العقول ص ۴۴۰ ط الإسـلاميه و فيه: القنوت فى أربع صـلوات: فى الغداه و المغرب و العتمه و يوم الجمعه و صـلاه الظهر.

۲- ۲. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۸۰.

۳- ۳. روى عن أبى عبـد اللّه علیه السـلام قال: ما أبرز عبـد يـده إلى اللّه العزيز الجبار الا اسـتحيى اللّه عزّ و جلّ أن يردها صـفرا حتّى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء، فإذا دعا أحـدكم فلا يرد يـده حتّى يمسـح على وجهه و رأسه، تراه فى الفقيه ج ۱ ص ۱۰۷، اصول الكافى ج ۲ ص ۴۷۱، و الحديث بظاهره منصرف فى الدعاء غير القنوت.

عَزَّ وَ جَلَّ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَرُدَّ يَدَیْ عَبْدِهِ صِفْراً بَلْ يَمْلَؤُهَا مِنْ رَحْمَتِهِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ عَمَلٌ فِی الصَّلَاهِ-(۱) فَأَجَابَ علیه السلام رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقُنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ غَيْرُ جَائِزٍ فِی الْفَرَائِضِ وَ الَّذِی عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِ إِذَا رَجَعَ يَدَهُ فِی قُنُوتِ الْفَرِيضَهِ وَ فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يَرُدَّ بَطْنَ رَاحَتَيْهِ مَعَ صَدْرِهِ تِلْقَاءَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى تَمَهُّلٍ وَ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ وَ الْخَبَرُ صَحِيحٌ وَ هُوَ فِی نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ اللَّيْلِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَ الْعَمَلُ بِهِ فِيهَا أَفْضَلُ (۲).

إيضاح: هذا التفصيل لم أره فی كلام الأصحاب بل قال الأكثر بعدم استحباب مسح الوجه بعده و قال بعضهم باستحبابه مطلقا قال فی المنتهی هل يستحب أن يمسح وجهه بيديه عند الفراغ من الدعاء قيل نعم و لم يثبت و قال فی الذكری و يمسح وجهه بيديه و يمرهما علی لحيته و صدره قاله الجعفی و هو مذهب بعض العامه انتهی و الأحوط تركه فی المكتوبه للروايه من غير معارض.

«۷»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَطْوَلُكُمْ قُنُوتاً فِی دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَهً يَوْمَ الْقِيَامَهِ فِی الْمَوْقِفِ (۳).

ثواب الأعمال، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيی الأشعری عن علی بن إسماعيل عن صفوان: مثله (۴).

«۸»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَبْعَهُ مَوَاطِنَ

۱- ۱. قد عرفت الوجه فی ذلك فی ج ۸۴ ص ۳۲۶، راجعه.

۲- ۲. الاحتجاج: ۲۷۲. و فی مطبوعه الكمبانیّ نقل الحديث من قرب الإسناد و هو سهو.

۳- ۳. أمالی الصدوق: ۳۰۴.

۴- ۴. ثواب الأعمال: ۳۱.

لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ الصَّلَاهُ عَلَى الْجَنَازَهِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسْتَجَارُ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَ ركعتى [رَكْعَتَا] الطَّوَافِ (۱).

الهدايه، مرسلا: مثله (۲).

«۹»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، وَ الْخِصَالُ، فِي خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله أَيُّ الصَّلَاهِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ (۳).

«۱۰»- الْعُيُونُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ وَ الْوَتْرِ قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ (۴).

أَقُولُ قَدْ مَضَى فِي خَبَرِ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ الْقُنُوتُ فِي الصَّلَوَاتِ وَ قُنُوتُ الْوَتْرِ وَ قَالَ: كَانَ قُنُوتُ الرِّضَا عليه السلام فِي جَمِيعِ صَلَوَاتِهِ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَجَلُّ الْأَكْرَمُ (۵).

«۱۱»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَهَ عَنْ عُمَرَ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ عَلِيٍّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ كُلُّهُمْ: قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَ عُثْمَانُ أَيْضاً قَنَتَ فِي الْفَجْرِ (۶).

وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي الْمُجَالِدِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: لَا تَنْسَيَنَّ الِاسْتِغْفَارَ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۰.

۲- ۲. الهدايه: ۴۰.

۳- ۳. معانى الأخبار: ۳۳۲، الخصال ج ۲ ص ۱۰۳ فى حديث.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۸.

۵- ۵. راجع عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۸۲.

۶- ۶. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۵۷.

مِمْحَاةٌ لِلْخَطَايَا بِإِذْنِ اللَّهِ (۱).

«۱۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام عَلَيْکَ بِرَفْعِ يَدَيْکَ إِلَى رَبِّکَ وَ كَثْرَهِ تَقَلُّبِهِمَا(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ شَرِيكاً وَ نَحْنُ حُضُورٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ عَلَى بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ لَا يُقْنَتُ فِيهِ وَ وَرَاءَ ذَلِکَ الْمَسْجِدِ مَسْجِدٌ يُقْنَتُ فِيهِ قَالَ يَأْتِی الْمَسْجِدَ الَّذِی يُقْنَتُ فِيهِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ يَرَى الْقُنُوتَ فَسَهَا وَ لَمْ يَقْنُتْ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ لَمْ يَرَ الْقُنُوتَ فِيهَا فَقَنَتَ فَضَحِکَ وَ قَالَ هَذَا رَجُلٌ سَهَا فَأَصَابَ (۳).

«۱۳»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام قَالَ علیه السلام: اقْنُتْ فِی أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَهِ وَ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ وَ الْقُنُوتُ كُلُّهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ أَدْنَى الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ-(۴)

وَ سَأَلْتُ الْعَالِمَ علیه السلام عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِی أَرْبَعاً فَقَالَ نَعَمْ فِی الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ خَلْفَ الْقِرَاءَهِ فَقُلْتُ أَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَهِ فَقَالَ نَعَمْ (۵).

«۱۴»- الْعَيَّاشِیُّ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ قَالَ مُطِيعَيْنِ رَاغِبِينَ (۶).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ قَالَ إِقْبَالُ الرَّجُلِ عَلَى صَلَاتِهِ وَ مُحَافَظَتُهُ عَلَى وَقْتِهَا(۷).

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۵۶.

۲- ۲. المحاسن: ۱۷.

۳- ۳. المحاسن: ۳۲۴.

۴- ۴. فقه الرضا: ۸ س ۳۳.

۵- ۵. فقه الرضا: ۱۱ س ۱۹.

۶- ۶. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۷.

۷- ۷. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۷.

وَ فِی رِوَایَهِ سَمَاعَهَ: قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ قَالَ هُوَ الدُّعَاءُ(۱).

«۱۵»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ کُلُّهَا جِهَارٌ(۲).

بیان: قال فی الذکری یستحب الجهر فی القنوت فی الجهریه و الإخفاتیه للروایه الصحیحه(۳) و قال الجعفی و المرتضی رحمهما الله إنه تابع للصلاه فی الجهر و الإخفات لعموم صلاه النهار عجماء و صلاه اللیل جهر قلنا الخاص مقدم و قال ابن الجنید یستحب أن یجهر به الإمام لیؤمن من خلفه علی دعائه فإن أراد لفظ آمین فسیأتی أنه مبطل و إن أراد الدعاء بالاستجابه فلا بأس و هل یسر به المأموم الأقرب نعم لعموم

قول الصادق علیه السلام:(۴) ینبغی للإمام أن یسمع من خلفه کل ما یقول و لا ینبغی لمن خلفه أن یسمعه شیئا مما یقول.

انتهی.

أقول: بین الخبرین عموم من وجه فلیس أحدهما أولی بالتخصیص من الآخر إلا أن یقال أخبار عدم إسماع المأموم أکثر و الله یعلم.

«۱۶»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ ثَعْلَبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ حَالَنَا قَدْ تَغَیَّرَتْ قَالَ فَادْعُ فِی صَلَاتِکَ الْفَرِیضَهِ قُلْتُ أَ یَجُوزُ فِی الْفَرِیضَهِ فَأُسَمِّی حَاجَتِی لِلدِّینِ وَ الدُّنْیَا قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ قَنَتَ وَ دَعَا عَلَی قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ عَشَائِرِهِمْ وَ فَعَلَهُ عَلِیٌّ علیه السلام مِنْ بَعْدِهِ (۵).

«۱۷»- رِجَالُ الْکَشِّیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَاثِیِّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْفَارِسِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الْعَسْکَرِیِّ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ عَرَفْتُ هَؤُلَاءِ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۸.

۲- ۲. السرائر ص ۴۷۲.

۳- ۳. رواه فی الفقیه ج ۱ ص ۲۰۹.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۶۰.

۵- ۵. السرائر: ۴۷۶.

الْمَمْطُورَهَ فَأَقْنُتُ عَلَيْهِمْ فِی الصَّلَاهِ قَالَ نَعَمْ اقْنُتْ عَلَيْهِمْ فِی صَلَاتِکَ (۱).

و منه عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن إبراهيم: مثله (۲)

إيضاح: قال فی الذکری يجوز الدعاء فيه للمؤمنين بأسمائهم و الدعاء علی الکفره و المنافقين لأن النبی صلی الله عليه و آله دعا فی قنوته لقوم بأعيانهم و علی آخرين بأعيانهم کما

روی أنه قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد و سلمه بن هشام و عياش بن ربيعه و المستضعفين من المؤمنين و اشدد وطأتک علی مضر و رعل و ذکوان.

و قنت أمير المؤمنين عليه السلام فی صلاه الغداه فدعا علی أبی موسى و عمرو بن العاص و معاويه و أبی الأعور و أشياعهم قاله ابن أبی عقيل انتهی.

و الممطوره هم الواقفيه لقبوا بذلک لأنهم لکثره ضررهم علی الشيعه و افتتانهم بهم کانوا کالکلاب التی أصابها المطر و ابتلت و مشت بين الناس فلا محاله يتنجس الناس بها فکذلک هؤلاء فی اختلاطهم بالإماميه و افتتانهم بهم.

«۱۸»- جَامِعُ الْبَزَنْطِيِّ، نَقْلًا مِنْ خَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَقُولُ فِی الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ عَافِنِی إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ.

«۱۹»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ،: فِی تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ وَ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّ التَّبَتُّلَ هُنَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِی الصَّلَاهِ(۳).

وَ فِی رِوَايَهِ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: هُوَ رَفْعُ يَدَيْکَ إِلَى اللَّهِ وَ تَضَرُّعُکَ إِلَيْهِ (۴).

«۲۰»- الْهِدَايَهُ،: الْمَوَاطِنُ الَّتِی لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ الصَّلَاهُ عَلَى الْجَنَازَهِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسْتَجَارُ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَ رکعتی [رَکْعَتَا]

۱- ۱. رجال الکشّیّ ص ۳۹۱.

۲- ۲. رجال الکشّیّ ص ۳۹۲.

۳- ۳. مجمع البيان ج ۱۰ ص ۲۷۹، و الآيه فی المزّمّل: ۸.

۴- ۴. مجمع البيان ج ۱۰ ص ۲۷۹، و الآيه فی المزّمّل: ۸.

الطَّوَافِ (۱).

«۲۱»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ فَمَا اسْتَكانُوا لِرَبِّهِمْ وَ ما يَتَضَرَّعُونَ (۲) قَالَ التَّضَرُّعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ(۳).

بيان: قال في الذكرى في آداب القنوت يستحب رفع اليدين به تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء و بظهورهما الأرض قاله الأصحاب و

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ (۴)

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: وَ تَرْفَعُ يَدَيْكَ حِيَالَ وَجْهِكَ وَ إِنْ شِئْتَ تَحْتَ ثَوْبِكَ وَ تَتَلَقَّى بِبَاطِنِهِمَا السَّمَاءَ.

و قال المفيد يرفع يديه حيال صدره و حكى في المعتبر قولا بجعل باطنهما إلى الأرض و تفرق الإبهام عن الأصابع قاله ابن إدريس و يستحب نظره إلى بطونهما ذكره الجماعه و يجوز ترك الرفع للتقيه انتهى.

و أقول: رُوِيَ فِي الْكَافِي هَذَا الْخَبَرُ بِسَنَدٍ آخَرَ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۵) هَكَذَا قَالَ: الِاسْتِكَانَةُ هِيَ الْخُضُوعُ وَ التَّضَرُّعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ التَّضَرُّعُ بِهِمَا.

وَ بِسَنَدٍ آخَرَ(۶) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الرَّغْبَةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِبَطْنِ كَفَّيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ الرَّهْبَةُ أَنْ تَجْعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَوْلُهُ وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا قَالَ

۱- ۱. الهدایه: ۴۰، و قد مرت الإشاره إلیه تحت الرقم ۸.

۲- ۲. المؤمنون: ۷۵.

۳- ۳. رواه الصدوق فی المعانی ص ۳۶۹.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۷۲.

۵- ۵. الکافی ج ۲ ص ۴۸۰.

۶- ۶. الکافی ج ۲ ص ۴۷۹.

الدُّعَاءُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَهٍ تُشِيرُ بِهَا وَ التَّضَرُّعُ تُشِيرُ بِإِصْبَعَيْکَ وَ تُحَرِّکُهُمَا وَ الِابْتِهَالُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ تَمُدُّهُمَا وَ ذَلِکَ عِنْدَ الدَّمْعَهِ ثُمَّ ادْعُ.

وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَی (۱)

عَنْهُ علیه السلام قَالَ: ذَکَرَ الرَّغْبَهَ وَ أَبْرَزَ بَاطِنَ رَاحَتَيْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ هَکَذَا الرَّهْبَهُ وَ جَعَلَ ظَهْرَ کَفَّيْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ هَکَذَا التَّضَرُّعُ وَ حَرَّکَ أَصَابِعَهُ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ هَکَذَا التَّبَتُّلُ وَ يَرْفَعُ أَصَابِعَهُ مَرَّهً وَ يَضَعُهَا مَرَّهً وَ هَکَذَا الِابْتِهَالُ وَ مَدَّ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ لَا يَبْتَهِلُ حَتَّی تَجْرِیَ الدَّمْعَهُ.

وَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (۲)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَرَّ بِی رَجُلٌ وَ أَنَا أَدْعُو فِی صَلَاتِی بِيَسَارِی فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِيَمِينِکَ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَقّاً عَلَی هَذِهِ کَحَقِّهِ عَلَی هَذِهِ وَ قَالَ الرَّغْبَهُ تَبْسُطُ يَدَيْکَ وَ تُظْهِرُ بَاطِنَهُمَا وَ الرَّهْبَهُ تَبْسُطُ يَدَيْکَ وَ تُظْهِرُ ظَهْرَهُمَا وَ التَّضَرُّعُ تُحَرِّکُ السَّبَّابَهَ الْيُسْرَی تَرْفَعُهَا إِلَی السَّمَاءِ رِسْلًا وَ تَضَعُهَا وَ الِابْتِهَالُ تَبْسُطُ يَدَکَ وَ ذِرَاعَکَ إِلَی السَّمَاءِ وَ الِابْتِهَالُ حِينَ تَرَی أَسْبَابَ الْبُکَاءِ.

وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَی (۳)

عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّعَاءِ وَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فَقَالَ عَلَی أَرْبَعَهِ أَوْجُهٍ أَمَّا التَّعَوُّذُ فَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ بِبَاطِنِ کَفَّيْکَ وَ أَمَّا الدُّعَاءُ فِی الرِّزْقِ فَتَبْسُطُ کَفَّيْکَ وَ تُفْضِی بِبَاطِنِهِمَا إِلَی السَّمَاءِ وَ أَمَّا التَّبَتُّلُ فَإِيمَاؤُکَ بِإِصْبَعِکَ السَّبَّابَهِ وَ أَمَّا الِابْتِهَالُ فَرَفْعُ يَدَيْکَ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَکَ وَ دُعَاءُ التَّضَرُّعِ أَنْ تُحَرِّکَ إِصْبَعَکَ السَّبَّابَهَ مِمَّا يَلِی وَجْهَکَ وَ هُوَ دُعَاءُ الْخِيفَهِ.

و أقول سيأتی سائر الأخبار فی ذلک مع أسرار تلک الإشارات فی کتاب الدعاء(۴) و الظاهر جواز إعمالها فی قنوت الصلاه کما يدل عليه بعض الأخبار.

«۲۲»- الذِّکْرَی، قَالَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِیُّ فِی کِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الصَّادِقِ علیه السلام: صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ الْغَدَاهَ بِالْجُمُعَهِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ اقْنُتْ فِی الثَّانِيَهِ بِقَدْرِ

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۴۸۰.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۴۸۰.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۴۸۱.

۴- ۴. راجع ج ۹۳ ص ۳۰۴- ۳۲۳ من هذه الطبعه.

مَا قُمْتَ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی (۱).

وَ مِنْهُ وَرَدَ عَنْهُمْ علیهم السلام: أَفْضَلُ الصَّلَاهِ مَا طَالَ قُنُوتُهَا(۲).

«۲۳»- فَلَاحُ السَّائِلِ، قَالَ: یَقُولُ فِی قُنُوتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ (۳).

«۲۴»- الْمُقْنِعَهُ: إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَهِ السُّورَهِ بَعْدَ الْحَمْدِ رَفَعَ یَدَیْهِ بِالتَّکْبِیرِ ثُمَّ قَلَبَهُمَا فَجَعَلَ بَاطِنَهُمَا إِلَی السَّمَاءِ وَ ظَاهِرَهُمَا إِلَی الْأَرْضِ وَ قَنَتَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ وَ سَاقَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ الرَّبَّ قَبْلَ الْأَرَضِینَ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ زَادَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَافِنِی وَ اعْفُ عَنِّی وَ آتِنِی فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنِی بِرَحْمَتِکَ عَذَابَ النَّارِ وَ یَدْعُو بِمَا أَحَبَ (۴).

المهذب، لابن البراج: مثله إلا أن فیه و عافنی و اغفر لی و اعف بیان وردت کلمات الفرج بطرق مختلفه قد سبق بعضها فی کتاب الجنائز(۵)

و فی روایه أبی بصیر فی قنوت الجمعه(۶) لا إله إلا الله رب السماوات مکان سبحان الله و کذا فی المصباح (۷) أیضا و لیس فی الروایه و فی بعض نسخ المصباح و ما تحتهن و فی بعض نسخه و هو رب العرش و لیس فی الروایه و لا فی المصباح

وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ و الأحوط ترکه و قد ورد النهی عن قوله فی قنوت الجمعه عن أبی الحسن الثالث (۸)

کما سیأتی فی باب صلاه الجمعه إن شاء الله.

۱- ۱. الذکری: ۱۵۸.

۲- ۲. الذکری: ۱۵۸.

۳- ۳. فلاح السائل: ۱۳۴.

۴- ۴. المقنعه: ۱۶.

۵- ۵. راجع ج ۸۱ ص ۲۳۰ باب آداب الاحتضار.

۶- ۶. التهذیب ج ۱ ص ۱۱۹.

۷- ۷. مصباح المتهجد ص ۲۵۱.

۸- ۸. مصباح المتهجد ص ۲۵۱.

و قال فی الذکری و یجوز أن یقول فیها هنا وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ ذکر ذلک جماعه من الأصحاب منهم المفید و ابن البراج و ابن زهره و سئل عنه الشیخ نجم الدین فی الفتاوی فجوزه لأنه بلفظ القرآن و لورود النقل انتهی.

أقول: قد عرفت خلو ما وصل إلینا من النصوص عنه ثم إن الأصحاب ذکروا أن أفضل القنوت کلمات الفرج و لم أره مرویا إلا فی قنوت الجمعه و قنوت الوتر و نسبه بعضهم إلی الروایه.

قال فی الذکری أفضل ما یقال فیه کلمات الفرج قال ابن إدریس و روی أنها أفضله و قد ذکره الأصحاب و فی المبسوط و المصباح هی أفضل وَ رَوَی سَعْدُ بْنُ أَبِی خَلَفٍ (۱)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: یُجْزِیکَ فِی الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ. وَ فِی النِّهَایَهِ أَدْنَاهُ: رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّکَ الْأَعَزُّ الْأَکْرَمُ. وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ(۲) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَی الْقُنُوتِ فَقَالَ خَمْسُ تَسْبِیحَاتٍ. و قال ابن أبی عقیل و الجعفی و الشیخ أقله ثلاث تسبیحات.

وَ اخْتَارَ ابْنُ أَبِی عَقِیلٍ الدُّعَاءَ بِمَا رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِی الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ إِلَیْکَ شَخَصَتِ الْأَبْصَارُ وَ نُقِلَتِ الْأَقْدَامُ وَ رُفِعَتِ الْأَیْدِی وَ مُدَّتِ الْأَعْنَاقُ وَ أَنْتَ دُعِیتَ بِالْأَلْسُنِ وَ إِلَیْکَ سِرُّهُمْ وَ نَجْوَاهُمْ فِی الْأَعْمَالِ رَبَّنَا افْتَحْ بَیْنَنا وَ بَیْنَ قَوْمِنا بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَیْرُ الْفاتِحِینَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْکُو إِلَیْکَ غَیْبَهَ نَبِیِّنَا وَ قِلَّهَ عَدَدِنَا وَ کَثْرَهَ عَدُوِّنَا وَ تَظَاهُرَ الْأَعْدَاءِ عَلَیْنَا وَ وُقُوعَ الْفِتَنِ بِنَا فَفَرِّجْ ذَلِکَ اللَّهُمَّ بِعَدْلٍ تُظْهِرُهُ وَ إِمَامِ حَقٍّ تَعْرِفُهُ إِلَهَ الْحَقِّ آمِینَ رَبَّ الْعَالَمِینَ.

قال و بلغنی أن الصادق علیه السلام کان یأمر شیعته أن یقنتوا بهذا بعد کلمات الفرج قال ابن الجنید و أدناه رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم قال و الذی استحب فیه ما یکون فیه حمد الله و ثناء علیه و الصلاه علی رسول الله صلی الله علیه و آله

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۹.
۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۵.

و الأئمه صلوات الله علیهم و أن یتخیر لنفسه من الدعاء و للمسلمین ما هو مباح له انتهی.

و أقول لیس آمین فی هذا الدعاء فی سائر الروایات کما سیأتی و الأحوط ترکه لما عرفت ثم اعلم أنه منع سعد بن عبد الله من الدعاء فی القنوت بالفارسیه و جوزه الصفار و اختاره ابن بابویه و الشیخ فی النهایه و غیرهما و الأحوط عدم الإتیان به بغیر العربیه و إن کان الجواز لا یخلو من قوه.

«۲۵»- الْعُیُونُ، تَمِیمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِیُّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ: فِیمَا ذُکِرَ مِنْ عَمَلِ الرِّضَا علیه السلام فِی طَرِیقِ خُرَاسَانَ قَالَ کَانَ علیه السلام إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَصَلَّی سِتَّ رَکَعَاتٍ وَ یُسَلِّمُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ یَقْنُتُ فِیهِمَا فِی الثَّانِیَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ یُقِیمُ وَ یُصَلِّی الظُّهْرَ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَهَ الشُّکْرِ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَامَ فَصَلَّی سِتَّ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ یُسَلِّمُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ یَقْنُتُ فِی ثَانِیَهِ کُلِّ رَکْعَتَیْنِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ ثُمَّ یُؤَذِّنُ ثُمَّ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ یَقْنُتُ فِی الثَّانِیَهِ إِلَی قَوْلِهِ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ وَ صَلَّی الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ وَ یَقْنُتُ فِی الثَّانِیَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ إِلَی قَوْلِهِ فَیُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ بِتَسْلِیمَتَیْنِ یَقْنُتُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ فِی الثَّانِیَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ إِلَی قَوْلِهِ ثُمَّ قَامَ إِلَی صَلَاهِ اللَّیْلِ فَیُصَلِّی ثَمَانَ رَکَعَاتٍ یَقْنُتُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ فِی الثَّانِیَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ ثُمَّ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَکْعَتَیِ الشَّفْعِ وَ یَقْنُتُ فِی الثَّانِیَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ وَ صَلَّی رَکْعَهَ الْوَتْرِ وَ یَقْنُتُ فِیهَا قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ إِلَی قَوْلِهِ وَ کَانَ قُنُوتُهُ فِی جَمِیعِ صَلَوَاتِهِ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّکَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَکْرَمُ (۱).

توفیق هذا الخبر صریح فی استحباب القنوت فی صلاه الشفع و قد شملها عموم الأخبار الصحیحه الصریحه الوارده بأن القنوت فی کل صلاه فی الثانیه قبل الرکوع

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۸۱.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (۱) عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ وَ فِي الْعِشَاءِ وَ الْغَدَاهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الْوَتْرِ فِي الرَّكْعَهِ الثَّالِثَهِ.

و لهذا الخبر مال بعض المتأخرين فی العصر السابق إلی سقوط القنوت فی الشفع مع أنه لا دلاله فیه إلا بالمفهوم و المنطوق مقدم و لم یستثنها أحد من قدماء الأصحاب.

فیمکن حمل الخبر علی أن القنوت المؤکد الذی یستحب إطالته إنما هو فی الثالثه و یمکن حمله علی التقیه أیضا لأن أکثر المخالفین یعدون الشفع و الوتر صلاه واحده و یقنتون فی الثالثه.

«۲۶»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ علیهم السلام: فِي الدُّعَاءِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ وُجُوهاً كَثِيرَهً مِنْهَا اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكَافِرِينَ بِكَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْجَاحِدِينَ لِأَوْلِيَائِكَ الْأَئِمَّهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ الطَّاهِرِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَ أَلِّفْ كَلِمَتَهُمْ وَ ثَبِّتْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَ الْحِكْمَهَ وَ ثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّهِ نَبِيِّكَ وَ انْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَ عَدُوِّهِمْ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَ قِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَ لَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَ تَعَالَيْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ وَ أَسْأَلُكَ يَا رَبِ فِي الدُّنْيَا حَسَنَهً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقِيَنَا عَذَابَ النَّارِ(۲).

«۲۷»- الْفَقِيهُ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: تَقُولُ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَهِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الْجُمُعَهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِي وَ لِوَالِدَيَّ وَ لِوُلْدِي وَ أَهْلِ بَيْتِي وَ إِخْوَانِي فِيكَ الْيَقِينَ وَ الْعَفْوَ وَ الْمُعَافَاهَ وَ الرَّحْمَهَ وَ الْعَافِيَهَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ(۳).

«۲۸»- التَّذْكِرَهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ كَلِمَاتٍ فِي الْقُنُوتِ أَقُولُهُنَّ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَ تَوَلَّنِي فِيمَنْ

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۹.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۶ و ۲۰۷ مع اختلاف.

۳- ۳. الفقیه ج ۱ ص ۲۰۹، و الظاهر أنّه لیس من حدیث زراره راجعه.

تَوَلَّيْتَ وَ بَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَ قِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَ لَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَ تَعَالَيْتَ.

«**۲۹**»- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَهِ النَّضْرِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ أَبَا مَعْقِلٍ الْمُزَنِيَّ حَدَّثَنِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَقَنَتَ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ وَ لَعَنَ مُعَاوِيَهَ وَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَ أَبَا الْأَعْوَرِ السُّلَمِيَّ قَالَ عليه السلام الشَّيْخُ صَدَقَ فَالْعَنْهُمْ.

باب ۳۳ فی القنوتات الطویله المرویه عن أهل البیت علیهم السلام

«۱»- مُهَجُ الدَّعَوَاتِ، قَالَ السَّیِّدُ ره وَجَدْتُ فِی الْأَصْلِ الَّذِی نَقَلْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْقُنُوتَاتِ مَا هَذَا لَفْظُهُ مِمَّا یَأْتِی ذِکْرُهُ بِغَیْرِ إِسْنَادٍ ثُمَّ وَجَدْتُ بَعْدَ سَطْرٍ هَذِهِ الْقُنُوتَاتِ إِسْنَادُهَا فِی کِتَابِ عَمَلِ رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ تَأْلِیفِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَیَّاشٍ (۱)

رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبُو الطَّیِّبِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَزْوِینِیُّ وَ أَبُو الصَّبَّاحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِیُّ الْکَاتِبَانِ قَالا: جَرَی بِحَضْرَهِ شَیْخِنَا فَقِیهِ الْعِصَابَهِ ذِکْرُ مَوْلَانَا أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الطَّالِبِیِّینَ إِنَّمَا یَنْقِمُ مِنْهُ النَّاسُ تَسْلِیمَ هَذَا الْأَمْرِ إِلَی ابْنِ أَبِی سُفْیَانَ فَقَالَ شَیْخُنَا رَأَیْتُ مَوْلَانَا أَبَا مُحَمَّدٍ

ع أَعْظَمَ شَأْناً وَ أَعْلَی مَکَاناً وَ أَوْضَحَ بُرْهَاناً مِنْ أَنْ یَقْدَحَ فِی فِعْلٍ لَهُ اعْتِبَارُ الْمُعْتَبِرِینَ أَوْ یَعْتَرِضَهُ شَکُّ الشَّاکِّینَ وَ ارْتِیَابُ الْمُرْتَابِینَ ثُمَّ أَنْشَأَ یُحَدِّثُ فَقَالَ لَمَّا مَضَی سَیِّدُنَا الشَّیْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِیدٍ الْعَمْرِیُّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ وَ زَادَهُ عُلُوّاً فِیمَا أَوْلَاهُ فَفَرَغَ مِنْ أَمْرِهِ جَلَسَ الشَّیْخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَیْنُ بْنُ رَوْحِ بْنِ أَبِی بَحْرٍ- زَادَ اللَّهُ تَوْفِیقَهُ لِلنَّاسِ فِی بَقِیَّهِ النَّهَارِ یَوْمَهُ فِی دَارِ الْمَاضِی رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَ إِلَیْهِ ذَکَاءُ الْخَادِمُ الْأَبْیَضُ مُدَرَّجاً وَ عُکَّازاً وَ حُقَّهَ خَشَبٍ مَدْهُونَهً فَأَخَذَ الْعُکَّازَ فَجَعَلَهَا فِی حَجْرِهِ عَلَی فَخِذَیْهِ وَ أَخَذَ الْمُدَرَّجَ بِیَمِینِهِ وَ الْحُقَّهَ بِشِمَالِهِ فَقَالَ لِوَرَثَتِهِ فِی هَذَا الْمُدَرَّجِ ذِکْرُ وَدَائِعَ فَنَشَرَهُ فَإِذَا هِیَ أَدْعِیَهٌ وَ قُنُوتُ مَوَالِینَا الْأَئِمَّهِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَأَضْرَبُوا عَنْهَا وَ قَالُوا فَفِی الْحُقَّهِ جَوْهَرٌ لَا مَحَالَهَ قَالَ لَهُمْ تَبِیعُونَهَا

۱- ۱. فی المصدر: أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن عبّاس.

فَقَالُوا بِكَمْ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِى ابْنَ شَبِيبٍ الْكوثَارِيَّ- ادْفَعْ إِلَيْهِمْ عَشَرَهَ دَنَانِيرَ فَامْتَنَعُوا فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُمْ وَ يَمْتَنِعُونَ إِلَى أَنْ بَلَغَ مِائَهَ دِينَارٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ بِعْتُمْ وَ إِلَّا نَدِمْتُمْ فَاسْتَجَابُوا لِلْبَيْعِ وَ قَبَضُوا الْمِائَهَ الدِّينَارِ وَ اسْتَثْنَى عَلَيْهِمُ الْمُدَرَّجَ وَ الْعُكَّازَ-(۱)

فَلَمَّا انْفَصَلَ الْأَمْرُ قَالَ هَذِهِ عُكَّازُ مَوْلَانَا أَبِى مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام الَّتِى كَانَتْ فِى يَدِهِ يَوْمَ تَوْكِيلِهِ سَيِّدَنَا الشَّيْخَ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الْعَمْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ وَ غَيْبَتِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَ هَذِهِ الْحُقَّهُ فِيهَا خَوَاتِيمُ الْأَئِمَّهِ فَأَخْرَجَهَا فَكَانَتْ كَمَا ذَكَرَ مِنْ جَوَاهِرِهَا وَ نُقُوشِهَا وَ عَدَدِهَا.

وَ كَانَ فِى الْمُدَرَّجِ قُنُوتُ مَوَالِينَا الْأَئِمَّهِ عليهم السلام وَ فِيهِ قُنُوتُ مَوْلَانَا أَبِى مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَمْلَاهَا عَلَيْنَا مَنْ حَفِظَهُ فَكَتَبْنَاهَا عَلَى مَا سَطَرَ فِى هَذِهِ الْمَدْرَجِهِ وَ قَالَ احْتَفِظُوا بِهَا كَمَا تَحْتَفِظُونَ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ وَ عَزَمَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ وَ عَزَّ وَ فِيهَا بَلَاغٌ إِلَى حِينٍ قُنُوتُ سَيِّدِنَا الْحَسَنِ عليه السلام (۲)

يَا مَنْ بِسُلْطَانِهِ يَنْتَصِرُ الْمَظْلُومُ وَ بِعَوْنِهِ يَعْتَصِمُ الْمَكْلُومُ سَبَقَتْ مَشِيَّتُکَ وَ تَمَّتْ كَلِمَتُکَ وَ أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ وَ بِمَا تُمْضِيهِ خَبِيرٌ يَا حَاضِرَ كُلِّ غَيْبٍ وَ يَا عَالِمَ كُلِّ سِرٍّ وَ مَلْجَأَ كُلِّ مُضْطَرٍّ ضَلَّتْ فِيکَ الْفُهُومُ وَ تَقَطَّعَتْ دُونَکَ الْعُلُومُ وَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الدَّائِمُ الدَّيْمُومُ قَدْ تَرَى مَا أَنْتَ بِهِ عَلِيمٌ وَ فِيهِ حَكِيمٌ وَ عَنْهُ حَلِيمٌ وَ أَنْتَ بِالتَّنَاصُرِ عَلَى كَشْفِهِ وَ الْعَوْنِ عَلَى كَفِّهِ غَيْرُ ضَائِقٍ وَ إِلَيْکَ مَرْجِعُ كُلِّ أَمْرٍ كَمَا عَنْ مَشِيَّتِکَ مَصْدَرُهُ وَ قَدْ أَبَنْتَ عَنْ عُقُودِ كُلِّ قَوْمٍ وَ أَخْفَيْتَ سَرَائِرَ آخَرِينَ وَ أَمْضَيْتَ مَا قَضَيْتَ وَ أَخَّرْتَ مَا لَا فَوْتَ عَلَيْکَ فِيهِ وَ حَمَلْتَ الْعُقُولَ مَا تَحَمَّلَتْ فِى غَيْبِکَ لِيَهْلِکَ مَنْ هَلَکَ عَنْ بَيِّنَهٍ وَ يَحْيى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَهٍ وَ إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ الْأَحَدُ الْبَصِيرُ وَ أَنْتَ اللَّهُمَّ الْمُسْتَعَانُ وَ عَلَيْکَ التَّوَكُّلُ وَ أَنْتَ وَلِيُّ مَا تَوَلَّيْتَ لَکَ الْأَمْرُ

۱- ۱. و لعله قدّس سرّه صالحهم على ذلک، و الا فالبيع غررى باطل.

۲- ۲. مهج الدعوات ص ۵۸.

كُلَّهُ تَشْهَدُ الِانْفِعَالَ وَ تَعْلَمُ الِاخْتِلَالَ وَ تَرَى تَخَاذُلَ أَهْلِ الْخَبَالِ وَ جُنُوحَهُمْ إِلَى مَا جَنَحُوا إِلَيْهِ مِنْ عَاجِلٍ فَانٍ وَ حُطَامٍ عُقْبَاهُ حَمِيمٌ آنٍ وَ قُعُودَ مَنْ قَعَدَ وَ ارْتِدَادَ مَنِ ارْتَدَّ وَ خُلُوِّي مِنَ النُّصَّارِ وَ انْفِرَادِي مِنَ الظُّهَّارِ وَ بِكَ أَعْتَصِمُ وَ بِحَبْلِكَ أَسْتَمْسِكُ وَ عَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ

اللَّهُمَّ فَقَدْ تَعْلَمُ أَنِّي مَا ذَخَرْتُ جُهْدِي وَ لَا مَنَعْتُ وُجْدِي حَتَّى انْفَلَّ حَدِّي وَ بَقِيتُ وَحْدِي فَاتَّبَعْتُ طَرِيقَ مَنْ تَقَدَّمَنِي فِي كَفِّ الْعَادِيَةِ وَ تَسْكِينِ الطَّاغِيَةِ عَنْ دِمَاءِ أَهْلِ الْمُشَايَعَةِ وَ حَرَسْتُ مَا حَرَسَهُ أَوْلِيَائِي مِنْ أَمْرِ آخِرَتِي وَ دُنْيَايَ فَكُنْتُ لِغَيْظِهِمْ أَكْظِمُ وَ بِنِظَامِهِمْ أَنْتَظِمُ وَ لِطَرِيقِهِمْ أَتَسَنَّمُ وَ بِمِيسَمِهِمْ أَتَّسِمُ حَتَّى يَأْتِيَ نَصْرُكَ وَ أَنْتَ نَاصِرُ الْحَقِّ وَ عَوْنُهُ وَ إِنْ بَعُدَ الْمَدَى مِنَ الْمُرْتَادِ وَ نَأَى الْوَقْتُ عَنْ إِفْنَاءِ الْأَضْدَادِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَخْرِجْهُمْ مَعَ النُّصَّابِ فِي سَرْمَدِ الْعَذَابِ وَ أَعْمِ عَنِ الرُّشْدِ أَبْصَارَهُمْ وَ سَكِّعْهُمْ فِي غَمَرَاتِ لَذَّاتِهِمْ حَتَّى تَأْخُذَهُمْ بَغْتَةً وَ هُمْ غَافِلُونَ وَ سُحْرَةً وَ هُمْ نَائِمُونَ بِالْحَقِّ الَّذِي تُظْهِرُهُ وَ الْيَدِ الَّتِي تَبْطِشُ بِهَا وَ الْعِلْمِ الَّذِي تُبْدِيهِ إِنَّكَ كَرِيمٌ عَلِيمٌ.

وَ دَعَا عليه السلام فِي قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ الرَّبُّ الرَّءُوفُ الْمَلِكُ الْعَطُوفُ الْمُتَحَنِّنُ الْمَأْلُوفُ وَ أَنْتَ غِيَاثُ الْحَيْرَانِ الْمَلْهُوفِ وَ مُرْشِدُ الضَّالِّ الْمَكْفُوفِ تَشْهَدُ خَوَاطِرَ أَسْرَارِ الْمُسِرِّينَ كَمُشَاهَدَتِكَ أَقْوَالَ النَّاطِقِينَ أَسْأَلُكَ بِمُغَيَّبَاتِ عِلْمِكَ فِي بَوَاطِنِ سَرَائِرِ الْمُسِرِّينَ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ صَلَاةً نَسْبِقُ بِهَا مَنِ اجْتَهَدَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَ نَتَجَاوَزُ فِيهَا مَنْ يَجْتَهِدُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَ أَنْ تَصِلَ الَّذِي بَيْنَنَا وَ بَيْنَكَ صِلَةَ مَنْ صَنَعْتَهُ لِنَفْسِكَ وَ اصْطَنَعْتَهُ لِعَيْنِكَ فَلَمْ تَتَخَطَّفْهُ خَاطِفَاتُ الظِّنَنِ وَ لَا وَارِدَاتُ الْفِتَنِ حَتَّى نَكُونَ لَكَ فِي الدُّنْيَا مُطِيعِينَ وَ فِي الْآخِرَةِ فِي جِوَارِكَ خَالِدِينَ.

قُنُوتُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام:(۱) اللَّهُمَّ مِنْکَ الْبَدْءُ وَ لَکَ الْمَشِیَّهُ وَ لَکَ الْحَوْلُ وَ لَکَ الْقُوَّهُ وَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ جَعَلْتَ قُلُوبَ أَوْلِیَائِکَ مَسْکَناً لِمَشِیَّتِکَ وَ مَکْمَناً لِإِرَادَتِکَ وَ جَعَلْتَ عُقُولَهُمْ مَنَاصِبَ أَوَامِرِکَ وَ نَوَاهِیکَ فَأَنْتَ إِذَا شِئْتَ مَا تَشَاءُ حَرَّکْتَ مِنْ أَسْرَارِهِمْ کَوَامِنَ مَا أَبْطَنْتَ فِیهِمْ وَ أَبْدَأْتَ مِنْ إِرَادَتِکَ عَلَی أَلْسِنَتِهِمْ مَا أَفْهَمْتَهُمْ بِهِ عَنْکَ فِی عُقُودِهِمْ بِعُقُولٍ تَدْعُوکَ وَ تَدْعُو إِلَیْکَ بِحَقَائِقِ مَا مَنَحْتَهُمْ بِهِ وَ إِنِّی لَأَعْلَمُ مِمَّا عَلَّمْتَنِی مِمَّا أَنْتَ الْمَشْکُورُ عَلَی مَا مِنْهُ أَرَیْتَنِی وَ إِلَیْهِ آوَیْتَنِی اللَّهُمَّ وَ إِنِّی مَعَ ذَلِکَ کُلِّهِ عَائِذٌ بِکَ لَائِذٌ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ رَاضٍ بِحُکْمِکَ الَّذِی سُقْتَهُ إِلَیَّ فِی عِلْمِکَ جَارٍ بِحَیْثُ أَجْرَیْتَنِی قَاصِدٌ مَا أَمْمَتَنِی غَیْرُ ضَنِینٍ بِنَفْسِی فِیمَا یُرْضِیکَ عَنِّی إِذْ بِهِ قَدْ رَضَّیْتَنِی وَ لَا قَاصِرٌ بِجُهْدِی عَمَّا إِلَیْهِ نَدَبْتَنِی مُسَارِعٌ لِمَا عَرَّفْتَنِی شَارِعٌ فِیمَا أَشْرَعْتَنِی مُسْتَبْصِرٌ مَا بَصَّرْتَنِی مُرَاعٍ مَا أَرْعَیْتَنِی فَلَا تُخْلِنِی مِنْ رِعَایَتِکَ وَ لَا تُخْرِجْنِی مِنْ عِنَایَتِکَ وَ لَا تُقْعِدْنِی عَنْ حَوْلِکَ وَ لَا تُخْرِجْنِی عَنْ مَقْصَدٍ أَنَالُ بِهِ إِرَادَتَکَ وَ اجْعَلْ عَلَی الْبَصِیرَهِ مَدْرَجَتِی وَ عَلَی الْهِدَایَهِ مَحَجَّتِی وَ عَلَی الرَّشَادِ مَسْلَکِی حَتَّی تُنِیلَنِی وَ تُنِیلَ بِی أُمْنِیَّتِی وَ تَحِلَّ بِی عَلَی مَا بِهِ أَرَدْتَنِی وَ لَهُ خَلَقْتَنِی وَ إِلَیْهِ آوَیْتَنِی وَ أَعِذْ أَوْلِیَاءَکَ مِنَ الِافْتِتَانِ بِی وَ فَتِّنْهُمْ بِرَحْمَتِکَ لِرَحْمَتِکَ فِی نِعْمَتِکَ تَفْتِینَ الِاجْتِبَاءِ وَ الِاسْتِخْلَاصِ بِسُلُوکِ طَرِیقَتِی وَ اتِّبَاعِ مَنْهَجِی وَ أَلْحِقْنِی بِالصَّالِحِینَ مِنْ آبَائِی وَ ذَوِی رَحِمِی- وَ دَعَا فِی قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ مَنْ أَوَی إِلَی مَأْوًی فَأَنْتَ مَأْوَایَ وَ مَنْ لَجَأَ إِلَی مَلْجَإٍ فَأَنْتَ مَلْجَئِی اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اسْمَعْ نِدَائِی وَ أَجِبْ دُعَائِی وَ اجْعَلْ عِنْدَکَ مَئَابِی وَ مَثْوَایَ وَ احْرُسْنِی فِی بَلْوَایَ مِنِ افْتِنَانِ الِامْتِحَانِ وَ لَمَّهِ الشَّیْطَانِ بِعَظَمَتِکَ الَّتِی لَا یَشُوبُهَا وَلَعُ نَفْسٍ بِتَفْتِینٍ وَ لَا وَارِدُ طَیْفٍ بِتَظْنِینٍ وَ لَا یَلُمُّ بِهَا فَرَجٌ حَتَّی تَقْلِبَنِی إِلَیْکَ بِإِرَادَتِکَ غَیْرَ ظَنِینٍ وَ لَا مَظْنُونٍ وَ لَا مُرَابٍ وَ لَا مُرْتَابٍ إِنَّکَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ.

۱- ۱. مهج الدعوات ص ۵۹.

قُنُوتُ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ علیه السلام:(۱) اللَّهُمَّ إِنَّ جِبِلَّهَ الْبَشَرِيَّهِ وَ طِبَاعَ الْإِنْسَانِيَّهِ وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ تَرْكِيبَاتُ النَّفْسِيَّهِ وَ انْعَقَدَتْ بِهِ عُقُودُ النَّسِيَّهِ تَعْجِزُ عَنْ حَمْلِ وَارِدَاتِ الْأَقْضِيَهِ إِلَّا مَا وَفَّقْتَ لَهُ أَهْلَ الِاصْطِفَاءِ وَ أَعَنْتَ عَلَيْهِ ذَوِی الِاجْتِبَاءِ اللَّهُمَّ وَ إِنَّ الْقُلُوبَ فِی قَبْضَتِکَ وَ الْمَشِيَّهَ لَکَ فِی مَلَکَتِکَ وَ قَدْ تَعْلَمُ أَیْ رَبِّ مَا الرَّغْبَهُ إِلَيْکَ فِی کَشْفِهِ وَاقِعَهً لِأَوْقَاتِهَا بِقُدْرَتِکَ وَاقِفَهً بِحَدِّکَ مِنْ إِرَادَتِکَ وَ إِنِّی لَأَعْلَمُ أَنَّ لَکَ دَارَ جَزَاءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَ الشَّرِّ مَثُوبَهً وَ عُقُوبَهً وَ أَنَّ لَکَ يَوْماً تَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ وَ أَنَّ أَنَاتَکَ أَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِکَرَمِکَ وَ أَلْيَقُهَا بِمَا وَصَفْتَ بِهِ نَفْسَکَ فِی عَطْفِکَ وَ تَرَاؤُفِکَ وَ أَنْتَ بِالْمِرْصَادِ لِکُلِّ ظَالِمٍ فِی وَخِيمِ عُقْبَاهُ وَ سُوءِ مَثْوَاهُ اللَّهُمَّ إِنَّکَ قَدْ أَوْسَعْتَ خَلْقَکَ رَحْمَهً وَ حِلْماً وَ قَدْ بَدَّلْتَ أَحْکَامَکَ وَ غَيَّرْتَ سُنَنَ نَبِيِّکَ وَ تَمَرَّدَ الظَّالِمُونَ عَلَی خُلَصَائِکَ وَ اسْتَبَاحُوا حَرِيمَکَ وَ رَکِبُوا مَرَاکِبَ الِاسْتِمْرَارِ عَلَی الْجُرْأَهِ عَلَيْکَ اللَّهُمَّ فَبَادِرْهُمْ بِقَوَاصِفِ سَخَطِکَ وَ عَوَاصِفِ تَنْکِيلَاتِکَ وَ اجْتِثَاثِ غَضَبِکَ وَ طَهِّرِ الْبِلَادَ مِنْهُمْ وَ عِفَّ عَنْهَا آثَارَهُمْ وَ احْطُطْ مِنْ قَاعَاتِهَا وَ مَظَانِّهَا مَنَارَهُمْ وَ اصْطَلِمْهُمْ بِبَوَارِکَ حَتَّی لَا تُبْقِی مِنْهُمْ دِعَامَهً لِنَاجِمٍ وَ لَا عَلَماً لِآمٍّ وَ لَا مَنَاصاً لِقَاصِدٍ وَ لَا رَائِداً لِمُرْتَادٍ اللَّهُمَّ امْحُ آثَارَهُمْ وَ اطْمِسْ عَلَی أَمْوَالِهِمْ وَ دِيَارِهِمْ وَ امْحَقْ أَعْقَابَهُمْ وَ افْکُکْ أَصْلَابَهُمْ وَ عَجِّلْ إِلَی عَذَابِکَ السَّرْمَدِ انْقِلَابَهُمْ وَ أَقِمْ لِلْحَقِّ مَنَاصِبَهُ وَ أَقْدِحْ لِلرَّشَادِ زِنَادَهُ وَ أَثِرْ لِلثَّارِ مُثِيرَهُ وَ أَيِّدْ بِالْعَوْنِ مُرْتَادَهُ وَ وَفِّرْ مِنَ النَّصْرِ زَادَهُ حَتَّی يَعُودَ الْحَقُّ بِجِدْبِهِ وَ تُنِيرَ مَعَالِمُ مَقَاصِدِهِ وَ يَسْلُکَ أَهْلُهُ بِالْأَمَنَهِ حَقَّ سُلُوکِهِ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ- وَ دَعَا فِی قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُبِينُ الْبَائِنُ وَ أَنْتَ الْمَکِينُ الْمَاکِنُ الْمُمْکِنُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی

۱- ۱. مهج الدعوات: ۶۱.

آدَمَ بَدِیعِ فِطْرَتِکَ وَ بِکْرِ حُجَّتِکَ وَ لِسَانِ قُدْرَتِکَ وَ الْخَلِیفَهِ فِی بَسِیطَتِکَ وَ أَوَّلِ مُجْتَبًی لِلنُّبُوَّهِ بِرَحْمَتِکَ وَ سَاحِفِ شَعْرِ رَأْسِهِ تَذَلُّلًا لَکَ فِی حَرَمِکَ لِعِزَّتِکَ وَ مُنْشَإٍ مِنَ التُّرَابِ نَطَقَ إِعْرَاباً بِوَحْدَانِیَّتِکَ وَ عَبْدٍ لَکَ أَنْشَأْتَهُ لِأُمَّتِکَ وَ مُسْتَعِیذٍ بِکَ مِنْ مَسِّ عُقُوبَتِکَ وَ صَلِّ عَلَی ابْنِهِ الْخَالِصِ مِنْ صَفْوَتِکَ وَ الْفَاحِصِ عَنْ مَعْرِفَتِکَ وَ الْغَائِصِ الْمَأْمُونِ عَنْ مَکْنُونِ سَرِیرَتِکَ بِمَا أَوْلَیْتَهُ مِنْ نِعَمِکَ وَ مَعُونَتِکَ وَ عَلَی مَنْ بَیْنَهُمَا مِنَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ وَ الصِّدِّیقِینَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِینَ وَ أَسْأَلُکَ اللَّهُمَّ حَاجَتِیَ الَّتِی بَیْنِی وَ بَیْنَکَ لَا یَعْلَمُهَا أَحَدٌ غَیْرُکَ أَنْ تَأْتِیَ عَلَی قَضَائِهَا وَ إِمْضَائِهَا فِی یُسْرٍ مِنْکَ وَ عَافِیَهٍ وَ شَدِّ أُزُرٍ وَ حَطِّ وِزْرٍ یَا مَنْ لَهُ نُورٌ لَا یُطْفَی وَ ظُهُورٌ لَا یَخْفَی وَ أُمُورٌ لَا تُکْفَی اللَّهُمَّ إِنِّی دَعَوْتُکَ دُعَاءَ مَنْ عَرَفَکَ وَ تَبَتَّلَ إِلَیْکَ وَ آلَ بِجَمِیعِ یَدَیْهِ إِلَیْکَ سُبْحَانَکَ طَوَتِ الْأَبْصَارُ فِی صَنْعَتِکَ مَدِیدَتَهَا وَ ثَنَتِ الْأَلْبَابُ عَنْ کُنْهِکَ أَعِنَّتَهَا فَأَنْتَ الْمُدْرِکُ غَیْرُ الْمُدْرَکِ وَ الْمُحِیطُ غَیْرُ الْمُحَاطِ وَ عِزَّتِکَ لَتَفْعَلَنَّ وَ عِزَّتِکَ لَتَفْعَلَنَّ [وَ عِزَّتِکَ لَتَفْعَلَنَ].

قُنُوتُ الْإِمَامِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ علیه السلام:(۱) اللَّهُمَّ إِنَّ عَدُوِّی قَدِ اسْتَسَنَّ فِی غُلَوَائِهِ وَ اسْتَمَرَّ فِی عُدْوَانِهِ وَ أَمِنَ بِمَا شَمِلَهُ مِنَ الْحِلْمِ عَاقِبَهَ جُرْأَتِهِ عَلَیْکَ وَ تَمَرَّدَ فِی مُبَایَنَتِکَ وَ لَکَ اللَّهُمَّ لَحَظَاتُ سَخَطٍ بَیَاتاً وَ هُمْ نَائِمُونَ وَ نَهَاراً وَ هُمْ غَافِلُونَ وَ جَهْرَهً وَ هُمْ یَلْعَبُونَ وَ بَغْتَهً وَ هُمْ سَاهُونَ وَ إِنَّ الْخِنَاقَ قَدِ اشْتَدَّ وَ الْوَثَاقَ قَدِ احْتَدَّ وَ الْقُلُوبَ قَدْ شُجِیَتْ وَ الْعُقُولَ قَدْ تَنَکَّرَتْ وَ الصَّبْرَ قَدْ أَوْدَی وَ کَادَ تَنْقَطِعُ حَبَائِلُهُ فَإِنَّکَ لَبِالْمِرْصَادِ مِنَ الظَّالِمِ وَ مُشَاهَدَهِ مِنَ الْکَاظِمِ لَا یَعْجَلُکَ فَوْتُ دَرْکٍ وَ لَا یُعْجِزُکَ احْتِجَازُ مُحْتَجِزٍ وَ إِنَّمَا مَهَّلْتَهُ اسْتِثْبَاتاً وَ حُجَّتُکَ عَلَی الْأَحْوَالِ الْبَالِغَهِ الدَّامِغَهِ وَ لِعَبِیدِکَ ضَعْفُ الْبَشَرِیَّهِ وَ عَجْزُ الْإِنْسَانِیَّهِ وَ لَکَ سُلْطَانُ الْإِلَهِیَّهِ وَ مَلَکَهُ الرُّبُوبِیَّهِ وَ بَطْشَهُ الْأَنَاهِ وَ عُقُوبَهُ التَّأْبِیدِ.

اللَّهُمَّ فَإِنْ کَانَ فِی الْمُصَابَرَهِ لِحَرَارَهِ الْمُعَانِ مِنَ الظَّالِمِینَ وَ کَیْدِ مَنْ نُشَاهِدُ مِنَ

۱- ۱. مهج الدعوات: ۶۳.

الْمُبَدِّلِینَ رِضًی لَکَ وَ مَثُوبَهً مِنْکَ فَهَبْ لَنَا مَزِیداً مِنَ التَّأْیِیدِ وَ عَوْناً مِنَ التَّسْدِیدِ إِلَی حِینِ نُفُوذِ مَشِیَّتِکَ فِیمَنْ أَسْعَدْتَهُ وَ أَشْقَیْتَهُ مِنْ بَرِیَّتِکَ وَ امْنُنْ عَلَیْنَا بِالتَّسْلِیمِ لِمَحْتُومَاتِ أَقْضِیَتِکَ وَ التَّجَرُّعِ لِوَارِدَاتِ أَقْدَارِکَ وَ هَبْ لَنَا مَحَبَّهً لِمَا أَحْبَبْتَ فِی مُتَقَدِّمٍ وَ مُتَأَخِّرٍ وَ مُتَعَجِّلٍ وَ مُتَأَجِّلٍ وَ الْإِیثَارَ لِمَا اخْتَرْتَ فِی مُسْتَقْرَبٍ وَ مُسْتَبْعَدٍ وَ لَا تُخْلِنَا اللَّهُمَّ مَعَ ذَلِکَ مِنْ عَوَاطِفِ رَأْفَتِکَ وَ رَحْمَتِکَ وَ کِفَایَتِکَ وَ حُسْنِ کِلَاءَتِکَ بِمَنِّکَ وَ کَرَمِکَ- وَ دَعَا علیه السلام فِی قُنُوتِهِ یَا مَنْ یَعْلَمُ هَوَاجِسَ السَّرَائِرِ وَ مَکَامِنَ الضَّمَائِرِ وَ حَقَائِقَ الْخَوَاطِرِ یَا مَنْ هُوَ لِکُلِّ غَیْبٍ حَاضِرٌ وَ لِکُلِّ مَنْسِیٍّ ذَاکِرٌ وَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَادِرٌ وَ إِلَی الْکُلِّ نَاظِرٌ بَعُدَ الْمَهَلُ وَ قَرُبَ الْأَجَلُ وَ ضَعُفَ الْعَمَلُ وَ أَرْأَبَ الْأَمَلُ وَ آنَ الْمُنْتَقَلُ وَ أَنْتَ یَا اللَّهُ الْآخِرُ کَمَا أَنْتَ الْأَوَّلُ مُبْدِئُ مَا أَنْشَأْتَ وَ مُصَیِّرُهُمْ إِلَی الْبِلَی وَ مُقَلِّدُهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَ مُحَمِّلُهَا ظُهُورَهُمْ إِلَی وَقْتِ نُشُورِهِمْ مِنْ بَعْثَهِ قُبُورِهِمْ عِنْدَ نَفْخَهِ الصُّورِ وَ انْشِقَاقِ السَّمَاءِ بِالنُّورِ وَ الْخُرُوجِ بِالْمَنْشَرِ إِلَی سَاحَهِ الْمَحْشَرِ لا یَرْتَدُّ إِلَیْهِمْ طَرْفُهُمْ وَ أَفْئِدَتُهُمْ هَواءٌ مُتَرَاطِمِینَ فِی غُمَّهٍ مِمَّا أَسْلَفُوا وَ مُطَالِبِینَ بِمَا احْتَقَبُوا وَ مُحَاسَبِینَ هُنَاکَ عَلَی مَا ارْتَکَبُوا الصَّحَائِفُ فِی الْأَعْنَاقِ مَنْشُورَهٌ وَ الْأَوْزَارُ عَلَی الظُّهُورِ مَأْزُورَهٌ لَا انْفِکَاکَ وَ لَا مَنَاصَ وَ لَا مَحِیصَ عَنِ الْقِصَاصِ قَدْ أَفْحَمَتْهُمُ الْحُجَّهُ وَ حَلُّوا فِی حَیْرَهِ الْمَحَجَّهِ هَمَسُوا الضَّجَّهَ مَعْدُولٌ بِهِمْ عَنِ الْمَحَجَّهِ إِلَّا مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَی فَنُجِّیَ مِنْ هَوْلِ الْمَشْهَدِ وَ عَظِیمِ الْمَوْرِدِ وَ لَمْ یَکُنْ مِمَّنْ فِی الدُّنْیَا تَمَرَّدَ وَ لَا عَلَی أَوْلِیَاءِ اللَّهِ تَعَنَّدَ وَ لَهُمْ اسْتَعْبَدَ وَ عَنْهُمْ بِحُقُوقِهِمْ تَفَرَّدَ اللَّهُمَّ فَإِنَّ الْقُلُوبَ قَدْ بَلَغَتِ الْحَنَاجِرَ وَ النُّفُوسَ قَدْ عَلَتِ التَّرَاقِیَ وَ الْأَعْمَارَ قَدْ نَفِدَتْ بِالانْتِظَارِ لَا عَنْ نَقْصِ اسْتِبْصَارٍ وَ لَا عَنِ اتِّهَامِ مِقْدَارٍ وَ لَکِنْ لِمَا تُعَانِی مِنْ رُکُوبِ مَعَاصِیکَ وَ الْخِلَافِ عَلَیْکَ فِی أَوَامِرِکَ وَ نَوَاهِیکَ وَ التَّلَعُّبِ بِأَوْلِیَائِکَ وَ مُظَاهَرَهِ أَعْدَائِکَ اللَّهُمَّ فَقَرِّبْ مَا قَدْ قَرُبَ وَ أَوْرِدْ مَا قَدْ دَنَا وَ حَقِّقْ ظُنُونَ الْمُوقِنِینَ وَ بَلِّغِ الْمُؤْمِنِینَ تَأْمِیلَهُمْ مِنْ إِقَامَهِ حَقِّکَ وَ نَصْرِ دِینِکَ وَ إِظْهَارِ حُجَّتِکَ وَ الِانْتِقَامِ مِنْ أَعْدَائِکَ.

قُنُوتُ الْإِمَامِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عليه السلام:(۱) يَا مَنْ سَبَقَ عِلْمُهُ وَ نَفَذَ حُكْمُهُ وَ شَمِلَ حِلْمُهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَزِلْ حِلْمَكَ عَنْ ظَالِمِيَّ وَ بَادِرْهُ بِالنَّقِمَهِ وَ عَاجِلْهُ بِالاسْتِيصَالِ وَ كُبَّهُ لِمَنْخِرِهِ وَ اغْصُصْهُ بِرِيقِهِ وَ ارْدُدْ كَيْدَهُ فِي نَحْرِهِ وَ حُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ بِشُغْلٍ شَاغِلٍ مُولِمٍ وَ سُقْمٍ دَائِمٍ وَ امْنَعْهُ التَّوْبَهَ وَ حُلْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْإِنَابَهِ وَ اسْلُبْهُ رَوْحَ الرَّاحَهِ وَ اشْدُدْ عَلَيْهِ الْوَطْأَهَ وَ خُذْ مِنْهُ بِالْمُخَنَّقِ وَ حَشْرِجْهُ فِي صَدْرِهِ وَ لَا تُثَبِّتْ لَهُ قَدَماً وَ أَثْكِلْهُ وَ نَكِّلْهُ وَ اجْتَثَّهُ وَ اسْتَأْصِلْهُ وَ جُثَّهُ وَ جُثَّ نِعْمَتَكَ عَنْهُ وَ أَلْبِسْهُ الصِّغَارَ وَ اجْعَلْ عُقْبَاهُ النَّارَ بَعْدَ مَحْوِ آثَارِهِ وَ سَلْبِ قَرَارِهِ وَ إِجْهَارِ قَبِيحِ آصَارِهِ وَ أَسْكِنْهُ دَارَ بَوَارِهِ وَ لَا تُبْقِ لَهُ ذِكْراً وَ لَا تُعَقِّبْهُ مِنْ مُسْتَخْلَفٍ أَجْراً اللَّهُمَّ بَادِرْهُ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ عَاجِلْهُ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ لَا تُؤَجِّلْهُ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ خُذْهُ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ اسْلُبْهُ التَّوْفِيقَ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ لَا تُنْهِضْهُ اللَّهُمَّ لَا تَرِثْهُ اللَّهُمَّ لَا تُؤَخِّرْهُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِهِ اللَّهُمَّ اشْدُدْ قَبْضَتَكَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ بِكَ اعْتَصَمْتُ عَلَيْهِ وَ بِكَ اسْتَجَرْتُ مِنْهُ وَ بِكَ تَوَارَيْتُ عَنْهُ وَ بِكَ اسْتَكْفَفْتُ دُونَهُ وَ بِكَ اسْتَتَرْتُ مِنْ ضَرَّائِهِ اللَّهُمَّ احْرُسْنِي بِحَرَاسَتِكَ مِنْهُ وَ مِنْ عِدَاتِكَ وَ اكْفِنِي بِكِفَايَتِكَ كَيْدَهُ وَ كَيْدَ بُغَاتِكَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِحِفْظِ

الْإِيمَانِ وَ أَسْبِلْ عَلَيَّ سَتْرَكَ الَّذِي سَتَرْتَ بِهِ رُسُلَكَ عَنِ الطَّوَاغِيتِ وَ حَصِّنِّي بِحِصْنِكَ الَّذِي وَقَيْتَهُمْ بِهِ مِنَ الْجَوَابِيتِ اللَّهُمَّ أَيِّدْنِي مِنْكَ بِنَصْرٍ لَا يَنْفَكُّ وَ عَزِيمَهِ صِدْقٍ لَا تَحِلُّ وَ جَلِّلْنِي بِنُورِكَ وَ اجْعَلْنِي مُتَدَرِّعاً بِدِرْعِكَ الْحَصِينَهِ الْوَاقِيَهِ وَ اكْلَأْنِي بِكِلَاءَتِكَ الْكَافِيَهِ إِنَّكَ وَاسِعٌ لِمَا تَشَاءُ وَ وَلِيُّ مَنْ لَكَ تَوَالَى وَ نَاصِرُ مَنْ إِلَيْكَ أَوَى وَ عَوْنُ مَنْ بِكَ اسْتَعْدَى وَ كَافِي مَنْ بِكَ اسْتَكْفَى وَ الْعَزِيزُ الَّذِي لَا يُمَانِعُ عَمَّا يَشَاءُ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ هُوَ حَسْبِي وَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ

۱- ۱. مهج الدعوات: ۶۴.

وَ دَعَا علیه السلام فِی قُنُوتِهِ یَا مَأْمَنَ الْخَائِفِ وَ کَهْفَ اللَّاهِفِ وَ جُنَّهَ الْعَائِذِ وَ غَوْثَ اللَّائِذِ خَابَ مَنِ اعْتَمَدَ سِوَاکَ وَ خَسِرَ مَنْ لَجَأَ إِلَی دُونِکَ وَ ذَلَّ مَنِ اعْتَزَّ بِغَیْرِکَ وَ افْتَقَرَ مَنِ اسْتَغْنَی عَنْکَ إِلَیْکَ اللَّهُمَّ الْمَهْرَبُ وَ مِنْکَ اللَّهُمَّ الْمَطْلَبُ اللَّهُمَّ قَدْ تَعْلَمُ عَقْدَ ضَمِیرِی عِنْدَ مُنَاجَاتِکَ وَ حَقِیقَهَ سَرِیرَتِی عِنْدَ دُعَائِکَ وَ صِدْقَ خَالِصَتِی بِاللَّجَإِ إِلَیْکَ فَأَفْزِعْنِی إِذَا فَزِعْتُ إِلَیْکَ وَ لَا تَخْذُلْنِی إِذَا اعْتَمَدْتُ عَلَیْکَ وَ بَادِرْنِی بِکِفَایَتِکَ وَ لَا تَسْلُبْنِی وِفْقَ عِنَایَتِکَ وَ خُذْ ظَالِمِیَّ السَّاعَهَ السَّاعَهَ أَخْذَ عَزِیزٍ مُقْتَدِرٍ عَلَیْهِ مُسْتَأْصِلٍ شَأْفَتَهُ مُجْتَثٍّ قَائِمَتَهُ حَاطٍّ دِعَامَتَهُ مُبِیرٍ لَهُ مُدَمِّرٍ عَلَیْهِ اللَّهُمَّ بَادِرْهُ قَبْلَ أَذِیَّتِی وَ اسْبِقْهُ بِکِفَایَتِی کَیْدَهُ وَ شَرَّهُ وَ مَکْرُوهَهُ وَ غَمْزَهُ وَ سُوءَ عَقْدِهِ وَ قَصْدِهِ اللَّهُمَّ إِنِّی إِلَیْکَ فَوَّضْتُ أَمْرِی وَ بِکَ تَحَصَّنْتُ مِنْهُ وَ مِنْ کُلِّ مَنْ یَتَعَمَّدُنِی بِمَکْرُوهِهِ وَ یَتَرَصَّدُنِی بِأَذِیَّتِهِ وَ یَصْلِتُ لِی بِطَانَتَهُ وَ یَسْعَی عَلَیَّ بِمَکَایِدِهِ اللَّهُمَّ کِدْ لِی وَ لَا تَکِدْ عَلَیَّ وَ امْکُرْ لِی وَ لَا تَمْکُرْ بِی وَ أَرِنِی الثَّأْرَ مِنْ کُلِّ عَدُوٍّ أَوْ مَکَّارٍ وَ لَا یَضُرُّنِی ضَارٌّ وَ أَنْتَ وَلِیِّی وَ لَا یَغْلِبُنِی مُغَالِبٌ وَ أَنْتَ عَضُدِی وَ لَا تَجْرِی عَلَیَّ مَسَاءَهٌ وَ أَنْتَ کَنَفِی اللَّهُمَّ بِکَ اسْتَدْرَعْتُ وَ اعْتَصَمْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِکَ.

قُنُوتُ الْإِمَامِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام:(۱) یَا مَفْزَعَ الْفَازِعِ وَ مَأْمَنَ الْهَالِعِ وَ مَطْمَعَ الطَّامِعِ وَ مَلْجَأَ الضَّارِعِ یَا غَوْثَ اللَّهْفَانِ وَ مَأْوَی الْحَیْرَانِ وَ مُرَوِّیَ الظَّمْئَانِ وَ مُشْبِعَ الْجَوْعَانِ وَ کَاسِیَ الْعُرْیَانِ وَ حَاضِرَ کُلِّ مَکَانٍ بِلَا دَرْکٍ وَ لَا عَیَانٍ وَ لَا صِفَهٍ وَ لَا بِطَانٍ عَجَزَتِ الْأَفْهَامُ وَ ضَلَّتِ الْأَوْهَامُ عَنْ مُوَافَقَهِ صِفَهِ دَابَّهٍ مِنَ الْهَوَامِّ فَضْلًا عَنِ الْأَجْرَامِ الْعِظَامِ مِمَّا أَنْشَأْتَ حِجَاباً لِعَظَمَتِکَ وَ أَنَّی یَتَغَلْغَلُ إِلَی مَا وَرَاءَ ذَلِکَ مِمَّا لَا یُرَامُ تَقَدَّسْتَ یَا قُدُّوسُ

۱- ۱. مهج الدعوات: ۶۶.

عَنِ الظُّنُونِ وَ الْحُدُوسِ وَ أَنْتَ الْمَلِکُ الْقُدُّوسُ بَارِی الْأَجْسَامِ وَ النُّفُوسِ وَ مُنَخِّرُ الْعِظَامِ وَ مُمِیتُ الْأَنَامِ وَ مُعِیدُهَا بَعْدَ الْفَنَاءِ وَ التَّطْمِیسِ وَ أَسْأَلُکَ یَا ذَا الْقُدْرَهِ وَ الْعَلَاءِ وَ الْعِزِّ وَ الثَّنَاءِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أُولِی النُّهَی وَ الْمَحَلِّ الْأَوْفَی وَ الْمَقَامِ الْأَعْلَی وَ أَنْ تُعَجِّلَ مَا قَدْ تَأَجَّلَ وَ تُقَدِّمَ مَا قَدْ تَأَخَّرَ وَ تَأْتِیَ بِمَا قَدْ وَجَبَ إِتْیَانُهُ وَ تُقَرِّبَ مَا قَدْ تَأَخَّرَ فِی النُّفُوسِ الْحَصِرَهِ أَوَانُهُ وَ تَکْشِفَ الْبَأْسَ وَ سُوءَ اللِّبَاسِ وَ عَوَارِضَ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ فِی صُدُورِ النَّاسِ وَ تَکْفِیَنَا مَا قَدْ رَهِقَنَا وَ تَصْرِفَ عَنَّا مَا قَدْ رَکِبَنَا وَ تُبَادِرَ

اصْطِلَامَ الظَّالِمِینَ وَ نَصْرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْإِدَالَهَ مِنَ الْعَانِدِینَ آمِینَ یَا رَبَّ الْعَالَمِینَ- وَ دَعَا علیه السلام فِی قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّی وَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ عَبْدَانِ مِنْ عَبِیدِکَ نَوَاصِینَا بِیَدِکَ تَعْلَمُ مُسْتَقَرَّنَا وَ مُسْتَوْدَعَنَا وَ مُنْقَلَبَنَا وَ مَثْوَانَا وَ سِرَّنَا وَ عَلَانِیَتَنَا تَطَّلِعُ عَلَی نِیَّاتِنَا وَ تُحِیطُ بِضَمَائِرِنَا عِلْمُکَ بِمَا نُبْدِیهِ کَعِلْمِکَ بِمَا نُخْفِیهِ وَ مَعْرِفَتُکَ بِمَا نُبْطِنُهُ کَمَعْرِفَتِکَ بِمَا نُظْهِرُهُ وَ لَا یَنْطَوِی عِنْدَکَ شَیْ ءٌ مِنْ أُمُورِنَا وَ لَا یَسْتَتِرُ دُونَکَ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِنَا وَ لَا مِنْکَ مَعْقِلٌ یُحْصِنُنَا وَ لَا حِرْزٌ یُحْرِزُنَا وَ لَا مَهْرَبٌ لَنَا نَفُوتُکَ بِهِ وَ لَا یَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنْکَ حُصُونُهُ وَ لَا یُجَاهِدُکَ عَنْهُ جُنُودُهُ وَ لَا یُغَالِبُکَ مُغَالِبٌ بِمَنْعِهِ وَ لَا یُعَازُّکَ مُعَازٌّ بِکَثْرَهِ أَنْتَ مُدْرِکُهُ أَیْنَمَا سَلَکَ وَ قَادِرٌ عَلَیْهِ أَیْنَمَا لَجَأَ فَمَعَاذُ الْمَظْلُومِ مِنَّا بِکَ وَ تَوَکُّلُ الْمَقْهُورِ مِنَّا عَلَیْکَ وَ رُجُوعُهُ إِلَیْکَ یَسْتَغِیثُ بِکَ إِذَا خَذَلَهُ الْمُغِیثُ وَ یَسْتَصْرِخُکَ إِذَا قَعَدَ عَنْهُ النَّصِیرُ وَ یَلُوذُ بِکَ إِذَا نَفَتْهُ الْأَفْنِیَهُ وَ یَطْرُقُ بَابَکَ إِذَا غُلِّقَتْ عَنْهُ الْأَبْوَابُ الْمُرْتَجَهُ وَ یَصِلُ إِلَیْکَ إِذَا احْتَجَبَتْ عَنْهُ الْمُلُوکُ الْغَافِلَهُ تَعْلَمُ مَا حَلَّ بِهِ قَبْلَ أَنْ یَشْکُوَهُ إِلَیْکَ وَ تَعْلَمُ مَا یُصْلِحُهُ قَبْلَ أَنْ یَدْعُوَکَ لَهُ فَلَکَ الْحَمْدُ سَمِیعاً لَطِیفاً عَلِیماً خَبِیراً وَ أَنَّهُ قَدْ کَانَ فِی سَابِقِ عِلْمِکَ وَ مُحْکَمِ قَضَائِکَ وَ جَارِی قَدَرِکَ وَ نَافِذِ أَمْرِکَ وَ مَاضِی مَشِیَّتِکَ فِی خَلْقِکَ أَجْمَعِینَ شَقِیِّهِمْ وَ سَعِیدِهِمْ وَ بَرِّهِمْ وَ فَاجِرِهِمْ أَنْ جَعَلْتَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ عَلَیَّ قُدْرَهً فَظَلَمَنِی بِهَا وَ بَغَی عَلَیَّ بِمَکَانِهَا وَ اسْتَطَالَ وَ تَعَزَّزَ بِسُلْطَانِهِ

الَّذِی خَوَّلْتَهُ إِیَّاهُ وَ تَجَبَّرَ وَ افْتَخَرَ بِعُلُوِّ حَالِهِ الَّذِی نَوَّلْتَهُ وَ غَرَّهُ إِمْلَاؤُکَ لَهُ وَ أَطْغَاهُ حِلْمُکَ عَنْهُ فَقَصَدَنِی بِمَکْرُوهٍ عَجَزْتُ عَنِ الصَّبْرِ عَلَیْهِ وَ تَعَمَّدَنِی بِشَرٍّ ضَعُفْتُ عَنِ احْتِمَالِهِ وَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَی الِانْتِصَافِ مِنْهُ لِضَعْفِی وَ لَا عَلَی الِانْتِصَارِ لِقِلَّتِی فَوَکَلْتُ أَمْرَهُ إِلَیْکَ وَ تَوَکَّلْتُ فِی شَأْنِهِ عَلَیْکَ وَ تَوَعَّدْتُهُ بِعُقُوبَتِکَ وَ حَذَّرْتُهُ بَبَطْشِکَ وَ خَوَّفْتُهُ نَقِمَتَکَ فَظَنَّ أَنَّ حِلْمَکَ عَنْهُ مِنْ ضَعْفٍ وَ حَسِبَ أَنَّ إِمْلَاءَکَ لَهُ عَنْ عَجْزٍ وَ لَمْ تَنْهَهُ وَاحِدَهٌ عَنْ أُخْرَی وَ لَا انْزَجَرَ عَنْ ثَانِیَهٍ بِأُولَی لَکِنَّهُ تَمَادَی فِی غَیِّهِ وَ تَتَابَعَ فِی ظُلْمِهِ وَ لَجَّ فِی عُدْوَانِهِ وَ اسْتَشْرَی فِی طُغْیَانِهِ جُرْأَهً عَلَیْکَ یَا سَیِّدِی وَ مَوْلَایَ وَ تَعَرُّضاً لِسَخَطِکَ الَّذِی لَا تَرُدُّهُ عَنِ الظَّالِمِینَ وَ قِلَّهَ اکْتِرَاثٍ بِبَأْسِکَ الَّذِی لَا تَحْبِسُهُ عَنِ الْبَاغِینَ فَهَا أَنَا ذَا یَا سَیِّدِی مُسْتَضْعَفٌ فِی یَدِهِ مُسْتَضَامٌ تَحْتَ سُلْطَانِهِ مُسْتَذِلٌّ بِفِنَائِهِ مَغْلُوبٌ مَبْغِیٌّ عَلَیَّ مَرْعُوبٌ وَجِلٌ خَائِفٌ مُرَوَّعٌ مَقْهُورٌ قَدْ قَلَّ صَبْرِی وَ ضَاعَتْ حِیلَتِی وَ انْغَلَقَتْ عَلَیَّ الْمَذَاهِبُ إِلَّا إِلَیْکَ وَ انْسَدَّتْ عَنِّی الْجِهَاتُ إِلَّا جِهَتُکَ وَ الْتَبَسَتْ عَلَیَّ أُمُورِی فِی دَفْعِ مَکْرُوهِهِ عَنِّی وَ اشْتَبَهَتْ عَلَیَّ الْآرَاءُ فِی إِزَالَهِ ظُلْمِهِ وَ خَذَلَنِی مَنِ اسْتَنْصَرْتُهُ مِنْ خَلْقِکَ وَ أَسْلَمَنِی مَنْ تَعَلَّقْتُ بِهِ مِنْ عِبَادِکَ فَاسْتَشَرْتُ نَصِیحِی فَأَشَارَ عَلَیَّ بِالرَّغْبَهِ إِلَیْکَ وَ اسْتَرْشَدْتُ دَلِیلِی فَلَمْ یَدُلَّنِی إِلَّا عَلَیْکَ فَرَجَعْتُ إِلَیْکَ یَا مَوْلَایَ صَاغِراً رَاغِماً مُسْتَکِیناً عَالِماً أَنَّهُ لَا فَرَجَ لِی إِلَّا عِنْدَکَ وَ لَا خَلَاصَ لِی إِلَّا بِکَ أَنْتَجِزُ وَعْدَکَ فِی نُصْرَتِی وَ إِجَابَهِ دُعَائِی لِأَنَّ قَوْلَکَ الْحَقُّ الَّذِی لَا یُرَدُّ وَ لَا یُبَدَّلُ وَ قَدْ قُلْتَ تَبَارَکْتَ وَ تَعَالَیْتَ وَ مَنْ ... بُغِیَ عَلَیْهِ لَیَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ وَ قُلْتَ جَلَّ ثَنَاؤُکَ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُکَ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ فَأَنَا فَاعِلٌ مَا أَمَرْتَنِی بِهِ لَا مَنّاً عَلَیْکَ وَ کَیْفَ أَمُنُّ بِهِ وَ أَنْتَ عَلَیْهِ دَلَلْتَنِی فَاسْتَجِبْ لِی کَمَا وَعَدْتَنِی یَا مَنْ لَا یُخْلِفُ الْمِیعَادَ وَ إِنِّی لَأَعْلَمُ یَا سَیِّدِی أَنَّ لَکَ یَوْماً تَنْتَقِمُ فِیهِ مِنَ الظَّالِمِ لِلْمَظْلُومِ وَ أَتَیَقَّنُ أَنَّ لَکَ وَقْتاً تَأْخُذُ فِیهِ مِنَ الْغَاصِبِ لِلْمَغْصُوبِ لِأَنَّهُ لَا یَسْبِقُکَ مُعَانِدٌ وَ لَا یَخْرُجُ مِنْ قَبْضَتِکَ مُنَابِذٌ وَ لَا تَخَافُ فَوْتَ فَائِتٍ وَ لَکِنَّ جَزَعِی وَ هَلَعِی لَا یَبْلُغَانِ الصَّبْرَ عَلَی أَنَاتِکَ وَ انْتِظَارَ حِلْمِکَ فَقُدْرَتُکَ یَا سَیِّدِی فَوْقَ

كُلِّ قُدْرَهٍ وَ سُلْطَانُکَ غَالِبٌ کُلَّ سُلْطَانٍ وَ مَعَادُ کُلِّ أَمَدٍ إِلَيْکَ وَ إِنْ أَمْهَلْتَهُ وَ رُجُوعُ کُلِّ ظَالِمٍ إِلَيْکَ وَ إِنْ أَنْظَرْتَهُ وَ قَدْ أَضَرَّنِی يَا سَيِّدِی حِلْمُکَ عَنْ فُلَانٍ وَ طُولُ أَنَاتِکَ لَهُ وَ إِمْهَالُکَ إِيَّاهُ فَکَادَ الْقُنُوطُ يَسْتَوْلِی عَلَيَّ لَوْ لَا الثِّقَهُ بِکَ وَ الْيَقِينُ بِوَعْدِکَ فَإِنْ کَانَ فِی قَضَائِکَ النَّافِذِ وَ قُدْرَتِکَ الْمَاضِيَهِ أَنَّهُ يُنِيبُ أَوْ يَتُوبُ أَوْ يَرْجِعُ عَنْ ظُلْمِی وَ يَکُفُّ عَنْ مَکْرُوهِی وَ يَنْتَقِلُ عَنْ عَظِيمِ مَا رَکِبَ مِنِّی فَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَوْقِعْ ذَلِکَ فِی قَلْبِهِ السَّاعَهَ السَّاعَهَ قَبْلَ إِزَالَهِ نِعْمَتِکَ الَّتِی أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَ تَکْدِيرِ مَعْرُوفِکَ الَّذِی صَنَعْتَهُ عِنْدِی وَ إِنْ کَانَ عِلْمُکَ بِهِ غَيْرَ ذَلِکَ مِنْ مُقَامِهِ عَلَى ظُلْمِی فَإِنِّی أَسْأَلُکَ يَا نَاصِرَ الْمَظْلُومِينَ الْمَبْغِيِّ عَلَيْهِمْ إِجَابَهَ دَعْوَتِی فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ خُذْهُ مِنْ مَأْمَنِهِ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ وَ أَفْجِئْهُ فِی غَفْلَتِهِ مُفَاجَأَهَ مَلِيکٍ مُنْتَصِرٍ وَ اسْلُبْهُ نِعْمَتَهُ وَ سُلْطَانَهُ وَ افْضُضْ عَنْهُ جُمُوعَهُ وَ أَعْوَانَهُ وَ مَزِّقْ مُلْکَهُ کُلَّ مُمَزَّقٍ وَ فَرِّقْ أَنْصَارَهُ کُلَّ مُفَرَّقٍ وَ أَعِرْهُ مِنْ نِعْمَتِکَ الَّتِی لَا يُقَابِلُهَا بِالشُّکْرِ وَ انْزِعْ عَنْهُ سِرْبَالَ عِزِّکَ الَّذِی لَمْ يُجَازِهِ بِإِحْسَانٍ وَ اقْصِمْهُ يَا قَاصِمَ الْجَبَابِرَهِ وَ أَهْلِکْهُ يَا مُهْلِکَ الْقُرُونِ الْخَالِيَهِ وَ أَبِرْهُ يَا مُبِيرَ الْأُمَمِ الظَّالِمَهِ وَ اخْذُلْهُ يَا خَاذِلَ الْفِرَقِ الْبَاغِيَهِ وَ ابْتُرْ عُمُرَهُ وَ ابْتَزَّهُ مُلْکَهُ وَ عِفَّ أَثَرَهُ وَ اقْطَعْ خَبَرَهُ وَ أَطْفِ نَارَهُ وَ أَظْلِمْ نَهَارَهُ وَ کَوِّرْ شَمْسَهُ وَ أَزْهِقْ نَفْسَهُ وَ اهْشِمْ سُوقَهُ وَ جُبَّ سَنَامَهُ وَ أَرْغِمْ أَنْفَهُ وَ عَجِّلْ حَتْفَهُ وَ لَا تَدَعْ لَهُ جُنَّهً إِلَّا هَتَکْتَهَا وَ لَا دِعَامَهً إِلَّا قَصَمْتَهَا وَ لَا کَلِمَهً مُجْتَمِعَهً إِلَّا فَرَّقْتَهَا وَ لَا قَائِمَهَ عُلُوٍّ إِلَّا وَضَعْتَهَا وَ لَا رُکْناً إِلَّا وَهَنْتَهُ وَ لَا سَبَباً إِلَّا قَطَعْتَهُ وَ أَرِنَا أَنْصَارَهُ عَبَادِيدَ بَعْدَ الْأُلْفَهِ وَ شَتَّى بَعْدَ اجْتِمَاعِ الْکَلِمَهِ وَ مُقْنِعِی الرُّءُوسِ بَعْدَ الظُّهُورِ عَلَى الْأُمَّهِ وَ اشْفِ بِزَوَالِ أَمْرِهِ الْقُلُوبَ الْوَجِلَهَ وَ الْأَفْئِدَهَ اللَّهِفَهَ وَ الْأُمَّهَ الْمُتَحَيِّرَهَ وَ الْبَرِيَّهَ الضَّائِعَهَ وَ أَدِلْ بِبَوَارِهِ الْحُدُودَ الْمُعَطَّلَهَ وَ السُّنَنَ الدَّاثِرَهَ وَ الْأَحْکَامَ الْمُهْمَلَهَ وَ الْمَعَالِمَ الْمُغَيَّرَهَ وَ الْآيَاتِ الْمُحَرَّفَهَ وَ الْمَدَارِسَ الْمَهْجُورَهَ وَ الْمَحَارِيبَ الْمَجْفُوَّهَ وَ الْمَشَاهِدَ

الْمَهْدُومَهَ وَ أَشْبِعْ بِهِ الْخِمَاصَ السَّاغِبَهَ وَ أَرْوِ بِهِ اللَّهَوَاتِ اللَّاغِبَهَ وَ الْأَكْبَادَ الظَّامِئَهَ وَ أَرِحْ بِهِ الْأَقْدَامَ الْمُتْعَبَهَ وَ اطْرُقْهُ بِلَيْلِهِ لَا أُخْتَ لَهَا وَ بِسَاعَهٍ لَا مَثْوَى فِيهَا وَ بِنَكْبَهٍ لَا انْتِعَاشَ مَعَهَا وَ بِعَثْرَهٍ لَا إِقَالَهَ مِنْهَا وَ أَبِحْ حَرِيمَهُ وَ نَغِّصْ نَعِيمَهُ وَ أَرِهِ بَطْشَتَکَ الْكُبْرَى وَ نَقِمَتَکَ الْمُثْلَى وَ قُدْرَتَکَ الَّتِي فَوْقَ قُدْرَتِهِ وَ سُلْطَانَکَ الَّذِی هُوَ أَعَزُّ مِنْ سُلْطَانِهِ وَ اغْلِبْهُ لِی بِقُوَّتِکَ الْقَوِيَّهِ وَ مِحَالِکَ الشَّدِيدِ وَ امْنَعْنِی مِنْهُ بِمَنْعِکَ الَّذِی كُلُّ خَلْقٍ فِيهِ ذَلِيلٌ وَ ابْتَلِهِ بِفَقْرٍ لَا تَجْبُرُهُ وَ بِسُوءٍ لَا تَسْتُرُهُ وَ كِلْهُ إِلَى نَفْسِهِ فِيمَا يُرِيدُ إِنَّکَ فَعَّالٌ لِمَا تُرِيدُ وَ أَبْرِئْهُ مِنْ حَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ وَ كِلْهُ إِلَى حَوْلِهِ وَ قُوَّتِهِ وَ أَزِلْ مَكْرَهُ بِمَكْرِکَ وَ ادْفَعْ مَشِيَّتَهُ بِمَشِيَّتِکَ وَ أَسْقِمْ جَسَدَهُ وَ أَيْتِمْ وُلْدَهُ وَ انْقُصْ أَجَلَهُ وَ خَيِّبْ أَمَلَهُ وَ أَدِلْ دَوْلَتَهُ وَ أَطِلْ عَوْلَتَهُ وَ اجْعَلْ شُغُلَهُ فِی بَدَنِهِ وَ لَا تَفُكَّهُ مِنْ حُزْنِهِ وَ صَيِّرْ كَيْدَهُ فِی ضَلَالٍ وَ أَمْرَهُ إِلَى زَوَالٍ وَ نِعْمَتَهُ إِلَى انْتِقَالٍ وَ جِدَّهُ فِی سَفَالٍ وَ سُلْطَانَهُ فِی اضْمِحْلَالٍ وَ عَاقِبَتَهُ إِلَى شَرِّ مَئَالٍ وَ أَمِتْهُ بِغَيْظِهِ إِنْ أَمَتَّهُ وَ أَبْقِهِ بِحَسْرَتِهِ إِنْ أَبْقَيْتَهُ وَ قِنِی شَرَّهُ وَ هَمْزَهُ وَ لَمْزَهُ وَ سَطْوَتَهُ وَ عَدَاوَتَهُ وَ الْمَحْهُ لَمْحَهً تُدَمِّرُ بِهَا عَلَيْهِ فَإِنَّکَ أَشَدُّ بَأْساً وَ أَشَدُّ تَنْكِيلًا.

قُنُوتُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام:(۱) الْفَزَعَ الْفَزَعَ إِلَيْکَ يَا ذَا الْمُحَاضَرَهِ وَ الرَّغْبَهَ الرَّغْبَهَ إِلَيْکَ يَا مَنْ بِهِ الْمُفَاخَرَهُ وَ أَنْتَ اللَّهُمَّ مُشَاهِدُ هَوَاجِسِ النُّفُوسِ وَ مُرَاصِدُ حَرَكَاتِ الْقُلُوبِ وَ مُطَالِعُ مَسَرَّاتِ السَّرَائِرِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ وَ لَا تَعَسُّفٍ وَ قَدْ تَرَى اللَّهُمَّ مَا لَيْسَ عَنْکَ بِمُنْطَوًى وَ لَكِنْ حِلْمُکَ آمَنَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ جُرْأَهً وَ تَمَرُّداً وَ عُتُوّاً وَ عِنَاداً وَ مَا يُعَانِيهِ أَوْلِيَاؤُکَ مِنْ تَعْفِيَهِ آثَارِ الْحَقِّ وَ دُرُوسِ مَعَالِمِهِ وَ تَزَيُّدِ الْفَوَاحِشِ وَ اسْتِمْرَارِ أَهْلِهَا عَلَيْهَا وَ ظُهُورِ الْبَاطِلِ وَ عُمُومِ التَّغَاشُمِ وَ التَّرَاضِی بِذَلِکَ فِی الْمُعَامَلَاتِ وَ الْمُتَصَرِّفَاتِ قَدْ جَرَتْ بِهِ الْعَادَاتُ وَ صَارَ كَالْمَفْرُوضَاتِ وَ الْمَسْنُونَاتِ اللَّهُمَّ فَبَادِرْنَا مِنْکَ بِالْعَوْنِ الَّذِی مَنْ أَعَنْتَهُ بِهِ فَازَ وَ مَنْ أَيَّدْتَهُ لَمْ يَخَفْ لَمْزَ

۱- ۱. مهج الدعوات: ۷۲.

لَمَّازٍ وَ خُذِ الظَّالِمَ أَخْذاً عَنِيفاً وَ لَا تَكُنْ لَهُ رَاحِماً وَ لَا بِهِ رَءُوفاً اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ بَادِرْهُمْ اللَّهُمَّ عَاجِلْهُمْ اللَّهُمَّ لَا تُمْهِلْهُمْ اللَّهُمَّ غَادِرْهُمْ بُكْرَةً وَ هجره [هَجِيرَةً] وَ سَحَرَةً وَ بَيَاتاً وَ هُمْ نَائِمُونَ وَ ضُحًى وَ هُمْ يَلْعَبُونَ وَ مَكْراً وَ هُمْ يَمْكُرُونَ وَ فَجْأَةً وَ هُمْ آمِنُونَ اللَّهُمَّ بَدِّدْهُمْ وَ بَدِّدْ أَعْوَانَهُمْ وَ افْلُلْ أَعْضَادَهُمْ وَ اهْزِمْ جُنُودَهُمْ وَ افْلُلْ حَدَّهُمْ وَ اجْتَثَّ سَنَامَهُمْ وَ أَضْعِفْ عَزَائِمَهُمْ اللَّهُمَّ امْنَحْنَا أَكْتَافَهُمْ وَ بَدِّلْهُمْ بِالنِّعَمِ النِّقَمَ وَ بَدِّلْنَا مِنْ مُحَاذَرَتِهِمْ وَ بَغْيِهِمُ السَّلَامَةَ وَ أَغْنِمْنَاهُمْ أَكْمَلَ الْمَغْنَمِ اللَّهُمَّ لَا تَرُدَّ عَنْهُمْ بَأْسَكَ الَّذِي إِذَا حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ وَ دَعَا عليه السلام فِي قُنُوتِهِ يَا مَنْ شَهِدَ خَوَاطِرَ الْأَسْرَارِ مُشَاهَدَةَ ظَوَاهِرِ جَارِيَاتِ الْأَخْبَارِ عَجَزَ قَلْبِي عَنْ جَمِيلِ فُنُونِ الْأَقْدَارِ وَ ضَعُفَتْ قُوَّتِي عَنِ النُّهُوضِ بِفَوَادِحِ الْمَكَّارِ وَ لَمَمِ الشَّيْطَانِ وَ وَسْوَسَةِ النَّفْسِ بِالطُّغْيَانِ الْمُتَتَابِعَةِ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ بِالْعِصْيَانِ فَإِنْ عَصَمْتَنِي بِعِصَمِ الْأَبْرَارِ وَ مَنَحْتَنِي مِنَحَ أَهْلِ الِاسْتِبْصَارِ وَ أَعَنْتَنِي بِتَعْجِيلِ الِانْتِصَارِ وَ إِلَّا فَأَنَا مِنْ وَارِدِي النَّارِ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ جَلِّلْنِي عِصْمَةً تَدْرَأُ عَنِّي الْأَصْرَارَ وَ تَحُطُّ بِهَا عَنْ ظَهْرِي مَا أَثْقَلَهُ مِنَ الْآصَارِ.

أقول: ليس هذا الدعاء فى أكثر النسخ و لعله من زيادات بعض القاصرين و لا يشبه سائر ما روى عن الطاهرين و فى روايه الكفعمى مكانه الدعاء الذى سنذكره بروايه الصدوق ره فى العيون أوله اللهم يا ذا القدره الجامعه ثم كتب فى حاشيته هذا الدعاء لم يذكره السيد ابن طاوس ره بل ذكر فى آخر الكتاب المذكور و لم يفعل كما فعل فى قنوت غيره من الأئمه عليهم السلام فأحببت أن أضع هذا الدعاء فى هذا المكان لتكون القنوتات كلها على وتيره واحده و هذا الدعاء ذكره الطبرسى رحمه الله فى كتابه كتاب كنوز النجاح و رواه أبو جعفر بن بابويه ثم ذكر الحديث كما سيأتى و لنرجع إلى سياق الحديث فى الأدعيه على الروايتين.

ص: ۲۲۴

قُنُوتُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام:(۱) اللَّهُمَّ مَنَائِحُكَ مُتَتَابِعَهٌ وَ أَيَادِيكَ مُتَوَالِيَهٌ وَ نِعَمُكَ سَابِغَهٌ وَ شُكْرُنَا قَصِيرٌ وَ حَمْدُنَا يَسِيرٌ وَ أَنْتَ بِالتَّعَطُّفِ عَلَى مَنِ اعْتَرَفَ جَدِيرٌ اللَّهُمَّ وَ قَدْ غَصَّ أَهْلُ الْحَقِّ بِالرِّيقِ وَ ارْتَبَكَ أَهْلُ الصِّدْقِ فِي الْمَضِيقِ وَ أَنْتَ اللَّهُمَّ بِعِبَادِكَ وَ ذَوِي الرَّغْبَهِ إِلَيْكَ شَفِيقٌ وَ بِإِجَابَهِ دُعَائِهِمْ وَ تَعْجِيلِ الْفَرَجِ عَنْهُمْ حَقِيقٌ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَادِرْنَا مِنْكَ بِالْعَوْنِ الَّذِي لَا خِذْلَانَ بَعْدَهُ وَ النَّصْرِ الَّذِي لَا بَاطِلَ يَتَكَأَّدُهُ وَ أَتِحْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ مَتَاحاً فَيَّاحاً يَأْمَنُ فِيهِ وَلِيُّكَ وَ يَخِيبُ فِيهِ عَدُوُّكَ وَ تُقَامُ فِيهِ مَعَالِمُكَ وَ تَظْهَرُ فِيهِ أَوَامِرُكَ وَ تَنْكَفُّ فِيهِ عَوَادِي عِدَاتِكَ اللَّهُمَّ بَادِرْنَا مِنْكَ بِدَارِ الرَّحْمَهِ وَ بَادِرْ أَعْدَاءَكَ مِنْ بَأْسِكَ بِدَارِ النَّقِمَهِ اللَّهُمَّ أَعِنَّا وَ أَغِثْنَا وَ ارْفَعْ نَقِمَتَكَ عَنَّا وَ أَحِلَّهَا بِالْقَوْمِ الظَّالِمِينَ- وَ دَعَا فِي قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ بِلَا أَوَّلِيَّهٍ مَعْدُودَهٍ وَ الْآخِرُ بِلَا آخِرِيَّهٍ مَحْدُودَهٍ أَنْشَأْتَنَا لَا لِعِلَّهٍ اقْتِسَاراً وَ اخْتَرَعْتَنَا لَا لِحَاجَهٍ اقْتِدَاراً وَ ابْتَدَعْتَنَا بِحِكْمَتِكَ اخْتِيَاراً وَ بَلَوْتَنَا بِأَمْرِكَ وَ نَهْيِكَ اخْتِبَاراً وَ أَيَّدْتَنَا بِالْآلَاتِ وَ مَنَحْتَنَا بِالْأَدَوَاتِ وَ كَفَلْتَنَا الطَّاقَهَ وَ جَشَّمْتَنَا الطَّاعَهَ فَأَمَرْتَ تَخْيِيراً وَ نَهَيْتَ تَحْذِيراً وَ خَوَّلْتَ كَثِيراً وَ سَأَلْتَ يَسِيراً فَعُصِيَ أَمْرُكَ فَحَلَمْتَ وَ جُهِلَ قَدْرُكَ فَتَكَرَّمْتَ فَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّهِ وَ الْبَهَاءِ وَ الْعَظَمَهِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْإِحْسَانِ وَ النَّعْمَاءِ وَ الْمَنِّ وَ الْآلَاءِ وَ الْمِنَحِ وَ الْعَطَاءِ وَ الْإِنْجَازِ وَ الْوَفَاءِ لَا تُحِيطُ الْقُلُوبُ لَكَ بِكُنْهٍ وَ لَا تُدْرِكُ الْأَوْهَامُ لَكَ صِفَهً وَ لَا يُشْبِهُكَ شَيْ ءٌ مِنْ خَلْقِكَ وَ لَا يُمَثَّلُ بِكَ شَيْ ءٌ مِنْ صَنْعَتِكَ تَبَارَكْتَ أَنْ تُحَسَّ أَوْ تُمَسَّ أَوْ تُدْرِكَكَ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ وَ أَنَّى يُدْرِكُ مَخْلُوقٌ خَالِقَهُ وَ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً.

اللَّهُمَّ أَدِلْ لِأَوْلِيَائِكَ مِنْ أَعْدَائِكَ الظَّالِمِينَ الْبَاغِينَ النَّاكِثِينَ الْقَاسِطِينَ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ أَضَلُّوا عِبَادَكَ وَ حَرَّفُوا كِتَابَكَ وَ بَدَّلُوا أَحْكَامَكَ وَ جَحَدُوا حَقَّكَ وَ جَلَسُوا مَجَالِسَ أَوْلِيَائِكَ جُرْأَهً مِنْهُمْ عَلَيْكَ وَ ظُلْماً مِنْهُمْ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِمْ

۱- ۱. مهج الدعوات: ۷۳.

سَلَامُکَ وَ صَلَوَاتُکَ وَ رَحْمَتُکَ وَ بَرَکَاتُکَ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا خَلْقَکَ وَ هَتَکُوا حِجَابَ سِتْرِکَ عَنْ عِبَادِکَ وَ اتَّخَذُوا اللَّهُمَّ مَالَکَ دُوَلًا وَ عِبَادَکَ خَوَلًا وَ تَرَکُوا اللَّهُمَّ عَالِمَ أَرْضِکَ فِی بَکْمَاءَ عَمْیَاءَ ظَلْمَاءَ مُدْلَهِمَّهً فَأَعْیُنُهُمْ مَفْتُوحَهٌ وَ قُلُوبُهُمْ عَمِیَّهٌ وَ لَمْ تَبْقَ لَهُمُ اللَّهُمَّ عَلَیْکَ مِنْ حُجَّهٍ لَقَدْ حَذَّرْتَ اللَّهُمَّ عَذَابَکَ وَ بَیَّنْتَ نَکَالَکَ وَ وَعَدْتَ الْمُطِیعِینَ إِحْسَانَکَ وَ قَدَّمْتَ إِلَیْهِمْ بِالنُّذُرِ فَآمَنَتْ طَائِفَهٌ وَ أَیَّدْتَ اللَّهُمَّ الَّذِینَ آمَنُوا عَلَی عَدُوِّکَ وَ عَدُوِّ أَوْلِیَائِکَ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِینَ وَ إِلَی الْحَقِّ دَاعِینَ وَ لِلْإِمَامِ الْمُنْتَظَرِ الْقَائِمِ بِالْقِسْطِ تَابِعِینَ وَ جَدِّدِ اللَّهُمَّ عَلَی أَعْدَائِکَ وَ أَعْدَائِهِمْ نَارَکَ وَ عَذَابَکَ الَّذِی لَا تَدْفَعُهُ عَنِ الْقَوْمِ الظَّالِمِینَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ قَوِّ ضَعْفَ الْمُخْلِصِینَ لَکَ بِالْمَحَبَّهِ الْمُشَایِعِینَ لَنَا بِالْمُوَالاهِ الْمُتَّبِعِینَ لَنَا بِالتَّصْدِیقِ وَ الْعَمَلِ الْمُؤَازِرِینَ لَنَا بِالْمُوَاسَاهِ فِینَا الْمُحِبِّینَ ذِکْرَنَا عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ وَ شَدِّدِ اللَّهُمَّ رُکْنَهُمْ وَ سَدِّدْ لَهُمُ اللَّهُمَّ دِینَهُمُ الَّذِی ارْتَضَیْتَهُ لَهُمْ وَ أَتْمِمْ عَلَیْهِمْ نِعْمَتَکَ وَ خَلِّصْهُمْ وَ اسْتَخْلِصْهُمْ وَ سُدَّ اللَّهُمَّ فَقْرَهُمْ وَ الْمُمِ اللَّهُمَّ شَعَثَ فَاقَتِهِمْ وَ اغْفِرِ اللَّهُمَّ ذُنُوبَهُمْ وَ خَطَایَاهُمْ وَ لَا تُزِغْ قُلُوبَهُمْ بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَهُمْ وَ لَا تُخَلِّهِمْ أَیْ رَبِّ بِمَعْصِیَتِهِمْ وَ احْفَظْ لَهُمْ مَا مَنَحْتَهُمْ بِهِ مِنَ الطَّهَارَهِ بِوَلَایَهِ أَوْلِیَائِکَ وَ الْبَرَاءَهِ مِنْ أَعْدَائِکَ إِنَّکَ سَمِیعٌ مُجِیبٌ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِینَ أَجْمَعِینَ.

قُنُوتُ الْإِمَامِ مَوْلَانَا الزَّکِیِّ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الرِّضَا علیه السلام:(۱) مَنَاهِلُ کَرَامَاتِکَ بِجَزِیلِ عَطِیَّاتِکَ مُتْرَعَهٌ وَ أَبْوَابُ مُنَاجَاتِکَ لِمَنْ أَمَّکَ مُشْرَعَهٌ وَ عَطُوفُ لَحَظَاتِکَ لِمَنْ ضَرَعَ إِلَیْکَ غَیْرُ مُنْقَطِعَهٍ وَ قَدْ أُلْجِمَ الْحِذَارُ وَ اشْتَدَّ الِاضْطِرَارُ وَ عَجَزَ عَنِ الِاصْطِبَارِ أَهْلُ الِانْتِظَارِ وَ أَنْتَ اللَّهُمَّ بِالْمَرْصَدِ مِنَ الْمَکَّارِ اللَّهُمَّ وَ غَیْرُ مُهْمِلٍ مَعَ الْإِمْهَالِ وَ اللَّائِذُ بِکَ آمِنٌ وَ الرَّاغِبُ إِلَیْکَ غَانِمٌ وَ الْقَاصِدُ اللَّهُمَّ لِبَابِکَ سَالِمٌ اللَّهُمَّ فَعَاجِلْ مَنْ قَدِ اسْتَنَّ فِی طُغْیَانِهِ وَ اسْتَمَرَّ عَلَی جَهَالَتِهِ لِعُقْبَاهُ فِی کُفْرَانِهِ وَ أَطْمَعْهُ حِلْمَکَ عَنْهُ فِی نَیْلِ إِرَادَتِهِ فَهُوَ یَتَسَرَّعُ إِلَی أَوْلِیَائِکَ بِمَکَارِهِهِ وَ یُوَاصِلُهُمْ بِقَبَائِحِ مَرَاصِدِهِ وَ یَقْصِدُهُمْ فِی مَظَانِّهِمْ بِأَذِیَّتِهِ.

۱- ۱. مهج الدعوات: ۷۵.

اللَّهُمَّ اكْشِفِ الْعَذَابَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَ ابْعَثْهُ جَهْرَةً عَلَى الظَّالِمِينَ اللَّهُمَّ اكْفُفِ الْعَذَابَ عَنِ الْمُسْتَجِيرِينَ وَ اصْبُبْهُ عَلَى الْمُغْتَرِّينَ اللَّهُمَّ بَادِرْ عُصْبَةَ الْحَقِّ بِالْعَوْنِ وَ بَادِرْ أَعْوَانَ الظُّلْمِ بِالْقَصْمِ اللَّهُمَّ أَسْعِدْنَا بِالشُّكْرِ وَ امْنَحْنَا النَّصْرَ وَ أَعِذْنَا مِنْ سُوءِ الْبَدَاءِ وَ الْعَاقِبَةِ وَ الْخَتْرِ- وَ دَعَا عليه السلام فِي قُنُوتِهِ يَا مَنْ تَفَرَّدَ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ تَوَحَّدَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ يَا مَنْ أَضَاءَ بِاسْمِهِ النَّهَارُ وَ أَشْرَقَتْ بِهِ الْأَنْوَارُ وَ أَظْلَمَ بِأَمْرِهِ حِنْدِسُ اللَّيْلِ وَ هَطَلَ بِغَيْثِهِ وَابِلُ السَّيْلِ يَا مَنْ دَعَاهُ الْمُضْطَرُّونَ فَأَجَابَهُمْ وَ لَجَأَ إِلَيْهِ الْخَائِفُونَ فَآمَنَهُمْ وَ عَبَدَهُ الطَّائِعُونَ فَشَكَرَهُمْ وَ حَمِدَهُ

الشَّاكِرُونَ فَأَثَابَهُمْ مَا أَجَلَّ شَأْنَكَ وَ أَعْلَى سُلْطَانَكَ وَ أَنْفَذَ أَحْكَامَكَ أَنْتَ الْخَالِقُ بِغَيْرِ تَكَلُّفٍ وَ الْقَاضِي بِغَيْرِ تَحَيُّفٍ حُجَّتُكَ الْبَالِغَةُ وَ كَلِمَةُ الدَّامِغَةُ بِكَ اعْتَصَمْتُ وَ تَعَوَّذْتُ مِنْ نَفَثَاتِ الْعَنَدَةِ وَ رَصَدَاتِ الْمُلْحِدَةِ الَّذِينَ أَلْحَدُوا فِي أَسْمَائِكَ وَ رَصَدُوا بِالْمَكَارِهِ لِأَوْلِيَائِكَ وَ أَعَانُوا عَلَى قَتْلِ أَنْبِيَائِكَ وَ أَصْفِيَائِكَ وَ قَصَدُوا لِإِطْفَاءِ نُورِكَ بِإِذَاعَةِ سِرِّكَ وَ كَذَّبُوا رُسُلَكَ وَ صَدُّوا عَنْ آيَاتِكَ وَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِكَ وَ دُونِ رَسُولِكَ وَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً رَغْبَةً عَنْكَ وَ عَبَدُوا طَوَاغِيتَهُمْ وَ جَوَابِيتَهُمْ بَدَلًا مِنْكَ فَمَنَنْتَ عَلَى أَوْلِيَائِكَ بِعَظِيمِ نَعْمَائِكَ وَ جُدْتَ عَلَيْهِمْ بِكَرِيمِ آلَائِكَ وَ أَتْمَمْتَ لَهُمْ مَا أَوْلَيْتَهُمْ بِحُسْنِ جَزَائِكَ حِفْظاً لَهُمْ مِنْ مُعَانَدَةِ الرُّسُلِ وَ ضَلَالِ السُّبُلِ وَ صَدَقَتْ لَهُمْ بِالْعُهُودِ أَلْسِنَةُ الْإِجَابَةِ وَ خَشَعَتْ لَكَ بِالْعُقُودِ قُلُوبُ الْإِنَابَةِ أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ الَّذِي خَشَعَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ أَحْيَيْتَ بِهِ مَوَاتَ الْأَشْيَاءِ وَ أَمَتَّ بِهِ جَمِيعَ الْأَحْيَاءِ وَ جَمَعْتَ بِهِ كُلَّ مُتَفَرِّقٍ وَ فَرَّقْتَ بِهِ كُلَّ مُجْتَمِعٍ وَ أَتْمَمْتَ بِهِ الْكَلِمَاتِ وَ رَأَيْتَ بِهِ كُبْرَى الْآيَاتِ وَ تُبْتَ بِهِ عَلَى التَّوَّابِينَ وَ أَخْسَرْتَ بِهِ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ فَجَعَلْتَ عَمَلَهُمْ هَبَاءً مَنْثُوراً وَ تَبَّرْتَهُمْ تَتْبِيراً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ شِيعَتِي مِنَ الَّذِينَ حُمِّلُوا فَصَدَّقُوا وَ اسْتُنْطِقُوا فَنَطَقُوا آمِنِينَ مَأْمُونِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لَهُمْ تَوْفِيقَ أَهْلِ الْهُدَى وَ أَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِينِ وَ مُنَاصَحَةَ أَهْلِ التَّوْبَةِ وَ عَزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ وَ تَقِيَّةَ أَهْلِ الْوَرَعِ وَ كِتْمَانَ الصِّدِّيقِينَ حَتَّى يَخَافُوكَ

اللَّهُمَّ مَخَافَةَ تَحْجزُهُمْ عَنْ مَعَاصِيكَ وَ حَتَّى يَعْمَلُوا بِطَاعَتِكَ لِيَنَالُوا كَرَامَتِكَ وَ حَتَّى يُنَاصِحُوا لَكَ وَ فِيكَ خَوْفاً مِنْكَ وَ حَتَّى يُخْلِصُوا لَكَ النَّصِيحَهَ فِي التَّوْبَهِ حُبّاً لَهُمْ فَتُوجِبَ لَهُمْ مَحَبَّتَكَ الَّتِي أَوْجَبْتَهَا لِلتَّوَّابِينَ وَ حَتَّى يَتَوَكَّلُوا عَلَيْكَ فِي أُمُورِهِمْ كُلِّهَا حُسْنَ ظَنٍّ بِكَ وَ حَتَّى يُفَوِّضُوا إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ ثِقَةً بِكَ اللَّهُمَّ لَا تُنَالُ طَاعَتُكَ إِلَّا بِتَوْفِيقِكَ وَ لَا تُنَالُ دَرَجَةٌ مِنْ دَرَجَاتِ الْخَيْرِ إِلَّا بِكَ اللَّهُمَّ يَا مَالِكَ يَوْمِ الدِّينِ الْعَالِمَ بِخَفَايَا صُدُورِ الْعَالَمِينَ طَهِّرِ الْأَرْضَ مِنْ نَجَسِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَ أَخْرِسِ الْخَرَّاصِينَ عَنْ تَقَوُّلِهِمْ عَلَى رَسُولِكَ الْإِفْكَ اللَّهُمَّ اقْصِمِ الْجَبَّارِينَ وَ أَبِرِ الْمُفْتَرِينَ وَ أَبِدِ [أَبِدِ] الْأَفَّاكِينَ الَّذِينَ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ وَ أَنْجِزْ لِي وَعْدَكَ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ وَ عَجِّلْ فَرَجَ كُلِّ طَالِبٍ مُرْتَادٍ إِنَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ لِلْعِبَادِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ لَبْسٍ مَلْبُوسٍ وَ مِنْ كُلِّ قَلْبٍ عَنْ مَعْرِفَتِكَ مَحْبُوسٍ وَ مِنْ نَفْسٍ تَكْفُرُ إِذَا أَصَابَهَا بُؤْسٌ وَ مِنْ وَاصِفِ عَدْلٍ عَمَلُهُ عَنِ الْعَدْلِ مَعْكُوسٌ وَ مِنْ طَالِبٍ لِلْحَقِّ وَ هُوَ عَنْ صِفَاتِ الْحَقِّ مَنْكُوسٌ وَ مِنْ مُكْتَسِبِ إِثْمٍ بِإِثْمِهِ مَرْكُوسٌ وَ مِنْ وَجْهٍ عِنْدَ تَتَابُعِ النِّعَمِ عَلَيْهِ عَبُوسٌ أَعُوذُ بِكَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَ مِنْ نَظِيرِهِ وَ أَشْكَالِهِ وَ أَمْثَالِهِ إِنَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

قُنُوتُ مَوْلَانَا الْوَفِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام:(١) يَا مَنْ غَشِيَ نُورُهُ الظُّلُمَاتِ يَا مَنْ أَضَاءَتْ بِقُدْسِهِ الْفِجَاجُ الْمُتَوَعِّرَاتُ يَا مَنْ خَشَعَ لَهُ أَهْلُ الْأَرْضِ وَ السَّمَاوَاتِ يَا مَنْ بَخَعَ لَهُ بِالطَّاعَهِ كُلُّ مُتَجَبِّرٍ عَاتٍ يَا عَالِمَ الضَّمَائِرِ الْمُسْتَخْفِيَاتِ وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَ عِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ وَ عَاجِلْهُمْ بِنَصْرِكَ الَّذِي وَعَدْتَهُمْ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ وَ عَجِّلِ اللَّهُمَّ اجْتِيَاحَ أَهْلِ الْكَيْدِ وَ أَوِّبْهُمْ إِلَى شَرِّ دَارٍ فِي أَعْظَمِ نَكَالٍ وَ أَقْبَحِ مَثَابٍ اللَّهُمَّ إِنَّكَ حَاضِرُ أَسْرَارِ خَلْقِكَ وَ عَالِمٌ بِضَمَائِرِهِمْ وَ مُسْتَغْنٍ لَوْ لَا النَّدْبُ بِاللَّجَإِ إِلَى تَنَجُّزِ مَا وَعَدْتَ اللَّاجِينَ عَنْ كَشْفِ مَكَامِنِهِمْ وَ قَدْ تَعْلَمُ يَا رَبِّ مَا أُسِرُّهُ وَ أُبْدِيهِ

١- ١. مهج الدعوات ص ٧٧.

وَ أَنْشُرُهُ وَ أَطْوِيهِ وَ أَظْهِرُهُ وَ أَخْفِيهِ عَلَى مُتَصَرِّفَاتِ أَوْقَاتِى وَ أَصْنَافِ حَرَكَاتِى فِى جَمِيعِ حَاجَاتِى وَ قَدْ تَرَى يَا رَبِّ مَا قَدْ تَرَاطَمَ فِيهِ أَهْلُ وَلَايَتِكَ وَ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْدَائِكَ غَيْرَ ظَنِينٍ فِى كَرَمٍ وَ لَا ضَنِينٍ بِنِعَمٍ لَكِنَّ الْجُهْدَ يَبْعَثُ عَلَى الِاسْتِزَادَهِ وَ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ إِذَا أُخْلِصُ لَكَ اللَّجَأَ يَقْتَضِى إِحْسَانُكَ شَرْطَ الزِّيَادَهِ وَ هَذِهِ النَّوَاصِى وَ الْأَعْنَاقُ خَاضِعَهٌ لَكَ بِذُلِّ الْعُبُودِيَّهِ وَ الِاعْتِرَافِ بِمَلَكِهِ الرُّبُوبِيَّهِ دَاعِيَهٌ بِقُلُوبِهَا وَ مُشَخِّصَاتٍ إِلَيْكَ فِى تَعْجِيلِ الْإِنَالَهِ وَ مَا شِئْتَ كَانَ وَ مَا تَشَاءُ كَائِنٌ أَنْتَ الْمَدْعُوُّ الْمَرْجُوُّ الْمَأْمُولُ الْمَسْئُولُ لَا يَنْقُصُكَ نَائِلٌ وَ إِنِ اتَّسَعَ وَ لَا يُحْلِفُكَ سَائِلٌ وَ إِنْ أَلَحَّ وَ ضَرَعَ مُلْكُكَ لَا يُخْلِقُهُ التَّنْفِيدُ وَ عِزُّكَ الْبَاقِى عَلَى التَّأْبِيدِ وَ مَا فِى الْأَعْصَارِ مِنْ مَشِيَّتِكَ بِمِقْدَارٍ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّءُوفُ الْجَبَّارُ اللَّهُمَّ أَيِّدْنَا بِعَوْنِكَ وَ اكْنُفْنَا بِصَوْنِكَ وَ أَنِلْنَا مَنَالَ الْمُعْتَصِمِينَ بِحَبْلِكَ الْمُسْتَظِلِّينَ بِظِلِّكَ- وَ دَعَا عليه السلام فِى قُنُوتِهِ وَ أَمَرَ أَهْلَ قُمَّ بِذَلِكَ لَمَّا شَكَوْا مِنْ مُوسَى بْنِ بُغَا الْحَمْدُ لِلَّهِ شَاكِراً لِنَعْمَائِهِ وَ اسْتِدْعَاءً لِمَزِيدِهِ وَ اسْتِخْلَاصاً بِهِ دُونَ غَيْرِهِ وَ عِيَاذاً بِهِ مِنْ كُفْرَانِهِ وَ الْإِلْحَادِ فِى عَظَمَتِهِ وَ كِبْرِيَائِهِ حَمْدَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا بِهِ مِنْ نَعْمَاءَ فَمِنْ عِنْدِ رَبِّهِ وَ مَا مَسَّهُ مِنْ عُقُوبَهٍ فَبِسُوءِ جِنَايَهِ يَدِهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَ رَسُولِهِ وَ خِيَرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ وَ ذَرِيعَهِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى رَحْمَتِهِ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وُلَاهِ أَمْرِهِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ نَدَبْتَ إِلَى فَضْلِكَ وَ أَمَرْتَ بِدُعَائِكَ وَ ضَمِنْتَ الْإِجَابَهَ لِعِبَادِكَ وَ لَمْ تُخَيِّبْ مَنْ فَزِعَ إِلَيْكَ بِرَغْبَهٍ وَ قَصَدَ إِلَيْكَ بِحَاجَهٍ وَ لَمْ تَرْجِعْ يَدٌ طَالِبَهٌ صِفْراً مِنْ عَطَائِكَ وَ لَا خَائِبَهً مِنْ نِحَلِ هِبَاتِكَ وَ أَيُّ رَاحِلٍ رَحَلَ إِلَيْكَ فَلَمْ يَجِدْكَ قَرِيباً أَوْ أَيُّ وَافِدٍ وَفَدَ عَلَيْكَ فَاقْتَطَعَتْهُ عَوَائِدُ الرَّدِّ دُونَكَ بَلْ أَيُّ مُحْتَفِرٍ مِنْ فَضْلِكَ لَمْ يُمْهِهِ فَيْضُ جُودِكَ وَ أَيُّ مُسْتَنْبِطٍ لِمَزِيدِكَ أَكْدَى دُونَ اسْتِمَاحِهِ سِجَالِ عَطِيَّتِكَ اللَّهُمَّ وَ قَدْ قَصَدْتُ إِلَيْكَ بِرَغْبَتِى وَ قَرَعَتْ بَابَ فَضْلِكَ يَدُ مَسْأَلَتِى وَ نَاجَاكَ بِخُشُوعِ الِاسْتِكَانَهِ قَلْبِى وَ وَجَدْتُكَ خَيْرَ شَفِيعٍ لِى إِلَيْكَ وَ قَدْ عَلِمْتَ مَا يَحْدُثُ مِنْ طَلِبَتِى قَبْلَ أَنْ يَخْطُرَ بِفِكْرِى أَوْ يَقَعَ فِى خَلَدِى فَصِلِ اللَّهُمَّ دُعَائِى إِيَّاكَ بِإِجَابَتِى وَ اشْفَعْ مَسْأَلَتِى بِنُجْحِ طَلِبَتِى اللَّهُمَّ وَ قَدْ شَمِلَنَا زَيْغُ الْفِتَنِ وَ اسْتَوْلَتْ عَلَيْنَا غَشْوَهُ الْحَيْرَهِ وَ قَارَعَنَا

الـذَّلَّ وَ الصَّغارُ وَ حكَمَ عَلَيْنا غيْرُ الْمَأْمُونِينَ فِی دِينِک وَ ابتَزَّ أمُورَنا مَعادِنُ الْأَبَنِ مِمَّنْ عَطَّلَ حُکْمَک وَ سَعَی فِی إتْلَافِ عِبَادِک وَ إفْسَادِ بِلَادِک اللَّهُمَّ وَ قَدْ عَادَ فَيْئُنَا دُولَهً بَعْدَ الْقِسْمَهِ وَ إِمَارَتُنَا غَلَبَهً بَعْدَ الْمَشُورَهِ وَ عُدْنَا مِيرَاثاً بَعْدَ الِاخْتِيَارِ لِلْأُمَّهِ فَاشْتُرِيَتِ الْمَلَاهِی وَ الْمَعَازِفُ بِسَهْمِ الْيَتِيمِ وَ الْأَرْمَلَهِ وَ حَکَمَ فِی أَبْشَارِ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلُ الذِّمَّهِ وَ وَلِیَ الْقِيَامَ بِأُمُورِهِمْ فَاسِقُ کُلِّ قَبِيلَهٍ فَلَا ذَائِدٌ يَذُودُهُمْ عَنْ هَلَکَهٍ وَ لَا رَاعٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ الرَّحْمَهِ وَ لَا ذُو شَفَقَهٍ يُشْبِعُ الْکَبِدَ الْحَرَّی مِنْ مَسْغَبَهٍ فَهُمْ أُولُو ضَرَعٍ بِدَارِ مَضِيعَهٍ وَ أُسَرَاءُ مَسْکَنَهٍ وَ حُلَفَاءُ کَآبَهٍ وَ ذِلَّهٍ اللَّهُمَّ وَ قَدِ اسْتَحْصَدَ زَرْعُ الْبَاطِلِ وَ بَلَغَ نِهَايَتَهُ وَ اسْتَحْکَمَ عَمُودُهُ وَ اسْتَجْمَعَ طَرِيدُهُ وَ خَذْرَفَ وَلِيدُهُ وَ بَسَقَ فَرْعُهُ وَ ضَرَبَ بِجِرَانِهِ اللَّهُمَّ فَأَتِحْ لَهُ مِنَ الْحَقِّ يَداً حَاصِدَهً تَصْرَعُ قَائِمَهُ وَ تَهْشِمُ سُوقَهُ وَ تَجُبُّ سَنَامَهُ وَ تَجْدَعُ مَرَاغِمَهُ لِيَسْتَخْفِیَ الْبَاطِلُ بِقُبْحِ صُورَتِهِ وَ يَظْهَرَ الْحَقُّ بِحُسْنِ حِلْيَتِهِ اللَّهُمَّ وَ لَا تَدَعْ لِلْجَوْرِ دِعَامَهً إِلَّا قَصَمْتَهَا وَ لَا جُنَّهً إِلَّا هَتَکْتَهَا وَ لَا کَلِمَهً مُجْتَمِعَهً إِلَّا فَرَّقْتَهَا وَ لَا سَرِيَّهَ ثِقْلٍ إِلَّا خَفَّفْتَهَا وَ لَا قَائِمَهَ عُلُوٍّ إِلَّا حَطَطْتَهَا وَ لَا رَافِعَهَ عَلَمٍ إِلَّا نَکَّسْتَهَا وَ لَا خَضْرَاءَ إِلَّا أَبَرْتَهَا اللَّهُمَّ فَکَوِّرْ شَمْسَهُ وَ حُطَّ نُورَهُ وَ اطْمِسْ ذِکْرَهُ وَ ارْمِ بِالْحَقِّ رَأْسَهُ وَ فُضَّ جُيُوشَهُ وَ أَرْعِبْ قُلُوبَ أَهْلِهِ اللَّهُمَّ وَ لَا تَدَعْ مِنْهُ بَقِيَّهً إِلَّا أَفْنَيْتَ وَ لَا بِنْيَهً إِلَّا سَوَّيْتَ وَ لَا حَلْقَهً إِلَّا فَصَمْتَ وَ لَا سِلَاحاً إِلَّا أَفْلَلْتَ وَ لَا کُرَاعاً إِلَّا اجْتَحْتَ وَ لَا حَامِلَهَ عَلَمٍ إِلَّا نَکَّسْتَ اللَّهُمَّ وَ أَرِنَا أَنْصَارَهُ عَبَادِيدَ بَعْدَ الْأُلْفَهِ وَ شَتَّی بَعْدَ اجْتِمَاعِ الْکَلِمَهِ وَ مُقْنِعِی الرُّءُوسِ بَعْدَ الظُّهُورِ عَلَی الْأُمَّهِ وَ أَسْفِرْ لَنَا عَنْ نَهَارِ الْعَدْلِ وَ أَرِنَاهُ سَرْمَداً لَا ظُلْمَهَ فِيهِ وَ نُوراً لَا شَوْبَ مَعَهُ وَ أَهْطِلْ عَلَيْنَا نَاشِئَتَهُ وَ أَنْزِلْ عَلَيْنَا بَرَکَتَهُ وَ أَدِلْ لَهُ مِمَّنْ نَاوَاهُ وَ انْصُرْهُ عَلَی مَنْ عَادَاهُ اللَّهُمَّ وَ أَظْهِرْ بِهِ الْحَقَّ وَ

أَصْبِحْ بِهِ فِی غَسَقِ الظُّلَمِ وَ بُهَمِ الْحَيْرَهِ اللَّهُمَّ وَ أَحْیِ بِهِ الْقُلُوبَ الْمَيْتَهَ وَ اجْمَعْ بِهِ الْأَهْوَاءَ الْمُتَفَرِّقَهَ وَ الْآرَاءَ الْمُخْتَلِفَهَ وَ أَقِمْ بِهِ الْحُدُودَ الْمُعَطَّلَهَ وَ

الْأَحْكَامَ الْمُهْمَلَهَ وَ أَشْبِعْ بِهِ الْخِمَاصَ السَّاغِبَهَ وَ أَرِحْ بِهِ الْأَبْدَانَ الْمُتْعَبَهَ كَمَا أَلْهَجْتَنَا بِذِكْرِهِ وَ أَخْطَرْتَ بِبَالِنَا دُعَاءَكَ لَهُ وَ وَفَّقْتَنَا لِلدُّعَاءِ إِلَيْهِ وَ حِيَاشَهِ أَهْلِ الْغَفْلَهِ عَلَيْهِ وَ أَسْكَنْتَ فِی قُلُوبِنَا مَحَبَّتَهُ وَ الطَّمَعَ فِيهِ وَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ لِإِقَامَهِ مَرَاسِمِهِ اللَّهُمَّ فَآتِ لَنَا مِنْهُ عَلَی أَحْسَنِ يَقِينٍ يَا مُحَقِّقَ الظُّنُونِ الْحَسَنَهِ وَ يَا مُصَدِّقَ الْآمَالِ الْمُبْطِئَهِ اللَّهُمَّ وَ أَكْذِبْ بِهِ الْمُتَأَلِّينَ عَلَيْكَ فِيهِ وَ أَخْلِفْ بِهِ ظُنُونَ الْقَانِطِينَ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ الْآيِسِينَ مِنْهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا سَبَباً مِنْ أَسْبَابِهِ وَ عَلَماً مِنْ أَعْلَامِهِ وَ مَعْقِلًا مِنْ مَعَاقِلِهِ وَ نَضِّرْ وُجُوهَنَا بِتَحْلِيَتِهِ وَ أَكْرِمْنَا بِنُصْرَتِهِ وَ اجْعَلْ فِينَا خَيْراً تُظْهِرُنَا لَهُ وَ بِهِ وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا حَاسِدِی النِّعَمِ وَ الْمُتَرَبِّصِينَ بِنَا حُلُولَ النَّدَمِ وَ نُزُولَ الْمُثْلِ فَقَدْ تَرَی يَا رَبِّ بَرَاءَهَ سَاحَتِنَا وَ خُلُوَّ ذَرْعِنَا مِنَ الْإِضْمَارِ لَهُمْ عَلَی إِحْنَهٍ وَ التَّمَنِّی لَهُمْ وُقُوعَ جَائِحَهٍ وَ مَا تَنَازَلَ مِنْ تَحْصِينِهِمْ بِالْعَافِيَهِ وَ مَا أَضْبَوا لَنَا مِنِ انْتِهَازِ الْفُرْصَهِ وَ طَلَبِ الْوُثُوبِ بِنَا عِنْدَ الْغَفْلَهِ اللَّهُمَّ وَ قَدْ عَرَّفْتَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا وَ بَصَّرْتَنَا مِنْ عُيُوبِنَا خِلَالًا نَخْشَی أَنْ تَقْعُدَ بِنَا عَنِ اسْتِيهَالِ إِجَابَتِكَ وَ أَنْتَ الْمُتَفَضِّلُ عَلَی غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَ الْمُبْتَدِئُ بِالْإِحْسَانِ غَيْرَ السَّائِلِينَ فَآتِ لَنَا فِی أَمْرِنَا عَلَی حَسَبِ كَرَمِكَ وَ جُودِكَ وَ فَضْلِكَ وَ امْتِنَانِكَ إِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ وَ تَحْكُمُ مَا تُرِيدُ إِنَّا إِلَيْكَ رَاغِبُونَ وَ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِنَا تَائِبُونَ اللَّهُمَّ وَ الدَّاعِی إِلَيْكَ وَ الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ مِنْ عِبَادِكَ الْفَقِيرُ إِلَی رَحْمَتِكَ الْمُحْتَاجُ إِلَی مَعُونَتِكَ عَلَی طَاعَتِكَ إِذِ ابْتَدَأْتَهُ بِنِعْمَتِكَ وَ أَلْبَسْتَهُ أَثْوَابَ كَرَامَتِكَ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّهَ طَاعَتِكَ وَ ثَبَّتَّ وَطْأَتَهُ فِی الْقُلُوبِ مِنْ مَحَبَّتِكَ وَ وَفَّقْتَهُ لِلْقِيَامِ بِمَا أَغْمَضَ فِيهِ أَهْلُ زَمَانِهِ مِنْ أَمْرِكَ وَ جَعَلْتَهُ مَفْزَعاً لِمَظْلُومِی عِبَادِكَ وَ نَاصِراً لِمَنْ لَا يَجِدُ لَهُ نَاصِراً غَيْرَكَ وَ مُجَدِّداً لِمَا عُطِّلَ مِنْ أَحْكَامِ كِتَابِكَ وَ مُشَيِّداً لِمَا رُدَّ مِنْ أَعْلَامِ سُنَنِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَلَامُكَ وَ صَلَوَاتُكَ وَ رَحْمَتُكَ وَ بَرَكَاتُكَ فَاجْعَلْهُ اللَّهُمَّ فِی حَصَانَهٍ مِنْ بَأْسِ الْمُعْتَدِينَ وَ أَشْرِقْ بِهِ الْقُلُوبَ الْمُخْتَلِفَهَ مِنْ بُغَاهِ الدِّينِ وَ بَلِّغْ بِهِ أَفْضَلَ مَا بَلَّغْتَ بِهِ الْقَائِمِينَ بِقِسْطِكَ مِنْ أَتْبَاعِ النَّبِيِّينَ اللَّهُمَّ وَ أَذْلِلْ بِهِ مَنْ لَمْ تُسْهِمْ لَهُ فِی الرُّجُوعِ إِلَی مَحَبَّتِكَ وَ مَنْ نَصَبَ لَهُ الْعَدَاوَهَ وَ ارْمِ بِحَجَرِكَ الدَّامِغِ مَنْ أَرَادَ التَّأْلِيبَ عَلَی دِينِكَ بِإِذْلَالِهِ وَ تَشْتِيتِ جَمْعِهِ وَ اغْضَبْ

لِمَنْ لَا تِرَهَ لَهُ وَ لَا طَائِلَهَ وَ عَادَى الْأَقْرَبِينَ وَ الْأَبْعَدِينَ فِيكَ مَنّاً مِنْكَ عَلَيْهِ لَا مَنّاً مِنْهُ عَلَيْكَ اللَّهُمَّ فَكَمَا نَصَبَ نَفْسَهُ غَرَضاً فِيكَ لِلْأَبْعَدِينَ وَ جَادَ بِبَذْلِ مُهْجَتِهِ لَكَ فِي الذَّبِّ عَنْ حَرِيمِ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَدَّ شَرَّ بُغَاهِ الْمُرْتَدِّينَ الْمُرِيبِينَ حَتَّى أُخْفِيَ مَا كَانَ جُهِرَ بِهِ مِنَ الْمَعَاصِي وَ أُبْدِيَ مَا كَانَ نَبَذَهُ الْعُلَمَاءُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ مِمَّا أَخَذْتَ مِيثَاقَهُمْ عَلَى أَنْ يُبَيِّنُوهُ لِلنَّاسِ وَ لَا يَكْتُمُوهُ وَ دَعَا إِلَى إِفْرَادِكَ بِالطَّاعَهِ وَ أَلَّا يَجْعَلَ لَكَ شَرِيكاً مِنْ خَلْقِكَ يَعْلُو أَمْرُهُ عَلَى أَمْرِكَ مَعَ مَا يَتَجَرَّعُهُ فِيكَ مِنْ مَرَارَاتِ الْغَيْظِ الْجَارِحَهِ بِمواس [بِحَوَاسِ] الْقُلُوبِ وَ مَا يَعْتَورُهُ مِنَ الْغُمُومِ وَ يَفْرُغُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْدَاثِ الْخُطُوبِ وَ يَشْرَقُ بِهِ مِنَ الْغُصَصِ الَّتِي لَا تَبْتَلِعُهَا الْحُلُوقُ وَ لَا تَحْنُو عَلَيْهَا الضُّلُوعُ مِنْ نَظْرَهٍ إِلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِكَ وَ لَا تَنَالُهُ يَدُهُ بِتَغْيِيرِهِ وَ رَدِّهِ إِلَى مَحَبَّتِكَ فَاشْدُدِ اللَّهُمَّ أَزْرَهُ بِنَصْرِكَ وَ أَطِلْ بَاعَهُ فِيمَا قَصُرَ عَنْهُ مِنِ اطِّرَادِ الرَّاتِعِينَ حِمَاكَ وَ زِدْهُ فِي قُوَّتِهِ بَسْطَهً مِنْ تَأْيِيدِكَ وَ لَا تُوحِشْنَا مِنْ أُنْسِهِ وَ لَا تَخْتَرِمْهُ دُونَ أَمَلِهِ مِنَ الصَّلَاحِ الْفَاشِي فِي أَهْلِ مِلَّتِهِ وَ الْعَدْلِ الظَّاهِرِ فِي أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ وَ شَرِّفْ بِمَا اسْتَقْبَلَ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِكَ لَدَى مَوْقِفِ الْحِسَابِ مُقَامَهُ وَ سُرَّ نَبِيَّكَ مُحَمَّداً صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِرُؤْيَتِهِ وَ مَنْ تَبِعَهُ عَلَى دَعْوَتِهِ وَ أَجْزِلْ لَهُ عَلَى مَا رَأَيْتَهُ قَائِماً بِهِ مِنْ أَمْرِكَ ثَوَابَهُ وَ ابْنِ قُرْبَ دُنُوِّهِ مِنْكَ فِي حَيَاتِهِ وَ ارْحَم اسْتِكَانَتَنَا مِنْ بَعْدِهِ وَ اسْتِخْذَاءَنَا لِمَنْ كُنَّا نَقْمَعُهُ بِهِ إِذْ أَفْقَدْتَنَا وَجْهَهُ وَ بَسَطْتَ أَيْدِيَ مَنْ كُنَّا نَبْسُطُ أَيْدِيَنَا عَلَيْهِ لِنَرُدَّهُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ وَ افتراقنا [افْتَرَقْنَا] بَعْدَ الْأُلْفَهِ وَ الِاجْتِمَاعِ تَحْتَ ظِلِّ كَنَفِهِ وَ تَلَهُّفَنَا عِنْدَ الْفَوْتِ عَلَى مَا أَقْعَدْتَنَا عَنْهُ مِنْ نُصْرَتِهِ وَ طَلَبْنَا مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّ مَا لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى رَجْعَتِهِ وَ اجْعَلْهُ اللَّهُمَّ فِي أَمْنٍ مِمَّا يُشْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ وَ رُدَّ عَنْهُ مِنْ سِهَامِ الْمَكَايِدِ مَا يُوَجِّهُهُ أَهْلُ الشَّنَآنِ إِلَيْهِ وَ إِلَى شُرَكَائِهِ فِي أَمْرِهِ وَ مُعَاوِنِيهِ عَلَى طَاعَهِ رَبِّهِ الَّذِينَ جَعَلْتَهُمْ سِلَاحَهُ وَ حِصْنَهُ وَ مَفْزَعَهُ وَ أُنْسَهُ الَّذِينَ سَلَوْا عَنِ الْأَهْلِ وَ الْأَوْلَادِ وَ جَفَوُا الْوَطَنَ وَ عَطَّلُوا الْوَثِيرَ مِنَ الْمِهَادِ وَ رَفَضُوا تِجَارَاتِهِمْ وَ أَضَرُّوا بِمَعَايِشِهِمْ وَ فُقِدُوا فِي أَنْدِيَتِهِمْ بِغَيْرِ

غَيْبَتِهِ عَنْ مِصْرِهِمْ وَ خَالَفُوا الْبَعِيدَ مِمَّنْ عَاضَدَهُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ وَ قَلَوُا الْقَرِيبَ مِمَّنْ صَدَّ عَنْهُمْ وَ عَنْ جِهَتِهِمْ فَائْتَلَفُوا بَعْدَ التَّدَابُرِ وَ التَّقَاطُعِ فِی دَهْرِهِمْ وَ قَلَعُوا الْأَسْبَابَ الْمُتَّصِلَهَ بِعَاجِلِ حُطَامِ الدُّنْيَا فَاجْعَلْهُمُ اللَّهُمَّ فِی أَمْنِ حِرْزِكَ وَ ظِلِّ كَنَفِكَ وَ رُدَّ عَنْهُمْ بَأْسَ مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِمْ بِالْعَدَاوَهِ مِنْ عِبَادِكَ وَ أَجْزِلْ لَهُمْ عَلَى دَعْوَتِهِمْ مِنْ كِفَايَتِكَ وَ مَعُونَتِكَ وَ أَيِّدْهُمْ بِتَأْيِيدِكَ وَ نَصْرِكَ وَ أَزْهِقْ بِحَقِّهِمْ بَاطِلَ مَنْ أَرَادَ إِطْفَاءَ نُورِكَ اللَّهُمَّ وَ امْلَأْ كُلَّ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ وَ قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ قِسْطاً وَ عَدْلًا وَ مَرْحَمَهً وَ فَضْلًا وَ اشْكُرْهُمْ عَلَى حَسَبِ كَرَمِكَ وَ جُودِكَ مَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى الْقَائِمِينَ بِالْقِسْطِ مِنْ عِبَادِكَ وَ ادَّخَرْتَ لَهُمْ مِنْ ثَوَابِكَ مَا تَرْفَعُ لَهُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ وَ تَحْكُمُ مَا تُرِيدُ.

قُنُوتُ مَوْلَانَا الْحُجَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عليه السلام:(۱) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَكْرِمْ أَوْلِيَاءَكَ بِإِنْجَازِ وَعْدِكَ وَ بَلِّغْهُمْ دَرْكَ مَا يَأْمُلُونَ مِنْ نَصْرِكَ وَ اكْفُفْ عَنْهُمْ بَأْسَ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ عَلَيْكَ وَ تَمَرَّدَ بِمَنْعِكَ عَلَى رُكُوبِ مُخَالَفَتِكَ وَ اسْتَعَانَ بِرِفْدِكَ عَلَى فَلِّ حَدِّكَ وَ قَصَدَ لِكَيْدِكَ بِأَيْدِكَ وَ وَسِعْتَهُ حِلْماً لِتَأْخُذَهُ عَلَى جَهْرَهٍ أَوْ تَسْتَأْصِلَهُ عَلَى غِرَّهٍ فَإِنَّكَ اللَّهُمَّ قُلْتَ وَ قَوْلُكَ الْحَقُّ حَتَّى إِذا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَها وَ ازَّيَّنَتْ وَ ظَنَّ أَهْلُها أَنَّهُمْ قادِرُونَ عَلَيْها أَتاها أَمْرُنا لَيْلًا أَوْ نَهاراً فَجَعَلْناها حَصِيداً كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَ قُلْتَ فَلَمَّا آسَفُونا انْتَقَمْنا مِنْهُمْ وَ إِنَّ الْغَايَهَ عِنْدَنَا قَدْ تَنَاهَتْ وَ إِنَّا لِغَضَبِكَ غَاضِبُونَ وَ إِنَّا عَلَى نَصْرِ الْحَقِّ مُتَعَاصِبُونَ وَ إِلَى وُرُودِ أَمْرِكَ مُشْتَاقُونَ وَ لِإِنْجَازِ وَعْدِكَ مُرْتَقِبُونَ وَ لِحَوْلِ وَعِيدِكَ بِأَعْدَائِكَ مُتَوَقِّعُونَ اللَّهُمَّ فَأْذَنْ بِذَلِكَ وَ افْتَحْ طُرُقَاتِهِ وَ سَهِّلْ خُرُوجَهُ وَ وَطِّئْ مَسَالِكَهُ وَ اشْرَعْ شَرَائِعَهُ وَ أَيِّدْ جُنُودَهُ وَ أَعْوَانَهُ وَ بَادِرْ بَأْسَكَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ وَ ابْسُطْ سَيْفَ نَقِمَتِكَ عَلَى أَعْدَائِكَ الْمُعَانِدِينَ وَ خُذْ بِالثَّارِ إِنَّكَ جَوَادٌ مَكَّارٌ.

۱- ۱. مهج الدعوات ص ۸۴.

وَ دَعَا علیه السلام فِی قُنُوتِهِ:

اللَّهُمَّ مالِکَ الْمُلْکِ تُؤْتِی الْمُلْکَ مَنْ تَشاءُ وَ تَنْزِعُ الْمُلْکَ مِمَّنْ تَشاءُ وَ تُعِزُّ مَنْ تَشاءُ وَ تُذِلُّ مَنْ تَشاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّکَ عَلى کُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ يَا مَاجِدُ يَا جَوَادُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا بَطَّاشُ يَا ذَا الْبَطْشِ الشَّدِيدِ يَا فَعَّالًا لِمَا يُرِيدُ يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينَ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ يَا لَطِيفُ يَا حَيُّ حِينَ لَا حَيَّ اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بِاسْمِکَ الْمَخْزُونِ الْمَكْنُونِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِی اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِی عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِکَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی تُصَوِّرُ بِهِ خَلْقَکَ فِی الْأَرْحَامِ كَيْفَ تَشَاءُ وَ بِهِ تَسُوقُ إِلَيْهِمْ أَرْزَاقَهُمْ فِی أَطْبَاقِ الظُّلُمَاتِ مِنْ بَيْنِ الْعُرُوقِ وَ الْعِظَامِ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی أَلَّفْتَ بِهِ بَيْنَ قُلُوبِ أَوْلِيَائِکَ وَ أَلَّفْتَ بَيْنَ الثَّلْجِ وَ النَّارِ لَا هَذَا يُذِيبُ هَذَا وَ لَا هَذَا يُطْفِئُ هَذَا وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی كَوَّنْتَ بِهِ طَعْمَ الْمِيَاهِ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی أَجْرَيْتَ بِهِ الْمَاءَ فِی عُرُوقِ النَّبَاتِ بَيْنَ أَطْبَاقِ الثَّرَى وَ سُقْتَ الْمَاءَ إِلَى عُرُوقِ الْأَشْجَارِ بَيْنَ الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی كَوَّنْتَ بِهِ طَعْمَ الثِّمَارِ وَ أَلْوَانَهَا وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی بِهِ تُبْدِئُ وَ تُعِيدُ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْفَرْدِ الْوَاحِدِ الْمُتَفَرِّدِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ الْمُتَوَحِّدِ بِالصَّمَدَانِيَّةِ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی فَجَّرْتَ بِهِ الْمَاءَ مِنَ الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ وَ سُقْتَهُ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی خَلَقْتَ بِهِ خَلْقَکَ وَ رَزَقْتَهُمْ كَيْفَ شِئْتَ وَ كَيْفَ شَاءُوا يَا مَنْ لَا تُغَيِّرُهُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِی أَدْعُوکَ بِمَا دَعَاکَ بِهِ نُوحٌ حِينَ نَادَاکَ فَأَنْجَيْتَهُ وَ مَنْ مَعَهُ وَ أَهْلَكْتَ قَوْمَهُ وَ أَدْعُوکَ بِمَا دَعَاکَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُکَ حِينَ نَادَاکَ فَأَنْجَيْتَهُ وَ جَعَلْتَ النَّارَ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ أَدْعُوکَ بِمَا دَعَاکَ بِهِ مُوسَى كَلِيمُکَ حِينَ نَادَاکَ فَفَرَّقْتَ لَهُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْتَهُ وَ بَنِی إِسْرَائِيلَ وَ أَغْرَقْتَ فِرْعَوْنَ وَ قَوْمَهُ فِی الْيَمِّ وَ أَدْعُوکَ بِمَا دَعَاکَ بِهِ عِيسَى علیه السلام رُوحُکَ حِينَ نَادَاکَ فَنَجَّيْتَهُ مِنْ أَعْدَائِهِ وَ إِلَيْکَ رَفَعْتَهُ وَ أَدْعُوکَ بِمَا دَعَاکَ بِهِ حَبِيبُکَ وَ صَفِيُّکَ وَ نَبِيُّکَ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ مِنَ الْأَحْزَابِ نَجَّيْتَهُ وَ عَلَى أَعْدَائِکَ نَصَرْتَهُ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ يَا مَنْ لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْ ءٍ عِلْماً وَ أَحْصى كُلَّ شَيْ ءٍ عَدَداً

يَا مَنْ لَا تُغَيِّرُهُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي وَ لَا تَتَشَابَهُ عَلَيْهِ الْأَصْوَاتُ وَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ اللُّغَاتُ وَ لَا يُبْرِمُهُ إِلْحَاحُ الْمُلِحِّينَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ فَصَلِّ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَ صَلِّ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ بَلَّغُوا عَنْكَ الْهُدَى وَ عَقَدُوا لَكَ الْمَوَاثِيقَ بِالطَّاعَةِ وَ صَلِّ عَلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ يَا مَنْ لا يُخْلِفُ الْمِيعادَ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي وَ اجْمَعْ لِي أَصْحَابِي وَ صَبِّرْهُمْ وَ انْصُرْنِي عَلَى أَعْدَائِكَ وَ أَعْدَاءِ رَسُولِكَ وَ لَا تُخَيِّبْ دَعْوَتِي فَإِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ أَسِيرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ سَيِّدِي أَنْتَ الَّذِي مَنَنْتَ عَلَيَّ بِهَذَا الْمَقَامِ وَ تَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَيَّ دُونَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُنْجِزَ لِي مَا وَعَدْتَنِي إِنَّكَ أَنْتَ الصَّادِقُ وَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَ أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ.

توضيح: قوله و استثنى عليهم أى شرط على ورثه محمد بن عثمان أن لا يأخذوا منه المدرج و العكاز.

أقول: روى الكفعمى فى البلد الأمين (۱)

هذه القنوتات و زاد فى أولها دعاء صنمى قريش و دعاء آخر مرويين عن أمير المؤمنين عليه السلام كما سيأتى و كتب فى الهامش هذا القنوت المتقدم لأمير المؤمنين عليه السلام لم يذكره السيد فى مهجه بل ذكر قنوتات الأئمه الأحد عشر عليهم السلام و ابتدأ بذكر قنوت الحسن عليه السلام فأحببت أن أضع قنوت مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فى هذا المكان لتكون القنوتات كعدد الاثنى عشر و العيون المنبجسه من الحجر ثم زاد فى موضعين آخرين أشرنا إليهما و لنوضح بعض ما يحتاج إلى الإيضاح من تلك الأدعيه.

المكلوم المجروح و الديموم فى اللغه الفلاه الواسعه و لعله استعير هنا لسعه جوده و رحمته تعالى و يحتمل أن يكون مبالغه فى الدوام على خلاف القياس و الصدر الرجوع و المراد هنا الحدوث و الصدور و قد أبنت عن عقود كل قوم أى أظهرت عقائدهم و ضمائرهم التى يخفونها ما تحملت على صيغه الغيبه أى كلفتها ما يمكنها إدراكه و الوصول إليه على ما تعلمه بعلمك المغيب عن حواس الخلق و عقولهم

۱- ۱. البلد الأمين ص ۵۵۱- ۵۷۰.

فـالظرفيه مجازيه أو بصـيغه الخطاب أى أظهرت لها ما كنت عالما بها فى الـدرجه التى لم تصل إليها عقول الخلق فالظرف متعلق بتحملت أو حال من فاعله.

و أنت ولى مـا توليت أى أنت المسـتحق لما توليت من خلق الأشـياء و حفظها و تربيتها و أمر العباد بأن يعبـدوك و أولى بجميع ذلك تشهد الانفعال أى ما نتحمله من ظلم الظالمين و فى القاموس الخبال كسحاب النقصان و الهلاك و العناء و الخابل المفسد و قال جنـح جنوحا مال و جنوح الليل إقباله و قال أنى الحميم انتهى حره فهو آن و العاديه الخيل تعـدو و الرجال يعـدون و يقال دفعت عنك عاديه فلان أى ظلمه و شره و أهل المشايعه المراد به شيعتهم عليهم السلام.

لغيظهم أكظم هـذا هو الظاهر و فى أكثر النسخ لكظمهم أكظم و هو لا يخلو من تكلف إذ كظم الغيظ رده و حبسه و فى بعضـها ككظمهم و هو أقرب و فى بعضها لكنظهم بالنون قال الفيروزآبادى كنظه الأمر يكنظه و يكنظه و تكنظه بلغ مشقته و غمه و ملأه و الكنظه بالضم الضغطه.

و قال المدى الغايه و قال سـكع كمنع و فرح مشـى مشـيا متعسـفا لا يدرى أين يأخذ من بلاد الله و تحير كتسكع و تسكع تمادى فى الباطـل و المكفـوف أى الأعمى أو الممنـوع عن الخير و الرشـد و الظنن كعنب جمع الظنه بالكسـر بمعنى التهمه و المكمن محل الكمون و الاستخفاء.

مناصب أوامرك أى نصبت فى عقولهم أوامرك و نواهيك بحيث لا يغفلون عنهما طرفه عين ما أممتنى أى ما قصدتنى به أو ما أمرتنى بقصـده و جعلتنى قاصـدا له يقال أمه و أممه أى قصـده و لا تقعـدنى عن حولك أى لا تجعلنى عاجزا عن نيل حولك و تأييدك و لعل الأظهر و لا تفقدنى حولك.

و المـدرجه مصـدر ميمى أو اسم مكان من درج دروجا أى مشـى و المحجه جاده الطريق و تنيل بى أى توصل إلى و إلى غيرى بسببى ما أتمناه لنفسى و لهم من الهدايه و الكرامه و التأييد.

أويت بى على بناء المجرد أى آويتنى و لعله كان كذلك و فتنهم أى امتحنهم أو صفهم و خلصهم مما يكدرهم من قولهم فتنت الذهب إذا أدخلته النار لتخليصه

ص: ۲۳۶

تفتين الاجتباء أی اختبارا يصير سببا لاجتبائهم و استخلاصهم من الشک و الشرک لا اختبارا يوضح عن ضلالهم و كفرهم و فی القاموس اللمم محركه الجنون و صغار الذنوب و إصابته من الجن لمه أی مس أو قليل و اللمه الشده.

و قال ولع به كوجل ولعا محركه استخف و كذب و بحقه ذهب و ما أدری ما ولعه ما حبسه و أولعه به أغراه به و قال الطيف الغضب و الجنون و الخيال فی المنام أو مجيئه فی النوم و قال الظنين المتهم و لعل المراد بالمظنون هنا المظنون به السوء تأكيدا للظنين أو المراد بالظنين المتهم فی الدين و بالظنون المتهم فی الأعمال و الريب الظنه و التهمه و قد رابنی و أرابنی و ارتاب شک و به اتهمه ذكره الفيروزآبادی.

واقعه بالنصب حالا من الموصول باعتبار المعنی فإن المراد به المصيبه النازله و القضيه الواقعه و تذكير الضمير فی كشفه باعتبار اللفظ أو بالرفع خبرا لمبتدإ محذوف و الدعامه بالكسر عماد البيت و نجم الشی ء ظهر و المناص الملجأ و المفر و الرائد الذی يرسل فی طلب الكلإ و الارتياد الطلب و الزناد بالكسر جمع الزند بالفتح و هو العود الذی يقدح به النار و الضمير راجع إلی الحق و الثأر بالهمزه و قد يخفف طلب الدم و إثاره الغبار تهييجه و ضمير مثيره إما راجع إلی الثأر أو إلی الحق و سائر الضمائر تحتمل وجوها لا تخفی علی المتأمل.

و البكر بالكسر أول كل شی ء و سحف رأسه أی حلقه و الغائص المأمون سيد الأنبياء صلی الله عليه و آله مديدتها أی نظرتها الممدوده المبسوطه طوتها عن إدراک صنعتک لعجزها عنه و ثنت الألباب أی عطفت و يقال استسن أی كبر سنه ذكره الفيروزآبادی و قال الغلواء بالضم و فتح اللام و تسكن الغلو و أول الشباب و سرعته كالغلوان بالضم أی واظب علی غلوه فی العداوه حتی كبر سنه و فی روايه الكفعمی استسر بالراء و هو أنسب بما بعده و الخناق ككتاب الحبل يخنق به و كغراب داء يمنع معه نفوذ النفس إلی الريه و القلب و يقال أيضا أخذ بخناقه بالكسر و الضم و مخنقه أی بحلقه و الوثاق و يكسر ما يشد به.

قد شجيت فی بعض النسخ بالجيم و الياء المثناه التحتانيه أی حزنت و الشجو الهم

ص: ۲۳۷

و الحزن و فى بعضها شجبت بالجيم و الباء الموحده أى هلكت و فى بعضها بالحاء المهمله و الباء الموحده أى تغيرت و فى بعضها محيت على المجهول من المحو و الأول أظهر.

قد أودى أى هلك و الحبائل عروق الظهر و الضمير راجع إلى الصبر و المرصاد الطريق و المكان يرصد فيه العدو لا يعجلك على بناء الإفعال أى لا يصير خوف فوت إدراك أمر سببا لعجلتك فيه إذ لا يفوتك شى ء و إنما يعجل من يخاف الفوت احتجاز محتجز أى امتناع ممتنع و الاستثبات التثبت و التأنى فى الأمر.

لحراره المعان أى من أعين بكثره الأموال و الجنود فصار بذلك قويا و قال الفيروزآبادى الكمد بالفتح و بالتحريك تغير اللون و ذهاب صفائه و الحزن الشديد و مرض القلب منه و الكلاءه بالكسر الحراسه و قال هجس الشى ء فى صدره يهجس خطر بباله أو هو أن يحدث نفسه فى صدره مثل الوسواس بعد المهل المهل بالتحريك المهله و الرفق أى بعد و امتد مهلتك و تأنيك فى عقابى أو أخذ من يعادينى.

و أرأب الأمل قال فى القاموس رأب الصدع كمنع أصلحه و شعبه كأرأبه و بينهم أصلح و الرأب الجمع و الشد يقال رأب الصدع إذا شعبه و رأب الشى ء إذا جمعه و شده برفق أقول لعل المعنى أن الأمل يصلح أحوالى و يخفف أحزانى و لعل الأنسب أراب غير مهموز أى أوقعنى فى الريب بأنه لا يصدقنى و فى بعض النسخ و آب أى رجع و آن المنتقل أى الانتقال إلى الآخره و انشقاق السماء بالنور لعله إشاره إلى قوله سبحانه يَوْمَ تَشَقَّقُ السَّماءُ بِالْغَمامِ (1) بأن يكون الغمام مشتملا على النور لتزول الملائكه فيها.

لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ أى لا ترجع إليهم أعينهم و لا يطبقونها و لا يغمضونها وَ أَفْئِدَتُهُمْ هَواءٌ أى قلوبهم خاليه من كل شى ء فزعا و خوفا و قيل خاليه من كل سرور و طمع فى الخير لشده ما يرون من الأهوال كالهواء الذى بين السماء و الأرض

١- ١. الفرقان: ٢٥.

و قيل خاليه من عقولهم و قيل زائله عن مواضعها قد ارتفعت إلى حلوقهم لا تخرج و لا تعود إلى أماكنها بمنزله الشى ء الزاهد فى جهات مختلفه المتردد فى الهواء.

و فى القاموس رطمه أدخله فى أمر لا يخرج منه فارتطم و الراطم اللازم للشى ء و ارتطم عليه الأمر لم يقدر على الخروج منه و الشى ء ازدحم و تراكم و قال احتقبه و استحقبه ادخره و قال وزره كوعده وزرا بالكسر حمله فهو موزور و قوله صلى الله عليه و آله ارجعن مأزورات غير مأجورات للازدواج و لو أفرد لقيل موزورات و قال المحيص المحيد و المعدل و المميل و المهرب و الإفحام الإسكات.

و لا-عن اتهام مقدار أى ليس جزع القلوب ناشيا عن قله الاستبصار و اليقين و لا-عن اتهام قدر الله و قضائه بأنهما وقعا على خلاف المصلحه أو قدره الله سبحانه بأن ننسبها إلى ضعف و فى بعض النسخ و لا عن إبهام مقدار بالباء الموحده أى ليس ناشيا عن أن مقدار زمان البلاء مبهم لا تعلم نهايته و الأول أظهر.

و لكن لما يعانى على بناء المفعول أو بالتاء على بناء الفاعل بأن يكون المستتر راجعا إلى القلوب و النفوس و فى بعض النسخ لما يعاين و هو أيضا يشمل الوجهين السابقين و قال الجوهرى كبه لوجهه أى صرعه فأكب هو لوجهه و المنخر بفتح الميم و كسر الخاء ثقب الأنف و قد تكسر الميم اتباعا لكسره الخاء و يقال غصصت بالماء أغص إذا شرقت به و يقال أغصصته فاغتص.

و الدعاء لمنع التوبه و الإنابه لعله لغايه شقاوه المدعو عليه بحيث لا يستحق الرحمه و اللطف بوجه و يمكن حملهما على التوبه الظاهره مع عدم الشرائط و حملهما على التوبه و الإنابه اللغويين أى الرجوع إلى الظلم و العدوان بعيد جدا.

و قال فى النهايه الوطء فى الأصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو و القتل لأن من يطأ على الشى ء برجله فقد استقصى فى هلاكه و إهانته و

منه الحديث: اللهم اشدد وطأتک على مضر.

أى خذهم أخذا شديدا و قال الحشرجه الغرغره عند الموت و تردد النفس.

أقول: لا يظهر من كتب اللغه تعديته بنفسه و لا بفى يقال حشرج صدره و يمكن أن يقرأ هنا و حشرجه عطفا على المختق و إن كان بعيدا.

و أثكله أى ابتله بالثكل و هو بالضم فقد الولد و نكله أى ابتله بما يكون نكالا و عبره له أو لغيره أو الأعم و قال الجوهرى جثه قلعه و اجتثه اقتلعه و جثه و جث نعمتك عنه فى بعض النسخ بالجيم و الثاء المثلثه فيهما و قد مر و فى بعضها بالحاء المهمله و بالتاء المثناه قال الجوهرى الحت حتك الورق من الغصن و المنى من الثوب و قال الصغار بالفتح الذل و الضيم و قال الإصر الذنب و الثقل و قال البوار الهلاك.

من مستخلف بكسر اللام أى من جهه من مات و خلفه بعده و فى أكثر النسخ بفتح اللام و لا يستقيم إلا بتكلف بأن يكون المعنى لا تعقبه أجرا من بين المستخلفين أو من جهه الاستخلاف بأن يكون مصدرا ميميا لا تنهضه أى لا تقمه و فى أكثر النسخ لا تنهنهه يقال نهنهه الرجل فتنهنهه أى كففته و زجرته فكف و هو لا يناسب إلا بتكلف مر مثله و لا ترثه أى لا ترحمه قال الجوهرى رثيت الميت و رثوته بكيته و عددت محاسنه و رثا له أى رق له.

استكففت أى طلبت كفه عنى أو جعلت نفسى مكفوفا ممنوعا منه و فى بعض النسخ استكهفت أى جعلت نفسى فى كهف تمنعنى منه و كيد بغاتك أى البغاه من عبادك أو الذين يبغون دينك و أولياءك شرا بحفظ الإيمان أى بأن تحفظ إيمانى أو مع حفظه أو بما تحفظ به أهل الإيمان أو بحفظ يقتضيه الإيمان و فى بعض النسخ بحفظك الإيمان و هو يؤيد الأول و الاستعداء طلب العدوى أى النصره و اللاهف الحزين المتحسر و صدق خالصتى أى نيتى الخالصه.

و قال الجوهرى يقال فزعت إليه فأفزعنى أى لجأت إليه فأغاثنى و قال الشأفه قرحه تخرج فى أصل القدم فتكوى فتذهب يقال فى المثل استأصل الله شأفته أى أذهبه الله كما أذهب تلك القرحه بالكى و قال تبره تتبيرا كسره و أهلكه و قال الدمار الهلاك يقال دمره تدميرا و دمر عليه بمعنى و قال الراصد للشى ء

ص: ۲۴۰

الراغب له تقول رصده يرصده رصدا و رصدا و الرصد الترقب و يقال أصلت سيفه أى جرده من غمده و الظبات جمع ظبه بالضم فيهما و ظبه السيف طرفه انتهى.

و الغرثان كالجوعان وزنا و معنى و لا بطان أى من غير أن يطلع أحد على أسرارك و بواطن أمورك من قولهم بطنت هذا الأمر أى عرفت باطنه عن موافقه صفه دابه أى مصادفتها و الاطلاع عليها مما أنشأت حجابا لعظمتك أى خلقت السماوات و الحجب

حجابا و ساترا عما خلقت عند العرش من آثار عظمتك أو المراد بالحجاب ما يكون واسطه بين الشيئين أى تلك الأجرام مما يوصل الناس إلى إدراك عظمتك و الأول أظهر.

و أنى يتغلغل أى يدخل إلى ما وراء ذلك أى ما هو خلف ما خلقته حجابا من أنوار العرش و أسرار الملكوت أو ما وراء جميع المخلوقات من كنه الذات و الصفات و الحدوس جمع الحدس و منخر العظام أى جاعلها ناخره باليه متفتته و التطميس مبالغه فى الطمس بمعنى المحو و الاستيصال و الطموس الدروس و الامحاء و المحل عطف على النهى.

الأوفى أى الأعلى من قولهم أوفى عليه أى أشرف ما قد تأخر فى النفوس الحصره أى الضيقه كما قال سبحانه حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ (١) أى ضاقت أى تقدم الأمور التى عدتها النفوس الضيقه لقله صبرها متأخره أوانها و استبطئوها من فرج المؤمنين و دفع الظالمين و أشباه ذلك و سوء البأس و فى بعض النسخ اللباس إشاره إلى قوله تعالى فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ (٢) و يمكن أن يقرأ البأس و اليأس بتخفيف الهمزه للسجع و يقال رهقه بالكسر يرهقه بالفتح أى غشيه و الإداله الغلبه.

١- ١. النساء: ٩٠.

٢- ٢. النحل: ١١٢.

مستقرنا و مستودعنا إشاره إلى قوله تعالى وَ ما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُها وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها(۱) فى مجمع البيان (۲) أى يعلم موضع قرارها و الموضع الذى أودعها فيه و هو أصلاب الآباء و أرحام الأمهات و قيل مُسْتَقَرَّها حيث تأوى إليه من الأرض وَ مُسْتَوْدَعَها حيث تموت و تبعث منه و قيل مُسْتَقَرَّها أى ما استقر عليه وَ مُسْتَوْدَعَها أى ما تصير إليه انتهى.

و أقول يحتمل أن يكون المراد بالمستقر الجنه أو النار و بالمستودع ما يكون فيه فى عالم البرزخ أو المستقر الأجساد الأصليه و المستودع الأجساد المثاليه أو المراد بالمستقر الذى استقر فيه الإيمان و بالمستودع الذى أعير الإيمان ثم سلب منه كما ورد فى تفسير قوله سبحانه فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ (۳) أى تعلم منا من هو مستقر و من هو مستودع.

و منقلبنا و مثوانا و فى بعض النسخ متقلبنا و هو أنسب بقوله تعالى وَ اللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَ مَثْواكُمْ (۴) قال الطبرسى رحمه الله (۵) أى متصرفكم فى أعمالكم فى الدنيا و مصيركم فى الآخره إلى الجنه أو إلى النار و قيل مُتَقَلَّبَكُمْ فى أصلاب الآباء إلى أرحام

الأمهات وَ مَثْواكُمْ أى مقامكم فى الأرض و قيل مُتَقَلَّبَكُمْ من ظهر إلى بطن وَ مَثْواكُمْ فى القبور و قيل منصرفكم بالنهار و مضجعكم بالليل و المعنى أنه عالم بجميع أحوالكم فلا يخفى عليه شى ء منها انتهى.

و لا حرز و فى بعض النسخ و لا وزر و هو بالتحريك الملجأ نفوتك به أى لا يمكنك إدراكنا و الظفر بنا بسببه و قال الجوهرى منعت الرجل عن الشى ء فامتنع منه و فلان فى عز و منعه بالتحريك و قد يسكن و يقال المنعه جمع مانع

۱- ۱. هود: ۶.

۲- ۲. المجمع ج ۵ ص ۱۴۴.

۳- ۳. الأنعام: ۹۸.

۴- ۴. القتال: ۱۹.

۵- ۵. المجمع ج ۹ ص ۱۰۲ و ۱۰۳.

مثل كافر و كفره أى هو فى عز و من يمنعه من عشيرته و قال عازه أى غالبه فمعاذ المظلوم مصدر أى عياذه و التخويل التمليك و التنويل الإعطاء و الإملاء الإمهال و تعمدنى أى قصدنى عمدا و فى بعض النسخ بالمعجمه أى غمرنى بشر أحاط بى و فى القاموس انتصف منه استوفى حقه منه كاملا حتى صار كل على النصف سواء و قال انتصر منه أنتقم.

لقلتى أى قله أعوانى أو ذات يدى أو ذلتى و استثرى أى طلب الثروه و كثره المال و فى بعض النسخ بالشين و هو أظهر قال الجوهرى شرى الرجل و استشرى إذا لج فى الأمر و قال ما أكترث له ما أبالى به و قال الضيم الظلم فهو مضيم و مستضام أى مظلوم و قال نابذه الحرب كاشفه و قال أباده الله أهلكه و قال بترت الشى ء بترا قطعته قبل الإتمام و قال بزه يبزه بزا سلبه و ابتززت الشى ء استلبته و قال عفت الريح المنزل درسته و عفا المنزل يعفو درس يتعدى و لا يتعدى و عفتها الريح شدد للمبالغه انتهى.

و لعل إطفاء النار كنايه عن محو الآثار و ذهاب العز و الاعتبار فإن الحى لا بد أن يوقد نارا كما يقال ما بالدار نافخ ضرمه أو نار أو المراد بالنار النور أو الشر و الضرر و الفتنه كما يقال إطفاء النائره و تكوير الشمس إذهاب نورها كما قال تعالى إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ و الإزهاق إخراج النفس و الإهلاك و الهشم كسر الشى ء اليابس و السوق جمع الساق و الجب القطع و السنام بالفتح معروف و جب سنامه كنايه عن إذهاب ما يوجب عزه و رفعته و الحتف الموت و لا ـ قائمه علو أى قائمه توجب العلو و قال الجوهرى السبب الحبل و السبب أيضا كل شى ء يتوصل به إلى غيره و قال العباديد الفرق من الناس الذاهبون فى كل وجه قال سيبويه لا واحد له واحده على فعلول أو فعليل أو فعلال فى القياس و قال أمر شت أى متفرق و قوم شتى و أشياء شتى.

و قال قال أبو يوسف أقنع رأسه إذا رفعه قال و منه قوله تعالى مُهْطِعِينَ

ص: ۲۴۳

مُقْنِعِی رُؤُسِهِمْ (۱)

قوله علیه السلام القلوب الوجله فی بعض النسخ النغله قال الجوهری نغل قلبه علی أی ضغن یقال نغلت نیاتهم أی فسدت و أدل الإداله الغلبه و فی البلد الأمین و أحی ببواره و هو أظهر و البوار الهلاک و قال الجوهری الدثور الدروس و قد دثر الرسم و تداثر و المدارس محال الدرس و درس الکتاب معروف و المحاریب المجفوه الجفاء خلاف البر و قد جفوت الرجل أجفوه

جفاء فهو مجفو و یحتمل أن یکون من الجفاء بمعنی البعد أی بعد الناس عنها و فی بعض النسخ المجفوءه بالهمز من جفأت القدر أی کفأتها و أملتها فصببت ما فیها ذکره الجوهری.

و قال فلان خمیص الحشا أی ضامر البطن و الجمع خماص و الخمصه الجوعه و قال سغب بالکسر یسغب سغبا أی جاع فهو ساغب و سغبان و اللهوات جمع اللهاه و هی اللحمات فی سقف أقصی الفم و قال الفیروزآبادی لغب لغوبا کمنع و سمع و کرم أعیا أشد الإعیاء و ألغبه السیر و تلغبه و اللغب ما بین الثنایا من اللحم و الریش الفاسد و لغب علیهم کمنع أفسد و فی بعض النسخ اللاغیه بالیاء المثناه فهو أیضا بمعنی الفاسده.

قوله علیه السلام لا أخت لها أی لا مثل لها فی الشده أو تکون أخری لیالیه لا تکون له لیله بعدها لا مثوی فیها أی لا قرار له فیها لشده الأحزان و الأوجاع و المخاوف أو یکون ساعه ارتحاله عن الدنیا یقال ثوی بالمکان أی أقام به.

و بنکبه لا انتعاش معها قال فی القاموس النکبه بالفتح المصیبه و نکبه الدهر نکبا و نکبا بلغ منه أو أصابه بنکبه و قال نعشه الله کمنعه رفعه و انتعش العاثر انتهض من عثرته.

أقول: لا یبعد أن یکون فی الأصل بکبه فإنه أنسب بالانتعاش قال فی القاموس کبه قلبه و صرعه کأکبه و الکبه الرمی فی الهوه.

و إباحه الحریم کنایه عن ذهاب حرمته من بین الخلق بحیث لا یبالون بإیقاع

ص: ۲۴۴

۱- ۱. إبراهیم: ۴۳.

شی ء من الضرر به و التنغیص التکدیر و قال فی النهایه المحال بالکسر الکید و قیل المکر و قیل القوه و الشده و میمه أصلیه و فی الصحاح العوله رفع الصوت بالبکاء و کذلک العویل و قال الجد الحظ و البخت و السفال نقیض العلو و الهمز و اللمز کلاهما بمعنی العیب قال تعالی وَیْلٌ لِکُلِّ هُمَزَهٍ لُمَزَهٍ و ربما یفرق بینهما بأن الهمز العیب بظهر الغیب و اللمز العیب فی الوجه أو الهمز العیب باللسان و اللمز العیب بالإشاره بالعین و غیرها.

و قال الجوهری لمحه و ألمحه إذا أبصره بنظر خفیف و الاسم اللمحه و قال الدمار الهلاک یقال دمره تدمیرا و دمر علیه بمعنی و قال یقال نکل به تنکیلا إذا جعله نکالا و عبره لغیره و قال حاضرته جاثیته عند السلطان و هو کالمغالبه و المکاثره و قال الهاجس الخاطر یقال هجس فی صدری شی ء یهجس أی حدس و قال الراصد للشی ء الراقب له و الترصد الترقب.

و السرائر جمع السریره و هی السر الذی یکتم و إضافه المسرات علی بناء المفعول إلیه للمبالغه و المعاناه مقاساه الشدائد و فی بعض النسخ یعاینه بتقدیم الیاء و کلمه من علی الأول تعلیلیه و علی الثانی بیانیه و التغاشم قبول الغشم و هو الظلم و قال الجوهری الهجر و الهاجره نصف النهار عند اشتداد الحر و قال السحره بالضم السحر الأعلی و فی القاموس فجأه کسمعه و منعه فجاءه و فجأه هجم علیه و قال بدده تبدیدا فرقه.

و افلل أعضادهم أی اکسر أو اهزم أعوانهم یقال فله أی ثلمه و فل القوم هزمهم و لا یبعد أن یکون فی الأصل و افتت أعضادهم فإنه یقال فت فی ساعده و فی عضده أی أضعفه و الجث و الاجتثاث القطع و انتزاع الشجر من أصله اللهم امنحنا أکتافهم لعله کنایه عن التسلط علیهم أی اجعلنا مسلطین علیهم بحیث نرکب أکتافهم و قد مر فی حدیث بدر فارکبوا أکتافهم و ملکنا أکنافهم أی نواحیهم و بلادهم و أکنافها.

و الغصه بالضم ما اعترض فی الحلق یقال غصصت بالکسر و الفتح یغص غصصا

فأنت غاص ذكره الفيروزآبادى و قال ربكه خلطه فارتبک و فلانا ألقاه فى وحل فارتبک فيه و قال تكأد الشى ء تكلفه و كابده و صلى به و تكأدنى الأمر شق على كتكاءدنى و قال تاح له الشى ء يتوح تهيأ كتاح يتيح و أتاحه الله فأتيح انتهى و لعل المتاح مصدر ميمى و يحتمل اسم المكان و فى بعض النسخ متاحا فياحا و فى القاموس فاح المسک انتشرت رائحته و بحر فياح واسع.

قوله عليه السلام تنكف فى بعض النسخ بالتخفيف على بناء المفعول أى تنقطع و فى بعضها بالتشديد على بناء المعلوم أى تدفع و فى القاموس جشم الأمر كسمع جشما و جشامه تكلفه على مشقه كتجشمه و أجشمنى إياه و جشمنى و قال الدوله انقلاب الزمان و العقبه فى المال و الجمع دول مثلثه و قال الخول محركه ما أعطاك الله من النعم و العبيد و الإماء و غيرهم من الحاشيه و قال فى النهايه فى حديث أشراط الساعه إذا كان المغنم دولا جمع دوله بالضم و هو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم و قال فيه إذا بلغ بنو أبى العباس ثلاثين كان عباد الله خولا أى خدما و عبيدا يعنى أنهم يستخدمونهم و يستعبدونهم.

عالم أرضک بكسر اللام أى الإمام أو الأعم فى بليه بكماء أو بفتح اللام أى جمع العباد فى فتنه بكماء لا يهتدى فيها بوجه و لا ينطق أحد فيها لرفعها و هذا أنسب و فى القاموس ادلهم الظلام كثف و أسود مدلهم مبالغه و قال فى النهايه اللهم المم شعثنا يقال لممت الشى ء ألمه لما إذا جمعته أى اجمع ما تشتت من أمرنا و قال الشعث انتشار الأمر.

و قد ألجم الحذار أى منعنا عن السؤال منک الحذر عن العقوبه أو الرد أو منعنا عن التكلم و التعرض للأمور المحاذره و التحرز عن ضرر الأعادى و هو أظهر و غير مهمل مع الإمهال أى إمهاله سبحانه و تأخير العذاب ليس من جهه الإهمال و ترک العقوبه بالكليه بل لمصلحه فى التأخير من قد استن أى كبر سنه و طال عمره فى الطغيان و القصم الكسر و الختر الغدر و الحندس بالكسر الليل المظلم و الظلمه.

و فی القـاموس الهطـل المطر الضـعیف الـدائم و تتـابع المطر المتفرق العظیم القطر و قـد هطل یهطل و قال الوابل المطر الشـدید الضـخم القطر و فی بعض النسخ بعینه أی بعلمه و فی بعضـها بغیثه و قوله وابل السیل أی الوابل الذی یصیر سببا لجریان السیل أو الوابل الذی ینزل کالسیل أو نسبه الهطول و الوبل إلی السیل علی التوسع.

و قـال الجوهری دمغه دمغـا شـجه حتی بلغت الشـجه الـدماغ و قال النفث شبیه بالنفـخ و النفاثات فی العقـد السواحر و تقیه أهل الورع فی بعض النسـخ بالتاء المثناه الفوقانیه و فی بعضـها بالباء الموحـده التحتانیه و یحتمل أن یکون إشاره إلی قوله تعالی أُولُوا بَقِیَّهٍ یَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسادِ فِی الْأَرْضِ (۱) قال البیضاوی أی بقیه من الرأی و العقل و أولو فضل و إنما سـمی بقیه لأن الرجل یستبقی فضل ما یخرجه و یجوز أن یکون مصدرا کالتقیه أی ذوی إبقاء علی أنفسهم و صیانه من العذاب و لعل الأخیر هنا أفضل.

و فی القـاموس الخرص الحرز و الکـذب و کـل قول بـالظن کـل طالب أی للحق مرتاد للرشـد أو للفرج و فی القاموس المرصاد الطریق و المکـان یرصـد فیه العـدو و قـال لبس علیه الأمر یلبسه خلطه انتهی و الملبوس تأکیـد من قبیل لیل ألیل و قال الجوهری الرکس رد الشـی ء مقلوبـا و قـد رکسه و أرکسه بمعنی وَ اللَّهُ أَرْکَسَـهُمْ بِما کَسَـبُوا(۲) أی ردهم إلی کفرهم و العبـوس بالضـم کلوح الوجه و بالفتح الکالح و فی الصحاح استخفیت منه أی تواریت و الاجتیاح الاستیصال و أوبهم علی بناء التفعیل من الأوب بمعنی الرجوع و فی بعض النسخ و أوبهم و فی بعضها و آوهم علی بناء الإفعال من أوی یأوی و الکل مناسب و الأخیران أظهر و المثاب المرجع.

قوله علیه السلام عن کشف مکامنهم متعلق بقوله مستغن و قوله باللجأ

۱- ۱. هود: ۱۱۶.

۲- ۲. النساء: ۸۸.

متعلق بالندب و الباء بمعنى إلى و قوله إلى تنجز متعلق باللجأ و يحتمل تعلقه بالندب فقوله باللجأ متعلق بالتنجز و الأول أظهر و يقال ندبه إلى الأمر كنصره دعاه و حثه و تنجز الحاجه طلب نجحها و تنجز العده طلب إنجازها أى أنت مستغن عن أن يكشف الخلق ما كمنوه و أخفوه فى ضمائرهم من الحاجات و المطالب إلا أنك رغبت و أمرت بالالتجاء إلى طلب إنجاز ما وعدته اللاجين إليك و يقال طوى الحديث أى كتمه ما قد تراطم أى الأمور التى وقع فيها أصفياؤك و أولياؤك من جهه المخالفين و لا يمكنهم التخلص منها قال الجوهرى رطمته فى الوحل رطما فارتطم هو أى ارتبك فيه و ارتطم عليه أمر إذا لم يقدر على الخروج منه غير ظنين أى متهم حال عن ضمير الخطاب و لا ضنين أى بخيل و لكن الجهد أى الشده يبعث على طلب زياده الإكرام و النعمه بدفع البليه.

و ما أمرت به من الدعاء إذا أخلص على بناء المجهول أو المعلوم أى الداعى لك اللجأ أى يكون التجاؤه خالصا لك فيه و لا يرجو غيرك يقتضى إحسانك بالرفع شرط الزياده بالنصب أى أن تشرط له الزياده فى الكرم و تحكم له بها و العائد محذوف أى له و بسبب الدعاء و يحتمل العكس بأن يكون الإحسان منصوبا و الشرط مرفوعا أى ما شرطت من إجابه دعاء الداعين و الزياده على ما طلبوا منك أن تحسن إليهم بسبب الدعاء و يحتمل النصب فيهما بأن يكون المرفوع فى يقتضى راجعا إلى الموصول و الإحسان مفعوله و الشرط منصوبا بنزع الخافض أى بشرط الزياده و الوعد بها.

بملكه الربوبيه أى المالكيه التى هى من جهه الخالقيه و الربوبيه أو صفه الربوبيه و مشخصات أى مخرجات إليك قال الجوهرى شخص من بلد إلى بلد شخوصا أى ذهب و أشخصه غيره و فى بعض النسخ محصنات أى محفوظات بتضمين معنى الخروج و مثله و فى بعضها محضات من الحض بمعنى التحريض و الإناله الإعطاء و إيصال الخير و النائل العطاء كالنول أى لا ينقص خزائنك كثره

ص: ۲۴۸

العطاء و ألحف السائل ألح أی الإلحاح فی دعائک لیس من الإلحاح المذموم فإنک تحب الملحین أو فی جنب سعه قدرتک و خزائنک کلما لج السائلون و أخذوا لا یعد إلحافا و إلحاحا و قال الفیروزآبادی ضرع إلیه و یثلث ضرعا محرکه و ضراعه خضع و ذل و استکان أو کفرح و منع تذلل فهو ضارع و ضرع ککتف و ککرم ضعف فهو ضرع محرکه من قوم ضرع.

قوله علیه السلام لا- یخلقه التفنید أی لا- یبلیه الإفناء فإن کل ما یکون فی معرض الفناء یلحقه البلی و ما فی الأعصار أی کل ما ینشأ فی الأزمان و الأعصار بسبب مشیتک فهو بمقدار یوافق الحکمه أو بتقدیر و تدبیر و لیس بالإهمال و الاتفاق و قال الجوهری کنفت الرجل أکنفه أی حطته و صنته و المنال مصدر أو المعنی أوصل یدی إلی حیث یصل إلیه أیدی المعتصمین بحبل الله المتین.

و موسی بن بغا کان من الأ-تراک من أمراء المهدی و المعتمد و کان بغا أبوه من أمرائهم و استخلاصا له به أی أحمده طلبا لخلاص نفسی من العقوبات خالصا له مستعینا به أو طلبا لإخلاص الدعاء و العباده له بعونه و فی بعض النسخ و به و الإلحاد فی العظمه الإتیان بما ینافی عظمته سبحانه و الاعتقاد بها قولا و عقلا و عملا ندبت إلی فضلک إشاره إلی قوله تعالی وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ (۱) قوله علیه السلام لم یمهه بفتح الیاء و کسر المیم و سکون الهاء و فی بعض النسخ بضم الیاء علی بناء الإفعال قال الجوهری ماهت الرکیه تموه و تمیه و تماه موها إذا ظهر ماؤها و کثر و مهت الرجل و مهته بکسر المیم و ضمها إذا سقیته الماء و أمهت الرجل و السکین إذا سقیتهما و أمهت الدواه صببت فیها الماء.

و فی بعض النسخ لم یمهه بضم الیاء و سکون المیم و کسر الهاء قال فی الصحاح حفر البئر حتی أمهی لغه فی أماه علی القلب و قال نبط الماء نبع و أنبط الحفار بلغ الماء و الاستنباط الاستخراج و قال الکدیه الأرض الصلبه و أکدی الحافر إذا بلغ الکدیه فلا یمکنه أن یحفر و حفر فأکدی إذا بلغ إلی الصلب و أکدیت

۱- ۱. النساء: ۳۲.

الرجل عن الشـی ء رددته عنه و أکـدی الرجل إذا قل خیره و قوله تعالی وَ أَعْطی قَلِیلًا وَ أَکْدی (۱) أی قطع القلیل و قال المائح الذی ینزل البئر فیملأ الدلو و ذلک إذا قل ماؤها و اسـتمحت الرجل سألته العطاء و قال السجل الدلو إذا کان فیه ماء قل أو کثر و الجمع السجال انتهی و لا یخفی لطف تلک الاستعارات و الترشیحات علی المتأمل.

و الخلـد البـال یقـال وقع ذلک فی خلـدی أی فی روعی و قلبی ذکره الجوهری و اشـفع مسألتی أی اجعلها شـفعا و زوجا بقضاء حاجتی زیغ الفتن أی المیل إلی الباطل الـذی یحـدث من الفتن و فی الصـحاح جعل علی بصـره غشوه مثلثه و غشاوه أی غطاء و منه قوله تعالی فَأَغْشَیْناهُمْ فَهُمْ لا یُبْصِرُونَ (۲) أقول و إضافتهـا إلی الحیره إمـا لامیه أو من قبیـل لجین الماء و فی بعض النسـخ بـالعین المهمله و قـال الجوهری العشوه أن یرکب أمرا علی غیر بیان یقال أوطأتنی عشوه و عشوه و عشوه أی أمرا ملتبسا و ذلک إذا أخبرته بما أوقعته به فی حیره أو بلیه و مقارعه الأبطال قرع بعضهم بعضا و قوارع الدهر شدائده و ابتز أمورنا أی سلبها عنا.

معادن الأبن أی الـذین هم محال العیوب الفاضـحه من العله المعروفه و غیرها کما اشـتهر بها رؤساؤهم و قد ورد فی الخبر أنه لا یتسـمی بأمیر المؤمنین بغیر استحقاقه إلا من ابتلی بتلک العله الشنیعه التی تذهب بالحیاء رأسا و به أول قوله تعالی إِنْ یَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثاً(۳) کما مر فی موضـعه و فی القاموس أبنه بشـی ء یأبنه و یأبنه اتهمه فهو مأبون بخیر أو شر فإن أطلقت فقلت مأبون فهو للشـر و أبنه و أبنه تأبینـا عـابه فی وجهه و الأبنه بـالضم العقـده فی العود و العیب و الرجـل الخفیف و الحقـد قوله دوله بعد القسمه أی بعد ما قسم الله بیننا بقوله ما أَفاءَ اللَّهُ

ص: ۲۵۰

۱– ۱. النجم: ۳۴.

۲– ۲. یس: ۹.

۳– ۳. النساء: ۱۱۷.

عَلی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُری فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ کَیْ لا یَکُونَ دُولَهً بَیْنَ الْأَغْنِیاءِ مِنْکُمْ (۱) قال الطبرسی رحمه الله (۲) مِنْ أَهْلِ الْقُری أی من أموال الکفار أهل القری فَلِلَّهِ یأمرکم فیه بما أحب وَ لِلرَّسُولِ بتملیک الله إیاه وَ لِذِی الْقُرْبی یعنی أهل بیت رسول الله صلی الله علیه و آله و قرابته و هم بنو هاشم وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ منهم کَیْ لا یَکُونَ دُولَهً الدوله اسم للشیء الذی یتداوله القوم بینهم یکون لهذا مره و لهذا مره أی لئلا یکون الفیء متداولا بین الرؤساء منکم یعمل فیه کما کان یعمل فی الجاهلیه.

قال ابن جنی منهم من لا یفصل بین الدوله و الدوله و منهم من یفصل بینهما فقال الدوله بالفتح للملک و بالضم للملک.

و قال الجوهری المشوره الشوری و کذلک المشوره بضم الشین و عدنا میراثا أی عاد حقنا و خلافتنا میراثا أو عادت أنفسنا میراثا یملکوننا و یتصرفون فینا و یحبسوننا و یظلموننا خلیفه منهم بعد خلیفه و باغ بعد باغ بعد الاختیار للأمه أی بعد ما اختارنا الله للأمه أو بعد اختیارهم للأمه غیرنا.

و فی الصحاح المعازف الملاهی و العازف اللاعب بها و المغنی و قال الأرمله المرأه التی لا زوج لها فی أبشار المؤمنین أی أبدانهم و دماؤهم و فروجهم أهل الذمه حقیقه أو الذین هم کفار و إنما حکم بإسلامهم فی زمان الهدنه فهم بمنزله أهل الذمه.

و قال الجوهری الذیاد الطرد تقول ذدته عن کذا و ذدت الإبل سقتها و طردتها و رجل ذائد و ذواد أی حامی الحقیقه دفاع و المسغبه المجاعه و قال الفیروزآبادی هو بدار مضیعه کمعیشه و مهلکه أی بدار ضیاع.

قوله علیه السلام و حلفاء کآبه أی صاروا ملازمین للکآبه و الذل فکأنهم صاروا

۱- ۱. الحشر ص ۷.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۹ ص ۲۶۱.

حلفاء لهما و الحليفان هما اللذان تحالفا و تعاقدا على أن ينصر كل منها صاحبه و يعاضده و قال الجوهرى استحصد الزرع حان له أن يحصد و قال استجمع السيل اجتمع من كل موضع.

و قال الفيروزآبادى الخذروف كعصفور شى ء يدوره الصبى بخيط فى يديه فيسمع له دوى و السريع فى جريه و خذرف أسرع و الإناء ملأه و السيف حدده و فلانا بالسيف قطع أطرافه و قال الوليد المولود و الصبى و العبد و قال بسق النخل بسوقا طال و قال فى النهايه الجران باطن العنق و منه حديث عائشه حتى ضرب الحق بجرانه أى قر قراره و استقام كما أن البعير إذا برك و استراح مد عنقه على الأرض و قال الجوهرى جران البعير مقدم عنقه من مذبحه إلى منخره.

و تجب سنامه و فى بعض النسخ و تجذ بالذال المعجمه من جذذت الشى ء كسرته و قطعته و فى بعضها و تجز بالزاى من جززت البر و النخل و الصوف أجزه جزا و الجدع قطع الأنف و المرغم بفتح الغين و كسرها الأنف و السريه القطعه من الجيش و إضافتها إلى الثقل من قبيل إضافه الموصوف إلى الصفه كمقعد صدق.

و فى قوله و لا رافعه علم من قبيل إضافه الصفه إلى الموصوف بأن يكون الرافعه بمعنى المرتفعه و المرفوعه أو المعنى العلم التى ترفع صاحبها و تأنيث العلم لأنه بمعنى الرايه و يحتمل أن يكون من إضافه العامل إلى المعمول أى الجماعه الرافعه للعلم فنسبه التنكيس إليها على التوسع و ليست هذه الفقره فى المصباح و النكس و التنكيس رد الشى ء مقلوبا على رأسه.

و قال الجوهرى قولهم أباد الله خضراءهم أى سوادهم و معظمهم و أنكره الأصمعى و قال إنما يقال أباد الله غضراءهم أى خيرهم و غضارتهم و أرعب و فى المصباح و أوغر و قال الجوهرى الوغره شده توقد الحر و منه قيل فى صدره على وغر بالتسكين أى ضغن و عداوه و توقد من الغيظ و قال فصم الشى ء كسره من غير أن يبين و قال الفيروزآبادى الكراع كغراب من البقر و الغنم بمنزله الوظيف من الفرس و هو مستدق الساق و اسم يجمع الخيل و لا حامله علم الكلام فيه كما مر إلا نكست و فى

المصباح إلا نكبت بالباء قال فی القاموس نكبه تنكيبا نحاه و النكب الطرح و نكب الإناء إهراق ما فيه و الكنانه نثر ما فيها و نكبه الدهر نكبا و نكبا بلغ منه أو أصابه بنكبه.

و قال فی النهايه فيه كان إذا رأى ناشئا فی أفق السماء أی سحابا لم يتكامل اجتماعه و اصطحابه و قال الجوهری النش ء أول ما ينشأ من السحاب و ناشئه الليل أول ساعاته و نشأت السحابه ارتفعت و أنشأها الله.

و أدل له هذا الضمير و ما بعده إما راجع إلى نهار العدل فهو كنايه عن الإمام أو نهار العدل أيامه و الضمائر راجعه إليه بقرينه المقام و أصبح به أی أظهر صبح الحق به و إن لم يأت بهذا المعنى فی اللغه أو المعنى ائت به صباحا و أظهره لنا فی أول نهار العدل قال فی النهايه فيه أصبحوا بالصبح أی صلوها عند طلوع الصبح يقال أصبح الرجل إذا دخل فی الصبح و قال الجوهری الغسق أول ظلمه الليل و قد غسق الليل يغسق إذا أظلم و كما ألهجتنا أی أنطقتنا و قال الفيروزآبادی اللهجه اللسان و قال حاش الصيد جاءه من حواليه ليصرفه إلى الحباله كأحاشه و أحوشه و الإبل جمعها و ساقها و فی النهايه فهو يحوشهم أی يجمعهم يقال حشت عليه الصيد و أحشته إذا نفرته نحوه و سقته إليه و جمعته عليه و احتوش القوم على فلان جعلوه وسطهم.

فآت لنا منه أی أعطنا بسببه ما نأمله من الأجر أو أعطنا من الأمور المتعلقه به من ظهوره و كوننا أنصاره و أشباه ذلك ما يناسب حسن يقيننا فيه و فی بعض النسخ على بناء الإفعال و فی بعضها على المجرد المتألين عليك فيه أی الذين يقسمون و يحلفون أنك لا تأتی به و لا تنصره و قال فی النهايه فيه من يتأل على الله يكذبه أی من حكم عليه و حلف كقولك و الله ليدخلن الله فلانا النار و لينجحن الله سعی فلان و هو من الأليه اليمين يقال آلى يؤلی إيلاء و تألى يتألى تأليا و الاسم الأليه.

و قال المعاقل الحصون واحدها معقل و المثل العقوبات و خلو ذرعنا أی أعمالنا قال الجوهری أصل الذرع إنما هو بسط اليد و لا يبعد أن يكون فی الأصل

درعنا بالدال المهمله المكسوره أى قميصنا لاشتماله على الصدر أو زرعنا بالزاى فيكون أنسب بالساحه و قال الجوهرى يقال فى صدره على إحنه أى حقد و قال الجائحه الشده التى تجتاح المال من سنه أو فتنه.

و ما تنازل كأنه عطف على براءه أى ترى ما تتابع نزوله عليهم من تحصينهم بالعافيه و فى البلد الأمين ما يتناول على بناء المفعول و فى بعض نسخ المصباح و ما يتناولهم و لعله أظهر.

و قال الجوهرى ضبأت فى الأرض ضبأ و ضبوءا إذا اختبأت قال الأصمعى ضبأ لصق بالأرض و أضبأ الرجل على الشى ء إذا سكت عليه و كتمه فهو مضبئ عليه و فى المصباح من انتظار الفرصه و طلب الغفله قوله عليه السلام تقعد بنا أى تعجزنا قال الفيروزآبادى و قعد به أعجزه قوله عليه السلام و ثبت وطاءه قال الجوهرى الوطأه موضع القدم أى جعلت له فى قلوب المؤمنين مدخلا و منزلا ثبت أثره فيها من محبتك التى جعلت له فى قلوبهم أو بسبب أنك التى تحبه أو أنه يحبك.

قوله عليه السلام لما دثر ففى بعض النسخ درس و فى أكثرها ورد و فى بعضها رد و الأولان أظهر إذ الدثور و الدروس محو الآثار و أشرق به الإشراق لازم على المشهور و استعمل هنا متعديا و يحتمل أن يكون من قولهم أشرق عدوه أى أغصه بريقه من لم تسهم له أى لم تجعل له سهما و نصيبا من الرجوع إلى محبتك أو محبوبك و قال الفيروزآبادى التأليب التحريض و الإفساد.

لا- تره له أى لم يطلب أحد الجنايات التى وقعت عليه و على أهل بيته و الطائله الفضل و القدره و الغنى و السعه ذكره الفيروزآبادى أى ليس لأحد عليه فضل و إحسان أو لم يكن له و لأهل بيته قدره على دفع من يعاديهم و فى بعض النسخ لمن لا قوه له و لا طاقه.

قوله عليه السلام بمواس القلوب أى عجل حزن القلوب من الأسى بالفتح بمعنى الحزن و فى بعض النسخ لحواس القلوب و فى بعضها لحواشى القلوب و فى بعضها بمواس القلوب بتشديد السين أى بما يمسها من الأحزان و كل منها لا يخلو من تكلف و يفرغ

ص: ۲۵۴

علیه کنایه عن کثره الورود و الخطوب الأمور العظیمه و شرق بریقه کفرح غص و قال الجوهری فلان أحنی الناس ضلوعا علیک أی أشفقهم علیک و حنوت علیه أی عطفت.

ثم اعلم أن من قوله علیه السلام و اغضب لمن لا تره له إلی هنا بعض الفقرات إرجاع الضمائر فیها إلی الرسول صلی الله علیه و آله أنسب و فی بعضها إلی إمام العصر و لعل الأخیر أوفق و إن احتمل التفریق أیضا و بعض الفقرات لا محیص عن حملها علی الأخیر.

و قال الجوهری رتعت الماشیه ترتع رتوعا أی أکلت ما شاءت و قال حمیته حمایه إذا دفعت عنه و هذا شی ء حمی علی فعل أی محظور لا یقرب و قال البسطه السعه و قال اخترمهم الدهر و تخرمهم أی اقتطعهم و استأصلهم و أبن أی أظهر للناس قربه منک فی حیاته بأن تظهره و تنصره و إضافه القرب إلی الدنو للتأکید و فی بعض النسخ فی حبوته أی بما تحبوه و تکرمه به من الغلبه و النصره من بعده أی بعد غیبته و فی بعض النسخ بضم الباء و قال الجوهری استخذیت خضعت و قد یهمز و الشنآن بالتحریک و التسکین البغض و سلا عنه نسیه و فی النهایه وثر وثاره فهو وثیر أی وطی ء لین.

و الأندیه جمع النادی و هو مجلس القوم و متحدثهم و فی المصباح فقدوا أندیتهم علی بناء المعلوم بغیر غیبه أی لیس عدم حضور المجالس لغیبه بل لمباینتهم القوم فی أطوارهم و أدیانهم أو لاشتغالهم بمهمات الأمور و فی بعض النسخ بغیر غنیه بالنون و الیاء المثناه أی من غیر استغناء لهم عن بلدهم بل یهجرون الأوطان لمصالح الدین مع شده حاجتهم إلیها.

و حالفوا البعید أی علی التناصر و التعاون و فی بعض النسخ خاللوا من الخله بمعنی الصداقه بفک الإدغام و قال الفیروزآبادی قلاه کرماه و رضیه أبغضه و کرهه غایه الکراهه فترکه أو قلاه فی الهجر و قلیه فی البغض قوله علیه السلام ما مننت أی بما مننت أو هو مفعول اشکرهم أی أعطهم شکرا ما مننت و فی بعض النسخ علی ما مننت أی شکرا کائنا علی نحو ما مننت و الأید القوه.

و إن الغايه عندنا قد تناهت أى ظننا أنه لم يبق لإمهالهم أمد لكثره طغيانهم أو أنا لا ننتظر أمرا لقتالهم و نصره إمامنا سوى أمرك له بالخروج و لا نوقفه على أمر آخر.

قوله متعاصبون أى يتعصب كل منا لصاحبه فى نصره الحق و الثأر بالهمزه و قد يخفف طلب الدم و فى النهايه المجد فى كلام العرب الشرف الواسع و رجل ماجد مفضال كثير الخير شريف و قيل إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمى مجدا و الجلال العظمه و الإكرام الإنعام و المتين الشديد القوى الذى لا يلحقه فى أفعاله مشقه و لا كلفه و لا تعب و المتانه الشده و الرءوف الرحيم بعباده العطوف عليهم بألطافه و اللطيف هو الذى اجتمع له الرفق فى الفعل و العلم بدقائق المصالح و إيصالها إلى من قدرها له من خلقه و قد مر شرح أسماء الله سبحانه فى كتاب التوحيد.

و قال الفيروزآبادى استأثر بالشى ء استبد به و خص به نفسه و المتفرد بالوحدانيه إذ الواحد من جميع الجهات الحقيقيه ليس إلا الله سبحانه المتوحد بالصمدانيه أى بكونه مقصودا إليه فى جميع أمور الخلق غير محتاج إليهم فى شى ء من أموره.

و عقدوا له المواثيق أى فى قلوبهم لأنفسهم أو على عبادك بأن يطيعوك بهذا المقام أى الإقامه على الولايه.

«۲»- أَقُولُ زَادَ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْقُنُوتِ الثَّانِی (۱) لِلْعَسْكَرِيِّ عليه السلام بَعْدَ قَوْلِهِ وَ تَحْكُمُ مَا تُرِيدُ زِيَادَةً وَ قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ الْكَبِيرِ عِنْدَ ذِكْرِ أَدْعِيَهِ قُنُوتِ الْوَتْرِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَادَ الدُّعَاءُ فِي الْوَتْرِ وَ ذَكَرَ الْقُنُوتَ مَعَ الزِّيَادَهِ وَ هِيَ هَذِهِ: وَ تَحْكُمُ مَا تُرِيدُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى خِيَرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الْأَطْهَارِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَجِدُ هَذِهِ النُّدْبَهَ حَيْثُ امْتَحَتْ دَلَالَتُهَا وَ دَرَسَتْ أَعْلَامُهَا وَ عَفَتْ إِلَّا ذِكْرَهَا وَ تِلَاوَهَ الْحُجَّهِ بِهَا اللَّهُمَّ إِنِّی أَجِدُ بَيْنِی وَ بَيْنَكَ مُشْتَبِهَاتٍ تَقْطَعُنِی دُونَكَ وَ مُبْطِئَاتٍ أَقْعَدَتْنِی عَنْ إِجَابَتِكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَبْدَكَ لَا يَرْحَلُ إِلَيْكَ إِلَّا بِزَادٍ وَ أَنَّكَ لَا تَحْجُبُ عَنْ خَلْقِكَ إِلَّا أَنْ تَحْجُبَهُمُ الْأَعْمَالُ

۱- ۱. البلد الأمين: ۵۶۸.

دُونَکَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ زَادَ الرَّاحِلِ إِلَيْکَ عَزْمُ إِرَادَهٍ يَخْتَارُکَ بِهَا وَ يَصِيرُ بِهَا إِلَى مَا يُؤَدِّی إِلَيْکَ اللَّهُمَّ وَ قَدْ نَادَاکَ بِعَزْمِ الْإِرَادَهِ قَلْبِی وَ اسْتَبْقَنِی نِعْمَتَکَ بِفَهْمِ حُجَّتِکَ لِسَانِی وَ مَا تَيَسَّرَ لِی مِنْ إِرَادَتِکَ اللَّهُمَّ فَلَا أُخْتَزَلَنَّ عَنْکَ وَ أَنَا أَؤُمُّکَ وَ لَا أُخْتَلَجَنَّ عَنْکَ وَ أَنَا أَتَحَرَّاکَ اللَّهُمَّ وَ أَيِّدْنَا بِمَا تَسْتَخْرِجُ بِهِ فَاقَهَ الدُّنْيَا مِنْ قُلُوبِنَا وَ تَنْعَشُنَا مِنْ مَصَارِعِ هَوَانِهَا وَ تَهْدِمُ بِهِ عَنَّا مَا شُيِّدَ مِنْ بُنْيَانِهَا وَ تَسْقِينَا بِكَأْسِ السَّلْوَهِ عَنْهَا حَتَّى تُخْلِصَنَا لِعِبَادَتِکَ وَ تُورِثَنَا مِيرَاثَ أَوْلِيَائِکَ الَّذِينَ ضَرَبْتَ لَهُمُ الْمَنَازِلَ إِلَى قَصْدِکَ وَ آنَسْتَ وَحْشَتَهُمْ حَتَّى وَصَلُوا إِلَيْکَ اللَّهُمَّ وَ إِنْ کَانَ هَوًى مِنْ هَوَى الدُّنْيَا أَوْ فِتْنَهٌ مِنْ فِتْنَتِهَا عَلِقَ بِقُلُوبِنَا حَتَّى قَطَعَنَا عَنْکَ أَوْ حَجَبَنَا عَنْ رِضْوَانِکَ أَوْ قَعَدَ بِنَا عَنْ إِجَابَتِکَ اللَّهُمَّ فَاقْطَعْ کُلَّ حَبْلٍ مِنْ حِبَالِهَا جَذَبَنَا عَنْ طَاعَتِکَ وَ أَعْرَضَ بِقُلُوبِنَا عَنْ أَدَاءِ فَرَائِضِکَ وَ اسْقِنَا عَنْ ذَلِکَ سَلْوَهً وَ صَبْراً يُورِدُنَا عَلَى عَفْوِکَ وَ يُقَوِّمُنَا عَلَى مَرْضَاتِکَ إِنَّکَ وَلِیُّ ذَلِکَ اللَّهُمَّ وَ اجْعَلْنَا قَائِمِينَ عَلَى أَنْفُسِنَا بِأَحْکَامِکَ حَتَّى تَسْقُطَ عَنَّا مُؤَنَ الْمَعَاصِی وَ اقْمَعِ الْأَهْوَاءَ أَنْ تَکُونَ مُسَاوَرَهً وَ هَبْ لَنَا وَطْءَ آثَارِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ صَلَوَاتُکَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اللُّحُوقَ بِهِمْ حَتَّى نَرْفَعَ لِلدِّينِ أَعْلَامَهُ ابْتِغَاءَ الْيَوْمِ الَّذِی عِنْدَکَ اللَّهُمَّ فَمُنَّ عَلَيْنَا بِوَطْیِ آثَارِ سَلَفِنَا وَ اجْعَلْنَا خَيْرَ فَرَطٍ لِمَنِ ائْتَمَّ بِنَا فَ إِنَّکَ عَلى کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ وَ ذَلِکَ عَلَيْکَ سَهْلٌ يَسِيرٌ وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِیِّ وَ آلِهِ الْأَبْرَارِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً(۱).

بیان: قال الجوهری الاختزال الاقتطاع یقال اختزله عن القوم و قال اختلجه جذبه فانتزعه و قال نعشه الله ینعشه رفعه و قال ساوره أی واثبه و یقال إن لغضبه لسوره و هو سوار أی وثاب و فی بعض النسخ مشاوره بالشین المعجمه و فیه تکلف ابتغاء الیوم الذی عندک أی یوم ظهور دوله القائم علیه السلام.

«۳»- الْعُيُونُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبِ وَ حَمْزَهَ

۱- ۱. البلد الأمین: ۵۶۸.

بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ وَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: رُفِعَ إِلَى الْمَأْمُونِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام يَعْقِدُ مَجَالِسَ الْكَلَامِ وَ النَّاسُ يُفْتَنُونَ بِعِلْمِهِ فَأَمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الطُّوسِيَّ حَاجِبَ الْمَأْمُونِ فَطَرَدَ النَّاسَ عَنْ مَجْلِسِهِ وَ أَحْضَرَهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ زَبَرَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِهِ فَخَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مِنْ عِنْدِهِ مُغْضَباً وَ هُوَ يُدَمْدِمُ بِشَفَتَيْهِ وَ يَقُولُ وَ حَقِّ الْمُصْطَفَى وَ الْمُرْتَضَى وَ سَيِّدَهِ النِّسَاءِ لَأَنْتزِلَنَّ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِدُعَائِی عَلَيْهِ مَا يَكُونُ سَبَباً لِطَرْدِ كِلَابِ أَهْلِ هَذِهِ الْكُوْرَهِ إِيَّاهُ وَ اسْتِخْفَافِهِمْ بِهِ وَ بِخَاصَّتِهِ وَ عَامَّتِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ عليه السلام انْصَرَفَ إِلَى مَرْكَزِهِ وَ اسْتَحْضَرَ الْمِيضَاهَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ قَنَتَ فِی الثَّانِيَهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ يَا ذَا الْقُدْرَهِ الْجَامِعَهِ وَ الرَّحْمَهِ الْوَاسِعَهِ وَ الْمِنَنِ الْمُتَتَابِعَهِ وَ الْآلَاءِ الْمُتَوَالِيَهِ وَ الْأَيَادِی الْجَمِيلَهِ وَ الْمَوَاهِبِ الْجَزِيلَهِ يَا مَنْ لَا يُوصَفُ بِتَمْثِيلٍ وَ لَا يُمَثَّلُ بِنَظِيرٍ وَ لَا يُغْلَبُ بِظَهِيرٍ يَا مَنْ خَلَقَ فَرَزَقَ وَ أَلْهَمَ فَأَنْطَقَ وَ ابْتَدَعَ فَشَرَعَ وَ عَلَا فَارْتَفَعَ وَ قَدَّرَ فَأَحْسَنَ وَ صَوَّرَ فَأَتْقَنَ وَ احْتَجَّ فَأَبْلَغَ وَ أَنْعَمَ فَأَسْبَغَ وَ أَعْطَى فَأَجْزَلَ وَ مَنَحَ فَأَفْضَلَ يَا مَنْ سَمَا فِی الْعِزِّ فَفَاتَ خَوَاطِفَ الْأَبْصَارِ وَ دَنَا فِی اللُّطْفِ فَجَازَ هَوَاجِسَ الْأَفْكَارِ يَا مَنْ تَفَرَّدَ بِالْمُلْكِ فَلَا نِدَّ لَهُ فِی مَلَكُوتِ سُلْطَانِهِ وَ تَوَحَّدَ بِالْكِبْرِيَاءِ فَلَا ضِدَّ لَهُ فِی جَبَرُوتِ شَأْنِهِ يَا مَنْ حَارَتْ فِی كِبْرِيَاءِ هَيْبَتِهِ دَقَائِقُ لَطَائِفِ الْأَوْهَامِ وَ انْحَسَرَتْ دُونَ إِدْرَاكِ عَظَمَتِهِ خَطَائِفُ أَبْصَارِ الْأَنَامِ يَا عَالِمَ خَطَرَاتِ قُلُوبِ الْعَالَمِينَ وَ يَا شَاهِدَ لَحَظَاتِ أَبْصَارِ النَّاظِرِينَ يَا مَنْ عَنَتِ الْوُجُوهُ لِهَيْبَتِهِ وَ خَضَعَتِ الرِّقَابُ لِجَلَالَتِهِ وَ وَجِلَتِ الْقُلُوبُ مِنْ خِيفَتِهِ وَ ارْتَعَدَتِ الْفَرَائِصُ مِنْ فَرَقِهِ يَا بَدِیءُ [بَدِيعُ] يَا قَوِيُّ يَا عَلِيُّ يَا رَفِيعُ صَلِّ عَلَى مَنْ شَرَّفَتِ الصَّلَاهُ بِالصَّلَاهِ عَلَيْهِ وَ انْتَقِمْ لِی مِمَّنْ ظَلَمَنِی وَ اسْتَخَفَّ بِی وَ طَرَدَ الشِّيعَهَ عَنْ بَابِی وَ أَذِقْهُ مَرَارَهَ الذُّلِّ وَ الْهَوَانِ كَمَا أَذَاقَنِيهَا وَ اجْعَلْهُ طَرِيدَ الْأَرْجَاسِ

وَ شَرِيدَ الْأَنْجَاسِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ (۱).

بیان: بتمثیل أی بالتشبیه بالمخلوقین و لا- یغلب بظهیر أی لا یغلبه أحد بمعاونه معاون و یمکن أن یقرأ علی البناء للفاعل لکن البناء للمفعول أنسب بسائر الفقرات و هو المضبوط فی النسخ فشرع أی فی الخلق أو أحدث الشرائع و الأول أظهر یا من سما فی العز أی علا و ارتفع فیه أو به ففات خواطف الأبصار أی الأبصار الخاطفه و الخطف استلاب الشی ء و لعله هنا کنایه عن إدراک الأشیاء بسرعه و یقال خطف الشیطان السمع أی استرقه و یحتمل علی بعد أن یکون الفاعل هنا بمعنی المفعول أی الأبصار المختطفه أی إن الأبصار تختطف لغلبه نوره فلا- تدرکه کما قال الله تعالی یَکادُ الْبَرْقُ یَخْطَفُ أَبْصارَهُمْ (۲) و فی بعض النسخ خواطر الأبصار فالمراد بالأبصار البصائر أو الخواطر التی تحدث بعد الأبصار و فوته عنها عدم إدراکها له.

فجاز هواجس الأفکار أی تجاوز عما یهجس فی الخواطر أی أدرکها و أدرک ما هو أخفی منها مما هو کامن فی النفوس و لا یبعد أن یکون بالحاء المهمله من الحیازه و المضبوط بالجیم و فی القاموس هجس الشی ء فی صدره یهجس خطر بباله أو هو أن یحدث نفسه فی صدره مثل الوساوس یا من عنت الوجوه أی خضعت و الفرائص أوداج العنق و الفریصه أیضا اللحمه بین الجنب و الکتف لا تزال ترعد من الدابه.

و البدی ء المبدئ و هو الذی أنشأ الأشیاء و اخترعها ابتداء من غیر مثال سابق کالبدیع فإنه أیضا بمعنی المبدع و هو الخالق لا عن مثال أو ماده و المنیع الذی یمتنع من شر من یعادیه بذاته بغیر معاون و یقال فلان فی عز و منعه و الشرید الطرید من طردته و أبعدته و فرقته.

ص: ۲۵۹

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۷۲ و ۱۷۳ فی حدیث طویل.

۲- ۲. البقره: ۲۰.

«۴»- مِصْبَاحُ الشَّيْخِ، وَ غَيْرُهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْنُتَ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ وَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَيَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَا اللَّهُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُعَجِّلَ فَرَجَهُمْ اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ وَ ثِقَتُهُ وَ رَجَاؤُهُ غَيْرُكَ فَأَنْتَ ثِقَتِي وَ رَجَائِي فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا يَا أَجْوَدَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ ارْحَمْ ضَعْفِي وَ قِلَّهَ حِيلَتِي وَ امْنُنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّهِ طَوْلًا مِنْكَ وَ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ عَافِنِي فِي نَفْسِي وَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

«۵»- الْبَلَدُ الْأَمِينُ، وَ جُنَّهُ الْأَمَانِ،: هَذَا الدُّعَاءُ رَفِيعُ الشَّأْنِ عَظِيمُ الْمَنْزِلَهِ وَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ بِهِ وَ قَالَ إِنَّ الدَّاعِيَ بِهِ كَالرَّامِي مَعَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فِي بَدْرٍ وَ أُحُدٍ وَ حُنَيْنٍ بِأَلْفِ أَلْفِ سَهْمٍ الدُّعَاءُ اللَّهُمَّ الْعَنْ صَنَمَيْ قُرَيْشٍ وَ جِبْتَيْهَا وَ طَاغُوتَيْهَا وَ إِفْكَيْهَا وَ ابْنَتَيْهِمَا اللَّذَيْنِ خَالَفَا أَمْرَكَ وَ أَنْكَرَا وَحْيَكَ وَ جَحَدَا إِنْعَامَكَ وَ عَصَيَا رَسُولَكَ وَ قَلَّبَا دِينَكَ وَ حَرَّفَا كِتَابَكَ وَ عَطَّلَا أَحْكَامَكَ وَ أَبْطَلَا فَرَائِضَكَ وَ أَلْحَدَا فِي آيَاتِكَ وَ عَادَيَا أَوْلِيَاءَكَ وَ وَالَيَا أَعْدَاءَكَ وَ خَرَّبَا بِلَادَكَ وَ أَفْسَدَا عِبَادَكَ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمَا وَ أَنْصَارَهُمَا فَقَدْ أَخْرَبَا بَيْتَ النُّبُوَّهِ وَ رَدَمَا بَابَهُ وَ نَقَضَا سَقْفَهُ وَ أَلْحَقَا سَمَاءَهُ بِأَرْضِهِ وَ عَالِيَهُ بِسَافِلِهِ وَ ظَاهِرَهُ بِبَاطِنِهِ وَ اسْتَأْصَلَا أَهْلَهُ وَ أَبَادَا أَنْصَارَهُ وَ قَتَلَا أَطْفَالَهُ وَ أَخْلَيَا مِنْبَرَهُ مِنْ وَصِيِّهِ وَ وَارِثِهِ وَ جَحَدَا نُبُوَّتَهُ وَ أَشْرَكَا بِرَبِّهِمَا فَعَظِّمْ ذَنْبَهُمَا وَ خَلِّدْهُمَا فِي سَقَرَ وَ ما أَدْراكَ ما سَقَرُ لا تُبْقِي وَ لا تَذَرُ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ بِعَدَدِ كُلِّ مُنْكَرٍ أَتَوْهُ وَ حَقٍّ أَخْفَوْهُ وَ مِنْبَرٍ عَلَوْهُ وَ مُنَافِقٍ وَلَّوْهُ وَ مُؤْمِنٍ أَرْجَوْهُ وَ وَلِيٍّ آذَوْهُ وَ طَرِيدٍ آوَوْهُ وَ صَادِقٍ طَرَدُوهُ وَ كَافِرٍ نَصَرُوهُ وَ إِمَامٍ قَهَرُوهُ وَ فَرْضٍ غَيَّرُوهُ وَ أَثَرٍ أَنْكَرُوهُ وَ شَرٍّ أَضْمَرُوهُ وَ دَمٍ أَرَاقُوهُ وَ خَبَرٍ بَدَّلُوهُ وَ حُكْمٍ قَلَبُوهُ وَ كُفْرٍ أَبْدَعُوهُ وَ كَذِبٍ دَلَّسُوهُ وَ إِرْثٍ غَصَبُوهُ وَ فَيْ ءٍ اقْتَطَعُوهُ وَ

سُحْتٍ أَكَلُوهُ وَ خُمْسٍ اسْتَحَلُّوهُ وَ بَاطِلٍ أَسَّسُوهُ وَ جَوْرٍ بَسَطُوهُ وَ ظُلْمٍ نَشَرُوهُ وَ وَعْدٍ أَخْلَفُوهُ وَ عَهْدٍ نَقَضُوهُ وَ حَلَالٍ حَرَّمُوهُ وَ حَرَامٍ حَلَّلُوهُ وَ نِفَاقٍ أَسَرُّوهُ وَ غَدْرٍ أَضْمَرُوهُ وَ بَطْنٍ فَتَقُوهُ وَ ضِلْعٍ كَسَرُوهُ وَ صَكٍّ مَزَّقُوهُ وَ شَمْلٍ بَدَّدُوهُ وَ ذَلِيلٍ أَعَزُّوهُ وَ عَزِيزٍ أَذَلُّوهُ وَ حَقٍّ مَنَعُوهُ وَ إِمَامٍ خَالَفُوهُ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمَا بِكُلِّ آيَةٍ حَرَّفُوهَا وَ فَرِيضَةٍ تَرَكُوهَا وَ سُنَّةٍ غَيَّرُوهَا وَ أَحْكَامٍ عَطَّلُوهَا وَ أَرْحَامٍ قَطَعُوهَا وَ شَهَادَاتٍ كَتَمُوهَا وَ وَصِيَّةٍ ضَيَّعُوهَا وَ أَيْمَانٍ نَكَثُوهَا وَ دَعْوَى أَبْطَلُوهَا وَ بَيِّنَةٍ أَنْكَرُوهَا وَ حِيلَةٍ أَحْدَثُوهَا وَ خِيَانَةٍ أَوْرَدُوهَا وَ عَقَبَةٍ ارْتَقَوْهَا وَ دِبَابٍ دَحْرَجُوهَا وَ أَزْيَافٍ لَزِمُوهَا وَ أَمَانَةٍ خَانُوهَا اللَّهُمَّ الْعَنْهُمَا فِي مَكْنُونِ السِّرِّ وَ ظَاهِرِ الْعَلَانِيَةِ لَعْناً كَثِيراً دَائِباً أَبَداً دَائِماً سَرْمَداً لَا انْقِطَاعَ لِأَمَدِهِ وَ لَا نَفَادَ لِعَدَدِهِ يَغْدُو أَوَّلُهُ وَ لَا يَرُوحُ آخِرُهُ لَهُمْ وَ لِأَعْوَانِهِمْ وَ أَنْصَارِهِمْ وَ مُحِبِّيهِمْ وَ مُوَالِيهِمْ وَ الْمُسَلِّمِينَ لَهُمْ وَ الْمَائِلِينَ إِلَيْهِمْ وَ النَّاهِضِينَ بِأَجْنِحَتِهِمْ وَ الْمُقْتَدِينَ بِكَلَامِهِمْ وَ الْمُصَدِّقِينَ بِأَحْكَامِهِمْ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَذِّبْهُمْ عَذَاباً يَسْتَغِيثُ مِنْهُ أَهْلُ النَّارِ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ دَعَا عليه السلام فِي قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ قَنِّعْنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَ أَعِذْنِي مِنَ الْفَقْرِ إِنِّي أَسَأْتُ وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَ اعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَهَا أَنَا وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْكَ فَخُذْ لِنَفْسِكَ رِضَاهَا مِنْ نَفْسِي لَكَ الْعُتْبَى لَا أَعُودُ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ وَ الْعَفْوِ ثُمَّ قَالَ عليه السلام الْعَفْوَ الْعَفْوَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ مِنْ ظُلْمِي وَ جُرْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَلَمَّا فَرَغَ عليه السلام مِنَ الِاسْتِغْفَارِ رَكَعَ وَ سَجَدَ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ (۱).

بيان: قال الكفعمى رحمه الله عند ذكر الدعاء الأول هذا الدعاء من غوامض الأسرار و كرائم الأذكار و كان أمير المؤمنين عليه السلام يواظب فى ليله و نهاره و أوقات أسحاره و الضمير فى جبتيها و طاغوتيها و إفكيها راجع إلى قريش و

۱- ۱. البلد الأمين: ۵۵۱- ۵۵۲.

من قرأ جبتیهما و طاغوتیهما و إفکیهما علی التثنیه فلیس بصحیح لأن الضمیر حینئذ یکون راجعا فی اللغه إلی جبتی الصنمین و طاغوتیهما و إفکیهما و ذلک لیس مراد أمیر المؤمنین علیه السلام و إنما مراده علیه السلام لعن صنمی قریش و وصفه علیه السلام لهذین الصنمین بالجبتین و الطاغوتین و الإفکین تفخیما لفسادهما و تعظیما لعنادهما و إشاره إلی ما أبطلاه من فرائض الله و عطلاه من أحکام رسول الله صلی الله علیه و آله.

و الصنمان هما الفحشاء و المنکر قال شارح هذا الدعاء الشیخ العالم أبو السعادات أسعد بن عبد القاهر فی کتابه رشح البلاء فی شرح هذا الدعاء الصنمان الملعونان هما الفحشاء و المنکر و إنما شبههما علیهما السلام بالجبت و الطاغوت لوجهین إما لکون المنافقین یتبعونهما فی الأوامر و النواهی غیر المشروعه کما اتبع الکفار هذین الصنمین و إما لکون البراءه منهما واجبه لقوله تعالی فَمَنْ یَکْفُرْ بِالطّاغُوتِ وَ یُؤْمِنْ بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَکَ بِالْعُرْوَهِ الْوُثْقی (۱) و قوله اللذین خالفا أمرک إشاره إلی قوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ (۲) فخالفا الله و رسوله فی وصیه بعد ما سمعا من النص علیه ما لا یحتمله هذا المکان و معناه فی حقه فضلوا و أضلوا و هلکوا و أهلکوا و إنکارهما الوحی إشاره إلی قوله تعالی بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَیْکَ مِنْ رَبِّکَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما

بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ (۳) و جحدهما الإنعام إشاره إلی أنه تعالی بعث محمدا صلی الله علیه و آله رحمه للعالمین لیتبعوا أوامره و یجتنبوا نواهیه فإذا أبوا أحکامه و ردوا کلمته فقد جحدوا نعمته و کانوا کما قال سبحانه کُلَّما جاءَهُمْ رَسُولٌ بِما لا تَهْوی أَنْفُسُهُمْ فَرِیقاً کَذَّبُوا وَ فَرِیقاً یَقْتُلُونَ (۴)

ص: ۲۶۲

۱- ۱. البقره: ۲۵۶.

۲- ۲. النساء: ۵۹.

۳- ۳. المائده: ۶۷.

۴- ۴. المائده: ۷۰.

و أما عصیانهم الرسول صلی الله علیه و آله فَلِقَوْلِهِ صلی الله علیه و آله: یَا عَلِیُّ مَنْ أَطَاعَکَ فَقَدْ أَطَاعَنِی وَ مَنْ عَصَاکَ فَقَدْ عَصَانِی.

و أما قلبهما الدین فهو إشاره إلی ما غیراه من دین الله کتحریم عمر المتعتین و غیر ذلک مما لا یحتمله هذا المکان

وَ أَمَّا تَغْیِیرُهُمَا الْفَرْضَ إِشَارَهٌ إِلَی مَا رُوِیَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ رَأَی لَیْلَهَ الْإِسْرَاءِ مَکْتُوباً عَلَی وَرَقِهٍ مِنْ آسٍ إِنِّی افْتَرَضْتُ مَحَبَّهَ عَلِیٍّ عَلَی أُمَّتِکَ فَغَیَّرُوا فَرْضَهُ وَ مَهَّدُوا لِمَنْ بَعْدَهُمْ بُغْضَهُ وَ سَبَّهُ حَتَّی سَبُّوهُ عَلَی مَنَابِرِهِمْ أَلْفَ شَهْرٍ.

و الإمام المقهور منهم یعنی نفسه علیه السلام و نصرهم الکافر إشاره إلی کل من خذل علیا علیه السلام و حاد الله و رسوله و هو سبحانه یقول لا تَجِدُ قَوْماً یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ یُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ (۱) الآیه و طردهم الصادق إشاره إلی أبی ذر طرده عثمان إلی الربذه و قد

قال النبی صلی الله علیه و آله: فی حقه ما أظلت الخضراء و لا أقلت الغبراء.

الحدیث و إیواؤهم الطرید و هو الحکم بن أبی العاص طرده النبی صلی الله علیه و آله فلما تولی عثمان آواه و إیذاؤهم الولی یعنی علیا علیه السلام و تولیتهم المنافق إشاره إلی معاویه و عمرو بن العاص و المغیره بن شعبه و الولید بن عتبه و عبد الله بن أبی سرح و النعمان بن بشیر و إرجاؤهم المؤمن إشاره إلی أصحاب علی علیه السلام کسلمان و المقداد و عمار و أبی ذر و الإرجاء التأخیر و منه قوله تعالی أَرْجِهْ وَ أَخاهُ (۲) مع أن النبی صلی الله علیه و آله کان یقدم هؤلاء و أشباههم علی غیرهم.

و الحق المخفی هو الإشاره إلی فضائل علی علیه السلام و ما نص علیه النبی صلی الله علیه و آله فی الغدیر و کحدیث الطائر و قوله صلی الله علیه و آله یوم خیبر: لأعطین الرایه غدا.

الحدیث و حدیث السطل و المندیل و هوی النجم فی داره و نزول هل أتی فیه و غیر ذلک مما لا یتسع لذکره هذا الکتاب.

و أما المنکرات التی أتوها فکثیره جدا و غیر محصوره عدا حتی روی أن

۱- ۱. المجادله: ۲۲.

۲- ۲. الأعراف: ۱۱۱.

عمر قضـى فى الجده بسـبعين قضيه غير مشروعه و قد ذكر العلامه قدس الله سره فى كتاب كشف الحق و نهج الصدق فمن أراد الاطلاع على جمله مناكرهم و ما صدر من الموبقات عن أولهم و آخرهم فعليه بالكتاب المذكور و كذا كتاب الاستغاثه فى بدع الثلاثه و كتاب مسالب الغواصب فى مثالب النواصب و كتاب الفاضح و كتاب الصـراط المسـتقيم و غير ذلک مما لا يحتمل هذا المكان ذكر الكتب فضـلا عما فيها و قوله فقـد أخربا بيت النبوه اه إشاره إلى ما فعله الأول و الثانى مع على عليه السـلام و فاطمه عليها السـلام من الإيذاء و أرادا إحراق بيت على عليه السـلام بالنار و قاداه قهرا كالجمل المخشوش و ضـغطا فاطمه عليها السلام فى بابها حتى سقطت بمحسن و أمرت أن تدفن ليلا لئلا يحضر الأول و الثانى جنازتها و غير ذلک من المناكير.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السـلام: مَا أُهْرِقَتْ مِحْجَمَهُ دَمٍ إِلَّا وَ كَانَ وِزْرُهَا فِی أَعْنَاقِهِمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ وِزْرِ الْعَامِلِينَ شَیْ ءٌ وَ سُئِلَ زَيْدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فِی جَبِينِهِ مَنْ رَمَاکَ بِهِ قَالَ هُمَا رَمَيَانِی هُمَا قَتَلَانِی.

و قوله و حرفا كتابک يريد به حمل الكتاب على خلاف مراد الشـرع لترک أوامره و نواهيه و محبتهما الأعداء إشاره إلى الشجره الملعـونه بنى أميه و محبتهمـا لهم حـتى مهـدا لهم أمر الخلافـه بعـدهما و جحـدهما الآلاـء كجحـدهما النعمـاء و قـد مر ذكره و تعطيلهما الأحكام يعلم مما تقدم و كذا إبطال الفرائض و الإلحاد فى الدين الميل عنه.

و معاداتهمـا الأوليـاء إشاره إلى قوله تعالى إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ (١) الآـيه و تخريبهما البلاد و إفسادهما العباد هو مما هـدموا من قواعـد الـدين و تغييرهم أحكـام الشـريعه و أحكـام القرآن و تقـديم المفضول على الفاضل و الأثر الـذى أنكروه إشاره إلى استيثار النبى صلى الله عليه و آله عليا من بين أفاضل أقاربه و

١- ١. المائده: ۵۵.

جعله أخا و وصيا وَ قَالَ لَهُ: أَنْتَ مِنِّی بِمَنْزِلَهِ هَارُونَ مِنْ مُوسَی.

و غیر ذلک ثم بعد ذلک کله أنکروه و الشر الذی آثروه هو إیثارهم الغیر علیه و هو إیثار شر متروک مجهول علی خیر مأخوذ معلوم هذا مثل

قَوْلُهُ علیه السلام: عَلِیٌّ خَیْرُ الْبَشَرِ مَنْ أَبَی فَقَدْ کَفَرَ.

و الدم المهراق هو جمیع من قتل من العلویین لأنهم أسسوا ذلک کما ذکرناه من قبل من کلام الباقر علیه السلام ما أهرقت محجمه دم اه حتی قیل و أریتکم أن الحسین أصیب فی یوم السقیفه(۱) و الخبر المبدل منهم عن النبی صلی الله علیه و آله کثیر کقولهم أبو بکر و عمر سیدا کهول أهل الجنه و غیر ذلک مما هو مذکور فی مظانه.

و الکفر المنصوب هو أن النبی صلی الله علیه و آله نصب علیا علیه السلام علما للناس و هادیا فنصبوا کافرا و فاجرا و الإرث المغصوب هو فدک فاطمه علیها السلام و السحت المأکول هی التصرفات الفاسده فی بیت مال المسلمین و کذا ما حصلوه من ارتفاع الفدک من التمر و الشعیر فإنها کانت سحتا محضا و الخمس المستحل هو الذی جعله سبحانه لآل محمد صلی الله علیه و آله فمنعوهم إیاه و استحلوه حتی أعطی عثمان مروان بن الحکم خمس إفریقیه و کان خمسمائه ألف دینار بغیا و جورا و الباطل المؤسس هی الأحکام الباطله التی أسسوها و جعلوها قدوه لمن بعدهم و الجور المبسوط هو بعض جورهم الذی مر ذکره.

و النفاق الذی أسروه هو قولهم فی أنفسهم لما نصب النبی صلی الله علیه و آله علیا علیه السلام للخلافه قالوا و الله لا نرضی أن تکون النبوه و الخلافه لبیت واحد فلما توفی النبی صلی الله علیه و آله أظهروا ما أسروه من النفاق

وَ لِهَذَا قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: وَ الَّذِی فَلَقَ الْحَبَّهَ وَ بَرَأَ النَّسَمَهَ مَا أَسْلَمُوا وَ لَکِنِ اسْتَسْلَمُوا أَسَرُّوا الْکُفْرَ فَلَمَّا رَأَوْا أَعْوَاناً عَلَیْهِ أَظْهَرُوهُ.

و أما الغدر المضمر هو ما ذکرناه من إسرارهم النفاق و الظلم المنشور کثیر أوله أخذهم الخلافه منه علیه السلام بعد فوت النبی صلی الله علیه و آله و الوعد المخلف هو ما وعدوا

۱- ۱. راجع کشف الغمّه ج ۲ ص ۶۹.

النبی صلی الله علیه و آله من قبولهم ولایه علی علیه السلام و الایتمام به فنکثوه و الأمانه الذی خانوها هی ولایه علی علیه السلام فی قوله تعالی إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمانَهَ عَلَی السَّماواتِ الآیه(۱)

و الإنسان هم لعنهم الله و العهد المنقوض هو ما عاهدهم به النبی صلی الله علیه و آله یوم الغدیر علی محبه علی علیه السلام و ولایته فنقضوا ذلک.

و الحلال المحرم کتحریم المتعتین و عکسه کتحلیل الفقاع و غیر ذلک و البطن المفتوق بطن عمار بن یاسر ضربه عثمان علی بطنه فأصابه الفتق و الضلع المدقوق و الصک الممزوق إشاره إلی ما فعلاه مع فاطمه علیها السلام من مزق صکها و دق ضلعها و الشمل المبدد هو تشتیت شمل أهل البیت علیهم السلام و کذا شتتوا بین التأویل و التنزیل و بین الثقلین الأکبر و الأصغر و إعزاز الذلیل و عکسه معلوما المعنی و کذا الحق الممنوع و قد تقدم ما یدل علی ذلک.

و الکذب المدلس مر معناه فی قوله علیه السلام و خبر بدلوه و الحکم المقلب مر معناه فی أول الدعاء فی قوله علیه السلام و قلبا دینک و الآیه المحرفه مر معناه فی قوله علیه السلام حرفا کتابک و الفریضه المتروکه هی موالاه أهل البیت علیهم السلام لقوله تعالی قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی (۲) و السنه المغیره کثیره لا تحصی و تعطیل الأحکام یعلم مما تقدم و البیعه المنکوثه هی نکثهم بیعته کما فعل طلحه و الزبیر و الرسوم الممنوعه هی الفی ء و الخمس و نحو ذلک و الدعوی المبطله إشاره إلی دعوی الخلافه و فدک و البینه المنکره هی شهاده علی و الحسنین علیهما السلام و أم أیمن لفاطمه علیها السلام فلم یقبلوها.

و الحیله المحدثه هی اتفاقهم أن یشهدوا علی علی علیه السلام بکبیره توجب الحد إن لم یبایع و قوله و خیانه أوردوها إشاره إلی یوم السقیفه لما احتج الأنصار علی أبی بکر بفضائل علی علیه السلام و أنه أولی بالخلافه فقال أبو بکر صدقتم ذلک و لکنه نسخ بغیره لأنی سمعت

النبی صلی الله علیه و آله یقول: إنا أهل بیت أکرمنا الله بالنبوه و لم یرض لنا

۱- ۱. الأحزاب: ۷۲.

۲- ۲. الشوری: ۲۳.

بالدنیا و إن الله لن یجمع لنا بین النبوه و الخلافه.

و صدقه عمر و أبو عبیده و سالم مولی حذیفه علی ذلک و زعموا أنهم سمعوا هذا الحدیث من النبی صلی الله علیه و آله کذبا و زورا فشبهوا علی الأنصار و الأمه

وَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ کَذَبَ عَلَیَّ مُتَعَمِّداً فَلْیَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ فِی النَّارِ.

و قوله و عقبه ارتقوها إشاره إلی أصحاب العقبه و هم أبو بکر و عمر و عثمان و طلحه و الزبیر و أبو سفیان و معاویه ابنه و عتبه بن أبی سفیان و أبو الأعور السلمی و المغیره بن شعبه و سعد بن أبی وقاص و أبو قتاده و عمرو بن العاص و أبو موسی الأشعری اجتمعوا فی غزوه تبوک علی کئود لا یمکن أن یجتاز علیها إلا فرد رجل أو فرد جمل و کان تحتها هوه مقدار ألف رمح من تعدی عن المجری هلک من وقوعه فیها و تلک الغزوه کانت فی أیام الصیف و العسکر تقطع المسافه لیلا فرارا من الحر فلما وصلوا إلی تلک العقبه أخذوا دبابا کانوا هیئوها من جلد حمار و وضعوا فیها حصی و طرحوها بین یدی ناقه النبی صلی الله علیه و آله لینفروها به فتلقیه فی تلک الهوه فیهلک صلی الله علیه و آله.

فنزل جبرئیل علیه السلام علی النبی صلی الله علیه و آله بهذه الآیه یَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ما قالُوا وَ لَقَدْ قالُوا کَلِمَهَ الْکُفْرِ وَ کَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَ هَمُّوا بِما لَمْ یَنالُوا(۱) الآیه و أخبره بمکیده القوم فأظهر الله تعالی برقا مستطیلا دائما حتی نظر النبی صلی الله علیه و آله إلی القوم و عرفهم و إلی هذه الدباب التی

ذکرناها أشار علیه السلام بقوله و دباب دحرجوها و سبب فعلهم هذا مع النبی صلی الله علیه و آله کثره نصه علی علی علیه السلام بالولایه و الإمامه و الخلافه و کانوا من قبل نصه أیضا یسوءونه لأن النبی صلی الله علیه و آله سلطه علی کل من عصاه من طوائف العرب فقتل مقاتلیهم و سبی ذراریهم فما من بیت إلا و فی قلبه ذحل فانتهزوا فی هذه الغزوه هذه الفرصه و قالوا إذا هلک محمد صلی الله علیه و آله رجعنا إلی المدینه و نری رأینا فی هذا الأمر من بعده و کتبوا بینهم کتابا فعصم الله نبیه منهم و کان من فضیحتهم ما ذکرناه.

۱- ۱. براءه: ۷۴.

و قوله و أزیاف لزموها الأزیاف جمع زیف و هو الدرهم الردی غیر المسکوک الذی لا ینتفع به أحد شبه أفعالهم الردیه و أقوالهم الشنیعه بالدرهم الزیف الذی لا یظهر فی البقاع و لا یشتری به متاع فلأفعالهم الفضیحه و أقوالهم الشنیعه ذکرهم الله تعالی فی قوله وَ الَّذِینَ کَفَرُوا أَعْمالُهُمْ کَسَرابٍ بِقِیعَهٍ(۱) و الشهادات المکتومه هی ما کتموا من فضائله و مناقبه التی ذکرها النبی صلی الله علیه و آله و هی کثیره جدا و غیر محصوره عدا و الوصیه المضیعه هی

قَوْلُ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أُوصِیکُمْ بِأَهْلِ بَیْتِی وَ آمُرُکُمْ بِالتَّمَسُّکِ بِالثَّقَلَیْنِ وَ إِنَّهُمَا لَنْ یَفْتَرِقَا حَتَّی یَرِدَا عَلَیَّ الْحَوْضَ.

و أمثال ذلک انتهی کلامه قدس سره قوله لأن الضمیر لا یخفی ما فیه إذ لا مانع حینئذ من إرجاع الضمیر إلی الصنمین و لا ریب فی أن تأنیث الضمائر أظهر لکن العله معلوله قوله إلی استیثار النبی صلی الله علیه و آله الظاهر أن المراد بالأثر إما الخبر و آثار النبی صلی الله علیه و آله و لعله حمل الأثر علی الذی آثر الله و رسوله و اختاره علی غیره و هو بعید لفظا و یحتمل أن یکون فی نسخته و أثیر علی فعیل قوله الأزیاف جمع زیف أقول فی بعض النسخ بالراء المهمله جمع ریف بالکسر و هی أرض فیها زرع و خصب و السعه فی المأکل و المشرب و ما قارب الماء من أرض العرب أو حیث الخضر و المیاه و الزروع و لا یخفی مناسبه الکل.

ثم إنا بسطنا الکلام فی مطاعنهما فی کتاب الفتن و إنما ذکرنا هنا ما أورده الکفعمی لیتذکر من یتلو الدعاء بعض مثالبهما لعنه الله علیهما و علی من یتولاهما.

«۶»- مُهَجُ الدَّعَوَاتِ،(۲)

وَ مِنْ ذَلِکَ دُعَاءٌ وَجَدْنَاهُ بِخَطِّ الرَّضِیِّ الْمُوسَوِیِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَیْهِ نَذْکُرُهُ بِلَفْظِهِ وَ تَنْظُرُ الْمُرَادَ مِنْهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَجَدْتُ فِی کِتَابِ الْقَاضِی عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِیِّ أَیَّدَهُ اللَّهُ

ص: ۲۶۸

۱- ۱. النور: ۳۹.

۲- ۲. مهج الدعوات: ۴۰۶.

قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ الزَّاهِدِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْعَلَوِیِّ- وَ ذَکَرَ أَنَّهُ لِبَعْضِ الْأَئِمَّهِ یَقْنُتُ بِهَا [بِهِ] کَتَبْتُهُ بِنَیْشَابُورَ مِنْ نُسْخَهِ أَبِی الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ کِسْرَی بْنِ یَسَارِ بْنِ قِیرَاطٍ الْبَلْخِیِّ وَ یُعْرَفُ بِدُعَاءِ السَّامِرِیِّ

بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَوَجُّهاً بِالدُّعَاءِ إِلَی اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَقَرُّباً بِالتَّضَرُّعِ إِلَی اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَوَسُّلًا بِالتَّطَلُّبِ إِلَی اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَبُّداً لِلَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَلَطُّفاً لِلَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَذَلُّلًا لِلَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَخَشُّعاً لِلَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ اسْتِکَانَهً لِلَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ اسْتِعَانَهً بِاللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ اسْتِغَاثَهً بِاللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ کَانَ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْمُسْتَعَانَ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبُّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ مَا عَلَیْهِنَّ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْکَرِیمِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْأَوَّلُ قَبْلَ کُلِّ شَیْ ءٍ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْآخِرُ بَعْدَ کُلِّ شَیْ ءٍ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّنَا رَبِّ الْعِزَّهِ عَمَّا یَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ یَا اللَّهُ یَا لَطِیفُ یَا اللَّهُ الَّذِی لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ وَ أَنْتَ السَّمِیعُ الْبَصِیرُ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَئِمَّهِ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ آلِهِ کُلِّهِمْ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ وَ ضَاعِفْ أَنْوَاعَ الْعَذَابِ عَلَی أَعْدَائِهِمْ وَ ثَبِّتْ شِیعَتَهُمْ عَلَی طَاعَتِکَ وَ طَاعَتِهِمْ وَ عَلَی دِینِکَ وَ مِنْهَاجِهِمْ وَ لَا تَنْزِعْ مِنْهُمْ سَیِّدِی شَیْئاً مِنْ صَالِحِ مَا أَعْطَیْتَهُمْ بِرَحْمَتِکَ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا رَحِیمُ یَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ لَا تُزِغْ قُلُوبَهُمْ بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَهُمْ وَ هَبْ لَهُمْ مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَهً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ یَا اللَّهُ یَا حَیُّ یَا قَیُّومُ أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْعَلَ الصَّلَاهَ کُلَّهَا عَلَی مَنْ صَلَّیْتَ عَلَیْهِمْ وَ أَنْ تَجْعَلَ اللَّعَائِنَ کُلَّهَا عَلَی مَنْ لَعَنْتَهُمْ وَ أَنْ تَبْدَأَ بِالذین [بِاللَّذَیْنِ] ظَلَمَا آلَ رَسُولِکَ وَ غَصَبَا حُقُوقَ أَهْلِ بَیْتِ نَبِیِّکَ وَ شَرَّعَا غَیْرَ دِینِکَ اللَّهُمَّ فَضَاعِفْ عَلَیْهِمَا عَذَابَکَ وَ غَضَابَکَ وَ لَعَنَاتِکَ وَ مَخَازِیَکَ بِعَدَدِ مَا فِی عِلْمِکَ وَ

بِحَسَبِ اسْتِحْقَاقِهِمَا مِنْ عَدْلِکَ وَ أَضْعَافِ أَضْعَافِ أَضْعَافِهِ بِمَبْلَغِ قُدْرَتِکَ عَاجِلًا غَیْرَ آجِلٍ بِجَمِیعِ سُلْطَانِکَ ثُمَّ بِسَائِرِ الظَّلَمَهِ مِنْ خَلْقِکَ بِأَهْلِ بَیْتِ نَبِیِّکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ الطَّاهِرِینَ الزَّاهِرِینَ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِمْ أَجْمَعِینَ بِحَسَبِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ فِی کُلِّ زَمَانٍ وَ فِی کُلِّ أَوَانٍ وَ لِکُلِّ شَأْنٍ وَ بِکُلِّ لِسَانٍ وَ عَلَی کُلِّ مَکَانٍ وَ مَعَ کُلِّ بَیَانٍ وَ کَذَا کُلُّ إِنْسَانٍ أَبَداً دَائِماً وَاصِلًا مَا دَامَتِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهُ یَا ذَا الْفَضْلِ وَ الثَّنَاءِ وَ الطَّوْلِ لَکَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ یَا اللَّهُ وَ بِحَمْدِکَ تَرَحَّمْتَ عَلَی خَلْقِکَ فَهَدَیْتَهُمْ إِلَی دُعَائِکَ فَقَوْلُکَ الْحَقُّ فِی کِتَابِکَ وَ إِذا سَأَلَکَ عِبادِی عَنِّی فَإِنِّی قَرِیبٌ أُجِیبُ دَعْوَهَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ فَلَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ رَبَّنَا وَ سَعْدَیْکَ وَ الْخَیْرُ فِی یَدَیْکَ وَ الْمَهْدِیُّ مَنْ هَدَیْتَ عُبَیْدُکَ دَاعِیکَ مُنْتَصِبٌ بَیْنَ یَدَیْکَ وَ رِقُّکَ وَ رَاجِیکَ مُنْتَهًی عَنْ مَعَاصِیکَ وَ سَأَلَکَ مِنْ فَضْلِکَ یُصَلِّی لَکَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ بِکَ وَ لَکَ وَ مِنْکَ وَ إِلَیْکَ لَا مَنْجَی وَ لَا مُلْتَجَأَ مِنْکَ إِلَّا إِلَیْکَ تَبَارَکْتَ وَ تَعَالَیْتَ سُبْحَانَکَ رَبَّنَا وَ حَنَانَیْکَ سُبْحَانَکَ وَ تَعَالَیْتَ سُبْحَانَکَ رَبَّنَا وَ رَبَّ الْبَیْتِ الْحَرَام سُبْحَانَکَ رَبَّنَا وَ الرَّغْبَهُ إِلَیْکَ سُبْحَانَکَ رَبَّنَا وَ رَبَّ الْوَرَی تَرَی وَ لَا تُرَی وَ أَنْتَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَی وَ إِلَیْکَ الرُّجْعَی وَ إِلَیْکَ الْمَمَاتُ وَ الْمَحْیَا وَ لَکَ الْآخِرَهُ وَ الْأُولَی وَ لَکَ الْقُدْرَهُ وَ الْحُجَّهُ وَ الْأَمْرُ وَ النَّهْیُ وَ أَنْتَ الْغَفَّارُ لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدی فَآمَنَّا بِکَ یَا سَیِّدِی وَ سَأَلْنَاکَ وَ اهْتَدَیْنَا لَکَ بِمَنْ هَدَیْتَنَا بِهِمْ مِنْ بَرِیَّتِکَ الْمُخْتَارِ مِنَ الْمُتَّقِینَ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ الطَّیِّبِینَ الطَّاهِرِینَ الْخَیِّرِینَ الْفَاضِلِینَ الزَّاهِدِینَ الْمَرْضِیِّینَ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِمْ أَجْمَعِینَ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَیْهِمْ بِجَمِیعِ صَلَوَاتِکَ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ بِعِزِّ جَلَالِکَ وَ أَدْخِلْنَا بِهِمْ فِیمَنْ هَدَیْتَ وَ عَافِنَا بِهِمْ فِیمَنْ عَافَیْتَ وَ تَوَلَّنَا بِهِمْ فِیمَنْ تَوَلَّیْتَ وَ ارْزُقْنَا بِهِمْ فِیمَنْ رَزَقْتَ وَ بَارِکْ لَنَا بِهِمْ فِیمَا أَعْطَیْتَ وَ قِنَا بِهِمْ جَمِیعَ شُرُورِ مَا قَدَّرْتَ وَ قَضَیْتَ فَإِنَّکَ تَقْضِی وَ لَا یُقْضَی عَلَیْکَ وَ تَذِلُّ وَ لَا یَذِلُّ مَنْ وَالَیْتَ وَ تُجِیرُ وَ لَا یُجَارُ عَلَیْکَ

وَ الْمَصِیرُ وَ الْمَعَادُ إِلَیْکَ آمَنَّا بِکَ یَا سَیِّدِی وَ تَوَکَّلْنَا عَلَیْکَ وَ سَمِعْنَا لَکَ یَا سَیِّدِی وَ فَوَّضْنَا إِلَیْکَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِکَ مِنْ أَنْ نَذِلَّ وَ نَخْزَی وَ نَعُوذُ بِکَ مِنْ دَرَکِ الشَّقَاءِ وَ مِنْ شَمَاتَهِ الْأَعْدَاءِ وَ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَ مِنْ تَتَابُعِ الْفَنَاءِ وَ الْبَلَاءِ وَ مِنَ الْوَبَاءِ وَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَ حِرْمَانِ الدُّعَاءِ وَ مِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِی أَنْفُسِ أَهْلِ بَیْتِ نَبِیِّکَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِمْ وَ فِی أَدْیَانِهِمْ فِی جَمِیعِ مَا تَفَضَّلْتَ وَ تَتَفَضَّلُ بِهِ عَلَیْهِمْ مَا عَاشُوا وَ عِنْدَ وَفَاتِهِمْ وَ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ وَ نَعُوذُ بِکَ یَا سَیِّدِی مِنَ الْخِزْیِ فِی الْحَیَاهِ الدُّنْیَا وَ مِنَ الْمَرَدِّ إِلَی النَّارِ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِکَ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِکَ یَا سَیِّدِی مِنَ النَّارِ هَذَا مَقَامُ الْهَارِبِ إِلَیْکَ مِنَ النَّارِ أَهْرُبُ إِلَیْکَ إِلَهِی مِنَ النَّارِ هَذَا مَقَامُ الْمُسْتَجِیرِ بِکَ مِنَ النَّارِ أَسْتَجِیرُ بِکَ یَا سَیِّدِی وَ إِلَهِی مِنَ النَّارِ هَذَا مَقَامُ التَّائِبِ الرَّاغِبِ إِلَیْکَ فِی فَکَاکِ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ هَذَا مَقَامُ التَّائِبِ إِلَیْکَ الضَّارِعِ إِلَیْکَ الطَّالِبِ إِلَیْکَ فِی عِتْقِ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ هَذَا مَقَامُ مَنْ بَاءَ بِخَطِیئَتِهِ وَ تَابَ وَ أَنَابَ إِلَی رَبِّهِ وَ تَوَجَّهَ بِوَجْهِهِ إِلَی الَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ عَالِمِ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَهِ عَلَی مِلَّهِ إِبْرَاهِیمَ وَ مِنْهَاجِهِ وَ عَلَی دِینِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ شَرِیعَتِهِ وَ عَلَی وَلَایَهِ عَلِیٍّ وَ إِمَامَتِهِ وَ عَلَی نَهْجِ الْأَوْصِیَاءِ وَ الْأَوْلِیَاءِ الْمُخْتَارِینَ مِنْ ذُرِّیَّتِهِمَا الْمَخْصُوصِینَ بِالْإِمَامَهِ وَ الطَّهَارَهِ وَ الْوَصَایَهِ وَ الْحِکْمَهِ وَ التَّسْمِیَهِ بِالسِّبْطَیْنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ علیهما السلام سَیِّدَیْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّهِ أَجْمَعِینَ وَ بِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ سَیِّدِ الْعَابِدِینَ وَ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ بَاقِرِ عِلْمِ الدِّینِ وَ بِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ بِمُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْعَبْدِ الصَّالِحِ وَ بِعَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا مِنَ الْمَرْضِیِّینَ وَ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ التَّقِیِّ مِنَ الْمُتَّقِینَ وَ بِعَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِ مِنَ الْمُطَهَّرِینَ وَ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَادِی مِنَ الْمَهْدِیِّینَ وَ بِابْنِ الْحَسَنِ الْمُبَارَکِ مِنَ الْمُبَارَکِینَ وَ عَلَی سُنَنِهِمْ وَ سُبُلِهِمْ وَ حُدُودِهِمْ وَ نَحْوِهِمْ وَ أَمِّهِمْ وَ أَمْرِهِمْ وَ تَقْوَاهُمْ وَ سُنَّتِهِمْ وَ سِیرَتِهِمْ وَ قَلِیلِهِمْ وَ کَثِیرِهِمْ حَیّاً وَ مَیِّتاً وَ شکرا لدینا [شُکْرَ الدُّنْیَا] عَلَی ذَلِکَ دَائِماً فَیَا اللَّهُ یَا نُورَ کُلِّ نُورٍ یَا صَادِقَ النُّورِ یَا مَنْ صِفَتُهُ نُورٌ یَا مُدَهِّرَ الدُّهُورِ

يَا مُدَبِّرَ الْأَمُورِ يَا مُجْرِيَ الْبُحُورِ يَا بَاعِثَ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَا مُجْرِيَ الْفُلْكِ لِنَوْحٍ يَا مُلَيِّنَ الْحَدِيدِ لِدَاوُدَ يَا مُؤْتِيَ سُلَيْمَانَ مُلْكاً عَظِيماً يَا كَاشِفَ الضُّرِّ عَنْ أَيُّوبَ يَا جَاعِلَ النَّارِ بَرْداً وَ سَلَاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ- يَا فَادِيَ ابْنِهِ بِالذِّبْحِ الْعَظِيمِ يَا مُفَرِّجَ هَمِّ يَعْقُوبَ يَا مُنَفِّسَ غَمِّ يُوسُفَ يَا مُكَلِّمَ مُوسَى تَكْلِيماً يَا مُؤَيِّدَ عِيسَى بِالرُّوحِ تَأْيِيداً يَا فَاتِحُ لِمُحَمَّدٍ فَتْحاً مُبِيناً وَ يَا نَاصِرَهُ نَصْراً عَزِيزاً يَا جَاعِلَ لِلْخَلْقِ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيّاً يَا مُذْهِبَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ الرِّجْسَ وَ مُطَهِّرَهُمْ تَطْهِيراً أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ فَوَاضِلَ صَلَوَاتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ زَاكِيَاتِكَ وَ مَغْفِرَتَكَ وَ نَوَامِيَكَ وَ رِضْوَانَكَ وَ رَأْفَتَكَ وَ رَحْمَتَكَ وَ مَحَبَّتَكَ وَ تَحِيَّتَكَ وَ صَلَوَاتِكَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ طَاعَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى جَمِيعِ أَجْسَادِهِمْ وَ أَرْوَاحِهِمْ وَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَحْبَبْتَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ بِعَدَدِ مَا فِي عِلْمِكَ وَ آمَنْتُ يَا اللَّهُ بِكَ وَ بِهِمْ وَ بِجَمِيعِ مَنْ أَمَرْتَ بِالْإِيمَانِ بِهِ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ وَ آمَنْتُ يَا اللَّهُ بِكَ وَ بِجَمِيعِ أَسْرَارِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَانِيَتِهِمْ وَ ظَاهِرِهِمْ وَ بَاطِنِهِمْ وَ مَعْرُوفِهِمْ حَيّاً وَ مَيِّتاً أَشْهَدُ أَنَّهُمْ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ كَمُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ بِعَدَدِ مَا فِي عِلْمِ اللَّهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَ فِي كُلِّ حِينٍ وَ أَوَانٍ وَ فِي كُلِّ شَأْنٍ وَ بِكُلِّ لِسَانٍ وَ عَلَى كُلِّ مَكَانٍ أَبَداً دَائِماً وَاصِلًا مَا دَامَتِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةُ بِكَ وَ بِجَمِيعِ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا اللَّهُ يَا مُتَعَالِيَ الْمَكَانِ يَا رَفِيعَ الْبُنْيَانِ يَا عَظِيمَ الشَّأْنِ يَا عَزِيزَ السُّلْطَانِ يَا ذَا النُّورِ وَ الْبُرْهَانِ يَا ذَا الْقُدْرَهِ وَ الْبُنْيَانِ يَا هَادِيَ لِلْإِيمَانِ يَا مَخُوفَ الْأَحْكَامِ يَا مَخْشِيَّ الِانْتِقَامِ يَا ذَا الْمُلْكِ وَ الْمَعَارِجِ يَا ذَا الْعَدْلِ وَ الرَّغَائِبِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْمُتَّقِينَ الزَّاهِدِينَ بِجَمِيعِ صَلَوَاتِكَ وَ أَنْ تُعَجِّلَ فَرَجَهُمْ بِعِزِّ جَلَالِكَ وَ أَنْ تُضَاعِفَ أَنْوَاعَ الْعَذَابِ وَ اللَّعَائِنِ بِعَدَدِ مَا فِي عِلْمِكَ عَلَى مُبْغِضِيهِمْ وَ مُعَانِدِيهِمْ وَ غَاصِبِيهِمْ وَ مُنَاوِيهِمْ وَ التَّارِكِينَ أَمْرَهُمْ وَ الرَّادِّينَ عَلَيْهِمْ وَ الْجَاحِدِينَ لَهُمْ وَ الصَّادِّينَ عَنْهُمْ وَ الْبَاغِينَ سِوَاهُمْ وَ الْغَاصِبِينَ حُقُوقَهُمْ وَ الْجَاحِدِينَ فَضْلَهُمْ

وَ النَّاكِثِينَ عَهْدَهُمْ وَ الْمُتَلَاشِينَ ذِكْرَهُمْ وَ الْمُسْتَأْكِلِينَ بِرَسْمِهِمْ وَ الْوَاطِئِينَ لِسِمْتِهِمْ وَ النَّاشِينَ خَلَاقَهُمْ وَ النَّاصِبِينَ عَدَاوَتَهُمْ وَ الْمَانِعِينَ لَهُمْ وَ النَّاكِثِينَ لِأَتْبَاعِهِمْ اللَّهُمَّ فَأَبِحْ حَرِيمَهُمْ وَ أَلْقِ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ وَ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ وَ أَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَ عَذَابَكَ وَ غَضَائِبَكَ وَ مَخَازِيَكَ وَ دَمَارَكَ وَ دَيَارَكَ وَ سَفَالَكَ وَ نَكَالَكَ وَ سَخَطَكَ وَ سَطَوَاتِكَ وَ بَأْسَكَ وَ بَوَارَكَ وَ نَكَالاتِكَ وَ وَبَالَكَ وَ بَلَاءَكَ وَ هَلَاكَكَ وَ هَوَانَكَ وَ شَقَاءَكَ وَ شَدَائِدَكَ وَ نَوَازِلَكَ وَ نَقِمَاتِكَ وَ مَعَارَّكَ وَ مَضَارَّكَ وَ خِزْيَكَ وَ خِذْلَانَكَ وَ مَكْرَكَ وَ مَتَالِفَكَ وَ قَوَامِعَكَ وَ عَوْرَاتِكَ وَ أَوْرَاطَكَ وَ أَوْتَارَكَ وَ عِقَابَكَ بِمَبْلَغِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ بِعَدَدِ أَضْعَافِ أَضْعَافِ أَضْعَافِ اسْتِحْقَاقِهِمْ مِنْ عَدْلِكَ مِنْ كُلِّ زَمَانٍ وَ فِي كُلِّ أَوَانٍ وَ بِكُلِّ شَأْنٍ وَ بِكُلِّ مَكَانٍ وَ بِكُلِّ لِسَانٍ وَ مَعَ كُلِّ بَيَانٍ أَبَداً دَائِماً وَاصِلًا مَا دَامَتِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةُ بِكَ وَ بِجَمِيعِ قُدْرَتِكَ يَا أَقْدَرَ الْقَادِرِينَ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ يَا مُعْتِقَ الرِّقَابِ يَا كَرِيمُ يَا وَهَّابُ يَا رَحِيمُ يَا تَوَّابُ أَنْتَ تَدْعُونِي حَتَّى أَكِلَّهُ وَ أَنَا عَبْدُكَ وَ قَدْ عَظُمَتْ ذُنُوبِي عِنْدَكَ وَ خِفْتُ أَلَّا أَسْتَحِقَّ إِجَابَتَكَ وَ عَفْوَكَ وَ رَحْمَتَكَ أَجَلَّ وَ أَعْظَمَ مِنْ ذُنُوبِي حَتَّى لَا أَقْنُطَ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ لَا أَيْأَسَ مِنْ حُسْنِ إِجَابَتِكَ فَلْتَسَعْنِي رَحْمَتُكَ وَ لْيَنَلْنِي حُسْنُ إِجَابَتِكَ بِرَأْفَتِكَ وَ أَكْرِمْنِي سَابِغَ عَطَائِكَ وَ سَعَةَ فَضْلِكَ وَ الرِّضَا بِأَقْدَارِكَ بِغَيْرِ فَقْرٍ وَ فَاقَةٍ وَ تَبْلُغُنِي سُؤْلِي وَ نَجَاحَ طَلِبَتِي وَ عَنْ حُسْنِ إِجَابَتِكَ إِلْحَاحِي وَ عَنْ جُمْلَةِ اعْتِرَافِي وَ اسْتِغْفَارِي أَسْتَغْفِرُكَ إِلَهِي وَ سَيِّدِي لِجَمِيعِ مَا كَرِهْتَهُ مِنِّي بِجَمِيعِ الِاسْتِغْفَارَاتِ لَكَ وَ تُبْتُ إِلَيْكَ مِنْ جَمِيعِ مَا كَرِهْتَهُ مِنِّي بِأَفْضَلِ التَّوْبَاتِ لَدَيْكَ مُصَلِّياً عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ بِجَمِيعِ صَلَوَاتِكَ وَ لَاعِناً أَعْدَاءَكَ وَ أَعْدَاءَهُمْ قَبْلَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ مَعَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ عِنْدَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ وَ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ وَ بَعْدَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ مَعَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ وَ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ عَلَى أَفْضَلِ مَحَبَّتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ حَيّاً وَ مَيِّتاً حَتَّى تَرْضَى وَ تَمْحُوَنِي مِنَ الْأَشْقِيَاءِ الْمَحْرُومِينَ إِجَابَتَكَ وَ تَكْتُبَنِي مِنَ السُّعَدَاءِ الْمُسْتَحِقِّينَ إِجَابَتَكَ فَإِنَّكَ سَيِّدِي تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَ تُثْبِتُ وَ عِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ

الشَّاهِدِينَ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ وَ وَالَيْنَا الْوَلِيَّ وَ تَأَمَّمْنَا الْأَئِمَّهَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ وَ أَدْخِلْنَا بِهِمْ فِی عِبَادِکَ الصَّالِحِینَ وَ انْصُرْنَا بِهِمْ عَلَی الْقَوْمِ الْکَافِرِینَ وَ بِجَمِیعِ رَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ- ثُمَّ قُلْ سَبْعِینَ مَرَّهً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ لِجَمِیعِ ذُنُوبِی وَ أَسْأَلُهُ أَنْ یَتُوبَ عَلَیْنَا بِرَحْمَتِهِ- ثُمَّ ارْکَعْ وَ کُنْ مِنَ السَّاجِدِینَ وَ اعْبُدْ رَبَّکَ حَتَّی یَأْتِیَکَ الْیَقِینُ (1).

بیان: التسمیه من السمو بمعنی الرفعه أو خصوا بالتسمیه للإمامه أو بالأسماء المذکوره بعده و هو أظهر و أمهم أی قصدهم و مقصودهم و شکر الدنیا أی ألزمت علی ذلک شکرا علینا و فی ذمتنا و لعل فیه تصحیفا أو سقطا بعدد ما فی علم الله متعلق بالصلوات بک و بجمیع رحمتک لعل الباء فیهما للقسم أو للملابسه أی ما داما متلبسین بک و برحمتک أو متعلقان بالصلاه فالباء للسببیه و یحتمل تعلقهما بقوله أسألک المذکور بعد ذلک أو بمثله مقدرا و الظاهر أن فیه أیضا سقطا.

یا مخوف الأحکام أی یخاف الناس من أحکامک علی العباد فی الدنیا و الآخره و المتلاشین ذکرهم أی الذین یسعون فی أن یکون ذکرهم بین الناس کذکرهم أو یفرقون و یمحون ذکرهم و لم یرد بالمعنیین فی اللغه و قد یستعمل فی العرف فیهما لکن فی

الثانی لا یستعمل متعدیا و فی القاموس اللش الطرد و اللشلشه کثره التردد و کونهما مأخوذین منه یحتاج إلی مزید تکلف لفظا و معنی و إن کان هذا القلب فی المضاعف شائعا.

و المستأکلین برسمهم أی الذین یأکلون أموالهم و أموال المسلمین بادعاء رسمهم و أثرهم أو بالمرسوم المقرر لهم من الله و الناشین خلاقهم قال الجوهری نشیت منه ریحا نشوه بالکسر أی شممت و یقال أیضا نشیت الخبر إذا تخبرت و نظرت من أین جاء و الخلاق النصیب الوافر من الخیر فالمعنی الطالبین نصیبهم و المستخبرین عنه لیأخذوه و فی بعض النسخ بالسین المهمله و هو أنسب و فی بعضها

1- 1. مهج الدعوات: ۴۱۳.

بالفاء بكسر الخاء فيكون الناشين مخففا من نشأ و الدبار بالكسر المعاداه و بالفتح الهلاك و السفال بالفتح نقيض العلو يقال سفل ككرم و علم و نصر سفالا و سفالا و الشقاء الشده و العسر و المعره الإثم و الأذى و الغرم و الديه و الجنايه و تلون الوجه غضبا و الورطه الهلكه و كل أمر تعسر النجاه منه و الوتر الذحل و الظلم فيه كالتره.

قوله استحقاقهم أي بحسب عقول الخلق من عدلك أي حال كونها ناشئه من عدلك و لا تزيد على استحقاقهم الواقعي أو المراد استحقاقهم بالذات فلا ينافي زيادتهما بحسب ما يصل ضرر أفعالهم إلى الخلق و هذا أحد الوجوه المذكوره في فائده اللعن عليهم فإن جميع الخلق طالبون للحقوق منهم بحسب ما وصل إليهم من الضرر من منع الإمام عن إقامه العدل و بيان الأحكام و إقامه الحدود فلعنهم طلب لحقهم فيستحقون بذلك مضاعفه العذاب.

حتى أكله أي يحصل لي الكلال بتكرر الدعوه حتى لا أقنط أي تدعوني لكيلا أقنط.

و أقول هذا الدعاء كان سقيما جدا و عسى أن يتيسر لنا نسخه يمكننا تصحيحه منها أو لغيرنا و لذا أوردناه و كانت نسخه السيد أيضا كذلك حيث قال بعد تمام الدعاء أقول هذا آخر لفظ الدعاء المذكور و فيه ما يحتاج إلى استدراك و تحقيق أمور انتهى و لعل أكثر تلك القنوتات بالصلاه المستحبه أنسب لا سيما صلاه الوتر.

ص: ٢٧٥

باب ۳۴ التشهد و أحكامه

باب ۳۴ التشهد و أحكامه (۱)

الآيات:

الأحزاب: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

ص: ۲۷۶

۱– ۱. و من الآيات التى تتعلق بالباب على مبنى أهل بيت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، قوله تعالى:« قُلْ إِنَّما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَ لا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَ إِلَيْهِ مَآبِ» الرعد: ۳۶، و قوله تعالى:« إِنَّما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِى حَرَّمَها وَ لَهُ كُلُّ شَيْ ءٍ وَ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» النمل: ۹۲، و قوله تعالى:« قُلْ إِنِّی أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ وَ أُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ» الزمر: ۱۱– ۱۲. و الآيات تأمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بأن يكون فى عبادته مخلصا للّه و أن يكون من المسلمين أو أول المسلمين الذين يشهدون أن لا إله إلّا اللّه و أن محمّدا رسول اللّه و أن الساعه آتيه لا ريب فيها و أن اللّه يبعث من فى القبور. فاصول الإسلام هى الشهاده و الاعتراف بهذه الأمور الثلاثه فهى واجبه، الا أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أولها الى الصلاه و جلس لاداء هذه الشهادات عند آخر ركعه من الفرائض و هى الركعه الثانيه من كل صلاه و هكذا عند آخر ركعه من ركعات السنه، سواء كانت داخله فى الفرض كالركعه الثالثه فى المغرب، و الركعه الرابعه من الظهرين و العشاء الآخره، أو لم تكن داخله فى الفرض كالنوافل اليوميه. و لا يذهب عليك أن ألفاظ الشهاده غير مذكوره فى متن القرآن الكريم و لذلک كان المصلى فى أداء تلک الشهادات مختاره ينشئ من عنده كيف يشاء، كل على قدر بيانه و حسن أدائه، و الاحسن الاقتداء بالنبى و آله فى ذلک حيث أخذوا الشهاده بتلک الأمور من شتات ألفاظ القرآن الكريم فى غير واحد من الموارد و سيجى ء بيانه فى الأحاديث التى تمر عليک فى الباب.

صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً(۱)

تفسير:

المشهور أن الصلاه من الله الرحمه و من غيره طلبها و ظاهر الآيه وجوب الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله فى الجمله و اختلف الأصحاب فى وجوب الصلاه على النبى و آله عليهم السلام فى التشهد فالمشهور بين الأصحاب الوجوب بل نقل جماعه

ص: ۲۷۷

۱- ۱. الأحزاب: ۵۶، و الآيه تأمر المؤمنين بالصلاه على النبىّ و آله، ثمّ التسليم عليهم، الا أنّها من المتشابهات بأم الكتاب أولها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله الى الصلاه بعد أداء الشهادات أو الشهادتين- و فى الثانيه منها ذكره صلّى اللّه عليه و آله بالرساله- ردا للمتشابه الى أمه، فيجب على المسلمين خاصّه أن يصلوا عليه و على آله بعد الفراغ من تلك الشهادات ثمّ يسلموا عليه و على آله عند تمام الصلاه لتكون خاتمه الصلاه المحلله لغيرها. فالذى يتشهد فى الركعه الثانيه من صلاته و يريد أن يقوم للثالثه يتشهد بتلك الشهادات و يصلى على النبىّ و آله و لا يسلم عليهم، و أمّا الذى يتشهد فى الركعه الآخره من صلاته، فيتشهد بتلك الشهادات و يصلى على النبىّ و آله ثمّ يسلم عليهم جمعاء بقوله« السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته» و يخرج عن صلاته أو يفرد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله خاصّه بقوله« السلام عليك أيها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته» و يخرج بذلك عن الصلاه، ثمّ يسلم على أهله و آله بقوله:« السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته»، كما كانوا يفعلون فى صدر الإسلام. و أمّا قوله« السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» فلم يرد به أمر من القرآن الكريم الا عند الدخول فى بيت ليس فيه أهله، و هو قوله تعالى:« فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً» النور: ۶۱. فيكون هذا التسليم حشوا لا من الصلاه و لا من تعقيباتها. و لعلهم زادوها فى تشهد الصلاه بعد تسليمهم على النبىّ منفردا، حسدا منهم لاهل بيت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أن يسلموا عليهم بعد الصلاه على النبىّ، و هم الذين فرقوا بين النبىّ و آله فى الصلاه أيضا، رغم أنف راوى الصحيح كعب بن عجره حيث روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى حديثه أنه صلى الله عليه و آله قال عند ما سئل عن كيفيه الصلاه عليه: قولوا اللّهمّ صل على محمّد و آل محمّد كما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم انك حميد مجيد.

اتفاق الأصحاب علیه و لم یذکرها الصدوق أصلا و لا والده فی التشهد الأول و عن ابن الجنید أنه قال تجزی الشهادتان إذا لم تخل الصلاه من الصلاه علی محمد و آله فی أحد التشهدین.

و احتج الفاضلان علی الوجوب بورود الأمر بها فی هذه الآیه و لا تجب فی غیر الصلاه إجماعا فتجب فی الصلاه فی حال التشهد و یرد علیه أنه یجوز أن یکون المراد بالصلاه علیه صلی الله علیه و آله الاعتناء بإظهار شرفه و تعظیم شأنه فلا یدل علی المدعی أو یکون المراد الکلام الدال علی الثناء علیه و هو حاصل بالشهاده بالرساله و بالجمله إثبات أن المراد الصلاه المتعارفه محل إشکال علی

أن الأمر المطلق لا یقتضی التکرار فغایه ما یلزم من الآیه وجوب الصلاه فی العمر مره و إثبات أن القول بذلک خلاف الإجماع کما ادعاه الفاضلان لا یخلو عن عسر لکن الأخبار وردت من الجانبین فی أن الآیه نزلت فی الصلاه علیه صلی الله علیه و آله بالمعنی المعهود مع الصلاه علی الآل أیضا کما مر فی بابها فیندفع بعض الإیرادات.

و قال المحقق فی المعتبر أما الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله فإنها واجبه فی التشهدین و به قال علماؤنا أجمع و قال الشیخ هی رکن و به قال أحمد و قال الشافعی مستحبه فی الأولی و رکن من الصلاه فی الأخیره و أنکر أبو حنیفه ذلک و استحبهما فی الموضعین و به قال مالک لأن النبی صلی الله علیه و آله لم یعلمه الأعرابی

وَ لِأَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ عَقِیبَ ذِکْرِ الشَّهَادَتَیْنِ: فَإِذَا قُلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُکَ أَوْ قَضَیْتَ صَلَاتَکَ.

لَنَا مَا رَوَوْهُ عَنْ عَائِشَهَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاهٌ إِلَّا بِطَهُورٍ وَ بِالصَّلَاهِ عَلَیَّ.

وَ رَوَوْهُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: وَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَجِبِ الصَّلَاهُ عَلَیْهِ فِی التَّشَهُّدِ لَزِمَ أَحَدُ الْأَمْرَیْنِ إِمَّا خُرُوجُ الصَّلَاهِ عَلَیْهِ عَنِ الْوُجُوبِ أَوْ وُجُوبُهَا فِی غَیْرِ الصَّلَاهِ وَ یَلْزَمُ مِنَ الْأَوَّلِ خُرُوجُ الْأَمْرِ عَنِ الْوُجُوبِ وَ مِنَ الثَّانِی مُخَالَفَهُ الْإِجْمَاعِ.

لا یقال ذهب الکرخی إلی وجوبها فی غیر الصلاه فی العمر مره و قال الطحاوی کل ما ذکر قلنا الإجماع سبق الکرخی و الطحاوی فلا عبره بخروجهما.

ثم قال ره و أما قول الشیخ إنها رکن فإن عنی الوجوب و البطلان بترکها

عمدا فهو صواب و إن عنى ما نفسر به الركن فلا.

ثم قال فى الاستدلال على وجوب الصلاه على آله صلى الله عليه و آله بعد قوله و هو مذهب علمائنا و به قال التويجى من أصحاب الشافعى و أحد الروايتين عن أحمد و قال الشافعى يستحب

لَنَا مَا رَوَاهُ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ فِى صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

فتجب متابعته

لِقَوْلِهِ صلى الله عليه و آله: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى.

«١۴»- وَ حَدِيثِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ صَلَّى صَلَاةً وَ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِى لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ.

و اقتران الأهل به فى الحكم دليل الوجوب لما بيناه من وجوب الصلاه عليه انتهى.

و استدل أيضا بالآيه على وجوب الصلاه عليه صلى الله عليه و آله كلما ذكر بما مر من التقريب و نقل العلامه فى المنتهى الإجماع على عدم الوجوب كما مر من المحقق أيضا و ذهب صاحب كنز العرفان إلى وجوبها و نقله عن الصدوق و إليه ذهب الشيخ البهائى و فى بعض كتبه.

و للعامه هنا أقوال مختلفه قال فى الكشاف الصلاه على رسول الله صلى الله عليه و آله واجبه و قد اختلفوا فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره و

فى الحديث: من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل النار فأبعده الله.

وَ يُرْوَى: أَنَّهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِي فَقَالَ صلى الله عليه و آله هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْمَكْنُونِ وَ لَوْ لَا أَنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِى عَنْهُ مَا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ بِى مَلَكَيْنِ فَلَا أُذْكَرُ عِنْدَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ فَيُصَلِّى عَلَيَّ إِلَّا قَالَ ذَانِكَ الْمَلَكَانِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَ قَالَ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ جَوَاباً لِذَيْنِكَ الْمَلَكَيْنِ آمِينَ وَ لَا أُذْكَرُ عِنْدَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ فَلَا يُصَلِّى عَلَيَّ إِلَّا قَالَ ذَانِكَ الْمَلَكَانِ لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَ قَالَ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ لِذَيْنِكَ الْمَلَكَيْنِ آمِينَ.

و منهم من قال يجب فى كل مجلس مره و إن تكرر ذكره كما قيل فى آيه السجده و تسميت العاطس و كذلك كل دعاء فى أوله و آخره و منهم من أوجبهما فى العمر مره و كذا قال فى إظهار الشهادتين و الذى يقتضيه الاحتياط الصلاه عند كل ذكر لما ورد فى الأخبار انتهى و ما عده أحوط

فلا ریب فی أنه أحوط بل هو المتعین للأخبار الکثیره الداله علی وجوبها کما سیأتی فی باب الصلاه علیه فی کتاب الدعاء و إن کان فی بعضها ضعف علی المشهور لکن کثرتها و تعاضدها بالآیه مما یجبر ضعفها و سیأتی تمام القول فیها و فی فروعها فی محله و قد مر فی صحیحه الفضلاء فی خبر المعراج أن الله تعالی أمر النبی صلی الله علیه و آله بالصلاه علیه و علی أهل بیته فی التشهد فقول الصدوق بوجوبها کل ما ذکر صلی الله علیه و آله و عدم وجوبها فی التشهد مما یوهم التناقض إلا أن یقال یوجبها من حیث الذکر عموما لا من حیث الجزئیه خصوصا و هذا لا یخلو من وجه و به یمکن الجمع بین الأخبار.

و أما قوله سبحانه وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً فقیل المراد به انقادوا له فی الأمور کلها و أطیعوه و قد وردت الأخبار الکثیره فی أن المراد به التسلیم لهم علیهم السلام فی کل ما صدر عنهم من قول أو فعل و عدم الاعتراض علیهم فی شی ء کما مر فی کتاب العلم و قیل سلموا علیه بأن تقولوا السلام علیک یا رسول الله و نحو ذلک و ربما رجح هذا بالمقارنه بالصلاه و قد یحمل علی المعنیین معا و علی التقدیرین فیه دلاله علی وجوب السلام فی الجمله فهو إما فی ضمن التسلیم المخرج من الصلاه کما قیل و استدل به علیه علی قیاس الصلاه أو یقول السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته قبل التسلیم المخرج کما فی الکنز و الاستدلال بنحو ما مر مع أن الظاهر التسلیم علی النبی فلا یشمل نحو التسلیم المخرج و احتمل المحقق الأردبیلی قدس سره وجوبه فی حال حیاته صلی الله علیه و آله و غیره الاستحباب مطلقا أو مؤکدا فی الصلاه و یشکل الاستدلال لقیام ما سبق من الاحتمال.

«۱»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّی أَحَدُکُمْ وَ لَمْ یُصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فِی صَلَاتِهِ یَسْلُکُ بِصَلَاتِهِ غَیْرَ سَبِیلِ الْجَنَّهِ(۱).

ص: ۲۸۰

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۸۷، و وجه الحدیث ما عرفت من أن الصلاه علیه صلّی اللّه علیه و آله سنه فی فریضه الاخذ بها هدی و ترکها ضلاله و کل ضلاله سبیلها الی النار.

المحاسن، عن محمد بن علی عن أبی جمیله: مثله (۱)

مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِیَّ ص (۲).

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَهِ الثَّانِيَهِ مِنَ الرَّابِعَهِ أَحْدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ أَمَّا التَّشَهُّدُ فَسُنَّهٌ فِی الصَّلَاهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيَعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهَّدُ(۳).

بیان: رواه الشیخ بسند موثق لا یقصر عن الصحیح (۴) ثم قال یحتمل أن یکون إنما سئل عمن أحدث بعد الشهادتین و إن لم یستوف باقی تشهده فلأجل ذلک قال تمت صلاته و لو کان قبل ذلک لکان یجب علیه إعاده الصلاه علی ما بیناه.

و أما قوله و أما التشهد فسنه معناه ما زاد علی الشهادتین و یکون ما أمره به من إعادته بعد أن یتوضأ محمولا علی الاستحباب انتهی.

و ربما یحمل علی التقیه لقول بعض العامه باستحباب التشهد و الأظهر حمله علی أن وجوبه ظهر من السنه لا من القرآن فیکون من الأرکان و الحدث الواقع بعد الفراغ من أرکان الصلاه لا یوجب بطلانها کما یدل علیه صحیحه(۵) زراره أیضا و اختاره الصدوق ره و لا ینافی وجوب التشهد و ما ورد من الأمر بالإعاده فی خبر قاصر السند یمکن حمله علی الاستحباب و الأحوط العمل بهذا الخبر ثم الإعاده.

«۳»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: أَدْنَى مَا يُجْزِی مِنَ التَّشَهُّدِ الشَّهَادَتَانِ (۶).

۱- ۱. المحاسن: ۹۵.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۳۴۶.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۲۵، و قد مر فی ج ۸۴ ص ۳۰۲ مع شرح.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۶.

۵- ۵. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۶.

۶- ۶. فقه الرضا: ۹ س ۶.

بیان: ظاهره عدم وجوب الصلاه علی النبی و آله و یمکن حمله علی أنها من لوازم الشهادتین فکأنها داخله فیهما أو أنها واجبه برأسها غیر داخله فی التشهد قال الشیخ البهائی قدس سره لعل الوجه فی خلو بعض الأخبار عن الصلاه أن التشهد هو النطق بالشهادتین فإنه تفعل من الشهاده و هی الخبر القاطع و أما الصلاه علی النبی و آله فلیست فی الحقیقه تشهدا و سؤال السائل إنما وقع فی التشهد فأجابه الإمام عما سأله عنه انتهی.

و اعلم أن المشهور بین الأصحاب أن التشهد الواجب إنما یحصل بأن یقول أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله ثم یصلی علی النبی و آله و ما زاد علی ذلک فهو مندوب و قیل الواجب أن یقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد و هو أحوط و الظاهر أنه مجز اتفاقا و لو قال أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله أو قال أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسوله أو عبده و رسوله أو قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا عبده و رسوله من غیر واو أو غیر الترتیب فلا یبعد الإجزاء و الأحوط العدم.

«۴»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِ (۱) الْآیَهَ قَالَ أَثْنُوْا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا عَلَیْهِ صلی الله علیه و آله قُلْتُ فَکَیْفَ عِلْمُ الرَّسُولِ أَنَّهَا کَذَلِکَ قَالَ کَشَفَ لَهُ الْغِطَاءَ(۲).

«۵»- کِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ حَبِیبٍ الْأَحْمَسِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ التَّشَهُّدِ کَیْفَ کَانُوا یَقُولُونَ قَالَ کَانُوا یَقُولُونَ أَحْسَنَ مَا یَعْلَمُونَ وَ لَوْ کَانَ مُوَقَّتاً هَلَکَ النَّاسُ.

بیان: حمل علی التحیات و سائر الأدعیه المستحبه فیه.

«۶»- کِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ، عَنْ حُمَیْدِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِ

۱- ۱. الأحزاب: ۵۶.

۲- ۲. مشکاه الأنوار ص ۱۷ فی حدیث.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ مُحَمَّداً وَ آلَهُ فِي صَلَاتِهِ سَلَكَ بِصَلَاتِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْجَنَّةِ وَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا مُحَمَّدٌ وَ آلُ مُحَمَّدٍ.

بيان: لعل النسيان بمعنى الترک أو محمول على نسيان مستند إلى تقصيره و عدم اهتمامه.

«۷»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِي التَّشَهُّدِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ثُمَّ أَحْدَثَ حَدَثاً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ (۱).

بيان: ظاهره وجوب التشهد فى الصلاه أما وجوب الشهادتين عقيب كل ثنائيه و فى آخره الثلاثيه و الرباعيه فنقل الإجماع عليه جماعه من الأصحاب و اقتصر الصدوق فى المقنع على الشهادتين و لم يذكر الصلاه على النبى و آله ثم قال و أدنى ما يجزئ من التشهد الشهادتان أو يقول بسم الله و بالله ثم يسلم و حكم فى الذكرى بأنه معارض بإجماع الإماميه و الوجوب أحوط و أقوى.

و أما وجوب الصلاه على النبى و آله فى التشهد فقد مر الكلام فيه و ربما يستدل بهذا الخبر و أمثاله على عدم وجوبها و فيه نظر إذ عدم ناقضيه الحدث بينها و بين الصلاه لا يدل على عدم الجزئيه كما سيأتى على أنه لا ينافى الوجوب من حيث العموم بوجه و أيضا عدم التماميه أعم من البطلان و ما يدل عليه بحسب المفهوم من وجوب قوله وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ إلى آخره فليس بمعتبر لمعارضته الإجماع و الأخبار الكثيره المعتبره.

«۸»- الْعِلَلُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ السُّجُودِ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام مَا مَعْنَى رَفْعِ رِجْلِكَ الْيُمْنَى وَ طَرْحِكَ الْيُسْرَى فِي التَّشَهُّدِ قَالَ تَأْوِيلُهُ اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ

ص: ۲۸۳

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۶.

وَ أَقِمِ الْحَقَ (۱).

«۹»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا مَعْنَی قَوْلِ الْمُصَلِّی فِی تَشَهُّدِهِ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهُرَ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَیْرِهِ قَالَ مَا طَابَ وَ طَهُرَ کَسْبُ الْحَلَالِ مِنَ الرِّزْقِ وَ مَا خَبُثَ فَالرِّبَا(۲).

بیان: لعل ما ذکر علی سبیل المثال فإن الظاهر عمومه فإن کل ما طاب و طهر من العقائد و الأعمال و المکاسب و الأموال و غیر ذلک فهی لله و یصل إلیه و یحصل بتوفیقه و ما خبث عن جمیع ذلک فهی للشیطان و غیره و بسببهم.

«۱۰»- الْعِلَلُ، وَ الْعُیُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِیمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ التَّشَهُّدُ بَعْدَ الرَّکْعَتَیْنِ قِیلَ لِأَنَّهُ کَمَا قُدِّمَ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ الْأَذَانُ وَ الدُّعَاءُ وَ الْقِرَاءَهُ فَکَذَلِکَ أَیْضاً أُمِرَ بَعْدَهَا بِالتَّشَهُّدِ وَ التَّحْمِیدِ وَ الدُّعَاءِ(۳).

«۱۱»- مِصْبَاحُ الشَّرِیعَهِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: التَّشَهُّدُ ثَنَاءٌ عَلَی اللَّهِ فَکُنْ عَبْداً لَهُ بِالسِّرِّ خَاضِعاً لَهُ بِالْفِعْلِ کَمَا أَنَّکَ عَبْدٌ لَهُ بِالْقَوْلِ وَ الدَّعْوَی وَ صِلْ صِدْقَ لِسَانِکَ بِصَفَاءِ صِدْقِ سِرِّکَ فَإِنَّهُ خَلَقَکَ عَبْداً وَ أَمَرَکَ أَنْ تَعْبُدَهُ بِقَلْبِکَ وَ لِسَانِکَ وَ جَوَارِحِکَ وَ أَنْ تُحَقِّقَ عُبُودِیَّتَکَ لَهُ وَ رُبُوبِیَّتَهُ لَکَ وَ تَعْلَمَ أَنَّ نَوَاصِیَ الْخَلْقِ بِیَدِهِ فَلَیْسَ لَهُمْ نَفَسٌ وَ لَا لَحْظَهٌ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ وَ مَشِیَّتِهِ وَ هُمْ عَاجِزُونَ عَنْ إِتْیَانِ أَقَلِّ شَیْ ءٍ فِی مَمْلَکَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ إِرَادَتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ رَبُّکَ یَخْلُقُ ما یَشاءُ وَ یَخْتارُ ما کانَ لَهُمُ الْخِیَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ سُبْحانَ اللَّهِ ... عَمَّا یُشْرِکُونَ (۴) فَکُنْ لَهُ عَبْداً شَاکِراً بِالْقَوْلِ وَ الدَّعْوَی

ص: ۲۸۴

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۵.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۱۷۵.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۹: عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۸.

۴- ۴. القصص: ۶۹.

وَ صِلْ صِدْقَ لِسَانِکَ بِصَفَاءِ سِرِّکَ فَإِنَّهُ خَلَقَکَ فَعَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تَکُونَ إِرَادَهٌ وَ مَشِیَّهٌ لِأَحَدٍ إِلَّا بِسَابِقِ إِرَادَتِهِ وَ مَشِیَّتِهِ فَاسْتَعْمِلِ الْعُبُودِیَّهَ فِی الرِّضَا بِحِکْمَتِهِ وَ بِالْعِبَادَهِ فِی أَدَاءِ أَوَامِرِهِ وَ قَدْ أَمَرَکَ بِالصَّلَاهِ عَلَی حَبِیبِهِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَأَوْصِلْ صَلَاتَهُ بِصَلَاتِهِ وَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَتِهِ وَ انْظُرْ إِلَی أَنْ لَا تَفُوتَکَ بَرَکَاتُ مَعْرِفَهِ حُرْمَتِهِ فَتُحْرَمَ عَنْ فَائِدَهِ صَلَاتِهِ وَ أَمْرِهِ بِالاسْتِغْفَارِ لَکَ وَ الشَّفَاعَهِ فِیکَ إِنْ أَتَیْتَ بِالْوَاجِبِ فِی الْأَمْرِ وَ النَّهْیِ وَ السُّنَنِ وَ الْآدَابِ وَ تَعْلَمَ جَلِیلَ مَرْتَبَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

«۱۲»- تَفْسِیرُ الْإِمَامِ ع،: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ-(۲)

هُوَ إِقَامَهُ الصَّلَاهِ بِتَمَامِ رُکُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ مَوَاقِیتِهَا وَ أَدَاءِ حُقُوقِهَا الَّتِی إِذَا لَمْ تُؤَدَّ بِحُقُوقِهَا لَمْ یَتَقَبَّلْهَا رَبُّ الْخَلَائِقِ أَ تَدْرُونَ مَا تِلْکَ الْحُقُوقُ فَهُوَ إِتْبَاعُهَا بِالصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ آلِهِمَا مُنْطَوِیاً عَلَی الِاعْتِقَادِ بِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ خِیَرَهِ اللَّهِ وَ الْقَوَّامُونَ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَ النُّصَّارُ لِدِینِ اللَّهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أصبحت [أَصْبَحَ] أَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَی عَلَیْهِ وَ مَلَائِکَتُهُ لِیَسْتَقْبِلَ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِصَلَاتِهِ فَیُوَجِّهَ إِلَیْهِ رَحْمَتَهُ وَ یُفِیضَ عَلَیْهِ کَرَامَتَهُ فَإِنْ وَفَی بِمَا أَخَذَ عَلَیْهِ فَأَدَّی الصَّلَاهَ عَلَی مَا فُرِضَتْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِلْمَلَائِکَهِ خُزَّانِ جِنَانِهِ وَ حَمَلَهِ عَرْشِهِ قَدْ وَفَی عَبْدِی هَذَا أَوْفُوا لَهُ وَ إِنْ لَمْ یَفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لَمْ یُوفِ عَبْدِی هَذَا وَ أَنَا الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ فَإِنْ تَابَ تُبْتُ عَلَیْهِ وَ إِنْ أَقْبَلَ عَلَی طَاعَتِی أَقْبَلْتُ عَلَیْهِ بِرِضْوَانِی وَ رَحْمَتِی ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ إِنْ کَسِلَ عَمَّا یُرِیدُ قُصِّرَتْ فِی قُصُورِهِ حُسْناً وَ بَهَاءً وَ جَلَالًا وَ شُهِرَتْ فِی الْجِنَانِ بِأَنَّ صَاحِبَهَا مُقَصِّرٌ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ جَبْرَئِیلَ لَیْلَهَ الْمِعْرَاجِ فَعَرَضَ عَلَیَّ قُصُورَ الْجِنَانِ فَرَأَیْتُهَا مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ مِلَاطُهَا الْمِسْکُ وَ الْعَنْبَرُ غَیْرَ أَنِّی

۱- ۱. مصباح الشریعه: ۱۳ و ۱۴.

۲- ۲. الآیه: ۸۳ من سوره البقره.

رَأَیْتُ لِبَعْضِهَا شُرَفاً عَالِیَهً وَ لَمْ أَرَ لِبَعْضِهَا فَقُلْتُ یَا جَبْرَئِیلُ مَا بَالُ هَذِهِ بِلَا شُرَفٍ کَمَا لِسَائِرِ تِلْکَ الْقُصُورِ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ هَذِهِ قُصُورُ الْمُصَلِّینَ فَرَائِضَهُمْ الَّذِینَ یَکْسَلُونَ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَیْکَ وَ عَلَی آلِکَ بَعْدَهَا فَإِنْ بَعَثَ مَادَّهً لِبِنَاءِ الشُّرَفِ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ بُنِیَتْ لَهُ الشُّرَفُ وَ إِلَّا بَقِیَتْ هَکَذَا فَیُقَالُ حَتَّی یُعْرَفَ فِی الْجِنَانِ أَنَّ الْقَصْرَ الَّذِی لَا شُرَفَ لَهُ هُوَ الَّذِی کَسِلَ صَاحِبُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ وَ رَأَیْتُ فِیهَا قُصُوراً وَسِیعَهً مُشْرِفَهً عَجِیبَهَ الْحُسْنِ لَیْسَ لَهَا أَمَامَهَا دِهْلِیزٌ وَ لَا بَیْنَ یَدَیْهَا بُسْتَانٌ وَ لَا خَلْفَهَا فَقُلْتُ مَا بَالُ هَذِهِ الْقُصُورِ لَا دِهْلِیزَ بَیْنَ یَدَیْهَا وَ لَا بُسْتَانَ خَلْفَ قَصْرِهَا فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ هَذِهِ قُصُورُ الْمُصَلِّینَ الْخَمْسَ الصَّلَوَاتِ الَّذِینَ یَبْذُلُونَ بَعْضَ وُسْعِهِمْ فِی قَضَاءِ حُقُوقِ إِخْوَانِهِمُ الْمُؤْمِنِینَ دُونَ جَمِیعِهَا فَلِذَلِکَ قُصُورُهُمْ مُسَتَّرَهٌ(۱) بِغَیْرِ دِهْلِیزٍ أَمَامَهَا وَ لَا بَسَاتِینَ خَلْفَهَا(۲).

«۱۳»- وَ مِنْهُ،: إِذَا قَعَدَ الْمُصَلِّی لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَ التَّشَهُّدِ الثَّانِی قَالَ اللَّهُ تَعَالَی یَا مَلَائِکَتِی قَدْ قَضَی خِدْمَتِی وَ عِبَادَتِی وَ قَعَدَ یُثْنِی عَلَیَّ وَ یُصَلِّی عَلَی مُحَمَّدٍ نَبِیِّی لَأُثْنِیَنَّ عَلَیْهِ فِی مَلَکُوتِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ لَأُصَلِّیَنَّ عَلَی رُوحِهِ فِی الْأَرْوَاحِ فَإِذَا صَلَّی عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی صَلَاتِهِ قَالَ لَأُصَلِّیَنَّ عَلَیْکَ کَمَا صَلَّیْتَ عَلَیْهِ وَ لَأَجْعَلَنَّهُ شَفِیعَکَ کَمَا اسْتَشْفَعْتَ بِهِ (۳).

بیان: الخبر الأول ظاهره استحباب الصلاه لکن یحتمل کون المراد به الصلاه فی التعقیب لا فی التشهد بل هو أظهر و الثانی یدل علی استحباب الصلاه علی أمیر المؤمنین صلوات الله علیه فی التشهد إما فی ضمن الصلوات علی الآل أو علی الخصوص أو الأعم و الأوسط أظهر.

«۱۴»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام:

۱- ۱. فی المطبوع من المصدر: مستعمره.

۲- ۲. تفسیر الإمام: ۱۶۶.

۳- ۳. تفسیر الإمام: ۲۴۰.

لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ لَا يَنْبَغِی الْإِقْعَاءُ فِی مَوْضِعِ السُّجُودِ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ فِی الْجُلُوسِ وَ لَیْسَ الْمُقْعِی بِجَالِسٍ (۱).

بیان: یدل علی کراهه الإقعاء فی التشهد و المشهور استحباب التورک و قال ابن بابویه و الشیخ لا یجوز الإقعاء و علله الصدوق بما فی الخبر.

«۱۵»- فَلَاحُ السَّائِلِ،: یَقُولُ فِی التَّشَهُّدِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی کُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِی أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ- وَ إِنِ اقْتَصَرَ عَلَی الشَّهَادَهِ لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ بِالْوَحْدَانِیَّهِ وَ لِمُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله بِالرِّسَالَهِ وَ عَلَی الصَّلَاهِ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِکَ-(۲) وَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ یَقُولُ فِی تَشَهُّدِ الْفَرِیضَهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی کُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدی وَ دِینِ الْحَقِّ لِیُظْهِرَهُ عَلَی الدِّینِ کُلِّهِ وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ التَّحِیَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّیِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الزَّاکِیَاتُ الرَّائِحَاتُ الْغَادِیَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ لِلَّهِ وَ طَهُرَ وَ زَکِیَ وَ خَلَصَ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَیْرِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِیراً وَ نَذِیراً بَیْنَ یَدَیِ السَّاعَهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّهَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِیَهٌ لا رَیْبَ فِیها وَ أَنَّ اللَّهَ یَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّی نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ أَشْهَدُ ما عَلَی الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِینُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ بَارِکْ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ کَأَفْضَلِ مَا صَلَّیْتَ وَ بَارَکْتَ وَ رَحِمْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ تَحَنَّنْتَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ آلِ إِبْرَاهِیمَ إِنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ السَّلَامُ عَلَی جَمِیعِ أَنْبِیَاءِ اللَّهِ وَ مَلَائِکَتِهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَی الْأَئِمَّهِ الْهَادِینَ الْمَهْدِیِّینَ السَّلَامُ

۱- ۱. السرائر: ۴۷۲.

۲- ۲. فلاح السائل: ۱۳۴.

عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ (۱).

«۱۶»- مِصْبَاحُ الشَّيْخِ،: فِي تَشَهُّدِ النَّافِلَهِ وَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَ قَرِّبْ وَسِيلَتَهُ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ- وَ ذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ إِلَى آخِرِهِ.

أقول: و ذكر الشيخ نحو ذلك فى النهايه و الصدوق فى المقنع (۲) أيضا بأدنى تغيير فى الترتيب و غيره.

«۱۷»- أَعْلَامُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ صَلَّى وَ لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاهَ عَلَيَّ وَ عَلَى آلِي سُلِكَ بِهِ (۳) غَيْرَ طَرِيقِ الْجَنَّهِ وَ كَذَلِكَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.

«۱۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي أُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ هَؤُلَاءِ فَأُعِيدُهَا فَأَخَافُ أَنْ يَتَفَقَّدُونِّي قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الثَّالِثَهَ فَمَكِّنْ فِي الْأَرْضِ أَلْيَتَيْكَ ثُمَّ انْهَضْ وَ تَشَهَّدْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ فَإِنَّهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا نَافِلَهٌ(۴).

بيان: يدل على جواز قراءه التشهد قائما عند التقيه و لم أره فى كلام الأصحاب و لا خلاف فى وجوب الجلوس فيه فى حال الاختيار و ادعى فى المنتهى عليه الإجماع و يدل على جواز إيقاع هيئه الركوع و السجود و إن لم يقصد بهما الصلاه تقيه و عمومات التقيه مؤيده للحكمين.

«۱۹»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

۱- ۱. فلاح السائل: ۱۶۲.

۲- ۲. المقنع ص ۲۹ ط الإسلاميه.

۳- ۳. بصلاته ظ.

۴- ۴. المحاسن: ۳۲۵.

لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَ صَلِّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ (۱).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ وَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ الْحَسَنَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ النَّاعِمَاتُ السَّابِغَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ صَلُحَ وَ خَلَصَ وَ زَكَى فَلِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَهِ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه و آله نِعْمَ الرَّسُولُ- ثُمَّ أَثْنِ عَلَى رَبِّکَ بِمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ سَلْ لِنَفْسِکَ وَ تَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ ذَلِکَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْکَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ (۲).

«۲۰»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: عِلَّهُ وَضْعِ الرِّجْلَيْنِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي التَّشَهُّدِ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ مَعْنَى ذَلِکَ فَقَالَ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ وَ أَقِمِ الْحَقَّ وَ عِلَّهُ التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنَّ الصَّلَاهَ كَانَتْ أَوَّلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله رَكْعَتَيْنِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ يُتَشَهَّدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَ مَعْنَى التَّشَهُّدِ فِي الرَّابِعَهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ فَهُوَ لُطْفٌ حَسَنٌ وَ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ قَوْلُهُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهُرَ يَعْنِي مَا خَلَصَ فِي الْقَلْبِ وَ صَفَا فِي النِّيَّهِ فَلِلَّهِ وَ مَا خَبُثَ يَعْنِي مَا عُمِلَ رِيَاءً فَلِغَيْرِ اللَّهِ وَ أَقَلُّ مَا يَجِبُ مِنَ التَّشَهُّدِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ.

«۲۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۵.

أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ التَّشَهُّدَ حَتَّى سَلَّمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَتَشَهَّدْ وَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ بِسْمِ اللَّهِ أَجْزَأَهُ فِي صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ حَتَّى سَلَّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ(۱).

بيان: لم أر عاملا به من الأصحاب بل المشهور قضاء التشهد و سجدتا السهو كما سيأتى نعم قال ابن إدريس إذا كان المنسى التشهد الأخير و أحدث ما ينقض طهارته قبل الإتيان به يجب عليه إعاده الصلاه و هو أيضا خلاف المشهور و يمكن حمل الخبر عليه و الأظهر حمله على الاستحباب و روى فى التهذيب قريبا منه عن عمار الساباطى (۲) و لو قضى التشهد و سجد للسهو ثم أعاد الصلاه كان أحوط.

«۲۲»- الْمُعْتَبَرُ: أَفْضَلُ التَّشَهُّدِ مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَهِ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ- ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُومُ فَإِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّابِعَهِ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّاهِرَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ السَّابِغَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ زَكَى وَ طَهُرَ وَ مَا خَلَصَ وَ صَفَا فَلِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ

۱- ۱. قرب الإسناد: ۹۰ ط حجر ص ۱۱۸ ط نجف.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۲۶.

أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ امْنُنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّهِ وَ عَافِنِي مِنَ

النَّارِ- ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ (۱)

بيان:

رَوَى الشَّيْخُ هَذَا الْحَدِيثَ بِسَنَدٍ مُوَثَّقٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:(۲) وَ فِيهِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ بِدُونِ الْوَاوِ وَ سَاقَ التَّشَهُّدَ الثَّانِيَ إِلَى قَوْلِهِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَهِ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ سَاقَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ امْنُنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّهِ وَ عَافِنِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً وَ لا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَباراً- ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ الْمَلَائِكَهِ الْمُقَرَّبِينَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

ثم اعلم أن الشيخ و أكثر الأصحاب ذكروا في افتتاح التشهد بسم الله و بالله و الأسماء الحسنى كلها لله كما عرفت و في الروايه كما رأيت و يظهر من الشهيدين قدس الله روحهما أنهما لم يريا روايه موافقه للمشهور نعم قد مر في صحيحه ابن

۱- ۱. المعتبر: ۱۹۰.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۱۶۲.

أذينه(١)

و غيرها فى ذكر الصلاه فى المعراج هكذا بسم الله و بالله و لا إله إلا الله و الأسماء الحسنى كلها لله و قد سبق ما نقلنا(٢)

من فقه الرضا عليه السلام موافقا للمشهور و لعل الصدوق أخذ منه و تبعه القوم و ربما يؤيده حديث الدعائم فكل من الطرق الثلاثه حسن و إن كان بعضها أقوى سندا و بعضها أوفق للمشهور.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرح النفليه اختصاص التحيات بالتشهد الأخير موضع وفاق بين الأصحاب فلا تحيات فى الأول إجماعا فلو أتى فيه بها لغير تقيه معتقدا لشرعيتها مستحبا أثم و احتمل البطلان و لو لم يعتقد استحبابها فلا إثم من حيث الاعتقاد و توقف المصنف فى الذكرى فى بطلان الصلاه حينئذ و عدم البطلان متجه لأنها ثناء على الله تعالى.

و قال الشهيد فى الذكرى لا تحيات فى التشهد الأول بإجماع الأصحاب غير أن أبا الصلاح قال فيه بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله لله ما طاب و زكى و نمى و خلص و ما خبث فلغير الله و تبعه ابن زهره.

و قال فى النفليه و روى مرسلا عن الصادق عليه السلام جواز التسليم على الأنبياء و نبينا صلى الله عليه و آله فى التشهد الأول و لم يثبت قال الشارح من حيث إرسال خبره و عدم القائل به من الأصحاب انتهى.

و التحيه ما يحيا به من سلام و ثناء و نحوهما و قد يفسر التحيات بالعظمه و الملك و البقاء قال فى النهايه التحيات جمع تحيه قيل أراد بها السلام يقال حياك الله أى سلم عليك و قيل التحيه الملك و قيل البقاء و إنما جمع التحيه لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفه فيقال لبعضهم أبيت اللعن و لبعضهم أنعم صباحا و لبعضهم اسلم كثيرا و لبعضهم عش ألف سنه فقيل للمسلمين قولوا التحيات لله أى الألفاظ التى تدل على السلام و الملك و البقاء هى لله عز و جل و التحيه تفعله من الحياه و إنما أدغمت لاجتماع الأمثال و الهاء لازمه لها و التاء

١- ١. راجع ج ٨٢ ص ٢٤٢.

٢- ٢. راجع ج ٨٤ ص ٢٠٩ باب وصف الصلاه.

زائده انتهی.

و قال فی شرح السنه بعد إیراد الوجه المتقدم عن القتیبی قلت و شی ء مما کان یحیون به الملوک لا یصلح الثناء علی الله و قیل التحیات لله هی أسماء الله تعالی السلام المؤمن المهیمن الحی القیوم یرید التحیه بهذه الأسماء لله عز و جل و قوله الصلوات لله أی الرحمه لله علی العباد کقوله تعالی أُولئِکَ عَلَیْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَهٌ(۱) و قیل الصلوات الأدعیه لله انتهی.

و قال فی النهایه الصلوات لله أی الأدعیه التی یراد بها تعظیم الله تعالی هو مستحقها لا یلیق بأحد سواه انتهی.

و قال الآبی فی شرح صحیح مسلم الصلوات هی الصلوات المعروفه و قیل الدعوات و التضرع و قیل الرحمه أی الله المتفضل بها.

و قال الطیبی إن العبد لما وجه التحیات المبارکات إلی الله تعالی اتجه لسائل أن یقول فما للعبد حینئذ فأجیب بأن الصلوات الطیبات لله فإنه عز و جل یوجهها إلیه جزاء لما فعل انتهی.

و الغادیات الکائنه وقت الغدو و الرائحات الکائنه فی وقت الرواح و هو من زوال الشمس إلی اللیل و ما قبله غدو و السابغات الکاملات الوافیات و المراد بالناعمات ما یقرب من معنی الطیبات و التبار الهلاک و خلص بفتح اللام کما ذکره ابن إدریس و غیره.

«۲۳»- الْمُهَذَّبُ، لِابْنِ الْبَرَّاجِ: فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی کُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِیراً وَ نَذِیراً بَیْنَ یَدَیِ السَّاعَهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِی أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ- وَ فِی الثَّانِی مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدی وَ دِینِ الْحَقِّ لِیُظْهِرَهُ عَلَی الدِّینِ کُلِّهِ وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ التَّحِیَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّیِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ

ص: ۲۹۳

۱- ۱. البقره: ۱۵۷.

الزَّاكِيَاتُ الرَّائِحَاتُ النَّاعِمَاتُ الْغَادِيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهُرَ وَ زَكِيَ وَ خَلَصَ وَ نَمَا وَ مَا خَبُثَ فَلِغَيْرِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ تَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ الْهَادِينَ الْمَهْدِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

أقول: قد مضى بعض الأخبار فی باب علل الصلاه و فی باب آداب الهوی إلی السجود و باب وصف الصلاه و سیأتی بعضها فی باب الشک و السهو.

باب ۳۵ التسليم و آدابه و أحكامه

اشاره

الآيات:

الأحزاب: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً(۱)

أقول:

قد مر الكلام فيها في الباب السابق و استدلال القوم بها على وجوب التسليم قال في كنز العرفان (۲) في تفسير هذه الآيه استدل بعض شيوخنا على وجوب التسليم المخرج من الصلاه بما تقريره شي ء من التسليم واجب و لا شي ء منه في غير التشهد بواجب فيكون وجوبه في الصلاه و هو المطلوب أما الصغرى فلقوله سلموا الدال على الوجوب و أما الكبرى فللإجماع و فيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد سلمنا لكنه سلام على النبي لسياق الكلام و قضيه العطف و أنتم لا تقولون إنه المخرج من الصلاه بل المخرج غيره.

ثم قال و استدل بعض شيوخنا المعاصرين على أنه يجب إضافه السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته إلى التشهد الأخير بالتقريب المتقدم قيل عليه أنه خرق للإجماع لنقل العلامه الإجماع على استحبابه و يمكن الجواب بمنع الإجماع على عدم وجوبه و الإجماع المنقول على مشروعيته و راجحيته و هو أعم من الوجوب و الندب (۳).

ثم قال و بالجمله الذي يغلب على ظني الوجوب و استدل ببعض الأخبار.

أقول: يؤيد عدم الإجماع ما ذكره في الذكرى حيث قال قال صاحب الفاخر أقل المجزي من عمل الصلاه في الفريضه تكبيره الافتتاح و قراءه الفاتحه في الركعتين

ص: ۲۹۵

۱- ۱. الأحزاب: ۵۶، و قد مر الكلام فيه في الباب السابق.

۲- ۲. كنز العرفان ج ۱ ص ۱۴۱ ط المكتبه المرتضويه.

۳- ۳. كنز العرفان ج ۱ ص ۱۴۲ ذكره بوجه أبسط.

أو ثلاث تسبيحات و الركوع و السجود و تكبيره واحده بين السجدتين و الشهاده فى الجلسه الأولى و فى الأخيره الشهادتان و الصلاه على النبى و آله عليهم السلام و التسليم و السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته.

ثم قال الشهيد رحمه الله و كلام هذا يشتمل على أشياء لا تعد من المذهب و قال ثم قال يسلم إن كان إماما بواحده تلقاء وجهه فى القبله السلام عليكم يرفع بها صوته و إذا كانوا صفوفا خلف إمام سلم القوم على أيمانهم و على شمائلهم و من كان فى آخر الصف فعليه أن يسلم على يمينه فقط و من كان وحده أجزأ منه السلام الذى فى آخر التشهد و يزيد فى آخره السلام عليكم يميل أنفه عن يمينه قليلا و عنى بالذى فى آخر التشهد قوله السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله و على أهل بيته السلام على نبى الله السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين و رسول رب العالمين السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته السلام على الأئمه المهديين الراشدين السلام علينا و على عباد الله الصالحين انتهى.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى التسليم فذهب المرتضى و أبو الصلاح و سلار و ابن أبى عقيل و الراوندى و صاحب الفاخر و ابن زهره إلى الوجوب و الشيخان و ابن البراج و ابن إدريس و جماعه إلى الاستحباب و نسبه فى الذكرى إلى أكثر القدماء و اختاره العلامه فى عده من كتبه.

و اختلفوا أيضا فى أنه هل هو جزء من الصلاه أم خارج عنها قال المرتضى لم أجد لأصحابنا فيه نصا(۱)

و يقوى عندى أنها من الصلاه و الأخبار فى المقامين

ص: ۲۹۶

---

۱ – ۱. قد عرفت فى مطاوى أبحاثنا السابقه أن قوله صلى الله عليه و آله « تحريم الصلاه التكبير و تحليلها التسليم» يفيد أنهما كالبرزخ بين الجزء الداخل و الخارج، فان بعد التكبير يحكم وضعا بأن الرجل داخل فى الصلاه يحرم عليه ما ينافى الصلاه قولا و عملا، و بعد التسليم يحكم وضعا بأن المصلى خرج من الصلاه و حل له اتيان كل شى ء ممّا حرم عليه بالتحريم. الا أن التحريم لا يتحقّق الا بعد تمام التكبيره من راء« أكبر» بحيث لو عرض له عارض و أراد تأخير الصلاه جاز له أن يمتنع من اتمام التكبيره و الانصراف الى ما يزيده من المشاغل من دون اثم، و أمّا التسليم فبالعكس بمعنى أنّه لو قال المصلى أثناء الصلاه« السلام» أو« السلام عليك» سهوا كان أو عمدا و لو لم يتمه بقوله« أيها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته» يخرج عن الصلاه، و يكون آثما فى الثانى دون الأول، و أمّا إذا وقع فى محله آخر الصلاه فيجب عليه اتمامه، سواء قلنا بخروجه أول الكلمه أو آخرها.

متعارضه و يشكل الجزم بأحد الطرفين و إن كان الاستحباب و الخروج لا يخلوان من قوه فالاحتياط يقتضى الإتيان به و نيه الوجوب و الندب غير ضرور لا سيما إذا لم يعلم أحدهما و أما الأحكام المترتبه عليهما فسيأتى أكثرها و لها مدارك مخصوصه نتكلم فيها إن شاء الله تعالى.

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَسْلِيمِ الرَّجُلِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاهِ كَيْفَ قَالَ تَسْلِيمَهٌ وَاحِدَهٌ عَنْ يَمِينِكَ إِذَا كَانَ عَنْ يَمِينِكَ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ (۱).

بيان: ذهب الأصحاب إلى أن المنفرد يسلم تسليمه واحده إلى القبله و قال الشيخ و أكثر الأصحاب و يومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه و لا تساعده الأخبار و قال الأكثر يسلم الإمام واحده إلى القبله و يومئ إلى اليمين بصفحه وجهه و قال ابن الجنيد إذا كان الإمام فى صف سلم عن جانبيه و قال المأموم يسلم عن الجانبين إن كان على يساره أحد و إلا فعن يمينه و يومئ بصفحه الوجه و قال الصدوق يرد المأموم على الإمام بواحده ثم يسلم عن جانبيه بتسليمتين و جعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافيا فى التسليمتين للمأموم كذا فهمه القوم من كلامهما و قال فى الذكرى

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۶ ط حجر ۱۲۶ ط نجف، و الحديث و ما فى معناه خرج تقيه، لان جمهور المخالفين على أن التسليم المخرج عن الصلاه هو تسليم المصلى على نفسه بقوله« السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» ان لم يكن معه أحد، و ان كان معه أحد فتسليمه على سائر من معه عن يمينه أو يساره، أو تلقاء وجهه فلا وجه لاستدلال الاصحاب بهذه الأحاديث.

و لا بأس باتباعهما لأنهما جليلان لا يقولان إلا عن ثبت.

و قال فی الفقیه و إن کنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاه القبله واحده ردا علی الإمام و تسلم علی یمینک واحده و علی یسارک واحده إلا- أن لا- یکون علی یسارک إنسان فلا تسلم علی یسارک إلا أن تکون بجنب الحائط فتسلم علی یسارک و لا تدع التسلیم علی یمینک کان علی یمینک أحد أو لم یکن.

و قال الوالد قدس سره الظاهر أنه أخذه مما رواه فی العلل عن المفضل بن عمر(۱) لأن ما ذکره سابقا مأخوذ منه و ظاهر کلامه أنه إذا کان علی یساره الحائط یسلم علی الیسار کما فهمه الأصحاب و ظاهر الخبر أنه إذا کان علی یمینه الحائط لا یسلم علی الیمین بل علی الیسار و هو غریب إلا أن یحمل قوله و لا تدع التسلیم علی غیر صوره الحائط لیکون مطابقا للروایه انتهی کلامه رفع مقامه.

و لا یخفی أن ما یستفاد من الخبر أنسب و أوفق بالاعتبار و سیأتی الخبر.

ثم إنه اختلفت الأخبار فی إیماء الإمام ففی بعضها یسلم إلی القبله و فی بعضها إلی الیمین و ربما یجمع بینهما بأنه یبتدئ أولا من القبله ثم یختمه مائلا إلی الیمین أو أنه لا یمیل کثیرا لیخرج عن حد القبله بل یمیل بوجهه قلیلا و الأظهر حملها علی التخییر

وَ یُؤَیِّدُهُ مَا فِی فِقْهِ الرِّضَا علیه السلام حَیْثُ قَالَ: ثُمَّ سَلِّمْ عَنْ یَمِینِکَ وَ إِنْ شِئْتَ یَمِیناً وَ شِمَالًا وَ إِنْ شِئْتَ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ.

و أما المأموم فقال السید فی المدارک لیست فیما وقفت علیه من الروایات دلاله علی الإیماء بصفحه الوجه و لا یخفی أن ظاهر هذا الخبر الإیماء بالوجه إذ لا یعقل من التسلیم عن الیمین إلا ذلک و أما الاکتفاء بذکر الیمین فی هذا الخبر فهو إما محمول علی ما إذا لم یکن علی یساره أحد أو علی أقل المجزی فإن الثانی مستحب اتفاقا.

۱- ۱. سیأتی تحت الرقم: ۹.

وَ كَذَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ(۱)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّمَا التَّسْلِيمُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ تَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدِ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ تُؤْذِنُ الْقَوْمَ فَتَقُولُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ كَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ مِثْلَ مَا سَلَّمْتَ وَ أَنْتَ إِمَامٌ فَإِذَا كُنْتَ فِي جَمَاعَهٍ فَقُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ سَلِّمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ فَسَلِّمْ عَلَى الَّذِينَ عَلَى يَمِينِكَ وَ لَا تَدَعِ التَّسْلِيمَ عَنْ يَمِينِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ.

فإن ظاهر التسليم على اليمين و الشمال ذلك و الحمل على القصد بعيد لا سيما و قد قوبل بقوله و أنت مستقبل القبله.

«۲»- الْمُعْتَبَرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَهً وَاحِدَهً عَنْ يَمِينِكَ (۲).

بيان: قال في المعتبر أما الإشاره بمؤخر العين فقد ذكره الشيخ في النهايه و هو من المستحب عنده و ربما أيده ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه و ذكر الخبر و قد عرفت أن ظاهر الخبر الإيماء بالوجه و لعله قدس سره جمع بذلك بين الأخبار و قد مر وجوه أخرى للجمع و قال في الذكرى لا إيماء إلى القبله بشي ء من صيغتي التسليم المخرج من الصلاه بالرأس و لا بغيره إجماعا و إنما الإمام و المنفرد يسلمان تجاه القبله بغير إيماء و أما المأموم فالظاهر أنه يبتدئه مستقبل القبله ثم يختمه بالإيماء إلى الجانب الأيمن أو الأيسر ثم قال و يستحب عند ذكر النبي صلى الله عليه و آله بالتسليم عليه الإيماء إلى القبله بالرأس قاله المفيد و سلار و هو حسن في البلاد التي يكون قبره صلى الله عليه و آله في قبله المصلي انتهى.

و أقول لو لم يكن قولهما مأخوذا من خبر فهذا الوجه ناقص عن إفاده المرام و الله أعلم بحقائق الأحكام.

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۶۰.

۲- ۲. المعتبر ص ۱۹۱.

«٣»- الْخِصَالُ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُقَالُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ لِأَنَّ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ هُوَ التَّسْلِيمُ وَ إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلَّمْتَ (١).

العيون، عن عبد الواحد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: فيما كتب للمأمون مثله إلا أن فيه لا يجوز أن تقول (٢).

توضيح و تنقيح

اعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما يجب من صيغه التسليم فذهب الأكثر إلى أنه السلام عليكم قال فى الدروس و عليه الموجبون و ذكر فى البيان أن السلام علينا لم يوجبه أحد من القدماء و أن القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبه كالتسليم على الأنبياء و الملائكه غير مخرجه من الصلاه و القائل بندب التسليم يجعلها مخرجه.

و ذهب المحقق إلى التخيير بين الصيغتين و أن الواجبه ما تقدم منهما و تبعه العلامه و أنكره الشهيد فى الذكرى و البيان فقال فى الذكرى إنه قول محدث فى زمان المحقق أو قبله بزمان يسير و نقل الإيماء إلى ذلك من شرح رساله سلار و قال فى موضع آخر إنه قوى متين إلا أنه لا قائل به من القدماء و كيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا مع أنه قد قال بذلك فى الرساله الألفيه و اللمعه الدمشقيه و هى من آخر ما صنفه.

و ذهب صاحب الجامع يحيى بن سعيد إلى وجوب السلام علينا و على عباد الله الصالحين و تعيينها للخروج من الصلاه و أنكره فى الذكرى فقال إنه خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر به قائله و نسب المحقق فى المعتبر هذا القول إلى الشيخ و خطأه الشهيد فى هذه النسبه و ذهب صاحب الفاخر إلى وجوب السلام على النبى صلى الله عليه و آله و جعل ذلك من جمله أقل المجزى فى الصلاه كما عرفت.

ص: ٣٠٠

١- ١. الخصال ج ٢ ص ١٥١.

٢- ٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٣.

ثم الظاهر أن الواجب على القول بوجوب التسليم السلام عليكم خاصه و به قال ابن بابويه و ابن أبى عقيل و ابن الجنيد و قال أبو الصلاح يجب السلام عليكم و رحمه الله و ذهب ابن زهره إلى وجوب و بركاته أيضا و قال فى المنتهى و لو قال السلام عليكم و رحمه الله جاز و إن لم يقل و بركاته بلا خلاف و يخرج به من الصلاه و اختلف الأصحاب فيما يخرج به المكلف من الصلاه فقيل يتعين للخروج السلام عليكم و هو قول أكثر القائلين بوجوب التسليم و منهم من قال إنه يخرج من الصلاه بقوله السلام علينا و على عباد الله الصالحين و إن وجب الإتيان بالسلام عليكم بعد ذلك و هو صاحب البشرى قال فى الذكرى و قال صاحب

البشرى السيد جمال الدين بن طاوس و هو مضطلع بعلم الحديث و طرقه و رجاله لا مانع أن يكون الخروج بالسلام علينا و أن يجب السلام عليكم و رحمه الله و بركاته بعده

لِلْحَدِيثِ الَّذِى رَوَاهُ ابْنُ أُذَيْنَهَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِى وَصْفِ صَلَاهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فِى السَّمَاءِ أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى أُمِرَ أَنْ يَقُولَ لِلْمَلَائِكَهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

إلا أن يقال هذا فى الإمام دون غيره قال

وَ مِمَّا يُؤَكِّدُ وُجُوبَهُ رِوَايَهُ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (١) عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: إِذَا فَرَغَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا فِى أَمْرٍ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ أَجْزَأَهُ.

انتهى و ذهب المحقق و العلامه فى المنتهى و الشهيد فى اللمعه و الرساله إلى التخيير بينهما و أنه يخرج من الصلاه بكل منهما و لو جمع بينهما يحصل الخروج بالمتقدم منهما و قد سمعت إنكار الشهيد لذلك فى الذكرى و قال فى البيان بعد البحث عن الصيغه الأولى و أوجبها بعض المتأخرين و خير بينهما و بين السلام عليكم و جعل الثانيه منهما مستحبه و ارتكب جواز السلام علينا و على عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم و لم يذكر ذلك فى خبر و لا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم و استحبابها يجعلونها مقدمه و ذهب يحيى بن سعيد إلى تعيين الخروج بالصيغه الأولى.

و أما القائلون باستحباب التسليمتين فمنهم من قال إنه يخرج من الصلاه بالفراغ

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٢٦٦.

من الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله و منهم من قال إنه یخرج من الصلاه بالتسلیم و هو ظاهر الشیخین.

إذا عرفت هذا فالذی یقتضی الجمع بین الأخبار التخییر بین الصیغتین و استحباب الجمع بینهما بتقدیم السلام علینا و هذا أحوط مع قصد القربه بهما من غیر تعرض للوجوب و الندب و الأخبار فی السلام علینا أکثر و السلام علیکم بین الأصحاب أشهر و یظهر من بعض الأخبار کخبر أبی بصیر المتقدم أن آخر أجزاء الصلاه قول المصلی السلام علینا و به ینصرف عن الصلاه و بعد الانصراف عنها بذلک یأتی بالتسلیم للإذن و إیذان المأمومین بالانصراف.

قال فی الذکری و بعد هذا کله فالاحتیاط للدین الإتیان بالصیغتین جمعا بین القولین و لیس ذلک بقادح فی الصلاه بوجه من الوجوه بادیا بالسلام علینا و علی عباد الله الصالحین لا بالعکس فإنه لم یأت به خبر منقول و لا مصنف مشهور سوی ما فی بعض کتب المحقق ره و یعتقد ندب السلام علینا و وجوب الصیغه الأخری و إن أبی المصلی إلا إحدی الصیغتین فالسلام علیکم و رحمه الله و برکاته مخرجه بالإجماع انتهی و لا یخفی جوده ما أفاده ره إلا ما ذکره فی اعتقاد الوجوب و الندب.

و هل یجب نیه الخروج علی القول بوجوبه الأجود عدمه لعدم الدلیل علیه و قال فی المنتهی لم أجد لأصحابنا نصا فیه و قال الشیخ فی المبسوط ینبغی أن ینوی بها و ربما یقال بالوجوب کما یظهر من صاحب الجامع.

«۴»- الْمُعْتَبَرُ، وَ الْمُنْتَهَی، وَ التَّذْکِرَهُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَسْلِیمِ الْإِمَامِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ قَالَ یَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ (۱).

«۵»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام:

۱- ۱. المعتبر ص ۱۹۱.

إِذَا انْفَتَلْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْفَتِلْ عَنْ يَمِينِكَ (۱).

بيان:

رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ (۲)

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

و هو يحتمل وجهين أحدهما الإيماء بالسلام إلى اليمين و ثانيهما أن يكون المراد أنه إذا فرغ من التعقيب و أراد الذهاب لحاجه فليذهب من جهه اليمين كما فهمه الصدوق حيث أورده في باب مفرد بعد الفراغ من ذكر التعقيب و سائر أحكام الصلاه و بعد أن ذكر الالتفات في التسليم سابقا و لعله أظهر و أبعد من التخصيص و التأويل.

«۶»- الْمَنَاقِبُ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَا افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ قَالَ التَّكْبِيرُ قَالَ مَا تَحْرِيمُهَا قَالَ التَّكْبِيرُ قَالَ مَا تَحْلِيلُهَا قَالَ التَّسْلِيمُ (۳).

«۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام صَلَّيْتُ بِقَوْمِي صَلَاةً فَقُمْتُ وَ لَمْ أُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ نَسِيتُ فَقَالُوا مَا سَلَّمْتَ عَلَيْنَا قَالَ أَ لَمْ تُسَلِّمْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ وَ لَوْ شِئْتَ حِينَ قَالُوا لَكَ اسْتَقْبَلْتَهُمْ بِوَجْهِكَ فَقُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ (۴).

بيان: روى الشيخ أيضا هذا الخبر في الموثق عن يونس (۵) و فيه و لو نسيت حيث قالوا و لعل ما هنا أصوب و ظاهره أنه كان قال السلام علينا و على عباد الله الصالحين و لم يأت بالعباره التي جرت العاده بسلام بعضهم على بعض بها و هي السلام

ص: ۳۰۳

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۶.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۳۴۵، و رواه الشيخ في التهذيب ج ۱ ص ۲۲۶، و الكليني في الكافي ج ۳ ص ۳۳۸.

۳- ۳. مناقب آل أبي طالب ج ۴ ص ۱۳۰ في حديث مر بشرحه في ج ۸۴ ص ۲۴۴ و ۲۴۵.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۲۸ ط حجر، ۱۷۳ ط نجف.

۵- ۵. راجع التهذيب ج ۱ ص ۲۳۵.

علیکم فقالوا له ما سلمت علینا فلا یدل علی عدم وجوب التسلیم کما استدل به بل علی الوجوب أدل نعم یدل علی عدم وجوب السلام علیکم بعد السلام علینا و ظاهر الخبر استحباب تحویل الوجه إلی المأمومین عند قوله السلام علیکم و تخصیصه بالسهو بعید نعم علی ما فی قرب الإسناد الحکم مخصوص بما إذا بدأ بقوله السلام علینا و فیه وجه بحسب الاعتبار أیضا لأنه قد خرج بالصیغه الأولی عن الصلاه فلا یضره الالتفات و به یمکن الجمع بین أکثر الأخبار بحمل التسلیم إلی القبله علی ما إذا لم یأت بالصیغه الأولی أو علی الصیغه الأولی و الالتفات علی الصیغه الثانیه.

قال فی الذکری عند ذکر الإیماء فیه دلاله ما علی استحباب التسلیم أو علی أن التسلیم و إن وجب لا یعد جزءا من الصلاه إذ یکره الالتفات فی الصلاه عن الجانبین و یحرم إن استلزم استدبارا و یمکن أن یقال التسلیم و إن کان جزء من الصلاه إلا أنه خرج من حکم القبله بدلیل من خارج.

أقول: علی ما ذکرنا لا حاجه إلی التخصیص و التکلف.

«۸»- الْخِصَالُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی سَالِمٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْفَضْلِ الْوَرَّاقِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَلَمَهَ عَنْ بَقِیَّهَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الزِّیَادِیِّ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یُسَلِّمُ تَسْلِیمَهً وَاحِدَهً(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: شَیْئَانِ یُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ قَوْلُ الرَّجُلِ تَبَارَکَ اسْمُکَ وَ تَعَالَی جَدُّکَ وَ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَهٍ فَحَکَی اللَّهُ عَنْهُمْ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ (۲).

بیان: قد مر أن المراد به قول السلام علینا فی التشهد الأول.

«۹»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۸.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۲۶، و قد مر فی ج ۸۴ ص ۳۲۰- ۳۲۲ مع شرح مبسوط راجعه.

إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعِلَّهِ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ التَّسْلِيمُ فِی الصَّلَاهِ قَالَ لِأَنَّهُ تَحْلِيلُ الصَّلَاهِ قُلْتُ فَلِأَیِّ عِلَّهٍ يُسَلِّمُ عَلَى الْيَمِينِ وَ لَا يُسَلِّمُ عَلَى الْيَسَارِ قَالَ لِأَنَّ الْمَلَکَ الْمُوَکَّلَ الَّذِی يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ عَلَى الْيَمِينِ وَ الَّذِی يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ عَلَى الْيَسَارِ وَ الصَّلَاهُ حَسَنَاتٌ لَيْسَ فِيهَا سَيِّئَاتٌ فَلِهَذَا يُسَلِّمُ عَلَى الْيَمِينِ دُونَ الْيَسَارِ قُلْتُ فَلِمَ لَا يُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْکَ وَ الْمَلَکُ عَلَى الْيَمِينِ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ يُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ لِيَكُونَ قَدْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَ عَلَى مَنْ عَلَى الْيَسَارِ وَ فُضِّلَ صَاحِبُ الْيَمِينِ عَلَيْهِ بِالْإِيمَاءِ إِلَيْهِ قُلْتُ فَلِمَ لَا يَكُونُ الْإِيمَاءُ فِی التَّسْلِيمِ بِالْوَجْهِ كُلِّهِ وَ لَكِنَّهُ كَانَ بِالْأَنْفِ لِمَنْ يُصَلِّی وَحْدَهُ وَ بِالْعَيْنِ لِمَنْ يُصَلِّی بِقَوْمٍ قَالَ لِأَنَّ مَقْعَدَ الْمَلَكَيْنِ مِنِ ابْنِ آدَمَ الشِّدْقَيْنِ فَصَاحِبُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّدْقِ الْأَيْمَنِ وَ تَسْلِيمُ الْمُصَلِّی عَلَيْهِ لِيُثْبِتَ لَهُ صَلَاتَهُ فِی صَحِيفَتِهِ قُلْتُ فَلِمَ يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ ثَلَاثاً قَالَ تَكُونُ وَاحِدَهٌ رَدّاً عَلَى الْإِمَامِ وَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَ عَلَى مَلَائِكَتِهِ وَ تَكُونُ الثَّانِيَهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَ الْمَلَكَيْنِ الْمُوَكَّلَيْنِ بِهِ وَ تَكُونُ الثَّالِثَهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ وَ مَلَكَيْهِ الْمُوَكَّلَيْنِ بِهِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى يَسَارِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَمِينُهُ إِلَى الْحَائِطِ وَ يَسَارُهُ إِلَى الْمُصَلِّی مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُسَلِّمُ عَلَى يَسَارِهِ قُلْتُ فَتَسْلِيمُ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ يَقَعُ قَالَ عَلَى مَلَائِكَتِهِ وَ الْمَأْمُومِينَ يَقُولُ لِمَلَائِكَتِهِ اكْتُبَا سَلَامَهَ صَلَاتِی لِمَا يُفْسِدُهَا وَ يَقُولُ لِمَنْ خَلْفَهُ سَلِمْتُمْ وَ أَمِنْتُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ فَلِمَ صَارَ تَحْلِيلُ الصَّلَاهِ التَّسْلِيمَ قَالَ لِأَنَّهُ تَحِيَّهُ الْمَلَكَيْنِ وَ فِی إِقَامَهِ الصَّلَاهِ بِحُدُودِهَا وَ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ تَسْلِيمِهَا سَلَامَهُ الْعَبْدِ مِنَ النَّارِ وَ فِی قَبُولِ صَلَاهِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ قَبُولُ سَائِرِ أَعْمَالِهِ فَإِذَا سَلِمَتْ لَهُ صَلَاتُهُ سَلِمَتْ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ وَ إِنْ لَمْ تَسْلَمْ صَلَاتُهُ وَ رُدَّتْ عَلَيْهِ رُدَّ مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَهِ(۱).

ص: ۳۰۵

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۸ و ۴۹.

بيان: هذا الخبر مع ضعفه على المشهور مشتمل على أمور مخالفه لأقوال الأصحاب و سائر الأخبار.

الأول الإيماء بالأنف لمن يصلى وحده و المشهور الإيماء بالعين و لم يقل به أحد إلا صاحب الفاخر كما مر مع أنه لا يمكن الإيماء به إلا مع الوجه و لعل المراد الإيماء القليل بالوجه بحيث ينحرف الأنف عن القبله و التخصيص به من بين أجزاء الوجه لارتفاعه فهو كالشاخص المنصوب عليه و كالشاقول لاستعلام استوائه و انحرافه.

الثانى الانحراف بالعين للإمام مع أن المشهور الانحراف بالوجه إلا أن يحمل أن المراد به انحراف قليل يرى بعينه بعض المأمومين أو انحراف كثير يرى كلهم أو أكثرهم.

الثالث قعود الملكين على الشدقين بكسر الشين و قد يفتح بمعنى طرف الفم مع أن المشهور أن مقعدهما العاتقان و يمكن الجمع بأن جلوسهما على العاتقين و رءوسهما على طرفى الفم لاستماع ما به يتكلم.

الرابع تسليم المأموم ثلاثا كما هو مختار الصدوق و يمكن حمله على الاستحباب.

الخامس الاكتفاء بالتسليم على اليسار إذا كان اليمين إلى الحائط و لم أر به قائلا و إن أمكن تخصيص الأخبار العامه به.

قوله عليه السلام و فى إقامه الصلاه يحتمل أن يكون تتمه لما سبق أى يحيى الملكين ليحيوه بالسلام و لما كان سلامهم متضمنا للدعاء بسلامه أعماله و قبولها و دعاء الملك مستجاب فلا بد من التسليم لتحصيل هذا النفع العظيم و الفضل العميم و يمكن أن يكون عله أخرى بأن يتضمن دعاء بعض المصلين لبعضهم بمثل هذا الدعاء الجامع الكريم أو هو بشاره لهم من الله بذلك كما ورد فى الخبر.

«١٠»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٠٦

بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَعْنَى التَّسْلِيمِ فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ التَّسْلِيمُ عَلَامَهُ الْأَمْنِ وَ تَحْلِيلُ الصَّلَاهِ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ كَانَ النَّاسُ فِيمَا مَضَى إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَارِدٌ أَمِنُوا شَرَّهُ وَ كَانُوا إِذَا رَدُّوا عَلَيْهِ أَمِنَ شَرَّهُمْ وَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لَمْ يَأْمَنُوهُ وَ إِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَى الْمُسَلِّمِ لَمْ يَأْمَنْهُمْ وَ ذَلِکَ خُلُقٌ فِی الْعَرَبِ فَجُعِلَ التَّسْلِيمُ عَلَامَهً لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاهِ وَ تَحْلِيلًا لِلْكَلَامِ وَ أَمْناً مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِی الصَّلَاهِ مَا يُفْسِدُهَا وَ السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ وَاقِعٌ مِنَ الْمُصَلِّی عَلَى مَلَكَيِ اللَّهِ الْمُوَكَّلَيْنِ بِهِ (۱).

بيان: قوله عليه السلام و أمنا أی إيذانا بأنهم فرغوا من الصلاه فلا يصدر منهم بعد ذلک ما يفسدها مما يعمل فی أثناء الصلاه أو دعاء بالأمن عن عدم القبول و فی النهايه التسليم مشتق من السلام اسم الله تعالى لسلامته من العيب و النقص و قيل معناه أن الله مطلع عليكم فلا تغفلوا و قيل معناه اسم السلام عليكم أی اسم الله عليک إذ كان اسم الله يذكر على الأعمال توقعا لاجتماع معانی الخيرات فيه و انتفاء عوارض الفساد عنه و قيل معناه سلمت منی فاجعلنی أسلم منک من السلامه بمعنى السلام انتهى و قال النووی أی اسم الله عليک أی أنت فی حفظه كما يقال الله معک.

«۱۱»- الْعِلَلُ، وَ الْعُيُونُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِی عِلَلِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلِمَ جُعِلَ التَّسْلِيمُ تَحْلِيلَ الصَّلَاهِ وَ لَمْ يُجْعَلْ بَدَلُهُ تَكْبِيراً أَوْ تَسْبِيحاً أَوْ ضَرْباً آخَرَ قِيلَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِی الدُّخُولِ فِی الصَّلَاهِ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ لِلْمَخْلُوقِينَ وَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْخَالِقِ كَانَتْ تَحْلِيلُهَا كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ وَ الِانْتِقَالُ عَنْهَا وَ ابْتِدَاءُ الْمَخْلُوقِينَ بِالْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّسْلِيمِ (۲).

«۱۲»- مِصْبَاحُ الشَّرِيعَهِ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَعْنَى السَّلَامِ فِی دُبُرِ كُلِّ صَلَاهٍ الْأَمَانُ أَیْ مَنْ أَدَّى أَمْرَ اللَّهِ وَ سُنَّهَ نَبِيِّهِ خَالِصاً لِلَّهِ خَاشِعاً فِيهِ فَلَهُ الْأَمَانُ مِنْ بَلَاءِ الدُّنْيَا وَ بَرَاءَهٌ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَهِ وَ السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْدَعَهُ خَلْقَهُ

۱- ۱. معانی الأخبار: ۱۷۵- ۱۷۶.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۹، عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۸.

لِيَسْتَعْمِلُوا مَعْنَاهُ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَ الْأَمَانَاتِ وَ الْإِنْصَافَاتِ وَ تَصْدِيقُ مُصَاحَبَتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ صِحَّهُ مُعَاشَرَتِهِمْ فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَضَعَ السَّلَامَ مَوْضِعَهُ وَ تُؤَدِّيَ مَعْنَاهُ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لْيَسْلَمْ مِنْكَ دِينُكَ وَ قَلْبُكَ وَ عَقْلُكَ وَ لَا تُدَنِّسْهَا بِظُلْمَهِ الْمَعَاصِي وَ لْتَسْلَمْ حَفَظَتُكَ أَلَّا تُبْرِمَهُمْ وَ تُمِلَّهُمْ وَ تُوحِشَهُمْ مِنْكَ بِسُوءِ مُعَامَلَتِكَ مَعَهُمْ ثُمَّ صَدِيقُكَ ثُمَّ عَدُوُّكَ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ فَالْأَبْعَدُ أَوْلَى وَ مَنْ لَمْ يَضَعِ السَّلَامَ مَوَاضِعَهُ هَذِهِ فَلَا سِلْمَ وَ لَا سَلَامَ وَ كَانَ كَاذِباً فِي سَلَامِهِ وَ إِنْ أَفْشَاهُ فِي الْخَلْقِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْخَلْقَ بَيْنَ فِتَنٍ وَ مِحَنٍ فِي الدُّنْيَا إِمَّا مُبْتَلًى بِالنِّعْمَهِ لِيَظْهَرَ شُكْرُهُ وَ إِمَّا مُبْتَلًى بِالشِّدَّهِ لِيَظْهَرَ صَبْرُهُ وَ الْكَرَامَهُ فِي طَاعَتِهِ وَ الْهَوَانُ فِي مَعْصِيَتِهِ وَ لَا سَبِيلَ إِلَى رِضْوَانِهِ إِلَّا بِفَضْلِهِ وَ لَا وَسِيلَهَ إِلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ وَ لَا شَفِيعَ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ رَحْمَتِهِ (۱).

«۱۳»- فَلَاحُ السَّائِلِ،: يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّهِ الْهَادِينَ الْمَهْدِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ- ثُمَّ يُسَلِّمُ إِنْ كَانَ إِمَاماً أَوْ مُنْفَرِداً تُجَاهَ الْقِبْلَهِ يُومِئُ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ إِلَى يَمِينِهِ وَ إِنْ كَانَ مَأْمُوماً سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَاهُ التَّسْلِيمُ عَنْ يَمِينِهِ (۲).

«۱۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَضَيْتَ التَّشَهُّدَ فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ (۳).

بيان: قال الشهيد رحمه الله في الذكرى رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ:(۴) أَنَّهُ رَأَى مُوسَى وَ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّداً يُسَلِّمُونَ عَلَى الْجَانِبَيْنِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ.

و يبعد أن يختص الرؤيه بهم مأمومين لا غير بل الظاهر الإطلاق

۱- ۱. مصباح الشريعه ص ۱۴.

۲- ۲. فلاح السائل: ۱۶۳.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۵.

۴- ۴. رواه في التهذيب ج ۱ ص ۲۲۶.

خصوصا و منهم الإمام علیه السلام ففیه دلاله علی استحباب التسلیمتین للإمام و المنفرد أیضا غیر أن الأشهر الواحده فیهما انتهی و یمکن حمل التعدد علی التقیه و الخلاف بینهم مشهور فی ذلک.

«۱۵»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی کَهْمَشٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ إِذَا جَلَسْتُ فِیهِمَا لِلتَّشَهُّدِ فَقُلْتُ

وَ أَنَا جَالِسٌ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ انْصِرَافٌ هُوَ قَالَ لَا وَ لَکِنْ إِذَا قُلْتَ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ فَهُوَ الِانْصِرَافُ (۱).

«۱۶»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ: السَّلَامُ مَعْنَاهُ تَحِیَّهٌ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَحْکِی عَنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ فَقَالَ دَعْواهُمْ فِیها سُبْحانَکَ اللَّهُمَّ وَ تَحِیَّتُهُمْ فِیها سَلامٌ (۲) وَ الْوَجْهُ الثَّانِی مَعْنَاهُ أَمَانٌ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ وَ قالَ لَهُمْ خَزَنَتُها سَلامٌ عَلَیْکُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوها خالِدِینَ (۳) وَ الدَّلِیلُ عَلَی ذَلِکَ أَنَّهُ أَمَانٌ قَوْلُهُ هُوَ اللَّهُ الَّذِی لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِکُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَیْمِنُ (۴) فَمَعْنَی الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ یُؤْمِنُ أَوْلِیَاءَهُ مِنْ عَذَابِهِ.

وَ سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنْ عِلَّهِ قَوْلِ الْإِمَامِ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ فَقَالَ یُتَرْجِمُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیَقُولُ فِی تَرْجَمَتِهِ أَمَانٌ لَکُمْ مِنْ عَذَابِکُمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ أَقَلُّ مَا یُجْزِی مِنَ السَّلَامِ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ وَ مَا زَادَ عَلَی ذَلِکَ فَفِیهِ الْفَضْلُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَیْراً فَهُوَ خَیْرٌ لَهُ (۵).

ص: ۳۰۹

۱- ۱. السرائر: ۴۶۷.

۲- ۲. یونس: ۱۰.

۳- ۳. الزمر: ۷۳.

۴- ۴. الحشر: ۲۳.

۵- ۵. البقره: ۱۸۴.

بیان: القول بالاکتفاء بهذا التسلیم منه غریب.

«۱۷»- الْهِدَایَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: تَحْرِیمُ الصَّلَاهِ التَّکْبِیرُ وَ تَحْلِیلُهَا التَّسْلِیمُ (۱).

بیان: استدل به المحقق فی المعتبر علی وجوب التسلیم ثم قال لا یقال کون التحلیل بالتسلیم لا یستلزم انحصار التحلیل فیه بل یمکن أن یکون به و بغیره لأنا نقول الظاهر إراده حصر التحلیل فیه لأنه مصدر مضاف إلی الصلاه فیتناول کل تحلیل یضاف إلیها و لأن التسلیم وقع خبرا عن التحلیل فیکون مساویا أو أعم من المبتدإ فلو وقع التحلیل بغیره لکان المبتدأ أعم من الخبر و لأن الخبر إذا کان مفردا کان هو المبتدأ و المعنی أن الذی صدق علیه أنه تحلیل للصلاه صدق علیه التسلیم انتهی.

و أورد علیه بأنا لا نسلم تعین مساواه الخبر للمبتدإ فیما نحن فیه و لا کون إضافه المصدر للعموم إذ کما إنها تکون للاستغراق تکون لغیره کالجنس و العهد علی أن التحلیل قد یحصل بغیر التسلیم کالمنافیات و إن لم یکن الإتیان بها جائزا و حینئذ لا بد من تأویل التحلیل بالتحلیل الذی قدره الشارع و حینئذ کما أمکن إراده التحلیل الذی قدره الشارع علی سبیل الوجوب أمکن إراده التحلیل الذی قدره الشارع علی الاستحباب (۲)

و لیس للأول علی الأخیر ترجیح واضح.

أقول: لا ریب فی ظهور تلک العباره فی الحصر کقرینتها لتعریف الخبر و غیره لکن مع المعارض تقبل التأویل.

۱- ۱. الهدایه: ۳۱.

۲- ۲. قد عرفت أنّه لا وجه لهذا الکلام حیث أن التحلیل و التسلیم کالحکم الوضعی لان یجعل الشارع التسلیم محللا لمنافیات الصلاه استحبابا.

فائده

قال فی الذکری یستحب أن یقصد الإمام التسلیم علی الأنبیاء و الأئمه و الحفظه و المأمومین لذکر أولئک و حضور هؤلاء و الصیغه صیغه خطاب و المأموم یقصد بأولی التسلیمتین الرد علی الإمام فیحتمل أن یکون علی سبیل الوجوب لعموم قوله وَ إِذا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّهٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها(۱) و یحتمل أن یکون علی سبیل الاستحباب لأنه لا یقصد به التحیه و إنما الغرض بها الإیذان بالانصراف من الصلاه کما مر فی خبر أبی بصیر وَ جَاءَ فِی خَبَرَ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی (۲) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ التَّسْلِیمِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ إِذْنٌ. و الوجهان ینسحبان فی رد المأموم علی مأموم آخر و روی أمامه عن سمره قال أمرنا رسول الله صلی الله علیه و آله أن نسلم علی أنفسنا و أن یسلم بعضنا علی بعض.

و علی القول بوجوب الرد یکفی فی القیام به واحد فیستحب الباقی.

و إذا اقترن تسلیم المأموم و الإمام أجزأ و لا یجب ردها و کذلک إذا اقترن تسلیم المأمومین لتکافئهم فی التحیه و یقصد المأموم بالثانیه الأنبیاء و الحفظه و المأمومین و أما المنفرد فیقصد بتسلیمه ذلک و لو أضاف تسلیمتین.

أقول: کأنه یری أن التسلیمتین لیستا للرد بل هما عباده محضه متعلقه بالصلاه و لما کان الرد واجبا فی غیر الصلاه لم یکف عنه تسلیم الصلاه و إنما قدم الرد لأنه واجب مضیق إذ هو حق الآدمی و الأصحاب یقولون إن التسلیمه تؤدی وظیفتی الرد و التعبد به فی الصلاه کما سبق مثله فی اجتزاء العاطس فی حال رفع رأسه من الرکوع بالتحمید عن العطسه و عن وظیفه الصلاه و هذا یتم حسنا علی القول باستحباب التسلیم و أما علی القول بوجوبه فظاهر الأصحاب أن الأولی من المأموم للرد علی الإمام و الثانیه للإخراج من الصلاه و لهذا احتاج إلی تسلیمتین.

۱- ۱. النساء: ۸۶.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۶.

و یمکن أن یقال لیس استحباب التسلیمتین فی حقه لکون الأولی ردا و الثانیه مخرجه لأنه إذا لم یکن علی یساره أحد اکتفی بالواحده عن یمینه و کانت محصله للرد و الخروج من الصلاه و إنما شرعیه الثانیه لیعم السلام من علی الجانبین لأنه بصیغه

الخطاب فإذا وجهه إلی أحد الجانبین اختص به و بقی الجانب الآخر بغیر تسلیم و لما کان الإمام غالبا لیس علی جانبیه أحد اختص بالواحده و کذا المنفرد و لذا حکم ابن الجنید کما تقدم أن یسلم الإمام إذا کان فی صف عن جانبیه انتهی.

و أقول الظاهر أن الصدوق بنی حکمه بالثلاث علی الخبر المتقدم لا علی تلک الوجوه نعم تصلح حکمه للحکم کما یومئ إلیه الخبر.

«۱۸»- الْمُقْنِعُ، : ثُمَّ سَلِّمْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْکَ السَّلَامُ وَ لَکَ السَّلَامُ وَ إِلَیْکَ یَعُودُ السَّلَامُ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ السَّلَامُ عَلَی الْأَئِمَّهِ الرَّاشِدِینَ الْمُهْتَدِینَ السَّلَامُ عَلَی جَمِیعِ أَنْبِیَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ مَلَائِکَتِهِ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ- فَإِذَا کُنْتَ إِمَاماً فَسَلِّمْ وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ وَ تَمِیلُ بِعَیْنِکَ إِلَی یَمِینِکَ وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ إِمَاماً تَمِیلُ بِأَنْفِکَ إِلَی یَمِینِکَ وَ إِنْ کُنْتَ خَلْفَ إِمَام تَأْتَمُّ بِهِ فَتُسَلِّمُ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ وَاحِدَهً رَدّاً عَلَی الْإِمَامِ وَ تُسَلِّمُ عَلَی یَمِینِکَ وَاحِدَهً وَ عَلَی یَسَارِکَ وَاحِدَهً إِلَّا أَنْ لَا یَکُونَ عَلَی یَسَارِکَ أَحَدٌ فَلَا تُسَلِّمُ عَلَی یَسَارِکَ إِلَّا أَنْ تَکُونَ بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَتُسَلِّمُ عَلَی یَسَارِکَ وَ لَا تَدَعُ التَّسْلِیمَ عَلَی یَمِینِکَ کَانَ عَلَی یَسَارِکَ أَحَدٌ أَوْ لَمْ یَکُنْ (۱).

ص: ۳۱۲

۱- ۱. المقنع: ۲۹، ط الإسلامیه.

باب ۳۶ فضل التعقيب و شرائطه و آدابه

الآيات:

ق: وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ(۱)

الإنشراح: فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ (۲)

تفسير:

وَ أَدْبارَ السُّجُودِ ظاهره التسبيح بعد الصلوات (۳)

كما روى عن ابن عباس و مجاهد و قيل المراد به الركعتان بعد المغرب و قيل النوافل بعد المفروضات روى أنه الوتر من آخر الليل رواه الطبرسى عن أبى عبد الله عليه السلام و التسبيح قبل طلوع الشمس و قبل الغروب يشمل تعقيب الصبح و العصر و سيأتى القول فيه فى باب أدعيه الصباح و المساء.

فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ النصب التعب أى فاتعب و لا تشتغل بالراحه و المعنى إذا فرغت من الصلاه المكتوبه فانصب فى الدعاء و إليه فارغب فى المسأله

ص: ۳۱۳

۱- ۱. ق: ۳۹ و ۴۰.

۲- ۲. الانشراح آخر السوره: ۷- ۸ و الظاهر منها أن المراد إذا حصل لك فراغ من المشاغل فانصب نفسك قائما لعباده ربك و ارغب إليه بجهدك، فلا تكون الآيه من باب التعقيب.

۳- ۳. و انما عبر بأدبار السجود، لكون الصلاه فى أول الإسلام سجده بلا ركوع على ما عرفت ص ۱۷۳ باب سجود التلاوه، و يظهر منها أن التعقيب انما تكون بعد الفريضه، بالمداومه على هيئه الجلوس بعد تمام الصلاه، فان المصلى فى دبر الصلاه يكون جالسا مفترشا أو متوركا على الخلاف فيه، و الامر بالتسبيح و هو قوله:« فسبحه» بأن يقول« سبحان اللّه و بحمده» و أمثال ذلك توجه إليه فى تلك الحاله.

یعطک عن جماعه من المفسرین و هو المروی عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام و فی مجمع البیان قال الصادق علیه السلام هو الدعاء فی دبر الصلاه و أنت جالس و استدل بالفاء علی الاشتغال به بغیر فصل.

و فی الآیه أقوال أخر الأول إذا فرغت من الفرائض فانصب فی قیام اللیل عن ابن مسعود الثانی إذا فرغت من دنیاک فانصب فی عباده ربک عن الجبائی و مجاهد فی روایه الثالث إذا فرغت من جهاد أعدائک فانصب فی عباده ربک عن الحسن و ابن زید الرابع إذا فرغت من جهاد عدوک فانصب فی جهاد نفسک الخامس إذا فرغت من أداء الرساله فانصب لطلب الشفاعه قیل أی استغفر للمؤمنین و فی المجمع و سئل ابن طلحه عن هذه الآیه فقال القول فیه کثیر و قد سمعنا أنه یقال إذا صححت فاجعل صحتک و فراغک نصبا فی العباده(۱).

وَ إِلی رَبِّکَ فَارْغَبْ أی بجمیع حوائجک و أمورک و لا ترغب إلی غیره بوجه قیل و یجوز عطفه علی الجزاء و الشرط.

أقول: و قد مر تأویلات أخر لهذه الآیه فی أبواب الآیات النازله فی أمیر المؤمنین صلوات الله علیه و ستأتی الأخبار فی تأویلها و لنذکر بعض ما قیل فی حقیقه التعقیب و شرائطه.

قال شیخنا البهائی نور الله ضریحه لم أظفر فی کلام أصحابنا قدس الله أرواحهم بکلام شاف فیما هو حقیقه التعقیب شرعا بحیث لو نذر التعقیب لانصرف إلیه و لو نذر لمن هو مشتغل بالتعقیب فی الوقت الفلانی لاستحق المنذور إذا کان مشتغلا به فیه و قد فسره بعض اللغویین کالجوهری و غیره بالجلوس بعد الصلاه لدعاء أو مسأله و هذا یدل بظاهره علی أن الجلوس داخل فی مفهومه و أنه لو اشتغل بعد الصلاه بالدعاء قائما أو ماشیا أو مضطجعا لم یکن ذلک تعقیبا.

و فسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقیب الصلاه بدعاء أو ذکر و ما أشبه ذلک و لم یذکر الجلوس و لعل المراد بما أشبه الدعاء و الذکر البکاء من خشیه الله

۱- ۱. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۰۹.

تعالى و التفكر فى عجائب مصنوعاته و التذكر بجزيل آلائه و ما هو من هذا القبيل.

و هل يعد الاشتغال بمجرد تلاوه القرآن بعد الصلاه تعقيبا لم أظفر فى كلام الأصحاب بتصريح فى ذلك و الظاهر أنه تعقيب أما لو ضم إليه الدعاء فلا كلام فى صدق التعقيب على المجموع المركب منها و ربما يلوح ذلك من بعض الأخبار و ربما يظن دلاله بعضها على اشتراط الجلوس فى التعقيب

كَمَا رُوِيَ (١)

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِم جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَإِنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ سَاعَةٌ تَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ وَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ.

وَ مَا رُوِيَ (٢)

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فَجَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ.

و غيرهما من الأحاديث المتضمنه للجلوس بعد الصلاه و الحق أنه لا دلاله فيها على ذلك بل غايه ما يدل عليه كون الجلوس مستحبا أيضا أما أنه معتبر فى مفهوم التعقيب فلا و قس عليه عدم مفارقه مكان الصلاه.

وَ فِي رِوَايَةِ وَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ (٣)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: التَّعْقِيبُ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْبِلَادِ.

يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاه و هذا التفسير أعنى تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلاه لعله من الوليد بن صبيح أو من بعض رجال السند و أكثرهم من أجلاء أصحابنا و هو يعطى بإطلاقه عدم اشتراطه بشى ء من الجلوس و الكون فى المصلى و الطهاره و استقبال القبله و هذه الأمور إنما هى شروط كماله فقد ورد أن المعقب ينبغى أن يكون على هيئه المتشهد فى استقبال

١- ١. التهذيب ج ١ ص ١٧۴.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٢٢٧.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ١۶۴.

القبله و التورک.

وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ (۱)

هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أَخْرُجُ وَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مُعَقِّباً فَقَالَ إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَأَنْتَ مُعَقِّبٌ.

فالظاهر أن مراده أن لمستدیم الوضوء مثل ثواب المعقب لا أنه معقب حقیقه.

و هل یشترط فی صدق اسم التعقیب شرعا اتصاله بالصلاه و عدم الفصل الکثیر بینه و بینها الظاهر نعم و هل یعتبر فی الصلاه کونها واجبه أو یحصل حقیقه التعقیب بعد النافله أیضا إطلاق التفسیرین السابقین یقتضی العموم و کذلک إطلاق روایه ابن صبیح و غیرها و التصریح بالفرائض فی بعض الروایات لا یقتضی تخصیصها بها و الله أعلم انتهی و قال الشهید رفع الله درجته فی الذکری قد ورد أن المعقب یکون علی هیئه المتشهد فی استقبال القبله و فی التورک و أن ما یضر بالصلاه یضر بالتعقیب انتهی.

و ربما احتمل بعض الأصحاب کون محض الجلوس بعد الصلاه بتلک الهیئه تعقیبا و إن لم یقرأ دعاء و لا ذکرا و لا قرآنا و هو بعید بل الظاهر تحقق التعقیب بقراءه شی ء من الثلاثه بعد الصلاه أو قریبا منها عرفا علی أی حال کان و الجلوس و الاستقبال و الطهاره من مکملاته نعم ورد فی بعض التعقیبات ذکر بعض تلک الشرائط کما سیأتی فیکون شرطا فیها بخصوصها فی حال الاختیار و إن احتمل أن یکون فیها أیضا من المکملات و یکون استحبابه فیها أشد منه فی غیرها و الأفضل و الأحوط رعایه شروط الصلاه فیه مطلقا بحسب الإمکان.

و أما روایه هشام فتحتمل وجوها الأول أن المدار فی التعقیب علی الطهاره و لا یشترط فیه الاستقبال و الجلوس و غیرهما الثانی أنک ما دمت علی وضوء یکتب لک ثواب التعقیب و إن لم تقرأ شیئا فکیف إذا قرأت الثالث أن الوضوء فی تلک الحال یصیر عوضا من الجلوس و یستدرک لک ما فات بسبب فواته، وَ یُؤَیِّدُ الْأَوَّلَیْنِ

ص: ۳۱۶

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۷.

وَ الثَّانِیَ أَکْثَرُ مَا رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ (۱) مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: الْمُؤْمِنُ مُعَقِّبٌ مَا دَامَ عَلَی وُضُوئِهِ.

و قال الشهید قدس سره فی النفلیه و وظائفه عشر الإقبال علیه بالقلب و البقاء علی هیئه التشهد و عدم الکلام أی قبله و خلاله و الحدث بل الباقی علی طهاره معقب و إن انصرف و عدم الاستدبار و مزایله المصلی و کل مناف صحه الصلاه أو کمالها و ملازمه المصلی فی الصبح إلی الطلوع و فی الظهر و المغرب إلی الثانیه.

و قال الشهید الثانی رحمه الله کل ذلک وظائف کماله و إلا فإنه یتحقق بدونها.

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْعُیُونُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِیعِ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَی سَطْحٍ فَقَالَ لِی ادْنُ فَدَنَوْتُ حَتَّی حَاذَیْتُهُ قَالَ لِی أَشْرِفْ إِلَی الْبَیْتِ فِی الدَّارِ فَأَشْرَفْتُ فَقَالَ مَا تَرَی فِی الْبَیْتِ قُلْتُ ثَوْباً مَطْرُوحاً فَقَالَ انْظُرْ حَسَناً فَتَأَمَّلْتُ فَنَظَرْتُ فَتَیَقَّنْتُ فَقُلْتُ رَجُلٌ سَاجِدٌ فَقَالَ لِی تَعْرِفُهُ قُلْتُ لَا قَالَ هَذَا مَوْلَاکَ قُلْتُ وَ مَنْ مَوْلَایَ فَقَالَ تَتَجَاهَلُ عَلَیَّ فَقُلْتُ مَا أَتَجَاهَلُ وَ لَکِنِّی لَا أَعْرِفُ لِی مَوْلًی فَقَالَ هَذَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ- إِنِّی أَتَفَقَّدُهُ اللَّیْلَ وَ النَّهَارَ فَلَمْ أَجِدْ فِی وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا عَلَی الْحَالِهِ الَّتِی أُخْبِرُکَ بِهَا أَنَّهُ یُصَلِّی الْفَجْرَ فَیُعَقِّبُ سَاعَهً فِی دُبُرِ صَلَاتِهِ إِلَی أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ یَسْجُدُ سَجْدَهً فَلَا یَزَالُ سَاجِداً حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ وَ قَدْ وَکَّلَ مَنْ یَتَرَصَّدُ الزَّوَالَ فَلَسْتُ أَدْرِی مَتَی یَقُولُ الْغُلَامُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ إِذْ یَثِبُ فَیَبْتَدِئُ بِالصَّلَاهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُجَدِّدَ وَضُوءاً فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ یَنَمْ فِی سُجُودِهِ وَ لَا أَغْفَی فَلَا یَزَالُ کَذَلِکَ إِلَی أَنْ یَفْرُغَ مِنْ صَلَاهِ الْعَصْرِ فَإِذَا صَلَّی الْعَصْرَ سَجَدَ سَجْدَهً فَلَا یَزَالُ سَاجِداً إِلَی أَنْ تَغِیبَ

الشَّمْسُ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَثَبَ مِنْ سَجْدَتِهِ فَصَلَّی الْمَغْرِبَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُحْدِثَ حَدَثاً وَ لَا یَزَالُ فِی صَلَاتِهِ وَ تَعْقِیبِهِ إِلَی أَنْ یُصَلِّیَ الْعَتَمَهَ فَإِذَا صَلَّی الْعَتَمَهَ أَفْطَرَ عَلَی شَوِیٍّ یُؤْتَی بِهِ ثُمَّ یُجَدِّدُ الْوُضُوءَ

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۳۵۹.

ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَنَامُ نَوْمَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومُ فَيُجَدِّدُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يَزَالُ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلَسْتُ أَدْرِي مَتَى يَقُولُ الْغُلَامُ إِنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ إِذْ قَدْ وَثَبَ هُوَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَهَذَا دَأْبُهُ مُنْذُ حُوِّلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُحْدِثَنَّ فِي أَمْرِهِ حَدَثاً يَكُونُ مِنْهُ زَوَالُ النِّعْمَهِ فَقَدْ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ أَحَدٌ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ سُوءً إِلَّا كَانَتْ نِعْمَتُهُ زَائِلَةً فَقَالَ قَدْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِي غَيْرِ مَرَّهٍ يَأْمُرُونَنِي بِقَتْلِهِ فَلَمْ أُجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ وَ أَعْلَمْتُهُمْ أَنِّي لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ وَ لَوْ قَتَلُونِي مَا أَجَبْتُهُمْ إِلَى مَا سَأَلُونِي (۱).

أقول: تمامه فی باب أحواله علیه السلام.

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: الْمُنْتَظِرُ وَقْتُ الصَّلَاهِ بَعْدَ الصَّلَاهِ مِنْ زُوَّارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ وَ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ-(۲)

وَ قَالَ علیه السلام اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يَقْسِمُ اللَّهُ فِيهَا الرِّزْقَ بَيْنَ عِبَادِهِ-(۳)

وَ قَالَ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاهِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيَنْصَبْ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَإٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَ لَيْسَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ قَالَ علیه السلام بَلَى قَالَ فَلِمَ يَرْفَعُ الْعَبْدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ أَ مَا تَقْرَأُ وَ فِي السَّماءِ رِزْقُكُمْ وَ ما تُوعَدُونَ (۴) فَمِنْ أَيْنَ يُطْلَبُ الرِّزْقُ إِلَّا مِنْ مَوْضِعِهِ وَ مَوْضِعُ الرِّزْقِ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ

۱- ۱. لا یوجد فی أمالی الصدوق و الحدیث فی عیون الأخبار ج ۱ ص ۱۰۷.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۶۹.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۵۶.

۴- ۴. الذاریات: ۲۲.

وَ جَلَّ السَّمَاءُ(۱).

بیان: الضرب فی الأرض المسافره فیها و المراد هنا السفر للتجاره مع أنه قد ورد أن تسعه أعشار الرزق فی التجاره و مع ذلک التعقیب أبلغ منها فی طلبه و ذلک لأن المعقب یکل أمره إلی الله و یشتغل بطاعته بخلاف التاجر فإنه یطلب بکده و یتکل علی السبب و قد مر أنه من کان لله کان الله له.

وَ فِی السَّمٰاءِ رِزْقُکُمْ قیل أی أسباب رزقکم أو تقدیره و قیل المراد بالسماء السحاب و بالرزق المطر لأنه سبب الأقوات وَ مٰا تُوعَدُونَ أی من الثواب لأن الجنه فوق السماء السابعه أو لأن الأعمال و ثوابها مکتوبه مقدره فی السماء و الحاصل أنه لما کان تقدیر الرزق و أسبابه فی السماء و المثوبات الأخرویه و تقدیراتها فی السماء فناسب رفع الید إلیها فی طلب الأمور الدنیویه و الأخرویه فی التعقیب و غیره.

و ابن سبإ هو الذی کان یزعم أن أمیر المؤمنین علیه السلام إله و أنه نبیه و استتابه أمیر المؤمنین علیه السلام ثلاثه أیام فلم یتب فأحرقه.

«۳»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ یَا ابْنَ آدَمَ أَطِعْنِی فِیمَا أَمَرْتُکَ وَ لَا تُعَلِّمْنِی مَا یُصْلِحُکَ (۲).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ یَا ابْنَ آدَمَ اذْکُرْنِی بَعْدَ الْغَدَاهِ سَاعَهً وَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَهً أَکْفِکَ مَا أَهَمَّکَ (۳).

ثواب الأعمال، عن أبیه عن علی بن الحسین السعدآبادی عن أحمد بن أبی عبد الله البرقی عن أبیه عن أحمد بن النضر عن عمر بن شمر عن

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.
۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۱۹۲.
۳- ۳. أمالی الصدوق: ۱۹۳.

جابر عن أبی جعفر علیه السلام عن النبی صلی الله علیه و آله: مثله (۱).

«۴»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ علیهما السلام يَقْعُدُ فِي مَجْلِسِهِ حِينَ يُصَلِّي الْفَجْرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النَّارِ سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النَّارِ سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النَّارِ(۲).

«۵»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ وَ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ سَاعَةً تَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ (۳).

بیان: الظاهر أن الصلاه محموله علی التقیه بل قوله تحل فیها الصلاه.

«۶»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي أَفْضَلِ السَّاعَاتِ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ (۴).

ص: ۳۲۰

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۴۲.

۲- ۲. أمالی الصدوق: ۳۴۳.

۳- ۳. أمالی الصدوق: ۳۴۹. ثواب الأعمال: ۴۱، و قد مر ص ۳۱۵.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۳۴.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَهَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: التَّعْقِيبُ بَعْدَ الْغَدَاهِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ (۱).

«۷»- الْعُيُونُ، بِأَسَانِيدَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَدَّى فَرِيضَهً فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَهٌ مُسْتَجَابَهٌ(۲).

صحيفه الرضا، عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: مثله (۳) مجالس ابن الشيخ، عن جماعه عن أبى المفضل عن عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام: مثله (۴).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّام عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَهُ أَوْقَاتٍ لَا يُحْجَبُ فِيهَا الدُّعَاءُ عَنِ اللَّهِ فِي أَثَرِ الْمَكْتُوبَهِ وَ عِنْدَ نُزُولِ الْقَطْرِ وَ ظُهُورِ آيَهٍ مُعْجِزَهٍ لِلَّهِ فِي أَرْضِهِ (۵).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ أَدَّى لِلَّهِ مَكْتُوبَهً فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَهٌ مُسْتَجَابَهٌ قَالَ ابْنُ الْفَحَّام رَأَيْتُ وَ اللَّهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي النَّوْم فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبَرِ فَقَالَ صَحِيحٌ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْمَكْتُوبَهِ فَقُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ اللَّهُمَّ بِحَقِّ مَنْ رَوَاهُ وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلِّ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ وَ افْعَلْ بِي كَيْتَ وَ كَيْتَ (۶).

بيان: الضمير في رواه لعله راجع إلى هذا الخبر فيحتمل اختصاص الدعاء بهذا الراوي و لا يبعد أن يكون المراد الاستشفاع بالأئمه(۷) لا بهذا اللفظ بل

ص: ۳۲۱

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۹۳.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۸.

۳- ۳. صحيفه الرضا عليه السلام: ۱۵.

۴- ۴. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۲۱۰ و تراه في أمالي المفيد: ۷۶.

۵- ۵. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۲۸۷.

۶- ۶. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۲۹۵.

۷- ۷. أو يكون المراد بمن رواه، أبا الحسن العسكريّ و آباءه عليهم السلام، لا من روى عنه من الرواه و المراد بمن روى عنه هو النبيّ صلّى اللّه عليه و آله.

بما ورد فی سائر الأدعیه بأن یقول بحق محمد و علی إلخ لأنهم داخلون فیمن روی هذا الخبر و روی عنه و فی بعض الکتب بدون الضمیر فیعم.

و قال الجوهری قال أبو عبیده یقال کان من الأمر کیت و کیت بالفتح و کیت و کیت بالکسر و التاء فیها هاء فی الأصل فصارت تاء فی الوصل.

«۹»- الْخِصَالُ،: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِی السَّبَرَاتِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاهِ بَعْدَ الصَّلَاهِ وَ الْمَشْیُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ إِلَی الْجَمَاعَاتِ (۱).

أقول: قد مضی مثله بإسناد آخر فی أبواب المکارم (۲).

«۱۰»- الْمَحَاسِنُ، فِی رِوَایَهِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَقَامَ فِی مَسْجِدٍ بَعْدَ صَلَاتِهِ انْتِظَاراً لِلصَّلَاهِ فَهُوَ ضَیْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُکْرِمَ ضَیْفَهُ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُؤَدِّی فَرِیضَهً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ إِلَّا کَانَ لَهُ عِنْدَ أَدَائِهَا دَعْوَهٌ مُسْتَجَابَهٌ(۴).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّی صَلَاهً فَرِیضَهً وَ عَقَّبَ إِلَی أُخْرَی فَهُوَ ضَیْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُکْرِمَ ضَیْفَهُ (۵).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۴۲.

۲- ۲. راجع ج ۷۰ ص ۵- ۷.

۳- ۳. المحاسن: ۴۸.

۴- ۴. المحاسن: ۵۰.

۵- ۵. المحاسن: ۵۲.

قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يَعْنِي فِي الصَّلَاهِ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَ مَا يَعْلَمُ عَبْدِی أَنِّی أَنَا الَّذِی أَقْضِی الْحَوَائِجَ (۱).

«۱۱»- تَفْسِيرُ الْعَيَّاشِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ النَّوْمَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَكْرُوهٌ لِأَنَّ الْأَرْزَاقَ تُقَسَّمُ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ فَقَالَ الْأَرْزَاقُ مَوْظُوفَهٌ مَقْسُومَهٌ وَ لِلَّهِ فَضْلٌ يَقْسِمُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ثُمَّ قَالَ وَ ذِكْرُ اللَّهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَبْلَغُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِی الْأَرْضِ (۲).

«۱۲»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابٍ لَهُ بِخَطِّ جَدِّی أَبِی جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ جَلَسَ فِی مُصَلَّاهُ ثَابِتاً رِجْلَهُ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً فَقَالَ لَهُ ازْدَدْ شَرَفاً تُكْتَبُ لَکَ الْحَسَنَاتُ وَ تُمْحَی عَنْکَ السَّيِّئَاتُ وَ تُبْنَی لَکَ الدَّرَجَاتُ حَتَّی تَنْصَرِفَ (۳).

«۱۳»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ فِيهِ ثَانِياً رِجْلَيْهِ يَذْكُرُ اللَّهَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَقُولُ لَهُ (۴).

«۱۴»- كِتَابُ الْإِخْوَانِ، لِلصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ مِنْ خَالِصِهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ زَوْرُ اللَّهِ وَ عَلَی اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَوْرَهُ وَ يُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ وَ رَجُلٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّی وَ عَقَّبَ انْتِظَاراً لِلصَّلَاهِ الْأُخْرَی فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ وَ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ فَهَذَا وَفْدُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ وَفْدَهُ (۵).

۱- ۱. المحاسن: ۲۵۲.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۴۰ و الآيه فی سوره النساء: ۲۳.

۳- ۳. فلاح السائل: ۱۶۳ و ۱۶۴ و فيه ثانيا رجله.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۵.

۵- ۵. كتاب مصادقه الاخوان: ۲۸.

بیان: الزور بالفتح جمع زائر کالسفر جمع سافر.

«۱۴»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُفِيدِ الْجَرْجَرَائِيِّ عَنْ أَبِي الدُّنْيَا الْمُعَمَّرِ الْمَغْرِبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّى وَ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ يَتَوَقَّعُ صَلَاةً بَعْدَهَا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ صَلَاتُهُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ (۱).

«۱۵»- عُدَّةُ الدَّاعِي، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَوَاتِ فِي أَحَبِّ الْأَوْقَاتِ إِلَيْهِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ حَوَائِجَكُمْ عَقِيبَ فَرَائِضِكُمْ (۲).

وَ رَوَى فَضْلٌ الْبَقْبَاقُ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْوَتْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ يَدْعُو فِي سُجُودِهِ (۳).

«۱۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ مِنْ مَظَانِّهِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ مِنْ مَظَانِّهِ لَمْ يَخِبْ (۴).

«۱۷»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: الدُّعَاءُ دُبُرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ دُبُرَ التَّطَوُّعِ كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ (۵).

وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ علیهم السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لِلَّهِ سُبْحَانَهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ(۶).

وَ رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا(۷).

۱- ۱. لا يوجد في المطبوع من المصدر.

۲- ۲. عدّه الداعي ص ۴۳.

۳- ۳. عدّه الداعي ص ۴۳.

۴- ۴. المحاسن ص ۵۲.

۵- ۵. فلاح السائل لم نجده.

۶- ۶. فلاح السائل لم نجده.

۷- ۷. فلاح السائل لم نجده.

الدعائم، عنه عليه السلام: مثله (۱)

توضیح: لعله محمول علی غیر النوافل المرتبه جمعا.

«۱۸»- اخْتِیَارُ ابْنِ الْبَاقِی، رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَرَغَ الْعَبْدُ مِنَ الصَّلَاهِ وَ لَمْ یَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَی حَاجَتَهُ یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی لِمَلَائِکَتِهِ انْظُرُوا إِلَی عَبْدِی فَقَدْ أَدَّی فَرِیضَتِی وَ لَمْ یَسْأَلْ حَاجَتَهُ مِنِّی کَأَنَّهُ قَدِ اسْتَغْنَی عَنِّی خُذُوا صَلَاتَهُ فَاضْرِبُوا بِهَا وَجْهَهُ.

«۱۹»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَبِی یَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلی رَبِّکَ فَارْغَبْ فَإِذَا قَضَیْتَ الصَّلَاهَ بَعْدَ أَنْ تُسَلِّمَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَانْصَبْ فِی الدُّعَاءِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَهِ وَ الدُّنْیَا فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَارْغَبْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَتَقَبَّلَهَا مِنْکَ (۲).

«۲۰»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام: الْمَسْأَلَهُ قَبْلَ الصَّلَاهِ وَ بَعْدَهَا مُسْتَجَابَهٌ(۳).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلی رَبِّکَ فَارْغَبْ قَالَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِیضَهِ إِیَّاکَ أَنْ تَدَعَهُ فَإِنَّ فَضْلَهُ بَعْدَ الْفَرِیضَهِ کَفَضْلِ الْفَرِیضَهِ عَلَی النَّافِلَهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ إِنَّ الَّذِینَ یَسْتَکْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَیَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِینَ (۴) فَأَفْضَلُ الْعِبَادَهِ الدُّعَاءُ وَ إِیَّاهُ عَنَی-(۵)

وَ سُئِلَ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِنَّ إِبْراهِیمَ لَحَلِیمٌ أَوَّاهٌ مُنِیبٌ (۶) قَالَ الْأَوَّاهُ الدَّعَّاءُ(۷).

ص: ۳۲۵

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۶.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۵ ط حجر.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۶.

۴- ۴. المؤمن: ۶۰.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۶.

۶- ۶. هود: ۷۵.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۶.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَیْنِ دَخَلَا الْمَسْجِدَ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ افْتَتَحَا الصَّلَاهَ فَکَانَ دُعَاءُ أَحَدِهِمَا أَکْثَرَ وَ کَانَ قُرْآنُ الْآخَرِ أَکْثَرَ أَیُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ کُلٌّ فِیهِ فَضْلٌ وَ کُلٌّ حَسَنٌ قِیلَ قَدْ عَلِمْنَا ذَلِکَ وَ لَکِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَیُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ إِنَّ الَّذِینَ یَسْتَکْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَیَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِینَ هِیَ الْعِبَادَهُ وَ هِیَ أَفْضَلُ (۱).

بیان: ظاهره أن السؤال عن القراءه و الدعاء فی الصلاه و الأکثر حملوه علیهما بعد الصلاه فی التعقیب و یحتمل الأعم أیضا و الأول أظهر.

«۲۱»- الْهِدَایَهُ: رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ یَا ابْنَ آدَمَ اذْکُرْنِی بَعْدَ الْغَدَاهِ سَاعَهً وَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَهً أَکْفِکَ مَا أَهَمَّکَ وَ التَّعْقِیبُ بَعْدَ صَلَاهِ الْغَدَاهِ أَبْلَغُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِی الْأَرْضِ (۲).

وَ قَدْ رُوِیَ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ مُعَقِّبٌ مَا دَامَ عَلَی وُضُوئِهِ (۳).

وَ قَالَ ره: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاهِ فَانْصَرِفْ عَنْ یَمِینِکَ (۴).

بیان: قال فی المنتهی یستحب له إذا أراد أن ینصرف الانصراف عن یمینه خلافا للجمهور

لَنَا مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۵) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاتِکَ فَانْصَرِفْ عَنْ یَمِینِکَ.

احتجوا بما رواه مهلب أنه صلی مع النبی صلی الله علیه و آله فکان ینصرف عن شقیه و الجواب أنه مستحب فیجوز ترکه فی بعض الأوقات لعذر أو غیره.

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۶.

۲- ۲. الهدایه ص ۴۰.

۳- ۳. الهدایه ص ۴۰.

۴- ۴. الهدایه ص ۴۱.

۵- ۵. الفقیه ج ۱ ص ۲۴۵.

باب ۳۷ تسبیح فاطمه صلوات الله علیها و فضله و أحکامه و آداب السبحه و إدارتها

اشاره

«۱»- الْإِحْتِجَاجُ،: کَتَبَ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام یَسْأَلُهُ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِینِ الْقَبْرِ وَ هَلْ فِیهِ فَضْلٌ فَأَجَابَ علیه السلام یُسَبِّحُ بِهِ فَمَا مِنْ شَیْ ءٍ مِنَ التَّسْبِیحِ (۱) أَفْضَلَ مِنْهُ وَ مِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الرَّجُلَ یَنْسَی التَّسْبِیحَ وَ یُدِیرُ السُّبْحَهَ فَیُکْتَبُ لَهُ التَّسْبِیحُ وَ سَأَلَ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یُدِیرَ السُّبْحَهَ بِیَدِهِ الْیُسْرَی إِذَا سَبَّحَ أَوْ لَا یَجُوزُ فَأَجَابَ یَجُوزُ ذَلِکَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ-(۲)

وَ سَأَلَ عَنْ تَسْبِیحِ فَاطِمَهَ علیها السلام مَنْ سَهَا فَجَازَ التَّکْبِیرَ أَکْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثِینَ هَلْ یَرْجِعُ إِلَی أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثِینَ أَوْ یَسْتَأْنِفُ وَ إِذَا سَبَّحَ تَمَامَ سَبْعٍ وَ سِتِّینَ هَلْ یَرْجِعُ إِلَی سِتٍّ وَ سِتِّینَ أَوْ یَسْتَأْنِفُ وَ مَا الَّذِی یَجِبُ فِی ذَلِکَ فَأَجَابَ علیه السلام إِذَا سَهَا فِی التَّکْبِیرِ حَتَّی تَجَاوَزَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ عَادَ إِلَی ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِینَ وَ یَبْنِی عَلَیْهَا وَ إِذَا سَهَا فِی التَّسْبِیحِ فَتَجَاوَزَ سَبْعاً وَ سِتِّینَ تَسْبِیحَهً عَادَ إِلَی سِتٍّ وَ سِتِّینَ وَ بَنَی عَلَیْهَا فَإِذَا جَاوَزَ التَّحْمِیدَ مِائَهً فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ (۳).

بیان: قوله تمام سبع لعل مراده الزیاده علیه أو توهم کون التسبیح اثنتین و ثلاثین و علی التقدیرین استدرک فی الجواب ذلک و صححه و ظاهر الجواب أنه یرجع و یأتی بواحد مما زاد و ینتقل إلی التسبیح الآخر و فیه غرابه و لم أر من تعرض لذلک من الأصحاب و الموافق لأصولهم إسقاط الزائد و البناء علی ما سبق

نَعَمْ رُوِیَ (۴)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: إِذَا شَکَکْتَ فِی تَسْبِیحِ فَاطِمَهَ علیها السلام فَأَعِدْ.

ص: ۳۲۷

۱- ۱. الاحتجاج ص ۲۷۴.

۲- ۲. الاحتجاج ص ۲۷۴.

۳- ۳. الاحتجاج ص ۲۷۶ و مبنی الجواب علی أن التسبیحات ۹۹ تسبیحه فافهم.

۴- ۴. الکافی ج ۳ ص ۳۴۲.

و قوله علیه السلام فأعد أی التسبیح من أوله أو علی ما شککت فیه فالإعاده باعتبار أحد احتمالی الشک و هذا شائع و هو أوفق بما ورد فی سائر المواضع من البناء علی الأقل فی النافله.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِیحَ فَاطِمَهَ علیها السلام قَبْلَ أَنْ یَثْنِیَ رِجْلَیْهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاهِ الْغَدَاهِ غُفِرَ لَهُ وَ یَبْدَأُ بِالتَّکْبِیرِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِحَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ حَسْبُکَ بِهَا یَا حَمْزَهُ(۱).

بیان: قبل أن یثنی رجلیه قال فی النهایه أراد قبل أن یصرف رجلیه عن حالته التی هو علیها فی التشهد انتهی حسبک بها أی یکفیک هذا التسبیح فی التعقیب أو فی المغفره.

«۳»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْمَکْفُوفِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَا أَبَا هَارُونَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْیَانَنَا بِتَسْبِیحِ فَاطِمَهَ علیها السلام کَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاهِ فَالْزَمْهُ فَإِنَّهُ لَمْ یَلْزَمْهُ عَبْدٌ فَشَقِیَ (۲).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الولید عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسین عن محمد بن إسماعیل عن صالح بن عقبه عن أبی هارون: مثله (۳) بیان فشقی مأخوذ من الشقاوه ضد السعاده.

«۴»- الْخِصَالُ، بِالْإِسْنَادِ الْآتِی فِی بَابِ حُکْمِ النِّسَاءِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: إِذَا سَبَّحَتِ الْمَرْأَهُ عَقَدَتْ عَلَی الْأَنَامِلِ لِأَنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ (۴).

«۵»- فَلَاحُ السَّائِلِ، عَنْ حَمَّوَیْهِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی خَلِیفَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۴ ط حجر.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۳۴۵.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۴۸.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۹۷ فی حدیث.

كَثِيرٍ عَنْ شُعْبَهَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِی لَيْلَی عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَهَ قَالَ: مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ يَحْمَدُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ (۱).

«۶»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رُوِيَتْ فِی تَارِيخِ نَيْشَابُورَ فِی تَرْجَمَهِ رَجَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مُعَقِّبَاتٌ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (۲).

بيان: رواه العامه عن شعبه عن الحكم بن عيينه عن عبد الرحمن بن أبی ليلی عن كعب بن عجره مثله إلا أنهم قدموا فی روايتهم التسبيح علی التحميد و التحميد علی التكبير و لذا قالوا بهذا الترتيب قال فی شرح السنه أخرجه مسلم و قوله معقبات يريد هذه التسبيحات سميت معقبات لأنها عادت مره بعد مره و التعقيب أن تعمل عملا ثم تعود إليه و قوله ولی مدبرا و لم يعقب (۳)

أی لم يرجع انتهی.

و قال الآبی فی إكمال الإكمال معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاه و قيل سميت معقبات لأنها تفعل مره بعد أخری و قوله تعالی لَهُ مُعَقِّباتٌ (۴) أی ملائكه يعقب بعضها بعضا.

و فی النهايه سميت معقبات لأنها عادت مره بعد مره أو لأنها يقال عقيب الصلاه و المعقب من كل شی ء ما جاء عقيب ما قبله.

«۷»- الْعِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السُّكَّرِیِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّهَ عَنِ الْحَرِيرِیِّ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَهَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِی سَعْدٍ أَ لَا أُحَدِّثُكَ عَنِّی وَ عَنْ فَاطِمَهَ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدِی وَ كَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ وَ إِنَّهَا اسْتَقَتْ بِالْقِرْبَهِ حَتَّی أَثَّرَ فِی صَدْرِهَا وَ طَحَنَتْ بِالرَّحَی حَتَّی مَجِلَتْ يَدَاهَا وَ كَسَحَتِ الْبَيْتَ حَتَّی اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَ أَوْقَدَتِ النَّارَ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّی دَكِنَتْ ثِيَابُهَا فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ شَدِيدٌ فَقُلْتُ لَهَا لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِماً يَكْفِيكِ حَرَّ مَا أَنْتِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ

۱- ۱. فلاح السائل لم نجده.

۲- ۲. فلاح السائل لم نجده.

۳- ۳. النمل: ۱۰.

۴- ۴. الرعد: ۱۱.

فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثاً فَاسْتَحَتْ فَانْصَرَفَتْ قَالَ فَعَلِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله أَنَّهَا جَاءَتْ لِحَاجَةٍ قَالَ فَغَدَا عَلَيْنَا وَ نَحْنُ فِي لِفَاعِنَا فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَكَتْنَا وَ اسْتَحْيَيْنَا لِمَكَانِنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَكَتْنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَخَشِينَا إِنْ لَمْ نَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ يُسَلِّمُ ثَلَاثاً فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَ إِلَّا انْصَرَفَ فَقُلْتُ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ادْخُلْ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ جَلَسَ عِنْدَ رُءُوسِنَا فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ مَا كَانَتْ حَاجَتُكِ أَمْسِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ قَالَ فَخَشِيتُ إِنْ لَمْ تُجِبْهُ أَنْ يَقُومَ قَالَ فَأَخْرَجْتُ رَأْسِي فَقُلْتُ أَنَا وَ اللَّهِ أُخْبِرُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّهَا اسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي صَدْرِهَا وَ جَرَتْ بِالرَّحَى حَتَّى مَجِلَتْ يَدَاهَا وَ كَسَحَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَ أَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا فَقُلْتُ لَهَا لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِماً يَكْفِيكِ حَرَّ مَا أَنْتِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ.

قَالَ صلى الله عليه و آله أَ فَلَا أُعَلِّمُكُمَا مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ إِذَا أَخَذْتُمَا مَنَامَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ احْمَدَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ كَبِّرَا أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ قَالَ فَأَخْرَجَتْ عليها السلام رَأْسَهَا فَقَالَتْ رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ (۱).

بيان: من أحب أهله الضمير راجع إلى الرسول بقرينه المقام و قال الجزری فی النهایه یقال مجلت یده تمجل مجلا و مجلت تمجل مجلا إذا ثخن جلدها و تعجر و ظهر فیه شبه البثر من العمل بالأشیاء الصلبه الخشنه و منه حدیث فاطمه علیها السلام أنها شکت إلی علی مجل یدیها من الطحن انتهی و کسحت البیت بالمهملتین أی کنست.

و قال الجوهری الدکنه بالضم لون یضرب إلی السواد و قد دکن الثوب یدکن دکنا و قال فی النهایه فی شرح هذا الخبر دکن الثوب إذا اتسخ و اغبر لونه.

قوله علیه السلام لو أتیت لو للتمنی أو للعرض أو الجزاء محذوف لدلاله المقام علیه.

و

فی النهایه فی حدیث علی علیه السلام أنه قال: لفاطمه لو أتیت النبی صلی الله علیه و آله فسألتیه

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۵۴- ۵۵.

خادما يقيك حر ما أنت فيه من العمل.

و فی روایه حار ما أنت فيه يعنی التعب و المشقه من خدمه البيت لأن الحراره مقرونه بهما كما أن البرد مقرون بالراحه و السكون و الحار بالشاق و المتعب و قال فی حديث فاطمه فوجدت عنده حداثا أی جماعه يتحدثون و هو جمع علی غير قياس حملا علی نظيره نحو سامر و سمار انتهی و فی بعض النسخ أحداثا جمع حدث بالتحريک بمعنی الشاب.

و فی النهايه اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره و منه حديث علی و فاطمه و قد دخلنا فی لفاعنا أی لحافنا انتهی و يدل علی عدم وجوب رد سلام الآذن كما مر و قال الشيخ البهائی ره يدل علی أن السكوت عن رد السلام لغلبه الحياء جائز و لا يخفی ما فيه.

«۸»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ وَلِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً-(۱)

مَا هَذَا الذِّكْرُ الْكَثِيرُ قَالَ مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ عليها السلام فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ الذِّكْرَ الْكَثِيرَ(۲).

العياشی، عن محمد بن مسلم: مثله (۳).

«۹»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

۱- ۱. الأحزاب: ۴۲.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۱۹۳ مرسلا و بعده: حدّثنا بذلک محمّد بن الحسن- ره قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد قال: حدّثنا أبو محمّد جعفر بن أحمد ابن سعيد البجلیّ ابن أخی صفوان بن يحيی، عن علیّ بن أسباط، عن سيف بن عميره، عن أبی الصباح بن نعيم العائذی، عن محمّد بن مسلم قال فی حديث يقول فی آخره: تسبيح فاطمه عليها السلام من ذكر اللّه الكثير الذی قال اللّه عزّ و جلّ« فَاذْكُرُونِی أَذْكُرْكُمْ».

۳- ۳. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۶۸ فی قوله تعالی:« فَاذْكُرُونِی أَذْكُرْكُمْ»: البقره: ۱۵۲.

تَسْبِيحُ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَهَ علیها السلام فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاهٍ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ صَلَاهِ أَلْفِ رَکْعَهٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ (۱).

مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ.

«۱۰»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَجَلِیِّ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِیحَ الزَّهْرَاءِ علیها السلام ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غُفِرَ لَهُ وَ هِیَ مِائَهٌ بِاللِّسَانِ وَ أَلْفٌ فِی الْمِیزَانِ وَ تَطْرُدُ الشَّیْطَانَ وَ تُرْضِی الرَّحْمَنَ (۲).

«۱۱»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ مَعاً عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِیحَ فَاطِمَهَ علیها السلام قَبْلَ أَنْ یَثْنِیَ رِجْلَیْهِ مِنْ صَلَاهِ الْفَرِیضَهِ غُفِرَ لَهُ وَ یَبْدَأُ بِالتَّکْبِیرِ(۳).

«۱۲»- مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ، مِنْ مَسْمُوعَاتِ السَّیِّدِ أَبِی الْبَرَکَاتِ الْمَشْهَدِیِّ عَنِ الْقَمَّاطِ: مِثْلَهُ (۴).

بیان: قال الشیخ البهائی ره هذا الخبر یوجب تخصیص حدیث: أفضل الأعمال أحمزها.

اللهم إلا أن یفسر بأن أفضل کل نوع من أنواع الأعمال أحمز ذلک النوع.

«۱۳»- فَلَاحُ السَّائِلِ، مِمَّا رَوَیْنَاهُ مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِیحَ فَاطِمَهَ فِی دُبُرِ الْمَکْتُوبَهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَبْسُطَ رِجْلَیْهِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّهَ(۵).

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۴۹.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۴۸.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۴۹.

۴- ۴. مکارم الأخلاق ص ۳۲۵ و ۳۲۶.

۵- ۵. فلاح السائل ص ۱۶۵.

«۱۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى أَحْصَاهَا أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً وَ سِتِّينَ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّى بَلَغَ مِائَةً يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً(۱).

بيان: قوله جمله واحده كأن المعنى أنه عليه السلام بعد إحصاء عدد كل واحد من الثلاثه لم يستأنف العدد للآخر بل أضاف إلى السابق حتى وصل إلى المائه و يحتمل تعلقه بقال أى قالها جمله واحده من غير فصل.

«۱۵»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَهِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا مِنْكُمْ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ مِنَ الْمَكْتُوبَهِ غُفِرَ لَهُ (۲).

«۱۶»- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، مِنْ مُسْمُوعَاتِ السَّيِّدِ أَبِي الْبَرَكَاتِ الْمَشْهَدِيِّ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَتْ سُبْحَتُهَا مِنْ خَيْطِ صُوفٍ مُفَتَّلٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ عَدَدَ التَّكْبِيرَاتِ فَكَانَتْ عليها السلام تُدِيرُهَا بِيَدِهَا تُكَبِّرُ وَ تُسَبِّحُ إِلَى أَنْ قُتِلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ فَاسْتَعْمَلَتْ تُرْبَتَهُ وَ عَمِلَتِ التَّسَابِيحَ فَاسْتَعْمَلَهَا النَّاسُ فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَدَلَ بِالْأَمْرِ إِلَيْهِ فَاسْتَعْمَلُوا تُرْبَتَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ وَ الْمَزِيَّهِ(۳).

وَ فِي كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سُئِلَ عَنِ اسْتِعْمَالِ التُّرْبَتَيْنِ مِنْ طِينِ قَبْرِ حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ وَ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عليه السلام السُّبْحَهُ الَّتِي مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تُسَبِّحُ بِيَدِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَبِّحَ (۴).

وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحُورَ الْعِينَ إِذَا أَبْصَرْنَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَمْلَاكِ يَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ لِأَمْرٍ مَا يَسْتَهْدِينَ مِنْهُ السُّبَحَ وَ التُّرَابَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام (۵).

۱- ۱. المحاسن ص ۳۶.

۲- ۲. السرائر ص ۴۷۳.

۳- ۳. مكارم الأخلاق ص ۳۲۶.

۴- ۴. مكارم الأخلاق ص ۳۲۶.

۵- ۵. مكارم الأخلاق ص ۳۲۶.

وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدَارَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً بِالاسْتِغْفَارِ أَوْ غَیْرِهِ کُتِبَ لَهُ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ إِنَّ السُّجُودَ عَلَیْهَا یَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ (۱).

«۱۷»- مِصْبَاحُ الشَّیْخِ، عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: لَا یَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ خَمْسَهٍ سِوَاکٍ وَ مُشْطٍ وَ سَجَّادَهٍ وَ سُبْحَهٍ فِیهَا أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّهً وَ خَاتَمِ عَقِیقٍ (۲).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (۳).

«۱۸»- الْمِصْبَاحُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أراد [أَدَارَ] الْحَجَرَ مِنْ تُرْبَهِ الْحُسَیْنِ فَاسْتَغْفَرَ بِهِ مَرَّهً وَاحِدَهً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ مَرَّهً وَ إِنْ أَمْسَکَ السُّبْحَهَ بِیَدِهِ وَ لَمْ یُسَبِّحْ بِهَا فَفِی کُلِّ حَبَّهٍ مِنْهَا سَبْعُ مَرَّاتٍ (۴).

بیان: ظاهره أن الفضل فی المشوی أیضا باق و الأخبار الوارده بالسبحه من طین الحسین علیه السلام تشمله و القول بخروجه عن اسم التربه بالطبخ بعید مع أنه لا یضر فی ذلک.

«۱۹»- جَامِعُ الْبَزَنْطِیِّ، نَقْلًا مِنْ خَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَالَ تَسْبِیحَ فَاطِمَهَ علیها السلام قَبْلَ أَنْ یَثْنِیَ رِجْلَیْهِ غُفِرَ لَهُ.

«۲۰»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: شَکَوْتُ إِلَیْهِ ثِقْلًا فِی أُذُنِی فَقَالَ علیه السلام عَلَیْکَ بِتَسْبِیحِ فَاطِمَهَ علیها السلام.

«۲۱»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ کَلَّمَهُ فَلَمْ یَسْمَعْ کَلَامَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ شَکَا إِلَیْهِ ثِقْلًا فِی أُذُنَیْهِ فَقَالَ لَهُ مَا یَمْنَعُکَ وَ أَیْنَ أَنْتَ مِنْ تَسْبِیحِ فَاطِمَهَ علیها السلام قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا تَسْبِیحُ فَاطِمَهَ علیها السلام فَقَالَ تُکَبِّرُ اللَّهَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ وَ تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ تَمَامَ الْمِائَهِ قَالَ فَمَا فَعَلْتُ ذَلِکَ إِلَّا

۱- ۱. مکارم الأخلاق ص ۳۴۸.

۲- ۲. مصباح المتهجد ص ۵۱۲.

۳- ۳. المکارم ص ۳۲۶.

۴- ۴. المصباح ص ۵۱۲.

يَسِيراً حَتَّى أَذْهَبَ عَنِّى مَا كُنْتُ أَجِدُهُ (۱).

«۲۲»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، عَنْ زُرَارَهَ وَ حُمْرَانَ ابْنَىْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ علیها السلام فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ بَاتَ عَلَى تَسْبِيحِ فَاطِمَهَ كَانَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَ الذَّاكِرَاتِ (۳).

«۲۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِى دُبُرِ الْفَرِيضَهِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِىَ رِجْلَيْهِ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ الْمِائَهَ وَ أَتْبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّهً وَاحِدَهً غُفِرَ لَهُ (۴).

المكارم، عنه علیه السلام: مثله (۵)

بيان: قال فى إكمال الإكمال دبر الفريضه و هو بضم الدال هذا هو المشهور فى اللغه و المعروف فى الروايات و قال أبو عمر المطرزى فى كتاب اليواقيت دبر كل شى ء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاه و غيرها قال هو المعروف فى اللغه و أما الجارحه فبالضم و قال الداودى عن ابن الأعرابى دبر الشى ء و دبره بالضم و الفتح آخر أوقاته و الصحيح الضم و لم يذكره الجوهرى و آخرون غيره انتهى.

و قال الفيروزآبادى الدبر بالضم و بضمتين نقيض القبل و من كل شى ء عقبه و مؤخره و جئتك دبر الشهر أى آخره.

«۲۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ الْبَلَدُ الْأَمِينُ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ قَبْلَ أَنْ يَثْنِىَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (۶).

۱- ۱. مشكاه الأنوار ص ۲۷۸.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۸ ص ۳۶۲ فى آيه الأحزاب ۴۲.

۳- ۳. مجمع البيان ج ۸ ص ۳۵۸ فى آيه الأحزاب: ۳۵.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۶.

۵- ۵. مكارم الأخلاق ص ۳۴۸.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۸، البلد الأمين ص ۹ فى الهامش.

«۲۵»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: أَهْدَى بَعْضُ مُلُوكِ الْأَعَاجِمِ رَقِيقاً فَقُلْتُ لِفَاطِمَهَ اذْهَبِی إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَاسْتَخْدِمِيهِ خَادِماً فَأَتَتْهُ فَسَأَلَتْهُ ذَلِکَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَا فَاطِمَهُ أُعْطِيكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَکِ مِنْ خَادِمٍ وَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا تُكَبِّرِينَ اللَّهَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاهٍ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَهً وَ تُحَمِّدِينَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ تَحْمِيدَهً وَ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ تَسْبِيحَهً ثُمَّ تَخْتِمِينَ ذَلِكِ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ ذَلِكِ خَيْرٌ لَکِ مِنَ الَّذِی أَرَدْتِ وَ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا فَلَزِمَتْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا هَذَا التَّسْبِيحَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاهٍ وَ نُسِبَ إِلَيْهَا(۱).

«۲۶»- الْبَلَدُ الْأَمِينُ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ (۲).

«۲۷»- الْهِدَايَهُ: سَبِّحْ بِتَسْبِيحِ فَاطِمَهَ عليها السلام بَعْدَ الْفَرِيضَهِ وَ هِیَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ تَكْبِيرَهً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ تَسْبِيحَهً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ تَحْمِيدَهً فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ يَثْنِیَ رِجْلَيْهِ غُفِرَ لَهُ (۳).

توفيق و تحقيق

اعلم أن الأخبار اختلفت فی كيفيه تسبيحها صلوات الله و سلامه عليها من تقديم التحميد على التسبيح و العكس و اختلف أصحابنا و المخالفون فی ذلک مع اتفاقهم جميعا على استحبابه قال فی المنتهی أفضل الأذكار كلها تسبيح الزهراء عليها السلام و قد أجمع أهل العلم كافه على استحبابه انتهی فالمخالفون بعضهم على أنها تسعه و تسعون بتساوی التسبيحات الثلاث و تقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير و بعضهم إلى أنها مائه بالترتيب المذكور و زياده واحده فی التكبيرات و لا خلاف بيننا فی أنها مائه و فی تقديم التكبير و إنما الخلاف فی أن التحميد مقدم على التسبيح أو بالعكس و الأول أشهر و أقوى.

ص: ۳۳۶

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۸.

۲- ۲. البلد الأمين ص ۹ فی الهامش.

۳- ۳. الهدايه ص ۳۳.

قال فی المختلف المشهور تقدیم التکبیر ثم التحمید ثم التسبیح ذکره الشیخ فی النهایه و المبسوط و المفید فی المقنعه و سلار و ابن البراج و ابن إدریس و قال علی بن بابویه یسبح تسبیح الزهراء و هو أربع و ثلاثون تکبیره و ثلاث و ثلاثون تسبیحه و ثلاث و ثلاثون تحمیده و هو یشعر بتقدیم التسبیح علی التحمید و کذا قال ابنه أبو جعفر و ابن جنید و الشیخ فی الاقتصاد و احتجوا بروایه فاطمه و الجواب أنه لیس فیها تصریح بتقدیم التسبیح أقصی ما فی الباب أنه قدمه فی الذکر و ذلک لا یدل علی الترتیب و العطف بالواو لا یدل علیه انتهی.

و قال الشیخ البهائی ضاعف الله بهاءه فی مفتاح الفلاح اعلم أن المشهور استحباب تسبیح الزهراء علیها السلام فی وقتین أحدهما بعد الصلاه و الآخر عند النوم و ظاهر الروایه الوارده به عند النوم یقتضی تقدیم التسبیح علی التحمید و ظاهر الروایه الصحیحه الوارده فی تسبیح الزهراء علیها السلام علی الإطلاق یقتضی تأخیره عنه و لا بأس ببسط الکلام فی هذا المقام و إن کان خارجا عن موضوع الکتاب فنقول قد اختلف علماؤنا قدس الله أرواحهم فی ذلک مع اتفاقهم علی الابتداء بالتکبیر لصراحه صحیحه ابن سنان عن الصادق علیه السلام فی الابتداء به و المشهور الذی علیه العمل فی التعقیبات تقدیم التحمید علی التسبیح و قال رئیس المحدثین و أبوه و ابن الجنید بتأخیره عنه و الروایات عن أئمه الهدی صلوات الله علیهم لا تخلو بحسب الظاهر من اختلاف و الروایه المعتبره التی ظاهرها تقدیم التحمید شامله بإطلاقها لما یفعل بعد الصلاه و ما یفعل عند النوم و هی ما رواه شیخ الطائفه فی التهذیب (۱)

بسند صحیح عن محمد بن عذافر و ساق الحدیث کما مر بروایه البرقی فی المحاسن و الروایه التی ظاهرها تقدیم التسبیح علی التحمید مختصه بما یفعل عند النوم ثم أورد من الفقیه (۲)

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۶۴.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۲۱۱، قال: و روی أن أمیر المؤمنین علیه السلام قال لرجل من بنی سعد ألا أحدثک عنی و عن فاطمه- و ساق القصه مثل ما مر تحت الرقم ۷ من کتاب العلل مسندا بروایته عن العامّه من دون تغییر الا فی آخرها: ففی الفقیه تقدیم التکبیر ثمّ التسبیح ثمّ التحمید، و فی العلل تقدیم التسبیح ثمّ التحمید ثمّ التکبیر، و لا ریب أن الحدیث واحد، و الصحیح من لفظ الحدیث ما فی العلل لکون الروایه عامیّه مرویه من طرقهم، و قد أطبق الجمهور و أحادیثهم علی تقدیم التسبیح ثمّ التحمید ثمّ التکبیر، طبقا لما فی العلل. قال فی مشکاه المصابیح ص ۲۰۹: و عن علیّ علیه السلام أن فاطمه أتت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله تشکو إلیه ما تلقی فی یدها من الرحی و بلغها أنّه جاءه رقیق- فلم تصادفه فذکرت ذلک لعائشه، فلما جاء صلی الله علیه و آله أخبرته عائشه، قال: فجاءنا و قد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم، فقال علی مکانکما، فجاء فقعد بینی و بینها حتّی وجدت برد قدمه علی بطنی، فقال: ألا أدلکما علی خیر ممّا سألتما؟ اذا أخذتما مضجعکما فسبحا ثلاثا و ثلاثین و احمدا ثلاثا و ثلاثین و کبرا أربعا و ثلاثین، فهو خیر لکما من خادم(متفق علیه). و عن أبی هریره قال جاءت فاطمه الی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله تسأله خادما فقال: ألا أدلک علی ما هو خیر من خادم: تسبحین اللّه ثلاثا و ثلاثین، و تحمدین اللّه ثلاثا و ثلاثین و تکبیرین اللّه أربعا و ثلاثین عند کل صلاه و عند منامک(رواه مسلم). فعلی هذا یضعف الاستناد الی روایه الفقیه من حیث ترتیب الاذکار لکونها عامیّه مع ما فی متن الروایه من غرائب تشهد بکونها موضوعه. و أمّا خبر المفضل بن عمر ففیه قال: سبح تسبیح فاطمه علیها

السلام، و هو: اللّه أكبر أربعا و ثلاثين مره، و سبحان اللّه ثلاثا و ثلاثين مره، و الحمد للّه ثلاثا و ثلاثين مره، فو اللّه لو كان شی ء أفضل منه لعلمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اياها» فمتنه كسنده فی نهايه الضعف و السقوط و لو لا تسامحهم فی أدله السنن لما نقلوا الحديث فی كتبهم أبدا، و الحديث طويل يأتی فی نوافل شهر رمضان مفصلا و سنتكلم عليه.

روایه علی و فاطمه.

ثم قال و لا یخفی أن هذه الروایه غیر صریحه فی تقدیم التسبیح علی التحمید فإن الواو لا تفید الترتیب و إنما هی لمطلق الجمع علی الأصح کما بین فی الأصول نعم ظاهر التقدیم اللفظی یقتضی ذلک و کذا الروایه السابقه غیر صریحه فی تقدیم التحمید

على التسبيح فإن لفظه ثم فيها من كلام الراوى فلم يبق إلا ظاهر التقديم اللفظى أيضا فالتنافى بين الروايتين إنما هو بحسب الظاهر فينبغى حمل الثانيه على الأولى لصحه سندها و اعتضادها ببعض الروايات الضعيفه(۱)

كَمَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ عليها السلام تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّحْمِيدِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّسْبِيحِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ.

و هذه الروايه صريحه فى تقديم التحميد فهى مؤيده لظاهر لفظ الروايه الصحيحه فتحمل الروايه الأخرى على خلاف ظاهر لفظها ليرتفع التنافى بينهما كما قلنا.

فإن قلت يمكن العمل بظاهر الروايتين معا بحمل الأولى على الذى يفعل بعد الصلاه و الثانيه على الذى يفعل عند النوم و حينئذ لا يحتاج إلى صرف الثانيه عن ظاهرها فلم عدلت عنه و كيف لم تقل به.

قلت لأنى لم أجد قائلا بالفرق بين تسبيح الزهراء فى الحالين بل الذى يظهر بعد التتبع أن كلا من الفريقين القائلين بتقديم التحميد و تأخيره قائل به مطلقا سواء وقع بعد الصلاه أو قبل النوم فالقول بالتفصيل إحداث قول ثالث فى مقابل الإجماع المركب.

و أما ما يقال من أن إحداث القول الثالث إنما يمتنع إذا لزم منه رفع ما أجمعت عليه الأمه كما يقال فى رد البكر الموطوءه بعيب مجانا لاتفاق الكل على عدمه بخلاف ما ليس كذلك كالقول بفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسه دون بعض لموافقه كل من الشطرين فى شطر و كما نحن فيه إذ لا مانع منه مثل القول بصحه بيع الغائب و عدم قتل المسلم بالذمى بعد قول أحد الشطرين بالثانى و نقيض الأول و الشطر الثانى بعكسه.

فجوابه أن هذا التفصيل إنما يستقيم على مذهب العامه أما على ما قرره الخاصه من أن حجيه الإجماع مسببه عن كشفه عن دخول المعصوم فلا إذ مخالفته حاصله و إن وافق القائل كلا من الشطرين فى شطر و قس عليه مثال البيع و القتل انتهى.

ص: ۳۳۹

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۶۵.

و أقول الإجماع المذكور غير ثابت و ما ذكروه وجه جمع بين الأخبار و يمكن الجمع بالقول بالتخيير مطلقا و أما قوله رحمه الله إن روايه ابن عذافر غير صريحه فى الترتيب لأن لفظه ثم فيها فى كلام الراوى فهو طريف لكنه تفطن لما يوهنه (۱)

و تداركه فيما علقه على الهامش.

«۲۸»- الذِّكْرَى، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ كَانَتْ مَعَهُ سُبْحَةٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ علیه السلام كُتِبَ مُسَبِّحاً وَ إِنْ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا.

«۲۹»- الْبَلَدُ الْأَمِينُ، رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَدَارَ تُرْبَهَ الْحُسَيْنِ علیه السلام فِي يَدِهِ وَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مَعَ كُلِّ سُبْحَهٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّهَ آلَافِ سَيِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ دَرَجَهٍ وَ أَثْبَتَ لَهُ مِنَ الشَّفَاعَاتِ بِمِثْلِهَا.

«۳۰»- الدُّرُوسُ،: يُسْتَحَبُّ حَمْلُ سُبْحَهٍ مِنْ طِينِهِ علیه السلام ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ حَبَّهً فَمَنْ قَلَّبَهَا ذَاكِراً لِلَّهِ فَلَهُ بِكُلِّ حَبَّهٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَهً وَ إِنْ قَلَّبَهَا سَاهِياً فَعِشْرُونَ حَسَنَهً وَ مَا سُبِّحَ بِأَفْضَلَ مِنْ سُبْحَهِ طِينِهِ علیه السلام.

«۳۱»- رِسَالَهُ السُّجُودِ عَلَى التُّرْبَهِ لِلتَّوْبَهِ، لِلشَّيْخِ عَلِيٍّ ره عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: لَا يَسْتَغْنِي شِيعَتُنَا عَنْ أَرْبَعٍ خُمْرَهٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا وَ خَاتَمٍ يَتَخَتَّمُ بِهِ وَ سِوَاكٍ يَسْتَاكُ بِهِ وَ سُبْحَهٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ علیه السلام فِيهَا ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّهً مَتَى قَلَّبَهَا فَذَكَرَ اللَّهَ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّهٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَهً وَ إِذَا قَلَّبَهَا سَاهِياً يَعْبَثُ بِهَا كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَهً.

رَوْضَهُ الْوَاعِظِينَ، عَنْهُ علیه السلام قَالَ: لَا يَسْتَغْنِي شِيعَتُنَا عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ خُمْرَهٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ.

«۳۲»- وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَاعِيِّ جَدِّ الشَّيْخِ الْبَهَائِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُمَا نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ نَقْلًا مِنْ مَزَارٍ بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَعِيَّهَ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ سُبْحَهً مِنْ تُرْبَهِ الْحُسَيْنِ علیه السلام

۱- ۱. فقد صرّح علیه السلام بالترتيب حيث عد التحميد من خمس و ثلاثين الى سبع و ستين و عد التسبيح من ثمان و ستين الى تمام المائه.

إِنْ سَبَّحَ بِهَا وَ إِلَّا سَبَّحَتْ فِي كَفِّهِ وَ إِذَا حَرَّكَهَا وَ هُوَ سَاهٍ كُتِبَ لَهُ تَسْبِيحَةً وَ إِذَا حَرَّكَهَا وَ هُوَ ذَاكِرُ اللَّهِ تَعَالَى كُتِبَ لَهُ أَرْبَعِينَ تَسْبِيحَةً.

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ بِسُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَسْبِيحَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَمِائَةِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَرْبَعَمِائَةِ سَيِّئَةٍ وَ قُضِيَتْ لَهُ أَرْبَعُمِائَةِ حَاجَةٍ وَ رُفِعَ لَهُ أَرْبَعُمِائَةِ دَرَجَةٍ ثُمَّ قَالَ وَ تَكُونُ السُّبْحَةُ بِخُيُوطٍ زُرْقٍ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ خَرَزَةً وَ هِيَ سُبْحَةُ مَوْلَاتِنَا فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ عليه السلام عَمِلَتْ مِنْ طِينِ قَبْرِهِ سُبْحَةً تُسَبِّحُ بِهَا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ هَذَا آخِرُ مَا نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ قُدِّسَ سِرُّهُ.

«۳۳»- الْمَكَارِمُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله لِلْمُهَاجِرَاتِ عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّقْدِيسِ وَ لَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ وَ اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ (۱).

بيان: لعل العقد بالأنامل مع فقد السبحه كما هو الظاهر كما فى ابتداء الهجره و ربما يقال العقد بالأنامل للنساء أفضل جمعا بين الأخبار.

۱- ۱. المكارم ص ۳۵۱.

[كلمه المصحّح الأولى]

بسمه تعالى

ههنا أنهينا الجزء السادس من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار صلوات اللّه و سلامه عليهم ما دام الليل و النهار و هو الجزء الثانى و الثمانون حسب تجزئتنا فى هذه الطبعه النفيسه الرائقه

و قد بذلنا جهدنا فى تصحيحه و مقابلته فخرج بحمد اللّه و مشيّته نقيّا من الأغلاط إلّا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر و كلّ عنه النظر لا يكاد يخفى على القارى ء الكريم.

و من اللّه نسأل العصمه و هو وليّ التوفيق.

السيّد إبراهيم الميانجى محمّد الباقر البهبودى

ص: ۳۴۲

كلمه المصحّح [الثانيه]

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمّد و عترته الطاهرين.

و بعد: فهذا هو الجزء السادس من المجلّد الثامن عشر و قد انتهى رقمه فى سلسله الأجزاء حسب تجزئتنا إلى ٨٢ حوى فى طيّه خمسه عشر بابا من أبواب كتاب الصلاه.

و قد قابلناه على طبعه الكمبانىّ المشهوره بطبع أمين الضرب و هكذا على نصّ المصادر التى استخرجت الأحاديث منها فسددنا ما كان فى المطبوعه الأولى من خلل و تصحيف بجهدنا البالغ فى مقابله النصوص و تصحيحها و تنميقها و ضبط غرائبها و إيضاح مشكلاتها على ما كان سيرتنا فى سائر الأجزاء نرجو من الله العزيز أن يوفّقنا لإدامه هذه الخدمه إنّه ولىّ التوفيق.

محمد الباقر البهبودى المحتج بكتاب اللّه على الناصب رجب الأصم عام ١٣٩٠ ه

ص: ٣٤٣

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوين الأبواب/ رقم الصفحه

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشيّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشىّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام

ضا: لفقه الرضا عليه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

یر: لبصائر الدرجات.

یف: للطرائف.

یل: للفضائل.

ین: لکتابی الحسین بن سعید او لکتابه و النوادر.

یه: لمن لا یحضره الفقیه.

ص: ۳۴۵

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المــركز من فضلــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩